ج مطهر تحریر الاحکام

الله حسبي

قسم العقود وهو الجزء الثاني من كتاب تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية
للشيخ العلامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر
الحلي طاب ثراه وجعل الجنة مثواه وهو مع نعمة إجازته المتصلة السابقة عليه
والأوحد بهما إسراره كاتب هذه الأحرف وهو الذي يسأله
منه النصر وكتب عبد الله الفقير الى الله في كل موطن
محمد الملقب بعلم الهدى ابن محمد محسن عفا الله
عنهما أصلح وجهي وجعله من الذين
سبقت لهم منه الحسنى ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الثانية في العقود وفيه كتب **كتاب المتاجر** وفيه مقدمة ومقاصد اما
المقدمة ففيها مباحث **الاول** نحو طلب الرزق بالمعاش في الحلال بالاجماع قال سبحانه
فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال رسول الله صم واله الكاد على عياله كالمجاهد في
سبيل الله وقال عليه السلام نعم العون على تقوى الله الغنى وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله
يحب المحترف الامين وقال عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صم واله يقول ان
الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال عليه السلام تعرضوا للتجارة فان
لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال الصم ع ان الله تبارك وتعالى يحب الاغتراب في طلب الرزق
وعنه ع قال اوحى الله تع الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال
ولا تعمل بيدك شيئا فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود
فالان الله تع له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة و
ستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وقال ع غنى يحجزك عن
الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف
به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قيل اقبل على العبادة
وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه واله لما نزل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب
واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صم واله فارسل اليهم ما حملكم على
ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل
ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك
الطلب وقال الصادق عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي صم ملعون ملعون
من يضيع من يعول وروي عن الكاظم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل
لاخرتك كانك تموت غدا والاخبار في ذلك كثيرة ب ينبغي لمن اراد التجارة ان يتفقه فيها
ليعرف كيفية الاكتساب ويميز صحيح العقد وفاسده ويسلم من الربا وكان امير المؤمنين عليه السلام
بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في الاسواق ومعه الدرة على عاتقه فيقف على

اهل

من المروة استصلاح المال وفيه فضل كثير وثواب عظيم قال رسول الله صم والله م

اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم و
ارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من
المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين
ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين
فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ج ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في
البيع والشراء فيكون الصبي بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق
د اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذا اذا عامله مؤمن فليجتهد في ان لا يربح
عليه فان اضطر قنع باليسير منه ه اذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا لم يجز ان يعطيه من عنده
وان كان اجود الا بعد البيان و يستحب الاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص و
يكره العكس ويكره لمن لا يعرف الكيل والوزن ان يتولاهما ز يستحب التسامح في البيع والشراء والقضاء
والاقتضاء ح يكره ان يدخل السوق اولا ومن سبق الى مكان من السوق فهو احق به
الى الليل ط يستحب له الدعاء عند دخول السوق بالمنقول والتكبير ثلثا اذا اشترى و
يتشهد الشهادتين ويسأل الله تع ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه واذا تعسر عليه
نوع من التجارة انتقل الى غيره ولو ربح في نوع منها داوم عليه واذا حصل للمشتري بادر الى البيع و
لا يترك الشري للغلاء ولا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح بل يقنع باليسير ى ينبغي ان
يجتنب في تجارته خمسة مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا يا يكره
السوم والمعاملة في البيع والشراء ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومعاملة سفلة الناس
منهم والادنين وذوي العاهات والمحارفين والاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم ومعاملة اهل
الذمة وتزيين المتاع بان يظهر جيده واخفاء رديه بل يظهره ولو كان الردي مما لا يظهر الا بالكسر جاز
يب ينبغي معاملة من نشأ في خير ويكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد قبل التفرق وبعده يج من باع
شيئا بعينه لم يجز ان يشتريه لنفسه وان زاد في قيمته على ما يطلب في الحال الا باذن المالك يد الغش
حرام وهو مزج الجيد بالردي واخفاء الردي فيما لا يمكن معرفته كشوب اللبن بالماء وهنا يكره البيع
في المواضع المظلمة التي يخفى فيها العيوب يه يكره للرجل ان يدخل على سوم اخيه وحرمه في المبسوط
وان يزيد وقت النداء بل يزيد وقت سكوت المنادي ولو دخل على سوم اخيه وتعاقد البيع صح وان
فعل حراما او مكروها يو روي ان النبي صم واله قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ومعناه النهي عن

من الرجل المشتري في مدة الخيار لانا بعكسه مثل هذه المسئلة باقل او ضرابها ما الثمن او اقل وكذا لو تقابل
الثمن متجاوزا الى البايع في مدة خياره فانه فسخ البيع الكثير من الثمن ولو خالف انعقد البيع مع فسخ احد المتعاقدين
فانه محل حرام يا النجش حرام وهو الزيادة لا للشراء بل ليغر المشتري بخديعة يفعل ولو اشترى مع النجش صح
الشراء فان كان الغبن يخير المغبون على ما ياتي ولا فرق بين ان يكون النجش بمواطاة البايع او لا ولو قال
البايع اعطيت كذا فاشترى ثم بان كذبه كان للمشتري الخيار مع الغبن ح بيع التلجية باطل وهو الموافقة
على الاستعادة بالبيع من غير ضرورة خوفا من ظالم ط نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد وهو ان يحمل البادي
من غير اهلها سواء كان بدويا او من بلدة اخرى ومعناه المنهي عنه ان يكون سمسارا له يعرف السعر يريد ان
ان يتولى البدوي البيع لنفسه ليشتريها الناس برخص ويتسع عليهم السعر وهل هو للتحريم قال في المبسوط
نعم وهو قول ابن ادريس وقال في النهاية بالكراهية والقايم بان يقصد الحاضر تولي البيع للبادي و
ان يكون البادي جاهلا بالسعر وان يجلب السلعة للبيع ولو خالف انعقد البيع ولو اشار الحاضر على البادي
من غير ان يباشر البيع فالوجه الكراهية ولا باس بالشراء للبادي ك في تلقي الركبان للشيخ قولان
احدهما التحريم والثاني الكراهية وهو ان يخرج الى الركب القاصد للبلد فيشتري منهم قبل معرفتهم السعر
في البلد ولو خالف واشترى انعقد البيع ومع الغبن يتخير المغبون ولا خيار بدونه والخيار انما
هو للبايع خاصة والاقرب ان الخيار فيه وفي النجش ليس على الفور ولو تلقاهم وباعهم فهو بمنزلة الشراء
يثبت لهم الخيار مع الغبن الفاحش ولو خرج غير قاصد للشراء فلقي الركب اتفاقا لم يكره الشراء ولا
ولو تلقى الجلب في اول السوق بعد دخوله لم يكن به باس وحد التلقي اربعة فراسخ فان زاد كان تجارة
وجلبا ولم يكن تلقيا كا نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الاحتكار وفي تحريمه للشيخ قولان احدهما التحريم وهو
قول ابي الصلاح وابن ادريس وابن بابويه والثاني الكراهية وهو قول المفيد وسلار والاول اقوى
ومعنى الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وفي الملح قولان مع احتياج
الناس وعدم الباذل سوى المحتكر ولا احتكار فيما عداها وقال ابن بابويه يثبت في الزيت ايضا وهو
حسن كب انما يثبت الاحتكار في هذه اذا استبقاها للزيادة في الثمن ولو استبقاها للقوت
او الزرع لم يكن محتكرا كج يجب على الامام اجبار المحتكر على البيع مع تحقق الاحتكار وقال الشيخ حده
في الرخص اربعون يوما وفي الغلاء ثلاثة ايام والحق ما قلناه وهل له اجباره على التسعير قال
المفيد وسلار نعم وقال اكثر علمائنا ليس له ذلك وهو الوجه عندي كد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين في
بيعة فقيل البيع بثمن حالا وبازيد مؤجلا وقيل ان يبيعه شيئا بشرط ان يشتري منه اخر ومنهم ابن ادريس

ولا باس

ولا باس به فيصح كه نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة وهو ان يبيع حمل ما تحمل الناقة او نتاج النتاج
عن الحمل نتاج في الاسلام ومن بيع عسيب الفحل وهو نطفه وعن الملاقيح وهو ما في بطون الامهات والمضامين
وهو ما في اصلاب الفحول ومن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وعن المنابذة
وهو ان يقول اذا نبذته اليك فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول بعتك هذه الحصاة من هذه
ثوب وقعت فهو لك بكذا المقصد الاول فيما يحرم التكسب به او يكره وفيه فصول الاول
فيما يحرم التكسب به وفيه كط يحرم التكسب بالاعيان النجسة كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر
وشبهه وما يعرض له وهو ضربان احدهما لا يمكن تطهيره كالمايعات التي عرضت لها النجاسة والثاني
يمكن تطهيره كالثياب فالاول وهو الثاني لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا التكسب به الا الادهان
لفائدة الاستصباح تحت السماء والثاني لا يحرم التكسب به ل السرجين النجس يحرم بيعه وغيره
النجس يجوز بيعه وابوال ما لا يؤكل لحمه نجس يحرم التكسب بها وفي بول ما يؤكل لحمه قولان اصحهما الجواز
السيد والشيخ منع الابوال الا ابل خاصة للاستشفاء به لا يجوز بيع كلب الصيد وشراؤه وفي كلب
الزرع والماشية والحايط قولان اقربهما الجواز وغير كلب الكلاب يحرم التكسب بها وكذا يجوز اجارة
الكلب المنتفع بها والوصية بها وهبتها ويحرم قتل الكلب المعلم وعلى متلفه الغرم وان كان اسود بهيما و
يباح قتل العقور ويحرم اقتناء ما عدا الكلاب الاربعة ويجوز تربيته الجرو والصغير لاحد الامور المذكورة و
اقتناء احد الاربعة ولو هلكت ماشيته فاراد شراء غيرها او حصد زرعه يجوز له اقتناؤه الى ان يشتري
او يستجد زرعا اخر ويجوز لمن لا يصيد ان يقتني كلب الصيد لب يحرم اقتناء الاعيان النجسة اذا
خلت من النفع كالخنزير وشبهه ولو كان فيه منفعة جاز اقتناؤها كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر
للرد الى الخل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والعقارب والسباع لج الاقرب عندي جواز
الماء النجس لانه قابل للتطهير لد يحرم التكسب بكل ما يكون المقصود منه حراما كالالات اللهو مثل
العود والزمر وهياكل العبادة كالصليب والصنم والات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر
وبيع العنب ليعمل خمرا وكذا العصير ولو باعه لذلك بطل العقد وكذا بيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع
ذلك كله على من يعمل اذا لم يبعه لذلك على كراهية ويحرم التوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وكذا
الشراء وكذا يحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات واتخاذها للمناكير ولو اجرها لمن يعمل ذلك
لا بشرط جاز ولو اجر سفينة او دابة لحمل الخمر جاز ما لم يحملها للشرب فيحرم ولو كان البيت في السواد
حرم اجارته لذلك كما لو كان في المدينة ولو استأجر ذمي من مسلم دارا ليبيع الخمر فيها لم يكن له ذلك

يقصد ولو اجره لمن يكون فالاقرب التحريم للعموم كز يحرم بيع السلاح لاعداء الدين وعلى الاعلم عند قيام الحرب
وبعدم الهدنة ويجوز بيع ما يكن من السلاح كالدرع والخفاف ولا فرق في التحريم بين جميع آلات الحرب و
قد وردت رخصة باجر اجرة المغنية في الاعراس اذا لم تتكلم بالباطل ولا تلعب بالملاهي كالعيدان
والقصب بل تكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والباطل
وما عدا ذلك حرام في العرس وغيره كط النايح بالباطل اجرها حرام ولا باس باجر النايحة اذا لم تعتمد
قول الباطل وان كان مكروها خصوصا مع الشرط ل الهجاء حرام وكذا ما يوخذ بسببه حتى لعب الصبيان
بالجوز والخاتم والشطرنج لا الغش بما يخفى حرام كشوب اللبن بالماء وكذا تدليس الماشطة وتزيين
الرجل بالحرام لب عمل الصور المجسمة حرام وكذا اخذ الاجرة عليه لج يحرم معونة الظالمين بالمحرم لد
الغيبة حرام وكذا استماعها وهجاء المومنين والكذب عليهم والنميمة وسب المومنين والسعي في القبيح
ومدح من يستحق الذم وبالعكس والامر بشيء من ذلك واخذ الاجرة عليه والتشبيب بنساء المومنين له
يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة ونسخ التوراة والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليه
لو تعلم السحر وتعليمه والشعبذة والكهانة والقيافة حرام واخذ الاجرة عليه والسحر كلام يتكلم به او
يكتبه ورقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة وقال الشيخ لا حقيقة له وانما هو
تخييل وقيل له حقيقة وعلى القولين ان استحله فالوجه انه يكفر والا فلا ومن يحل السحر فان كان بشيء
من القرآن او الذكر او الاقسام والكلام المباح فلا باس به وان كان بشيء من السحر فهو حرام والكاهن
قيل هو الذي له رئي من الجن ياتيه بالاخبار وانه يقتل ما لم يتب والتنجيم والسحر حرام وكذا تعلم النجوم
مع اعتقاده انها مؤثرة او لها مدخل في التأثير واخذ الاجرة عليه ولو تعلم ليعرف قدر سير الكواكب
وبعدها واوضاعها من التربيع والكسف وغيرها فلا باس به والشعبذة هي الحركات السريعة جدا
بحيث يخفى على الحس التمييز بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله منه الى شبهه وهو حرام وكذا الاجرة عليها
وكذا القيافة وكلما يشاكلها لو بيع الحر حرام وكذا اكل ثمنه وثمن ما ليس بمملوك للانسان ولا يصح
له لو يحرم بيع المصحف ويجوز بيع الجلد والورق لا بيع كلام الله تعالى ولو اشترى المصحف وعقد
البيع على الجلد والورق جاز والا حرم كالبيع ولو اشترى الكافر مصحفا لم ينعقد البيع وقال بعض اصحابنا
يجوز ويجبر على بيعه ويجوز اخذ الاجارة على كتابة القرآن لح يحرم السرقة والخيانة وبيعهما واخذ ثمنهما
ولا يحرم مع الجهل بكونها سرقة ولو اشتبهت السرقة بغيرها جاز الشراء ما لم يعلم العين المسروقة
ولو وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يقيم البينة بشرائها فيضمن ويرجع به على البايع مع جهله

لو كان اسلاح العدو يكسر ح الغناء حرام وتعليم واجرة المغنية كذلك م

تشبيب صفة جمال محبوب وحال ... دمشق او كوفة

بالعصير

بالعصير ولو اشترى بالمال المسروقة ضيعة او جارية فان كان بالعين بطل البيع وان كان في الذمة
حل له وطي الجارية والتصرف في الضيعة وعليه وزر المال خاصة ولو حج به بطل ان تعين وجوبه
كه الرشاء في الحكم حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل كو لا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع
تصدق بالثمن ولم يملكه البايع كز التطفيف حرام في الكيل والوزن كح كل ما لا ينتفع به كالحشرات
مثل الفارة والحيات والعقارب والخنافس والجعلان وبنات وردان وسباع البهائم التي لا تصلح
للاصطياد كالاسد والذئب والدب وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحداة والغراب
غير الابقع او الاسود وبيضها لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا يحل ثمنه وكذا المسوخ كلها برية كانت كالقرد
والزنابير والتمساح والسلاحف والرقاق او برية كالدب والقرد وان قصد بالبيع حفظ المتاع و
الدكان ويجوز اتخاذ وبيع السباع كلها سواء كان مما يجتاح عليها او لا يصاد وهو جيد كط في بيع
الفيل قولان احدهما الاباحة وهو الاقوى ويجوز بيع الهر وما يتخذ للصيد كالفهد والصقر ونحوهما
وان لم يكن معلما ولا يقبل التعليم وهل يجوز بيع ما يصاد عليه كالبوم ليجتمع الطير اليها فيصيده الصائد
فيه اشكال وكذا العلق ل يجوز بيع كل ما ينتفع به من الاعيان المملوكة انتفاعا مباحا الا ما استثنيناه
من الكلب والوقف والمكاتب وام الولد وغيرها مما ياتي في موضعه وكذا يجوز بيع جميع السباع التي يصاد بها
وينتفع بها في الصيد كالصقر والفهد والشاهين والعقاب ومنع الشيخ منه في النهاية وهو ضعيف لرواية
عيص بن القاسم الصحيحة عن الصادق عليه السلام وبيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ان كان مما لا ينتفع كالغراب والحداة
والرخم واشباهها لم يجز بيعه وان كان طاهرا وان كان مما ينتفع به بان يصير فرخا جاز وفي العلق التي
ينتفع بها كالتي تعلق على وجه صاحب الكلف فتمص الدم والديدان الموضوعة في آلة الصيد تردد اقربه المنع
محرم من حيث عموم النهي عن بيع الحشرات لا يجوز بيع دود القز وبزره وان لم يكن قزا وكذا بيع النحل مع امكان
امكان التسليم بان يكون محبوسة وان كانت منفردة ولو تعذرت مشاهدته ان يكون مستترا في اقراصه
ويجوز بيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها وما لا منفعة فيه ساقطة في نظر الشرع كالآلات الملاهي
بدم وشبهها لا يجوز بيعه لب لا يجوز بيع الترياق لاشتماله على لحوم الافاعي والخمر ولا يجوز التداوي به ولا
بسم الافاعي اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن
الآدميات تردد لج لو باع دارا لا طريق اليها او بيتا لا مجاز له جاز البيع ولا يجوز بيع الارض
المفتوحة عنوة لد يحرم اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم وعلى
كل ما يجب عليه فعله واخذ الاجرة على الاذان ويجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال ... اخذه

يصاد به م

على القضاء ويجوز الرزق فيه من بيت المال وكذا الصلاة بالناس ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة
في الاملاك الفصل الثاني فيما يكره التكسب به وفيه مسائل ا يكره الصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة لقول الصادق عليه السلام لابي اسمعيل الصيقل حاكة انت
ثم قال لا تكن حائكا ولا صيقلا ولو قال كن صيقلا ب كسب الحجام مكروه مع الشرط ومع عدمه وليس بمحرم في
الباس ورواية سماعة محمولة على التغليظ ج يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل للنتاج وليس بمحرم ولو اعطى صاحب الفحل
هدية او كرامة لم يكن حراما وينبغي ان يوقع العقد على العمل ويقدره بالمرة والمرتين من غير ذكر نتاجه ولو
اكرى فحله للاطراق ماشية كثيرة [illegible] ولو غصب فحلا فانزاه ابله كان الولد لصاحب الابل و
عليه اجرة المثل ويكره انزاء الحمار على العتيق وليس بمحرم د يكره كسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام
ه يكره اخذ الاجرة على تعليم القرآن وتاول الشيخ الروايات بما يدل على التحريم مع الشرط ونحن لا نقول
به نعم لو تعين التعليم وجب عليه لوجوب حفظه لئلا تنقطع المعجزة ولا باس باخذ الاجرة على تعليم الحكم
والاداب اما ما يجب تعلمه على الكفاية كالفقه فانه يحرم اخذ الاجرة على تعليمه مع تعيينه عليه ويجوز
استيجار الناسخ لكتب الفقه والاحاديث والاشعار المباحة والسجلات وغيرها مما يباح كتابته
كالحكم والاداب ويجوز ان يستاجر من يكتب له مصحفا ويكره تعشير المصاحف بالذهب فيكره الاجرة
عليه ولا يجوز اخذ الاجرة على نسخ كتب الضلال لغير الحجة والنقض و يجوز اخذ الاجرة على تعليم الخط
وينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم اذا استوجر لتعليم الجميع على الاطلاق
تفاوتت اجرتهم او اتفقت ولو استوجر لبعضهم لتعليم مخصوص و لاخرين لتعليم مخصوص جاز التفضيل
بحسب ما وقع العقد عليه ز يجوز الاستيجار للختان وخفض الجواري والمداواة وقطع السلع و
الكحل سواء كان من العليل او الطبيب واخذ الاجرة عليه فاذا استاجره للكحل مدة استحق الاجرة بالعمل
وان لم يؤثر ح يكره ان يوجر نفسه لكل صنعة دنية واخذ الاجرة عليه ولو عمل اخذ الاجرة ويجوز ان
يواجر نفسه لكل عمل مباح ينتفع به ولا باس باجرة القابلة والماشطة مع عدم الغش ولو فعلته حرم كوصل
الشعر بالشعر ووشم الخدود وتحميرها ونقش الايدي والارجل ويكره الصياغة والقصابة ط من
دفع اليه شيء ما ليصرفه في المحاويج والفقراء فان عين له اشخاصا لم يجز له التخطي فان خالف اثم و
ضمن وان لم يعين تخير في اعطاء من شاء من المحاويج كيف شاء ويجوز له ان ياخذ هو مع حاجته
بقدر ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه بشيء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلام
المنع وحمله الشيخ على التقدير الاول وفي رواية صحيحة جواز ان يعطي عياله مع حاجتهم ى اذا امتزج المال

وكذا استيجاره

بالحرام

بالحرام فان تميز وجب دفع الحرام الى اربابه مع وجودهم والصدقة به مع عدمهم وان لم يتميز اخرج الخمس
والباقي حلال [illegible] يا يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة لفظا او شاهد الحال
ويكره اخذه انتهابا ولو لم يعلم قصد الاباحة حرم اخذه يب يجوز بيع جلود السباع كلها مع التذكية وكذا
بيع عظام الفيل [illegible] يج يكره ركوب البحر للتجارة ويحرم مع غلبة
الغرق وكذا يحرم كل سفر يظن فيه مقاربة الحتوف يد يجوز اخذ الاجرة على السمسرة فالبايع يعطي اجرة الناظر لاجله
له ان يبيع لغيره المتاع ويجوز لغيره ولا باس للرجل ان ياخذ اجرا على الغزل يه قال الشيخ اذا ارتزق الانسان
على ثمرة النخل حال الادراك يا كل منها [illegible] ولا يحمل [illegible] ابن ادريس عدم [illegible]
الاكل وفي الزرع والفواكه اشكال يو لا باس بالدعاء وليست مكروهة وكذا يجوز اخذ الاجرة على
يز لا باس بعمل اليهودي والنصراني فيما لا يحتاج فيه الى الاسلام كالحياكة والنساجة اما ما يحتاج
فيه كالذباحة فلا ويجوز التجارة في الجارية النصرانية والمغنية بالبيع والشراء يح يكره بيع المملوك
[illegible] يط اذا استاجر مملوك غيره فافسد المملوك لم يضمن المولى بل يستسعى العبد في ذلك او
يرجع عليه بعد العتق قاله الشيخ ومنع ابن ادريس من الاستسعاء ويقول الشيخ رواية صحيحة
ك لا باس بشراء الذهب بتراب [illegible] وكذا [illegible] كا نقل
ابن ادريس عن بعض علمائنا [illegible] كب ثمن الماء الذي يغسل به الميت و
من الكفن [illegible] وجب التغسيل والتكفين والا فالشيخ اذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه
من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على احد ذلك ويحرم اخذ الاجرة على حمل الموتى الى المواضع التي يجب حمله
اليها كالمقابر [illegible] كج [illegible] فيجوز اخذ الاجرة عليه
سلطان الحق يستحب [illegible] ويحرم من قبل الجائر فلا يجوز الولاية
منه اختيارا الا مع العلم بالتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومع انتفاء العلم والظن
يحرم الولاية من قبله ومع العلم بالتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء في مواضعها
والمواريث وغيرها مواضعها تجوز الولاية من قبل الجائر معتقدا انه يفعل ذلك من قبل سلطان الحق
على سبيل النيابة عنه ولو قهره على الولاية مع عدم العلم جازت الولاية ولا يعمل بغير الحق ما امكن
فان اضطر الى الظلم جاز للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية فيها على حال ولو امكنه دفع الجائر في
عدم الولاية وجب ويستحب مع تحمل الضرر اليسير ولو خاف على نفسه او ماله او اهله او على بعض المؤمنين جازت
الولاية وجوائز الجائر ان علمت حراما وجب دفعها الى اربابها مع المكنة ومع عدمه يتصدق بها عنه

عليه

ما اخذه

المساجد

ولو لم يعلم تحريمها جاز تناولها وينبغي اخراج الخمس منها او تصدق بحوالة من الباقي كه يكره معاملة
الظالمين والاولى تركها مع المكنة ولو دفع الظالم شيئا يعلم حراما لم يحل اخذه وان كان بعوض فان قبضه
اعاده على المالك مع العلم ولو جهله او تعذر الوصول اليه تصدق به قال ابن ادريس روى اصحابنا انه
يكون حكمها مع عدم رضا صاحبه قال وروى انه بمنزلة اللقطة وهو بعيد عن الصواب وليس هو
عندي بعيدا من الصواب واختار ابن ادريس ابقاؤه امانة حتى يجد المالك ولا يجوز اعادته على الظالم مع الامكان
وان ابكره كل مال يحتمل الحظر والاباحة كاموال الظلمة وغيره فان علمه حراما حرم ولا يقبل قول المشتري في ذلك كو
اقسام المشتبه ثلثة ما اصله التحريم كالذبيحة في بلاد الكفار لا يجوز شراؤه ما لم يوجد في يد مسلم ولو كانت في
بلد الاسلام حلت وما اصله الاباحة كالماء المتغير طاهر وان جاز استناد تغيره الى النجاسة وما لا يعرف له
اصل كرجل في يده حرام وحلال ولا يعلم احدهما فالاولى اجتنابه كز ما يأخذه الظالم باسم الزكوة من
الابل والبقر والغنم وما يأخذه عن حق الارض باسم الخراج وما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال
وان لم يستحق اخذ ذلك ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان يعلم في شيء منه بعينه انه غصب فلا يجوز
تناوله ولا شراؤه كح اذا غصب الظالم شيئا لم يكن للمظلوم ان يأخذه او يأخذ عوضه كان تركه افضل ولو
كان الظالم قد اودعه فيجوز الاخذ من الوديعة بقدر ماله على قربها الكراهية ولو استحلفه لم يجز
المقاصة في الوديعة وغيرها ولو اودعه الظالم شيئا فان عرف انه له او لم يعرف انه لغيره فانه يجب عليه
رده مع المطالبة اليه ولو عرف انها لغيره لم يجز ردها الى الظالم ووجب ردها الى صاحبها مع الامن فان
ردها الى الظالم مختارا ضمن ولو لم يعرف صاحبها تركها الى ان يعرفه ولو حلفه الظالم جاز الحلف ولو
من جهة الظالم بالله ولم يتمكن من دفع الحيف اليه كط يحرم على الرجل ان يأخذ من مال ولده شيئا وان قل
بغير اذنه الا مع الضرورة بان يخاف على نفسه التلف فيأخذ ما يمسك به رمقه ان كان الولد ينفق على
الفقير او كان الولد غنيا او لم ينفق مع وجوب النفقة خيّر الحاكم فان فقد الحاكم جاز اخذ الواجب ولده
وان ترك الاب ل يحرم على الاب ان يأخذ مال ولده البالغ مع غناه عنه او انفاق الولد عليه
قدر الواجب ولو كان الولد صغيرا جاز للاب اخذ ماله قرضا عليه مع يساره واعساره ومنع ابن
ادريس من الاقتراض ولو كان للولد مال والاب معسر قال الشيخ يجوز ان يأخذ منه ما يحج به حجة
الاسلام دون التطوع الا مع الاذن ومنع ابن ادريس في الواجب ايضا بغير اذنه ويجوز ان يشتري
من مال ولده الصغير بالقيمة العدل ويبيع عليه كذلك ولو كان للولد جارية لم يكن له ولا استمتاعها للاب وطئ
بشهوة قال الشيخ يجوز للاب تقويمها عليه ووطؤها وقيده في الاستبصار بالصغر وهو جيد

ويجوز

ويجوز للاب المعسر ان يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير والبالغ مع الامتناع من الانفاق
عليه ولو كان موسرا حرم ذلك الا على جهة القرض من الصغير على ما قلناه وان كان الابن اكثر فقد خالف لا
يحرم على الام اخذ شيء من مال ولدها صغيرا كان او كبيرا وكذا الولد لا يجوز له ان يأخذ من مال والديه
شيئا ولو كانت معسرة وهو موسر اجبر على نفقتها على ما يأتي وهل ان تقترض من مال الولد جوزه الشيخ كما
ومنع ابن ادريس وعندي فيه توقف وبقول الشيخ رواية حسنة لب يجوز للمرأة ان تأخذ شيئا من مال
زوجها وان قل الا باذنه ويجوز لها اخذ المأدوم اذا كان يسيرا او تتصدق به مع عدم الاضرار بالزوج
ولو منعها لفظا حرم ولا يترخص في ذلك من تقوم مقام المرأة في المنزل كالجارية والبنت والاخت والام
والغلام والمرأة الممنوعة من التصرف في الطعام لا يجوز لها الصدقة بشيء منه لج لا يجوز للرجل ان يأخذ
من مال زوجته شيئا مع عدم الاذن ويقتصر على المأذون ولو دفعت اليه مالا او شرطت له الانتفاع به
جاز التصرف فيه ويكره ان يشتري به جارية يطأها ولو اذنت فلا كراهية ولو شرطت له جزءا من
الربح كان ما اخذه كان بضاعة والله اعلم **المقصد الثاني** في عقد البيع وشروطه وفيه كب
كان قرضا ولو شرطت جميعه كان قرضا ولو شرطت الربح
مباحث آ البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي ومشروعيته مستفادة
ومشروعيته
بالنص والاجماع ولا بد فيه من عقد يشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب اللفظ الدال على النقل
مثل بعتك او ملكتك او ما يقوم مقامهما والقبول اللفظ الدال على الرضا مثل قبلت او اشتريت و
نحوهما والاقوى عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية
فان تلفت احدى العينين لزمت ولا يحرم على كل واحد منهما الانتفاع بما قبضه بخلاف البيع الفاسد ب
لا بد في العقد من اللفظ ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة وان كان غائبا ويجزي الاخرس
وشبهه الاشارة ج لا بد في اللفظ ان يكون بصيغة الماضي في الايجاب والقبول دون المستقبل
والامر والاقرب عدم اشتراط تقدم الايجاب د يشترط في المتعاقدين البلوغ فلا يصح بيع الصبي
ولا شراؤه وان اذن له الولي وسواء كان مميزا او غير مميز وفي رواية انه يصح بيعه اذا بلغ عشر سنين
رشيدا ولا فرق بين اليسير والكثير ه يشترط في المتعاقدين العقل فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه
وان اذن له الولي سواء كان مطبقا او ادوارا الا ان يعقد صحيحا وكذا لا ينعقد بيع المغمى عليه و
لا شراؤه ولا السكران غير المميز ولو رضي كل واحد من هؤلاء او الصبي بعقد والا بعد صح المستقبل
و لو باع العبد ما في يده باذن سيده صح وبغير اذنه يقف على الاجازة وكذا لو اشترى بما في يده
ولو اشترى في الذمة قال الشيخ الاولى انه لا يصح شراؤه ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه

الجازم

والاقرب بطلان العقد من اصله ف الاختيار شرط فلا يصح عقد المكره ولو اجاز بعد زوال الاكراه صح العقد
ح الملك او حكمه شرط في لزوم البيع ومعنى حكم الملك ان يكون البايع وليا عن المالك كالاب والجد او وكيلا
او ماذونا له فيه او وصيا او حاكما او امينا للحاكم فلو باع غير المالك من غير ولاية
وقف على الاجازة فان اجازه المالك صح ولزم والا بطل وقيل يبطل من راس وليس بمعتمد وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله
عن بيع ما ليس عنده وهو ان يبيع سلعة معينة وليس بمالك لها ثم يمضي الى المالك ليشتريها منه ويدفعها
ولو باع ما ليس بمعين صح وان لم يكن عنده ط لو باع الفضولي ومالك السلعة ساكت لم يلزم البيع وان
كان حاضرا ى لو وكل رجلين في بيع السلعة على الجمع والتفريق فباعا معا فالعقد للسابق في العقد لا
القبض ولو اتفقا دفعة فالوجه البطلان ويجوز للمالك اجازة بيع من شاء مع اتفاقهما دفعة وكذا الوكيل
والماذون والوصي والحاكم وامينه والاب والجد مع المصلحة للمولى عليه ولو باع ما لا يملك وفسخ المالك
انتزعه من المشتري ورجع المشتري على البايع بما دفعه اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء على
قول اذا لم يعلم او ادعى البايع اذن المالك والا فلا رجوع مع العلم بالغصبية ولو باع ما يملك وما لا يملكه صفقة
صح فيما يملك ووقف الاخر فان اجاز المالك صح العقد والا بطل فيتخير المشتري في المملوك بين اخذه بقسطه
نصيبه من الثمن وبين الفسخ ولو باع ما يملك وما لا يملكه كالحر والخنزير صح فيما يملك خاصة بقسطه
من الثمن وللاخيار مع عدم العلم يا للاب والجد للاب الولاية على الولد ما دام غير رشيد وان بلغ
او غير بالغ اما لو بلغ رشيدا زالت الولاية عنه ولكل منهما ان يتولى طرفي العقد والوكيل التصرف
فيما جعل له ما دام الموكل جائز التصرف وفي جواز توليه طرفي العقد اشكال اقربه الجواز مع الاذن
والوصي يمضي تصرفه بعد موت الموصي على الصبي والمجنون ويجوز توليه العقد على خلاف وفي جواز
اقتراضه مع الملاءة منع ابن ادريس منه وجوزه الشيخ ويجوز ايضا ان يقوم على نفسه والحاكم وامينه يليان
على المحجور عليه للسفه والفلس مطلقا وللصغير مع عدم الاب والجد له والوصي ويكون على الغايب
يب يشترط في مشتري المسلم الاسلام فلو اشترى الكافر مسلما لم ينعقد وقيل يجوز ويجبر على بيعه ولو
وكل الكافر مسلما في شراء مسلم لم يصح ولو وكل مسلم كافرا في شراء مسلم فالوجه الصحة ولو اشترى الكافر مسلما
ينعتق عليه كالاب ففي البطلان اشكال ولو استاجر الكافر مسلما لعمل في الذمة صح ولو استاجره مدة
ففي الجواز نظر يج لا يصح بيع الحر ولا شراؤه وكذا ما لا ينتفع به كفضلات الانسان من شعره وظفره
وقد سلف والاقرب جواز بيع لبن الادميات وكذا لا يجوز بيع ما يشترك فيه المسلمون قبل الحيازة كالماء
والكلاء والسمك ولو استولى على شيء منها جاز بيعه ولا يصح بيع الارض المفتوحة عنوة بل يجوز بيع آثار

فيها

فيها كالبناء والغراس وماء البئر لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره يجوز بيعه وكذا ما يخرج من المعادن
في الارض المملوكة لمالكها يجوز بيعها والتصرف فيها يد لا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا ولو ادى بقاؤه الى خرابه
جاز بيعه وكذا يباع لو خشي وقوع فتنة بين اربابه مع بقائه على حاله يه لا يجوز بيع امهات الاولاد مع حياة
الولد الا في ثمن رقبتهن اذا كان دينا على مولاها ولا شيء سواها وفي اشتراط موت المالك اشكال ولو مات
ولدها جاز بيعها مطلقا يو لا يجوز بيع الرهن الا باذن الراهن او كون المرتهن وكيلا وكذا ليس للراهن
بيعه الا باذن المرتهن ولو باع كل منهما صح ووقف على اذن صاحبه جاز للاخر الفسخ الا ان يبيع المرتهن او الوكيل
يز العبد الجاني يجوز بيعه سواء كانت الجناية عمدا او خطاء ومنع الشيخ في العمد والوجه ما قلناه
ثم المجني عليه يتخير او وليه ان عفا او صالح على مال التزمه المالك لزم البيع وان قتله قصاصا رجع
المشتري بالثمن الذي دفعه على البايع ان لم يكن عالما قبل البيع باستحقاقه القتل ولو كانت الجناية
خطاء فان اخذه المجني عليه بطل البيع والا كان له مطالبة المولى بارش الجناية او قيمة العبد يح لو
كانت الجناية توجب القصاص فاقتص استوفى وان عفا على مال او كانت الجناية خطاء تعلق المال
برقبة العبد ويتخير المولى بين تسليمه للبيع وبين ان يفديه من ماله فان اختار المولى بيعه فزادت
القيمة على الارش كان الزائد للمولى ولا رجوع عليه في النقصان وان اختار الفداء جاز وقال الشيخ باقل
الامرين من قيمته وارش الجناية وروي بجميع الارش او يسلم العبد وبيع الجاني خطاء دلالة على اختيار
اداء الارش او القيمة عنه وبزول الحق عن رقبة العبد وقال الشيخ ينبغي ان نقول فيما يوجب الارش
ان بيعه اياه بعد ذلك دلالة على التزام المال في ذمته ويلزم اقل الامرين من الارش وقيمة العبد فان
كان السيد موسرا لزم ما قلناه ولا خيار للمشتري هنا ولو كان معسرا لم يسقط حق المجني عليه
عن رقبة العبد وللمشتري الفسخ مع عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وان لم يفسخ واستوعبت الجناية
قيمته وانتزعت رجع المشتري بالثمن ايضا وان لم تستوعب رجع بقدر الارش ولو علم المشتري
تعلق الحق برقبة العبد لم يرجع بشيء ولو اختار المشتري ان يفديه جاز ويرجع به على البايع
مع الاذن والا فلا ولو كانت الجناية عمدا فاختار ولي الدم المال فان رضي المالك او المشتري بدفعه
فالحكم كما تقدم وان قتله قبل القبض بطل البيع وكذا لو كان بعده يط العبد الجاني اذا كان مرهونا
مع في الجناية تقدم الرهن او تاخر ولو قطع العبد يد غيره عمدا ثم بيع وقطعت يده عند المشتري
كان له الرد او الارش ولو كان المشتري عالما قبل العقد فلا شيء له ولم يسقط الرد لوجوب القطع
في ملك البايع ك يصح بيع العبد المرتد عن غير فطرة ويتخير المشتري مع عدم العلم ولو كان عن

نظره فالوجه عدم صحة بيعه على اشكال وكذا الآبق وجميع ما لا كالعبد في المحاربة اذا لم يغلب قبل القدرة
عليه ولو ارتاب قبلها صح بيعه كا القدرة على تسليم المبيع شرط في صحته فلو باع الآبق منفردا لم يصح سواء
علم مكانه اولا ولو كان المشتري بحيث يتمكن عليه قال السيد المرتضى رحمه الله يجوز بيعه منفردا وكذا لو
حصل في يد انسان فانه يجوز بيعه عليه وقال ابن الجنيد يجوز بيعه على التقدير الاول ويضمنه البايع وكذا الجمل
الشارد والطير قبل صيده والسمك في الاجم ولو ضم الى هذه غيرها صح بيعه ولو باع ما يمكن تسليمه والطاير
في ثاني الحال لا في الحال فالوجه جوازه وتخير المشتري كب شرط في صحة البيع علم المتعاقدين بالعوضين
ومع جهل احدهما يبطل وقال ابن الجنيد لو كان الثمن مجهولا لاحدهما جاز كان يقول بعني كر طعام بسعر
ما بعت ولو جهلا معا لم يجز والوجه ما قلناه وكذا يبطل لو باعه بحكم احدهما او بحكم ثالث من غير
تعيين الثمن المقصد الثالث في الخيار وفصوله اثنان أ في اقسامه وهي ثمانية الاول خيار المجلس
وفيه ط مباحث أ اذا تبايعا ثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس وهو ثابت في كل بيع
ويبطل بالتفرق بالابدان ولو كان بادنى انتقال سواء كان في الصحراء او في المنازل وكذا يبطل بالتخاير
وبالمخايرة في العقد بان يقول بعتك ولا خيار بيننا ويقبل الآخر او بعده بان يقول كل منهما
بعد العقد اخترت امضاء العقد وما اشبه ذلك ب لو قال احدهما لصاحبه اختر ولم يقل الآخر شيئا
لم يبطل خيار الساكت ولا القائل ج لو كان المشتري هو البايع بان يقول عن ولده لنفسه او بالعكس
قيل لا خيار عملا بالاصل السالم عن معارضة النص وتعدده بصيغة التثنية مقرونه بالافتراق
وشرطها الكثرة وقيل لا بد منه ويعتبر مفارقة المجلس العقد وعندي في ذلك نظر د
لو تفرقا بعد العقد سقط خيارهما سواء قصدا ذلك او لا عالمين او جاهلين وكذا لو هرب احدهما من صاحبه
ولا يعتبر لزوم العقد على رضاهما في التفرق ويجوز لكل واحد منهما بعد العقد مفارقة مجلسه ليبطل الخيار
وليس بمحرم ه لو اقاما في المجلس وضرب بينهما ساتر او بني حائط او ناما لم يسقط خيارهما ولو قاما معا
مصطحبين ولم يتفرقا فالوجه بقاء الخيار وان طالت المدة و لو اكرها على التفرق فان منعا من التخاير
لم يسقط خيارهما وثبت لهما الخيار في مجلس زوال الاكراه ما لم يتفرقا عنه ولو لم يمنعا من التخاير
سقط ولو اكره احدهما لم يسقط خياره وخيار الآخر باق ما دام في المجلس فان فارقه بطل خياره
وكذا لو زال الاكراه عن الآخر وفارق مجلس زوال الاكراه ولم يختر او اكره على التفرق دون التخاير
ز لو اوجب احدهما ورضي الآخر سقط خيارهما ولو التزم به احدهما خاصة سقط خياره وبقي خيار
صاحبه ولو خرس احدهما قامت اشارته مقام لفظه ولو لم يفهم او جن او اغمي عليه قام وليه مقامه

ملزما للعقد ولم يعترض على الواطئ بما فعله ح لو مات احدهما انتقل الخيار الى وارثه فان فارق الحي الميت
بطل الخيار لهما وكذا لو اختلا ت وكذا لو تصرف المشتري ببيع او هبة او عتق وغيره كذلك بطل لوم
خياره وكذا البايع ولو تصرف كان دالا على الفسخ ولو تصرف احدهما ورضي الآخر بطل خيارهما معا
ط البيع يلزم بعد التفرق ما لم يوجد ما يقتضي جواز الفسخ بان يكون حيوانا او يشترطا مدة
او يجد به عيبا او تدليسا او يجده بخلاف الصفة او يظهر الخيانة في المرابحة او الاتمام والعقد
خيارا بعد لزومه لم يلحقه الثاني خيار الحيوان وفيه بحثان أ اجمع العلماء على ان للمشتري الخيار
في الحيوان الى ثلاثة ايام فان خرجت ولم يختر وجب البيع وله الفسخ في الثلاثة سواء شرطاه في العقد ام
لا ولو شرطا سقوطه او اسقط المشتري بعد العقد او تصرف فيه اما تصرفا لازما كالبيع والعتق
او غير لازم كالهبة والوصية سقط ب الخيار هنا للمشتري خاصة وقال المرتضى يثبت للبايع ايضا
الى ثلاثة ايام كالمشتري والمعتمد الاول الثالث خيار الشرط وفيه ى مباحث أ يجوز اشتراط
الخيار في العقد لكل واحد من المتعاقدين اي مدة كانت اذا كانت مضبوطة سواء زادت على
ثلاثة ايام اولا وسواء كان بقدر الحاجة اولا ب يجب ان تكون المدة المذكورة مضبوطة كالسنة
والشهر واليوم ولا يجوز اشتراط ما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلات
وهبوب الرياح ونزول المطر والحصاد والجداد فان شرطا ذلك بطل العقد سواء اسقط
الشرط قبل مضي الثلاث او حذفا الزائد عليها اولا ولو شرطا الخيار ابدا او ما بقيا او ما شاءا بطل
العقد ج لو باعه بشرط الخيار لهما او لاحدهما واطلقا او لم يعيناه ولا قرناه بمدة معلومة ولا مجهولة
بطل العقد قال الشيخ رحمه الله وهو جيد وقال المرتضى رحمه الله يثبت الخيار ما بينه وبين ثلاثة
ايام ثم لا خيار بعد ذلك واحتج بان الخيار المعهود يتقدر بالثلاثة ومع الاطلاق ينصرف الى المعهود
وهو جيد ان اراد الشرط في الحيوان والاولى د لو شرطاه الى العطاء او الحصاد او قدوم فان كان معلوما صح
وبطل لو كان مجهولا او اراد الفعل ه لو شرطا الخيار شهرا ثبت يوما ولا يثبت يوما احتمل صحته
في اليوم الاول والبطلان فيما عداه وبطلان العقد وصحته مع الشرط بجميعه وهو اقرب الاحتمالات
و اذا بطل الشرط بطل العقد المقترن به ز يجوز جعل الخيار لهما وللثالث ولهما او لاحدهما معه
سواء تعدد الثالث او اتحد وان يشترط لاحدهما مدة وللآخر دونها ولو اشترى شيئين وجعل
الخيار في احدهما معينا صح البيع فان فسخ فيما شرط صح ورجع بقسطه من الثمن وان ابهم بطل العقد
فيهما ح اذا جعل الخيار لنفسه وللاجنبي معا تخير كل منهما في الفسخ والامضاء ولو جعل الخيار

لاجنبي ونحوه صح ايضا ويكون بمنزلة الوكيل ولا اعتراض له فيجعل الخيار للاجنبي ولو كان المبيع عبدا فجعل له الخيار
له فالوجه الصحة ولو كان البائع وكيلا فشرط الخيار لنفسه او للمالك او لهما صح ولو شرط للاجنبي وكان وكيلا في
البيع كيلا او عاما كان الاقرب ط لو شرطا المؤامرة صح ان قرناها بمدة معينة وله الفسخ قبل الاستيمار ى يجوز اشتراط صح م
مدة معلومة يرد البايع فيها الثمن ويرتجع المبيع والنماء في مدة الخيار للمشتري ولو جاء ببعض الثمن في المدة
لم يجب القبول ولم ينفسخ البيع الا ان يشترط الاتيان بالبعض ثم ان كانت المدة ظرفا للاداء والارتجاع
كان له الفسخ متى جاء بالثمن فيها وان جعلها غاية لم يجب قبضه الا بعد مضي
المدة وان لم يحضر الثمن ولا بعضه بخلاف الصورة الاولى الرابع خيار الغبن ويثبت للمغبون خيار الفسخ سواء
كان بايعا او مشتريا وانما يثبت مع الغبن الفاحش وقت البيع وجهالة المغبون وان استندت جهالته
الى عجلة فلو كان عالما بالقيمة لم يثبت له خيار وان قل العوض ولا حد للغبن بل يرجع الى العادة فالقدر المتغابن
به حال المعاملة لا يثبت خيارا وما لا يتغابن به يوجب الخيار وليس له المطالبة بالتفاوت شرطا ولا يسقط الخيار
بالتصرف مع امكان الرد ولو تعذر بيع او عتق بطل خياره وكذا لو استولد الامة ولا يثبت بسبب الغبن ارش
بل يتخير بين الرد والامساك بجميع الثمن ومع امتناع الرد لزمه الثمن اجمع الخامس خيار التأخير وفيه ح
مباحث ا من باع شيئا بثمن معين ولم يشترطا تأجيل الثمن ولم يقبض البايع الثمن ولا المشتري المبيع
لزم البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن في الثلاثة كان احق بالمبيع وان خرجت المدة تخير البايع بين الفسخ
والامضاء ولو كان الثمن مؤجلا سقط خياره وان خرج الاجل ولم يقبض الثمن وكذا لا خيار للبايع لو كان
في المبيع خيار لاحدهما ولو قبض المشتري المتاع ثم اودعه البايع فلا خيار وكذا لو مكنه من المتاع او قبضه
واودعه المشتري ولو قبض بعض المتاع او قبض البايع بعض الثمن فالخيار باق ب لو هلك المبيع قبل القبض
فهو من مال البايع سواء هلك في الثلاثة او بعدها وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله التلف في الثلاثة من المشتري
ولو هلك بعد القبض والايداع فهو من مال المشتري قبل الثلاثة وبعدها اجماعا ج لو كان المتاع مما يسرع
اليه الفساد كالخضر وغيرها من البقول وشبهها كان الخيار يوما الى الليل ان جاء المشتري بالثمن فيه
لزم البيع والا تخير البايع على ما تقدم من الشروط السادس خيار الرؤية وفيه ب مباحث ا لو باع شيئا
غير مشاهد وجب وصفه بما يرفع الجهالة ويسمى خيار الرؤية وهو بيع صحيح ثم ان وجده على الصفة
لزم البيع ولا خيار وان لم يجده على الصفة تخير بين الفسخ والامضاء ولو اختلفا في اختلاف الصفة فالقول
قول المشتري ب لو دفع العين فوجدت فوق الصفة فلا خيار ولو وجدها دونه تخير وليس له المطالبة
بالعوض ولو اختار الامساك لم يكن له المطالبة بالارش ج لو ادعى المشتري زيادة وصف على ما ذكره البايع

حيث لو جعل البايع الخيار لنفسه مدة معلومة كان له الفسخ فيها م

فالقول

فالقول قول البايع على حق والوادي ان الوصف هنا موجود د لو وجد البعض بخلاف الوصف تخير في المبيع كله
ه لو اخل بذكر الوصف الرافع للجهالة مع عدم المشاهدة بطل البيع وان كان المبيع شيئا يختلف الكلام
بشرط لزوم خيار الرؤية امران ذكر الجنس والوصف فلو اخل باحدهما بطل ولو باع المشاهد وجب رؤية كل
ما هو مقصود بالبيع ولو شاهد بعضا ووصف له الباقي صح وتخير مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب و
على ان ينسج الباقي ويبيعه بطل العقد ز الاقرب ان خيار الرؤية على الفور ويثبت قبل الرؤية ان كان على
الوصف لا مطلقا ولو اختار امضاء العقد قبل الرؤية ففي عدم اللزوم اشكال وكذا لو تبايعا على ان لا
خيار للمشتري ح يثبت الخيار لمن لم يشاهده سواء كان البايع او المشتري ولو لم يكونا رأياه ثبت لهما
الخيار فيثبت مع الزيادة في الوصف للبايع ومع النقصان للمشتري ولو شرط البايع خيار الرؤية لنفسه لم
قدراه صح الشرط وان كان قد راه فلا وجه للشرط ط اذا شاهد المبيع ثم عقدا بعد مدة فان لم يتطرق
التغير اليه صح البيع وان كان غالبا فان وجده كما كان لزم البيع وان تغير الى الزيادة تخير البايع
والى النقصان تخير المشتري ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري وان باعه بعد مدة
يعلم تلفه فيها بطل اجماعا ولو تساوى الامران صح البيع فان وجده على الوصف لزم والا ثبت الخيار ى
ثبت م يصح بيع الموصوف مع التعيين مثل بعتك عبدك التركي ويصفه وللمشتري الخيار مع خلاف الوصف وليس
له المطالبة بالعوض على ما قلناه وكذا لو تلف قبل قبضه بل يبطل البيع ومع عدمه مثل بعتك عبدا تركيا
ويصفه من غير اشارة الى العين معين وده ولو وجده على الوصف وجب قبضه والا طالبه بالبدل و
يجوز التفرق قبل القبض ولا يجوز العقد فيهما على ما يتعذر وجوده ولو قرنه بالمدة كان سلما يا
لا يجوز بيع عين بصفة مضمونة كان يقول بعتك هذا الثوب على ان طوله كذا وعرضه كذا وغيره من الصفات
على انه ان لم يكن كذا فعلي بدله على هذه الصفات يب يجوز ان يبيع شيئا ويشترط ان يسلم اليه بعد شهر او
اكثر ويجوز بيع العين الحاضرة بالحاضرة وبالدين بلا خلاف الفصل الثاني في محله واحكامه و
فيه لد بحثا ا بيع العين المشاهدة يدخله خيار المجلس والشرط وان كان حيوانا دخله خيار
الحيوان ايضا وان كان لغائب دخله خيار الرؤية والشرط وان كان صرفا دخله خيار المجلس
لا الشرط ولا يدخله خيار الشرط اجماعا وعندي فيه نظر وان كان سلما دخله خيار المجلس والشرط ب
الرهن لا يدخله خيار الشرط للمرتهن وفي الراهن اشكال ج الصلح ان كان ابراء كان يقول لي الف
ابرأتك عن النصف وادفع الباقي فلا خيار فيه وان كان معاوضة ثم يدخله خيار المجلس والوجه
عندي دخول خيار الشرط فيه د الهبة لا يدخلها الخيار ه الحوالة لا يدخلها خيار المجلس والاقرب

وخيار الشرط وكذا الضمان ح الشفعة لا يدخلها الخيار كب المساقاة لا يدخلها خيار المجلس و
يدخلها خيار الشرط كج الاجارة يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس سواء كانت معينة او مطلقة كد
الوقف لا يدخله الخياران معا وكذا النكاح والصداق قد يدخله خيار الشرط دون المجلس كه الطلاق لا يدخله
الخياران وكذا العتق والخلع كو السبق والرماية لا يدخلهما خيار المجلس ويدخلهما خيار الشرط كز الكتابة
المشروطة ليس للمولى فيها خيار المجلس وله خيار الشرط كح تكتنفه الخياران والمطلقة باختيارينا لها كط
العقود الجايزة كالشركة والمضاربة لا يدخلها الخياران معا ويظهر ان خيار المجلس لا يدخل في شي من
العقود سوى البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق
ل خيار المجلس يبطل بالتفرق والتخاير والتصرف وخيار الشرط بالتصرف ولو مات صاحب الخيار
انتقل الى الوارث من اى انواع الخيار كان سواء طالب بالفسخ قبل موته او لا ولو جن قام وليه مقامه
وليس له الاعتراض بعد زوال العذر فيما فعله الولي ولو كان صاحب الخيار مملوكا فات فالخيار لمولى
سواء كان الشرط للعبد او لاجنبي وشرط الخيار له على اشكال ولو جعل الخيار لاجنبي فات فالوجه عدم
سقوط الخيار بل ينتقل الى الوارث لا الى المتعاقدين لا اذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال البايع
وان كان ذلك في مدة الخيار ولو اتلفه المشتري فهو من ضمانه ويبطل خياره والاقرب عدم بطلان خيار
البايع ولو تلف بعد القبض وانقضاء الخيار فمن المشتري وان كان في مدة الخيار وفسخ البيع او
اجيز اسقط الثمن ووجبت القيمة على المشتري وان اختار الامضاء او سكت حتى مضت مدة الخيار وجب
الثمن لج لو تصرف المشتري في مدة خياره تصرفا يختص الملك كالعتق والوطي والوقف والركوب
والسكنى بطل خياره وكذا لو عرضه للبيع او باعه بيعا فاسدا او عرضه للرهن او وهبه فلم تقبل
الموهوب او استخدمه ولو ركب الدابة لينظر سيرها او طحن ليعرف قدره او حلب الشاة ليعرف قدره
فقد قيل لا يبطل خياره ولو قبلت الجارية المشتري فالاشكال في لا يبطل خياره والوجه بطلانه مع الرضا
لد لا يبطل خيار البايع ببطلان خيار المشتري ولو تصرف بما يفتقر الى الملك كان فسخا له لو اعتق
المشتري بطل خياره والوجه عدم بطلان خيار البايع لو وطي المشتري الجارية في مدة الخيار المشترك
او خيار البايع فالاقرب جوازه فلا مهر عليه ولا حد وينعقد الولد حرا بغير قيمته مال الشيخ ولو فسخ البايع
لزمه قيمة الولد ولو لم يكن ولد لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ولا يبطل خيار البايع
بوطي المشتري مع علمه وبدونه الا مع رضاه والوجه عندي ان البايع اذا فسخ رجع بالقيمة ولا
يرجع بقيمة الولد ولا عقر عليه اما وطي البايع فالتحريم فيه قوي الا بعد الفسخ ومعه ينفسخ العقد و

الشرط م

لاحد

لا حد عليه وان علم بالتحريم ويحصل الفسخ باول جزء من الوطي فيقع تماما في الملك فلا حد ولا مهر وينعقد
الولد حرا ولا قيمة له ولا احترام وله ك النما المنفصل الحادث بعد العقد وقبل الفسخ في زمان الخيار
سواء كان لهما او لاحدهما ايهما كان كا النما المتصل للمجدد تابع للمبيع ان فسخ البيع والمنفصل للمشتري
سواء اسقينا العقد او فسخناه للبايع وان كان بعد القبض والخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان
للمشتري فالتلف من البايع ولو كان مشتركا فالتلف من المشتري ولو كان بتفريط فالضمان على المفرط
ويجب على المشتري نظره في الخيار مع الشرائط كب لو اشترى امة حاملا ثم ولدت عنده في مدة
الخيار ثم ان نقل العين كالبيع او باستيفائها كالاجارة والرهن والتزويج مبطل للخيار والوجه
صحة تصرفه سواء كان البايع او المشتري على اشكال ولو تصرف المشتري باذن البايع او وكيل
بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع خيارهما ولو اعتق المشتري بعد العتق وكذا لو اعتقه
البايع في خياره على اشكال وينفسخ البيع قطعا ولو اعتق ثانيا زال الاشكال ولو اشترى عبدا بجارية
بيعا ثم اعتقهما معا نفذ عتق الجارية خاصة ولو قدم عتق الامة صح وبطل خياره ويبطل عتق
العبد ولو قدم عتق العبد انفسخ البيع وصح العتق على اشكال وبطل عتق الامة كه لا يكره قبض
الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار كو ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد وقال الشيخ من حين
التفرق ولو شرطاه من حين التفرق بطل كز اذا شرطا الخيار الى الليل لم يدخل تلك الغاية بل كلها فلو
جعل خيار الى الليل لم يدخل الليل ولو شرطا الى طلوع الشمس او غروبها صح ولو شرطا الى طلوعها من
تحت السحاب او غروبها عنه بطل ولو شرطا المؤامرة بان يبيعه بشرط ان يستامر فلانا او شرط له
لذلك لم يكن له الرد حتى يستامره مال الشيخ وليس للاستيمار حد الا ان يشترط مدة معينة ويقوى
عندي وجوب التعيين كح لصاحب الخيار الفسخ وان كان غيره غائبا وكذا فسخ العيب ولو
انقضت المدة ولم يفسخ احدهما لزم العقد وبطل الخيار كط اذا قال احد المتعاقدين الخيار جاز
وله الخيار ان غبن صاحبه والا فلا سواء تقدم او لا ولو شرط الخيار في العقد حيلة على الانتفاع
بالقرض ليا خذ غلته وفيه اسقاط المقترض بالثمن ثم يرد الخيار عند رد الثمن جاز وحل
الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ل اذا قال بعتك على ان ينقد لي الثمن بعد شهر والا فلا بيع بيننا
صح البيع ولو باعه على ان يسلم المبيع بعد شهر صح ايضا لا البيع منضما الى شرط سايغ جايز مالم
يحصل احد العوضين ولو باعه جارية بشرط ان يطاها المشتري صح البيع لب لو باعه عبدين
وشرط مدة الخيار في احدهما معينا صح وان ابهم بطل ولكل منهما قسط من الثمن سواء عين ما بان

كما اذا تلف المبيع في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع وكان من ضمان م م

ثم ردها لزمه رد الولد ايضا كما تصرف احد المتبايعين في مدة الخيار م

غايته م

الشمس

تقول من هذه الف والاخر الباقي اولا يج اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض لم ينقطع
الخيار كد اذا اشترى اثنان وشرطا الخيار لهما ثم اجاز احدهما فالوجه جواز فسخ الاخر علا
الاظهر جميعا واختلفا كه القول قول منكر الخيار و منكر الزيادة و مدعي التعيين بخلاف الاعتراض من
يجوز لجهالته كو لا يبطل بموته الوكيل في خيار الرؤية مقام رويته ولا يسقط خياره اذا لم يوكل في
الزام البيع كز اذا جن البايع في خيار المشتري لم يبطل خياره وان كان مفترضا كح اذا شرط ولي
الصبي خيارا فبلغ في اثنائه مدته كان الخيار في الباقي للصبي كط اذا شرط الوكيل الخيار لموكله صح
وان شرط لاجنبي لم يصح والاطلاق لا ينصرف اليه الا ان كان وكيلا مطلقا صح والا فلا ولو شرط احد
المتعاقدين خيارا لزيد صح فاذا انقضت مدة الاقصر لزم من جهته دون الاخر **المقصد**
الرابع في الربا وفيه فصول **الاول** في تفسيره وتحريمه وفيه ح مباحث ا الربا الزيادة
لغة وفي الشرع بيع احد المتساويين جنسا بالاخر مع التفاضل قدرا مع شرائط ياتي وهو حرام
بالاجماع قال الله واحل الله البيع وحرم الربوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين لا تاكلوا
الربوا اضعافا مضاعفة وقال النبي صلى الله عليه وآله اجتنبوا الموبقات قيل يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه
وقال الصادق عليه السلام درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ب الربا ضربان ربا الفضل
كبيع درهم بدرهمين نقدا وربا النسيه كبيع قفيز حنطة بقفيز منها نسيه وهو حرام بنوعيه اجماعا ج
يثبت الربا بشرطين الكيل او الوزن وفي المعدود خلاف واتفاق الثمن والمثمن في الجنس ولا يجري
ربا الفضل الا في الجنس الواحد وانما يثبت الربا بالنص ولم ينص الشارع على العلة عندنا
الفصل الثاني في الجنس وغيره وفيه كـ بحثا ا كل شيئين تناولهما لفظ واحد فهما متحدان كالحنطة
مثلها والارز مثله فان كان مكيلا او موزونا جاز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة
ولا اسلاف احدهما في الاخر ولا يشترط التقابض الا في الصرف ولو اختلفا جاز التفاضل نقدا
اجماعا وفي النسيه خلاف ب قال الشيخ الحنطة والشعير جنس واحد وقال ابن ابي عقيل وباقي علمائنا
انهما جنسان والاول اقرب ج التمر كلها جنس واحد وان اختلفت اصنافه كالبرني والمعقلي وغيرهما
من الادقال والانواع اجماعا وكذا الرطب كله جنس واحد وهو مع التمر جنس واحد فلا يجوز
بيع التمر البرني بالمعقلي وغيره من الاصناف متفاضلا د الزبيب كله جنس واحد وان اختلف

يكون م
لوم
بالفضل وم
اسم
السبع الموبقات في الاكثر

اصنافه

اصنافه وكذا الزبيب ه اللحم اجناس مختلفة فلحم الابل جنس واحد عرابها وبخاتيها ولحم البقر والجواميس
جنس بانفراده ولحم المعز والضان جنس واحد مع جواز بيع لحم الاهلي منه متفاضلا والوحش اصناف
فلحم البقر الوحشي جنس بانفراده وكذا الظباء والكباش جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا والوحشي
من كل جنس مخالف لاهليه فبقر الوحش مخالف للبقر الانسي و الطيور اصناف فكل ما انفرد منها
باسم وصفة فهو صنف فلحم الكركي ولحم الحبارى ولحم الحجل ولحم الفواخت ولحم القماري ولحم الدجاج ولحم
القطا ولحم العصافير اجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونحو ذلك ز الحيتان كلما
اختص باسم وصفة فهو صنف مخالف للصنف الاخر وقوى الشيخ رحمه الله كون الحيتان جنسا واحدا
لا يدخل في الحيتان ح الشحم واللحم جنسان يجوز التفاضل بينهما نقدا ط الالبان تتبع اصولها فما اتحد
فلبن الغنم ضأنها وماعزها جنس بانفراده ولبن البقر العراب والجواميس جنس ولبن الابل العراب
وبخاتيها جنس والحلال لبن تابع ي المعقول تابع لاصوله فخل العنب جنس بانفراده وخل التمر
جنس بانفراده ويباع احدهما بالاخر متفاضلا يا الادهان اجناس مختلفة فدهن الشيرج جنس بانفراده
ودهن الجوز جنس ودهن اللوز جنس بانفراده واقسامه اربعة ما يتخذ للاكل كالزيت والشيرج
وللدواء كدهن الخروع واللوز المر وللطيب كدهن البنفسج والورد وللاستصباح كالبزر ودهن
السمك ويجري الربا في جميع ذلك ويجوز بيع الشيرج بمثله متماثلا نقدا وبيع زيت الزيتون بزيت الجلجلان متفاضلا
يب كل شيء تبع اصله فلو كان شيء من اصلين فهما جنسان كدبس التمر ودبس العنب وكل شيئين
اصلهما واحد فهما جنس واحد والذهب والفضة جنسان يج الربا يجري في لحم الطير يد كل شيء يتخذ من شيء
جنس واحد كدقيق الحنطة والسمن واللبن لا يجوز التفاضل فيهما نقدا ولا نسيه ويجوز بيع
الحنطة بالدقيق متماثلا نقدا لا نسيه وكذا يجوز بيع الحنطة بالخبز متماثلا نقدا لا نسيه والتفاضل
فيه لا يجوز نقدا ولا نسيه وكذا ما يتخذ من الحنطة كالهريسة وشبهها ويجوز بيع بعض فروع الحنطة
ببعضها متماثلا نقدا لا نسيه ولا يجوز التفاضل نقدا ولا نسيه ولا يشترط تساويهما في النعومة
ويجوز بيع الدقيق بالسويق متماثلا نقدا ولا يجوز نسيه ولا متفاضلا مطلقا ويجوز بيع الخبز بمثله
مع تساويهما في الاصل ولو اختلفا جاز التفاضل كخبز الحنطة بخبز الذرة سواء كان احدهما رطبا
او يابسا ويعتبر التساوي وزنا فيه ولا يجوز عددا ولا التفاضل فيه يه الجيد والردي من كل جنس
متفق واحد لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسيه فبيع الفضة المصوغة بالمكسرة مع تساويهما
وزنا يو اختلف علماؤنا في بيع اللحم بالحيوان من جنسه مع العلم بقدر اللحم فالاقرب جوازه ومنع

ولبن الابل عرابها
مع اصله م
شعر م

الشيخ رحمه الله معولا على رواية محمد بن قيس السندي عن الصادق عليه السلام وهي ضعيفة السند قاصرة عن افادة المطلوب والاقرب انه يجوز بيع جنس يد حيوان بلحم ما يكون له اللحم تماثلا ويجوز بيع المطبوخ بمثله وكذا المشوي والمطبوخ بالنيّ وبالعكس ولا يشترط قدح اللحم مثلا بنزع العظام ح العسل الشهد وهو الذي فيه الشمع يجوز بيعه بمثله متساويا وان كان صفيته متساوية سواء صفي بالشمس او بالنار ط يجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلا او متفاضلا اتفقا او اختلفا سواء كانا صحيحين او كسيرين او احدهما ي الطين الذي يأكله الناس يحرم بيعه واكله ولا ربا فيه والعقاقير كالاهليلج والسقمونيا يثبت فيها الربا وكذا الطين الذي يتداوى كالارمني وشبهه **الفصل الثالث** في الكيل والوزن وفيه مسائل ا يثبت الربا في كل مكيل او موزون مع اتفاق الجنس وفي المعدود قولان فالشيخ لم يثبت فيه الربا مع التفاضل عددا والمفيد والاقرب ب كلما كان جنسه مكيلا او موزونا حرم فيه التفاضل وان لم يدخل فيه ذلك اما لقلته كالحبة من الحنطة ونحوها من الذهب او لكثرته كالزبرة العظيمة ولا فرق في ذلك بين المكيل والموزون ج المصنوع من الموزون من جنسين كالحلي من الذهب والفضة يجوز بيعه مع التفاضل كالثوب بالثوبين والانية د لا يحرم التفاضل في المكيل والموزون مع اتحاد الجنس اذا كان يباع متفاضلا نقدا وفي النسيئة للشيخ قولان والاقرب عندي المنع ولو كان احد العوضين مما يدخله الكيل او الوزن جاز التفاضل فيه نقدا مع اتحاد الجنس وفي النسيئة للشيخ قولان اقربهما عندي الكراهية والافضل ان يكون كل واحد منهما ه اختلف علماؤنا في بيع الرطب بالتمر متساويا او متفاضلا على المنع منه نسيئة وسلفا ونقدا مطلقا فجوزه بعض ومنع اخرون وهو الاقوى وهل يطرد الحكم في كل رطب مع يابسه منع لا يجوز بيع العنب بالزبيب وان تساويا وكذا الحنطة المبلولة باليابسة والتين الرطب باليابس واللبن بالجبن الاقرب عندي ذلك لقول الصادق عليه السلام في الرواية الصحيحة لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص وما الرطب بالرطب والعنب بالعنب فجائز مثلا بمثل وكذا الحديث بالعتيق ز يجوز بيع العصير بالبختج متساويا ونقدا ولا يجوز نسيئة مطلقا والعصير ما العنب المعمول بعد النار والبختج ما مسته النار ح لا يجوز بيع ما يكال او يوزن جزافا متساويا في الجنس او اختلفا ولا المكيل بالمكيل وزنا متساويا ولا الموزون كيلا ولو كان المعدود يتعذر عدّه او الموزون يتعذر وزنه لكثرته جاز ان يكال منه مكيال ثم يعد او يوزن ويوخذ الباقي بحسابه ط لو عرفت تساوي المكيل وزنا او بالعكس وجاز بيعه وفيه اشكال وقيمة الثمار خرصا وقيمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض ي الاعتبار في الكيل والوزن بعادة الشرع فيما ثبت انه مكيل او موزون في عصره عليه السلام يحمل عليه ولا التفات حينئذ الى البلدان ولو جهل حاله الحق بالحكم نفسه اذا عرف حاله في زمنه عليه السلام وما لم يعرف حاله الاصل

الى العادة في البلد ولو اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب فيه التقدير والكيل ويباع بغير جنسه وزنا ولو بيع بجنسه فالاقرب جوازه ان علمت المساواة او غلب على الظن والاقرب الموزون لا يباع بالكيل الا مع العجز عن وزنه ولو كان في حكم الجنس الواحد واصلهما مكيل كالحنطة والاخر موزون كالدقيق جاز بيع احدهما بالاخر وزنا وفي الكيل اشكال والاحوط الوزن يا لا يحرم التفاضل مع اتحاد الجنس لو ضم مع الناقص من غير الجنس وباعهما بالفاضل كما لو باع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين او بمد ودرهمين او بمدين ودرهم وكذا يتخلص من الربا بان يبيع الناقص بجنس اخر ثم يشتري الزائد بذلك الجنس او يهب الناقص ويستوهب الزيادة ويتبايعا في المثلين ولو باع نوعين مختلفي القيمة من جنس بنوع واحد من ذلك الجنس كدينار صحيح واخر مكسر بصحيحين او مكسرين جاز مع التساوي وزنا ولا يشترط تساوي القيمة ولو باع ما لا ربا فيه مع ما فيه الربا غير مقصود بذلك الجنس جاز كالدار المموهة بالذهب به ولو اشترى عبدا له مال واشترطه بجنسه وهو دون الثمن بطل ان ساواه الثمن او نقص ولو اشترى شاة ذات لبن بلبن او عليها صوف بصوف او طائرا من لبن ببيض جاز سواء كانت الشاة مذكاة او حية ب اذا باع الربوي بجنسه ومع كل واحد منهما من غير الجنس ما ليس بمقصود فان كان يسيرا كحبات الشعير في الحنطة لم يمنع تحريم التفاضل وان كان كثيرا لمصلحة المقصود كان كالماء في الخل فههنا لا يباع من بيعه بمثله وبالخالي وان كان لغير مصلحته كالماء المشوب باللبن وكالمغشوشة ففي جواز بيع بعضها ببعض اشكال والاقرب تحريم التفاضل مع تساوي الاسم والا فلا ولو باع عشرة دراهم لا يوجد المغشوشة بمثله والغش فيهما متفاوت او غير معلوم المقدار جاز ويجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن او شيلم **الفصل الرابع** في الاحكام وفيه مباحث ا اذا باع الربوي بجنسه متماثلا او بغيره متفاضلا لم يجب القبض قبل التفرق الا في الصرف فلو تفرقا قبل التقابض في غيره لم يبطل البيع ب الربا يحرم بين المسلم والحربي في دار الاسلام ودار الحرب ج يثبت الربا بين المسلم والذمي وقال الشيخ رحمه الله وقال المفيد والمرتضى وابن بابويه رحمهم الله لا يثبت واجماعنا على انتفائه بين المسلم واهل الحرب د لا ربا بين الوالد والولد لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين السيد وعبده القن ولا بين الرجل وزوجته ولو كان العبد مشتركا ثبت الربا بينه وبين كل واحد من مواليه ه كل من قلنا بانتفاء الربا بينه وبين غيره فان لكل منهما الزيادة اخذ الفضل ويحرم على الا اهل الحرب فانا ناخذ الفضل ولا نعطيهم اياه و من فعل الربا متعمدا اثم ووجب عليه رده الى صاحبه ولو لم يعرفه تصدق به عنه ولو عرفه دون المقدار صالح او لو جهلها

مما اخرج منه على سبيل الخمس وحلّ الباقي ولو فعل جاهلا لا اثم ويجب الاستغفار مع العلم ويجب عليه
رد الربا الى مالكه مع العلم به قاله ابن ادريس وشيخنا رحمه الله للاحاديث الصحيحة لكن قول ابن ادريس لا يخلو من قوة

الفصل الخامس في الصرف وفيه كح بحثا أ الصرف بيع الاثمان بعضها ببعض وهو جائز بالنص
والاجماع ويشترط فيه التقابض في المجلس بالاجماع فلو تفرقا قبله بطل ولو تقابضا البعض صح فيه خاصة
ولو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل التفرق صح ولا يشترط التقابض في الحال فلو طال مقامهما في المجلس
او اصطحبا ثم تقابضا صح ولو وكل احدهما في القبض فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح سواء فارق الوكيل
المجلس قبل القبض او لا ولو افترقا قبل قبض الوكيل بطل ب لو تخايرا في المجلس فقال احدهما لصاحبه اختر
امضاء البيع او فسخه لم يبطل البيع ج لو اشترى دينارا بعشرة فدفع خمسة صح في نصف الدينار ولو
استعاد الخمسة قرضا ودفعها عن باقي الثمن قبل التفرق صح ولو اعطاه اكثر من عشرة ليزن له الحق
بعد وقت صح وان تاخر الوزن ويكون الزائد امانة في يده من غير تفريط خاصة ولو اخذ منه دراهم
واعطاه دنانير اكثر من قيمة الدراهم او مثلها او اخذ منه دنانير واعطاه الدراهم مثل مالها او
اكثر من ذلك وساعره كان جائزا وان لم يوازنه ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد و
لو اعطاه اقل صح فيه خاصة والاحوط ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال الوزن و
النقد د لو كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فقال له حوّل الدنانير الى الدراهم او الدراهم
الى الدنانير وساعره جاز وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين من عنده قاله الشيخ رحمه الله
وقال ابن ادريس ان تفرقا قبل التقابض بطل ولو كان للانسان على غيره دراهم جاز ان يأخذ
بها دنانير وكذا العكس ولو تغيرت الاسعار كان له سعر يوم قبض الدراهم دون يوم المحاسبة اذا لم
يساعره ولو كان له عنده دينار وديعة فصارفه وهو معلوم البقاء او مظنونه صح الصرف ولو
ظن العدم بطل ولو شك فيه فالاقرب الصحة الا ان يعلم انه كان تالفا ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع
بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ه يحرم التفاضل في الجنس
الواحد وان انضم الى احدهما زيادة صنعة فلو اشترى خلخالا وزنه مائة وقيمته لصنعته عشرة
بازيد من مائة بطل ويستوي في وجوب المساواة المصوغ والمكسور والجيد والردي والتبر و
المضروب ولو كان في الفضة غش لم تبع بالفضة وكذا الذهب المغشوش لا يباع بالذهب ولو كان
الغش معلوما جاز بيعه بجنسه مع زيادة تقابل الغش ولو بيع المغشوش بوزنه خالصا لم يستقم
و تراب معدن الذهب لا يباع بالذهب وتراب معدن الفضة لا يباع بها ولو جمع الذهب والفضة

يباع بهما او بغيرهما ويجوز بيع الرصاص بالفضة والصفر بالذهب وان كان فيهما فضة
او ذهب ز لا يجوز بيع تراب الصاغة فان بيع ردّ الى اربابه ان عرفوا فان لم يعلموا تصدق به عنهم
ح الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز اخراجها ولو كانت مجهولة الصرف وجب الاعلام
ط الاواني المصوغة من الجوهرين ان علم مقدار كل واحد جاز بيعه بجنسه متماثلا وبغيره مطلقا وان لم
يعلم وامكن التخليص لم يبع باحدهما وبيعت بهما او بغيرهما وان تعذر بيعت بالاقل ولو تساويا بيعت
بهما ي السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بجنسها مع زيادة الثمن او بغير الجنس
مطلقا وان لم يعلم وتعذر نزعها بيعت بغير الجنس او بضم غيره يا لو باعه درهما بدرهم وشرط عليه
صياغة خاتم جاز ولا يتعدى الحكم ولو قال صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك درهمين [illegible]
يب الذهب والفضة يتعينان اثمانا فلو اشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة وكانا معينين ثم وجد احدهما
فيما قبضه عيبا بطل الصرف ان كان من غير الجنس والا تخير المشتري بين الامساك وفسخ العقد و
ليس له الابدال ولو كان العيب في البعض وكان من غير الجنس بطل فيه خاصة وله رد الجميع واخذ الجيد
بحصته دون الابدال ولو كان من جنسه كان له رده او ارش العيب فان اتحد العوضان لم يجز ولو اختلفا فله
الارش في المجلس ولو فارقا فالاقرب جوازه باخذ من الاثمان ويجوز من غيرها ويجوز الرد ان نقصت قيمة
ما اخذه من النقد عن قيمته يوم الصرف او زادت ولو تلف العوض بعد القبض ثم علم العيب وكان
التالف المعيب لم يكن له الفسخ وان كان الباقي فسخ البيع ورده واخذ قيمة التالف وعلى النقدين
لا ارش ان اتحدا او فارقا المجلس يج لو عرفا وزن العوضين جاز البيع بغير وزن وكذا لو عرفه
احدهما واخبره الاخر فلو وجد ما اخذه ناقصا بعد التفرق بطل ولو كان زائدا وقال بعتك هذا الدينار
بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكان الزائد امانة فان اراد دفع عوضه من
صاحبه جاز بجنسه وبغيره ولو اراد احدهما الفسخ كان له ذلك يد لو تصارفا وكانا غير معينين ثم تقابضا
في المجلس صح الصرف وان كانت العينان غائبتين ثم قبضهما في المجلس فلو وجد القابض عيبا فله المطالبة
بالبدل قبل التفرق سواء كان العيب من جنسه او من غيره ولو كان العيب من جنسه ورضيه جاز ولو طلب الارش
لم يجز مع اتحاد العوضين ويجوز مع عدمه ولو افترقا بعد القبض ثم وجد العيب من جنسه قال الشيخ له الابدال
ولو كان من غير الجنس بطل الصرف ولو كان البعض صح في السليم خاصة ولو طلب واجد العيب الفسخ
فعلى قول الشيخ رحمه الله ليس له مع الابدال يه من شرط المصارفة في الذمة العلم بالعوضين بالصفة
يتميزان بها او بان يكون للبلد نقد غالب او معلوم ينصرف اليه الاطلاق ولو قال بعتك دينارا مصريا

عشرين من نقد عشرة بدينار لم يصح الا ان يكون في البلد نقد عشرة بدينار سوى واحد يو لو كان لرجل في ذمة
آخر ذهب وللآخر دراهم فاصطرفا بما في الذمم لم يصح ولو كان لرجل عليه دنانير فقضاه دراهم على التفريق فان
كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح والا فان صارفه بها وقت المحاسبة لم يصح ولو تباريا صح ولو قبض
احدهما مالا ثم صارفه بما في ذمته صح ولو اعطاه لا على جهة القضاء فاحتسبها وقوّمها احتسب بقيمتها
يوم القضاء لا يوم الدفع فلو تلفت او نقصت حينئذ فهي من ضمان المالك ولو قبضها القابض بنية الاستيفاء
فالوجه انه يضمنها يز يجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة فلو كان المقتضى الذي
في الذمة مؤجلا جاز وكذا لو كان حالا ولو كان لرجل عشرة دراهم فدفع اليه دراهم وقال استوف حقك
منه فاستوفاه بعد وزنه جاز ولو كان عليه دراهم فوكل غريمه في بيع داره واستيفائها وحقه منها فباعها بعبد
لم يكن له ان يأخذ منها قدر حقه ولو باع جارية بدنانير فاخذ بها دراهم ثم ردت الجارية بعيب او اقالة لم يكن
للمشتري الا الدنانير يح لو قال لغيره اشتر دراهم بدنانير بشركتي وانقد عني الثمن فاشتراها ونقد عنه
وجب عليه قضاء ما نقده عنه ويجوز ان يشتري احدهما نصيب الآخر بزيادة او نقصان يط لو كان له على غيره
دراهم جاز ان يبيعها بدنانير معينة وبالعكس ويقبضها قبل التفرق وكذا لو كانت غير معينة وقول
ادريس بالمنع ضعيف ك السيوف والمراكب المحلاة يجوز بيعها بجنس الحلية مع معرفة المقدار وزيادة الثمن على
ما في الحلية نقدا ولا يجوز نسيئة فان باع نسيئة وجب ان ينقد بقدر ما في الحلية كا قال الشيخ لا يجوز ان
يبيع سيفا محلى بدينار غير درهم لان المقدار مستثنى قيمة الدرهم من الدينار فيحصل الجهالة والوجه الصحة
على تقدير معرفة قيمة الدرهم من الدينار اما لو كان الثمن مؤجلا فالوجه ما قاله الشيخ مطلقا وابن الجنيد فصّل
ذلك فجوزه في الحاضر ومنع في النسيئة وبه دل الحديث وهكذا كل ما اختلف فيه المستثنى من المستثنى منه
كب اذا اقترض دراهم ثم سقطت لم يكن عليه الا تلك الدراهم بعينها او سعرها يوم اقترضها لا المتعامل بها
وقت سقوط الاول ورواية يونس عن الكاظم عليه السلام ضعيفة السند كج يجوز ان يعطي عشرة دراهم
او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها اياه بارض اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل قرضا لا
بيعا ولو اقترض عددا واعطاه وزنا او بالعكس او اعطاه اكثر في الوصف او العدد من غير شرط جاز
ويحرم لو شرط ويجوز اسقاط بعض المؤجل لتعجيل الباقي ولا يجوز تاخير الحال بزيادة فيه ولو اشترى من غيره
درهما بدينار فقال له رجل ولّني نصفها بنصف الثمن صح ولو قال له اشتر عشرين درهما نقرة بدينار
لنفسك ثم ولّني نصفها بنصف الثمن لم يجز قاله الشيخ ولو قال رجل لصائغ صغ لي خاتما من فضة لاعطيك
وزنه فضة واجرتك للصائغ فعل الصائغ ذلك لم يصح فاذا صاغه واراد ان يشتريه مستأنفا [illegible]

غير

غير جنسه كيف شاء او بجنسه مثل وزنه جاز كد الحيل اذا توصل بها الى المباح مباحة كمن يقرض غيره
شيئا ويقترض عشرة صحاحا ويتناول بأن يشتري ويستوهب الزيادة او ينضم الى الناقص
ما يقابل قيمته من غير الجنس ولو توصل بها الى المحرم كانت حراما وتتم الحيلة كمن يحمل ولدها كانت ؛
على الزنا بامرأة ليحرمها على ابيه كه لو باعه بنصف دينار كان له شق دينار ولا يلزمه صحيح
الا ان يريد نصف المثقال ولو اشترى شيئا آخر منه بنصف دينار لزمه شق فلا يلزمه صحيح عنهما
ولو شرط في الثاني ان يعطيه صحيحا قال الشيخ ان كان الاول قد لزم صح وبطل الثاني وان كان
الخيار باقيا بطلا معا والوجه عندي الصحة فيهما على التقديرين الفصل الخامس في احكام
العقود وفيه فصول الاول في النقد والنسيئة وفيه ه مباحث ا اطلاق العقد او اشتراط
التعجيل يقتضي تعجيل الثمن لو شرط التأخير كان نسيئة ويجب كون المدة مضبوطة من احتمال الزيادة
والنقصان ولو لم يعين اجلا او ذكره وكان محتملا لها كقدوم الحاج وادراك الغلات بطل البيع
ب لو باعه بثمنين باحدهما حالا وبازيد مؤجلا قال الشيخ كان له اقل الثمنين في ابعد الاجلين
والوجه عندي البطلان ولو باعه بثمنين الى اجلين بان يقول بعتك بدينار الى شهر وبدينارين
الى شهرين بطل قولا واحدا ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصف درهم احتمل
الصحة عندي البيع ج لو باعه بثمن مؤجل الى سنة ومنع البايع حتى خرجت كان له اخذ الثمن
ولا اجل له بعد سنة د من باع نسيئة جاز ان يشتريه منه نقدا باقل مما باعه اذا لم يشترط
ذلك في العقد ويجوز بيعه بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد واكثر حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ولم
يكن فيه حيل ولو حل فابتاعه بالجنس من غير زيادة جاز وكذلك بغيره مطلقا وفي جوازه بالجنس
مع زيادة او نقيصة قولان اقربهما الجواز ولو تغيرت السلعة عن حالة البيع كالهزال او نسيان الصنعة نقصت ؛
او تمزق الثوب جاز شراؤه بما شاء اجماعا ولو اشتراها بعرض او كان بيعها الاول بعرض فاشتراها الاول ؛
بنقد جاز ايضا ه يجوز البيع نقدا ونسيئة معا وان يكون ما يبيعه بالنسيئة اكثر ثمنا لو باع نقدا
اذا عرف المتبايعان القيمة من غير كراهية و العينة جائزة قال صاحب الصحاح هي السلف وقال بعض
الفقهاء هو ان تشتري السلعة ثم اذا جاء الاجل باعها على بايعها بمثل الثمن او ازيد ز لو باع سلعة
بنقد ثم اشتراها باكثر منه نسيئة لم يكن به بأس سواء تغيرت السلعة او لا ح لا يجب على المشتري
نسيئة دفع الثمن قبل الاجل ولو تبرع قبله لم يجب على البايع قبوله ولو حل فمكّنه منه وجب على البايع
قبضه ولو امتنع ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع وكذا الحكم في طرف

البايع لو باع سلما وكذا كل من عليه حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلف
من صاحبه قال الشيخ رحمه الله والاقرب انه ليس يرفع من عليه الحق امره الى الحاكم ليطالبه بالقبض
او الابراء فان لم يفعل قبضه الحاكم وجعله في بيت المال وليس للحاكم اجباره على القبض او الابراء بل له
ويحفظه مع الامتناع من احد الامرين د كل شيء يمكن تحصيله وقت العقد صح بيعه وان فات
لم يكن عند البايع وان لم يكن يمكن الحصول لم يجز سلما كان او حالا **الفصل الثاني** فيما يدخل في المبيع
وفيه بحثان ا من باع شيئا دخل فيه ما يشتمله اسمه لغة او عرفا فيدخل في البستان الارض والشجر و
البنيان ولو باع شجرا او نخلا لم يدخل الارض وان افتقرت اليها الا بالشرط ب اذا باع ارضا فيها
بناء وغرس فان قال بحقوقها قال الشيخ يدخلان وعندي فيه نظر ولو قال وما اغلق عليه بابها دخلا
قطعا ولو لم يقل بحقوقها لم يدخلا ولو كان فيها زرع لم يدخل الا ان يقول وما اغلق عليه بابه او
يشترطه لفظا فان كان مما يحصد مرة كالحنطة والشعير من البارزة والجزر والبصل من المستترة دخل
في المبيع بالشرط سواء كان قصيلا او حصيدا او قائما معلوما او مجهولا ولو لم يشترط كان للبايع وله
التبقية بغير اجرة الى حين الحصاد ولو حصده قبل وقته ليزرع غيره لم يملك الانتفاع بها ولو بقيت
العروق لم يجب على البايع ازالتها اذا لم يضر بالارض كالحنطة ولو كانت مضرة بها كالقطن والذرة
وجب ازالتها وعليه تسوية الارض اذا نقل العروق وان كان مما يحصد مرة اخرى كالقت والنعناع
فان كان مجزوزا قال الشيخ يدخل الاصول والاقرب عندي عدمه ولو لم يكن مجزوزا فالجزة الاولى
للبايع والباقي للمشتري عند الشيخ والاقرب انها للبايع ولو اشترط دخل قطعا ولو كان مما يتكرر ثمرته كالقثاء والبطيخ
لم يدخل ج لو باع ارضا وفيها بذور وكان لا اصل حتى يحمل بعد حمل كالقت والكراث مما يجز مرة
بعد اخرى قال الشيخ يكون للمشتري وكذا لو غرس وباع الارض قبل ان يرسخ عروقه والاقرب عندي
عدم دخوله وان كان مما يحصد مرة واحدة كالحنطة لم يدخل ويتخير المشتري مع عدم علمه بالبذر
بين الرد والاخذ بالجميع ولو نقله البايع في مدة يسيرة فلا خيار ولو اشتراه مع الارض فالوجه الصحة
وهو اختيار الشيخ لان جهالة البايع لا تؤثر في الصحة كاللبن في الضرع مع الشاة واساسات
الحيطان د لو اشترى نخلة فيها طلع فان كانت مؤبرة فهي للبايع وتخير المشتري ان لم يعلم بالتأبير
ولا خيار لو تركها البايع ولا يبطل الخيار بقطعها في الحال وان لم تكن مؤبرة فهي للمشتري ولو اشترى
ارضا فيها بذر للبايع او شجرا فيه ثمر للبايع وظن المشتري ان الزرع او الثمرة له فليس له الخيار
ولو باع نخلا يستحق ثمرته غير البايع سنة فان كان للمشتري الرد ان جهل لا الارش كما

لو باع دارا يستحق سكناها غير البايع ه لو باع قرية دخلت البيوت دون المزارع الا بالتنصيص
او بالقرينة كالمساومة عليها مع المزارع واتفقا على ثمن ثم اشتراها بها و لو باع دارا بحقوقها
تناول المبيع الارض والبناء ولو كان فيها نخل او شجر وقال بحقوقها قال الشيخ يدخل وعندي فيه
اشكال ويدخل من البنيان الحيطان والسقوف والدرج المعقودة والاعلى والاسفل الا ان
يستقل الاعلى او الاسفل بالسكنى عادة فلا يدخل الا بالشرط ويدخل في الدار ما هو متصل بها من
مصالحها كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة والاوتاد المثبتة والاغلاق
في الابواب المنصوبة والسلم المثبت وبئر الماء والاجر والماء فيها قال الشيخ ويدخل فيها الرحى
المنصوبة وعندي فيه نظر ولا يدخل ما هو منفصل بها مما ليس من مصالحها كالاحجار المدفونة
والكنوز المودعة وهل يدخل المفتاح الاقرب نعم ولو استثنى البايع نخلة كان له الممر اليها والمخرج
منها ومدى جرائدها من الارض ز لو باع ارضا فيها حجارة فان كانت مخلوقة فيها دخلت
ولا يتخير المشتري ان لم يضر بالغرس ولا بالزرع او علم بها ولو جهل مع ضرر احدهما تخير بين الرد
والامساك قال الشيخ ولا ارش له وعندي فيه نظر وان كانت مثبتة كالاساسات والدكك
المبنية دخلت وان كانت مودعة للنقل والتحويل لم يدخل وللبايع نقلها وللمشتري مطالبته به
في الحال وعليه تسوية الارض وليس للمشتري اجرة عن زمان النقل وان كان طويلا مع علمه ولو جهل
الحجارة او ضررها فهو عيب يثبت له الخيار الا ان ينقلها البايع في زمان يسير من غير ضرر و
كذا لو غصب المبيع من يد البايع فاستخلصه في الزمان اليسير ولو طال زمان النقل تخير المشتري
بين الرد والاخذ بالثمن اجمع ولا اجرة له قال الشيخ ولو لم يتخير كان للبايع نقلها ايضا وتخير
المشتري ان طال الزمان ولو تركها لم يتخير المشتري ولا ينتقل ملكها اليه ولو كانت الارض ذات
شجر وكان تركها الحجارة وقلعها لا يضران فهي كالارض البيضاء الا ان كان فيها حجارة لا يضر بقاؤها
الزرع وان كان تركها يضر وقلعها لا يضر فكالبيضاء وان كانا يضران فلا خيار للمشتري مع علمه
وللبايع نقل الحجارة وللمشتري مطالبته به ولا ارش له ولا اجرة وان كان جاهلا بالحجارة او الضرر
تخير بين الرد والاخذ وبين الامساك فللبايع نقلها وعليه التسوية واما ارش النقص بقطع العروق
قال الشيخ لا يجب قبل القبض ولا بعده وان كان تركها لا يضر وقلعها يضر واراد البايع قلعها
تخير المشتري ولو علم المشتري بالحجارة بعد الغرس فلا خيار له لتصرفه ولو كان الترك والقلع
يضران فللبايع القلع وللمشتري المطالبة به وعلى البايع ارش النقص وان كان قلعها يضر

وتركها لايبض ورضي تركها فلا خيار للمشتري وان اراد قلعها كان ذلك له وعليه تسوية الارض وارش نقص الشجر (ح) اذا باع ارضا فيها معدن دخل في البيع ولو لم يعلم به البايع تخير ان ملكها بالاحياء وان ملكها بالبيع احتمل عدم الخيار لانه الحقيقة واحتمل ثبوته كما لو اشترى معيبا لم يره ولم يعلم بعيبه فانه يستحق الاكثر (ط) لو اشترى ارضا فيها بئر او عين مستنبطة دخلت في البيع وكذا يدخل الماء المحقوق فيها وكذا العيون الجارية في الاملاك يدخل في بيعها والمياه الجارية اذا كانت نابعة في غير ملك لم يملك الا بالاجارة في الاناء وشبهه ولو دخلت الى ارضه لم يملكها الا ان يجعل لها مستقرا في ارضه كالحوض او يحفر ساقية يأخذها فيها من ماء النهر والمصانع المتخذة لمياه الامطار يجتمع فيها الوجه عكس ما دهاه ويصح بيعه (ي) اذا باع نخلا مثمرا فان اشترط المشتري الثمرة دخلت والا فان كانت قد ابرت لم تدخل وان لم يكن قد ابرت دخلت والتأبير التلقيح وهو يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح ولو اشترط احد المتبايعين الثمرة فهي له سواء كان البايع قبل التأبير او المشتري بعده وكذا لو اشترط جزءا مشاعا كالثلث وشبهه (يا) للبايع ترك الثمرة المؤبرة الى اوان الجداد ولا يجب تفريغ النخل منها ويرجع فيه الى ما جرت العادة به فيقطعها لو تضرر به بسرا وقت استحكام الحلاوة في بسره وان كان الباقي اجود وان كان مما يخترف تمرا يترك الى وقت اخترافه وان كان عنبا او فاكهة ترك حتى يتناهى ادراكه ويتقطع مثله وكذا لو اشترى الثمرة خاصة وجب على البايع وضعها على نخل الى وقت ادراكها (يب) لو ابر بعض البستان فالمؤبر للبايع وغيره للمشتري ولو ابر بعض ثمرة النخلة الواحدة دون بعض فغير المؤبر يتبع المؤبر ولو اشتمل على نوعين ابر احدهما دون الاخر فالمؤبر للبايع وغيره للمشتري ولو ابر بعض البستان فبيع غير المؤبرة خاصة فالثمرة للمشتري ولو باع المؤبر خاصة فالثمرة للبايع ولو باع احديهما للشخص والاخر لاخر فثمرة غير المؤبر للمشتري والمؤبر للبايع (يج) الاناث يعتبر في تأبير النخل دون فحولها فلو باع الفحل وقد اطلع فثمرته للبايع ولا يعتبر التأبير في غير النخل بل الثمرة للبايع ان ظهرت والا فللمشتري (يد) انما ياخذ المشتري الثمرة غير المؤبرة لو انتقلت النخلة اليه بالبيع ولو كان لغيره من العقود لم يدخل بل كانت باقية على ملك الناقل فلو اصدق امرأة نخلا مثمرا فالثمرة للزوج سواء كانت مؤبرة او لا وسواء كان العقد عقد معاوضة كالنكاح والصلح او غيرهما وضعا كالهبة قال الشيخ يثبت في عقود المعاوضات حكم البيع (يه) لو باع شجرة مثمرة فالثمرة للبايع مع وجودها سواء قصد ثمرة كالورد والياسمين وان لم يتفتح جنبذه فللمشتري وان كان حولا بالدخول او كان مما يظهر ثمرته بارزة كالعنب مع ظهورها او كانت مستترة في قشر تبقى فيه كالرمان او قشرين كالجوز او تظهر

او ورده ثم ينتاثر فيظهر الثمرة كالتفاح بعد تفتحه وظهور ثمرته او لم تظهر على اشكال (يو) يدخل في الشجر الاغصان والاوراق وساير الاجزاء (يز) لو كانت الثمرة للبايع واحتاجت للسقي لم يكن للمشتري منعه ولو احتج كان له ولو تضرر الشجر مع حاجة الثمرة او احتاج الشجر الى السقي مع تضرر الثمرة قيل ايهما طلب السقي لحاجته اجبر الاخر عليه وقيل يرجح مصلحة المشتري لكن لا يزيد على قدر الحاجة ولو اختلفا فيه رجع الى اهل الخبرة وكل من التمس السقي كان المؤنة عليه ولو خيف على الشجرة بتبقية الثمرة عليها العطش وغيره فان كان يسيرا لم يقطع وان كان كثيرا يخيف على الاصول اليبس او نقص حملها قيل لا يجبر لذلك وقيل يجبر على القطع (يح) لو كانت الثمرة للبايع فحدث اخرى فان تميزتا فلكل ثمرته والا اشتركا ومع الجهل يصطلحان ولا يبطل العقد (يط) بيع العبد لا يتناول ما في يده وهل يدخل ثيابه ساتر عورته من الثياب التي عليه فيه نظر

الفصل الثالث في التسليم وفيه (كب) بحثا

(ا) اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن فان امتنع احدهما اجبر وان امتنعا اجبرا معا من غير اولوية في تقديم الاجبار سواء كان دينا او عينا وقال الشيخ رحمه الله يجبر البايع اولا ثم المشتري ثانيا فان كان موسرا اجبر على التسليم وان كان غايبا قريبا في بيته او بلده قال الشيخ رحمه الله حجر عليه في امواله حتى يسلم الثمن وان كان غايبا عن البلد احتفظ على السلعة حسب فان تأخر فللبايع فسخ البيع والمعسر وان كان معسرا فللبايع الفسخ (ب) كل موضع حكمنا فيه بالفسخ فلا ذلك بغير حكم حاكم وكل موضع قلنا بحجر عليه فذلك الى الحاكم (ج) لو هرب المشتري قبل الوزن وكان معسرا فللبايع الفسخ في الحال وان كان موسرا قضاه الحاكم من ماله ولو اشترطا تأخير احد العوضين وجب دفع الحال على الاخر ولو بذل احد العوضين اجبر على بذل الباقي (د) لو كان المبيع ... لم يكن للبايع بعد قبض الثمن الامتناع من تسليمها ليس الا ... سواء كانت حسنة او قبيحة وليس للمشتري مطالبة البايع بعد العقد بكفيل لئلا تظهر حاملا (ه) لو شرط البايع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز وكذا لو شرط سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معلومة صح (و) الاقرب عندي ان القبض بالكيل او الوزن في المكيل والموزون والقبض باليد فيما ينقل ... والنقل في الحيوان والتخلية فيما لا ينقل ولا يحول ولو باع ثمرة على رؤوس النخل فالقبض فيها ... (ز) اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع ووجب على البايع رد ما قبض من الثمن سواء كان التلف من قبل الله تعالى او من البايع وان كان من قبل المشتري استقر الثمن في ذمته ان لم يكن البايع قبضه وان كان قبضه لم يرجع به المشتري وان كان من اجنبي قال في المبسوط يتخير المشتري بين فسخ البيع والرجوع على البايع بالثمن وبين امضائه والزام الاجنبي القيمة وهو حسن والقول بجواز

البايع القبض مع بذله الاتلاف لانه من فوته لو حدث عيب في السلعة قبل القبض او التلف منه
تخير المشتري بين الرد والامساك بجميع الثمن وهل له الامساك مع الارش للشيخ قولان احدهما البيع وبعده ذلك
واختاره ابن ادريس فلو تراضيا على الارش جاز ولو قطع المشتري يده قبل القبض استقر البيع
فان تلف بعد ذلك في يد البايع قبل القبض انفسخ البيع ورجع البايع بارش النقص مقوما سليما
ومقطوعا ويرجع بالنقصان بالنسبة الى الثمن لا القيمة لو باع شاة بشعير حين فاكلته قبل القبض
فكان من كانت في يده من المتبايعين او الاجنبي فالتلف سيبين وان لم يكن في يد احد بطل البيع و
اشترى شاة او شقصا بطعام فقبض الشاة وباعها او اخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل
القبض بطل البيع الاول دون الثاني ودون الاخذ بالشفعة ويرجع مشتري الطعام على مشتري
الشاة والشقص بقيمة ذلك لتعذر رده وعلى الشفيع مثل الطعام لانه عوض الشقص المبيع
بصفة او برؤية مقدمة من ضمان البايع حتى يقبضه المشتري ولو طلبه فمنعه البايع ضمن قيمته
حين العطب ولو حبسه بقبض الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يشترط في نفس البيع
النماء المتجدد قبل القبض للمشتري فلو تلف الاصل قبل القبض بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري
ولو تلف النماء ضمنه البايع مع التفريط لا بدونه ولو اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يمكن
البايع المبيع جاز والا تخير المشتري بين الفسخ والشركة وهل يفسخ مطلقا لو تلف بعض المبيع قبل
القبض وله قسط من الثمن كعبد من عبدين تخير المشتري بين الفسخ واخذ الموجود بحصته من الثمن
فانه يقسط على القيمة كالعبدين قسط عليهما او ما يقسط على الاجزاء كالحبوب امسكه بحصته قال الشيخ والاولى
انه لا خيار للبايع وان قلنا له الاختيار كان قويا ولو اختار امساكه بكل الثمن فلا خيار للبايع قطعا وان لم يكن
للتالف قسط من الثمن كيد العبد اذا قطعت بعد البيع وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والامساك
وهل له الارش قولان اشبههما لو اشترى اثنان عبدا فادى الحاضر نصيبه وجب على البايع تسليم حصته
اليه ولو دفع الجميع لم يكن له قبض حصة الغايب فان كان شريكه اذن في القضاء رجع عليه والا [illegible]
يجب على البايع تسليم المبيع فارغا فيجب نقل ما فيه من المتاع والزرع اذا [illegible] المدة والاحجار
المدفونة وتسوية الارض ولو احتاج الى تغيير شيء فعل واخرج واصلح [illegible] ولو كان البيع مشغولا
وعلم المشتري حال العقد فلا خيار وكذا لو قصر زمان استفادته ولو طال تخير في الفسخ والامساك
بالاجرة على البايع ولو منعه البايع ثبت الاجرة لو وطى البايع امة قبل القبض وجب العقر ولو نقصت
بالوطي كذهاب البكارة مثلا وجب ارش النقصان ويحتمل في الاول لانه ثبت نقصا المبيع

متقدمه

بنموه فان دفع م

الخيار

اصل الموهوم

ثلثه [illegible] مع البكاره ونقصه مع عدمها ولو اكتسب المبيع ثم تلف قبل القبض بطل البيع والكسب للمشتري
لو اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم اسلم قبل القبض فالوجه بطلان البيع ويرجع بالثمن ولو كانت الخمر فالوجه عدم العود
الى الصحة ولو اشترى عبدا ولم يقبضه ثم مات المشتري فللبايع تخير البايع يلزم الفسخ بعد مدته ويلحقه الامساك
ويكون من جملة التركة ولا يكون احق بالعين اذا لم يكن وفاء يكره بيع ما اشتراه مما يكال او يوزن قبل قبضه اجماعا
سابقا وان كان مما ينقل او يحول ويصح اجارة ما لا يصح بيعه قبل القبض خلافا للشيخ ويصح رهنه مطلقا والشركة
فيه والتولية والحوالة به وتزويج الامة قبل القبض والكتابة والهبة وما يملك بغير البيع كالارث
والوصية والغنيمة يجوز بيعه قبل القبض لو باع المغصوب على الغاصب صح وكذا على غيره ويتخير المشتري ان لم
او لم يتمكن من الانتزاع سريعا لو كان له طعام من سلم وعليه مثله فقال للغريم اقبض من غريمي لنفسك قال الشيخ لم
ويرده من اضافه على صاحبه وكذا لو قال اعطني ما على فلان يقبضه او كان له اكثر فيقبض ثم يقبضه منه ولو دفع الغريم مالا الى
وقال اشتر لك به مثل الطعام الذي لك علي تملكه قال الشيخ لم يصح فان اشترى بالعين بطل البيع وان اشترى في
الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم ولو قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه لنفسك صح الشراء ومنع الشيخ من صحة
القبض لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك منع الشيخ منه لانه لا يجوز ان يتولى
طرفي القبض وعندي فيه نظر ولو كان الطعامان او المال قرضا جاز قولا واحدا ولو قبضا طعاما اشترياه
فباع احدهما نصيبه قبل القسمة صح ولو باع بعد القسمة ملك الكيل الذي كان له جاز يجوز الشركة والتولية
فيما يجوز بيعه فاذا قال للمشتري اشركني في نصفه فشركه صح وكذا لو قال ولني ما اشتريته بالثمن فقال وليتك
مع علمهما بالثمن ويبطل مع جهل احدهما به ولو اشتريا عبدا فقالا لثالث اشركناك فيه صح وكان له الثلث ولو
اشترى قفيز طعام فقبض نصفه ثم باع نصف القفيز ففي توجه البيع الى المقبوض خاصة نظر لو كان له طعام
دينا فاحاله على من هو عليه جاز وكذا لو كان على غيره بحاضر او حال قبل قبضه ومنع فيه بعض علمائنا ولو كان
له طعام دينا فباع طعاما على الغريم ليقضيه الدين من المبيع قال الشيخ لم يجز الشرط ولا البيع قال ولو قلنا
بفساد الشرط خاصة كان قويا والوجه عندي صحتهما قال ولو باع منه طعاما بعشرة على ان يقضيه الطعام
الذي عليه اجود منه لم يصح ولو قضاه اجود ليبيعه طعاما بعشرة لم يجز ولو باع طعاما بعشرة مؤجلة
فلما حل الاجل اخذ بها طعاما مثل ما اعطاه جاز وان كان اكثر لم يجز وقد روي الجواز مطلقا وهو
الاقوى لو باع سلعة وقبض المشتري دون البايع جاز للبايع شراؤها منه باي ثمن كان نقدا او
نسيئة قال الشيخ وفي اصحابنا من روى ان ذلك لا يجوز الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما
فلا يثبت احكام البيع في حقها بل يجوز في السلم وفي البيع قبل قبضه وكذا في غيرهما فلا يثبت حكم البيع

مما تقبضه بكيل او كان طعاما الا تولية ويجوز بيع ما لا يكال او لا يوزن م

بقبضه

به م

وفي الشفيع بمعنى انه لا يأخذ الشقص بالاقالة ويجوز قبل القبض وبعده من غير حاجة الى كيل ثان ولا يصح
الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان فيبطل لو اقاله بازيد او انقص

الفصل الرابع في احكام الصبرة وفيه مباحث

ا. قد بينا انه لا يصح بيع المكيل او الموزون جزافا سواء كانت اثمانا او غيرها فلو باع الصبرة وعرفا مقدارها او احدهما واخبر
به الآخر صح وان لم يشاهدا باطنها وكذا يصح بيع الجزء المشاع منها اذا كان معلوم النسبة والعلم بمقدارها
والاقرب ب. لا يجوز للبايع ان يغش الصبرة بان يجعلها على دكة او يجعل الردي في باطنها فان فعل
وباعها واخبر بمقدارها ثم وجد العيب تخير بين الفسخ واخذ الارش ولو كان تحتها دكة او كان باطنها اجود
تخير البايع ان لم يعلم ج. لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وعلما المقدار صح والا بطل وكذا يبطل في
القفيز الواحد على اشكال ولو قال بعتك منها عشرة اقفزة صح مع العلم بتحقق العشرة فيها د. لو قال بعتك هذه
الصبرة بكذا على ان ازيدك قفيزا وكانا عالمين بالمقدار وعينا القفيز بالمشاهدة او الوصف صح البيع والا فلا
وكذا لو قال على ان انقصك قفيزا منها مع العلم بمقدارها وكذا كل متساوي الاجزاء ه. لو باع ما لا يتساوى اجزاؤه
كالارض والثوب والقطيع صح مع المشاهدة وان لم يعرف الذرع ولا عدد الغنم وكذا بيع ابعاضها بالجزء
المشاع ولو قال كل ذراع منها بدرهم وعلما الذرع صح والا فلا ولو قال بعتك منها عشرة اذرع وكانت
ازيد فان عينا صح وان ابهم وكانت الدار معلومة الذرع قال الشيخ صح البيع وله بنسبة العشرة
لان الذراع مكيال كالقفيز وقيل يبطل لان الذراع عبارة عن بقعة بعينها وموضعه مجهول وعندي
فيه تردد ولو قال بعتك من هنا الى هنا صح اجماعا ولو قال عشرة من هنا الى حيث ينتهي قال الشيخ
صح لتعينه بالذرع والمشاهدة وقيل لا يصح لاختلاف اجزاء الارض وعدم العلم بالمنتهى و. لو قال
بعتك نصيبي من هذه الدار وعلما مقداره صح والا بطل وكذا يبطل لو قال نصيبا او سهما او ابهم
وكذا لو قال بعتك شاة من هذا القطيع ولم يعينها والثوب حكمه حكم الارض في جميع ما تقدم ز. لو
باعه ارضا على انها جربان معلومة فنقص تخير المشتري بين الرد والامساك ولا يبطل البيع من
راس فان رد استرجع الثمن وان امسك فللشيخ قولان احدهما الامساك بجميع الثمن والثاني بقسط فقيل يتخير
البايع ولو كان للبايع ارض ملاصقة قال الشيخ وجب عليه ان يوفيه تمام المبيع منها معولا على رواية
عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ومنع ابن ادريس وهو جيد ولو زادت الارض فالذي قواه
الشيخ صحة البيع وهو حسن فحينئذ قيل لا يكون الزيادة هنا للبايع بل يتخير بين تسليم الجميع بالثمن
والفسخ وقيل يكون له ويتخير بين تسليمه زائدا وتسليم المقدار ويسترجع الزيادة ومع تسليم الجميع
لا خيار للمشتري وتخييره مع استرجاع الزيادة فان اختار مع الاسترجاع للامساك احتمل ان يثبت

ح وقد قوة ولو امسكه المشتري بالجميع سقط خيار البايع م

للبايع

البايع الخيار لتضرره بالشركة وعدمه لرضاه بالثمن عوض الجميع فعوض البعض اولى ولو طلب المشتري
الزيادة عوضا وطلب البايع عوضا لم يجبر الآخر ولو اتفقا جاز وحكم الثوب وما لا يتساوى اجزاؤه كذلك
وكذا [illegible] فقطعا على انه بان قد زاد او نقص ح. لو باع بثلثيها او كلها جزافا فزاد او نقص اخذ البايع
الزيادة ورجع المشتري بثمن النقصان ولا خيار للمشتري لو اخذ البايع الزيادة وفي الوجه ثبوته له مع
النقصان ط. لو اخبره بالمقدار وباعه صح ولو ظهر نقص كان للمشتري وكالة الثاني رد الزايد
استرجع ثمن الناقص ولو اختلفا بعد التلف فالقول قول المشتري مع يمينه وعدم البينة قل او
كثر ولو اخبره بالكيل وباعه بثمن سواء زاد او نقص لم يجز ولو نظر احتيج الى الكيل ثانيا ولو جاز
ان يشتريه بغير كيل ولو كاله البايع للمشتري ثم اشتراه منه لم يحتج الى كيل ثان وكذا لو اشترى الشريكان
طعاما ثم باع احدهما حصته شريكه قبل تفرقهما بعد ان اكتالاه ي. لو قبض المشتري المبيع ثم ادعى النقصان
فالقول قوله مع يمينه وعدم البينة ان لم يكن حضر كيله ولا وزنه وان حضرهما فالقول قول البايع ان ادعى
نقصا كثيرا والوجه قبول قوله في القليل لتمكن وقوعه في الكيل يا. لو اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة
لم يجب عليه دفعه ولو طالب القيمة قال الشيخ لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه وعندنا انه مكروه فيجوز
مع التراضي وكذا لو كان قرضا ولو طالبه بقيمته بسعر العراق وجب دفعها ولو تبرع المقترض
بدفع المثل في المدينة لم يجبر المقترض على القبض ولو غصبه بالعراق ولقيه وطالبه في المدينة قال
الشيخ لا يجب دفع المثل ولو طلب القيمة وجب دفعها بسعر العراق ولا يجبر على سعر المدينة والوجه
عندي مطالبته بالمثل فان تعذر فالقيمة بسعر المدينة يب. لو باع ما اشتراه بعد قبضه فلم يقبضه
البايع فتلف عين المقبوض بطل البيع الاول لا الثاني

الفصل الخامس في [illegible] وفيه مباحث

ا. لا يجوز بيع ما ليس عنده اذا كان معينا في الحال وان ملكه قبل شرائه ولو كان مطلقا موصوفا جاز وان لم يكن في ملكه
ب. لا يجوز بيع الحمل في بطن امه منفردا ولو باعها مع الحمل صح ولو باع الحامل وشرط دخول الحمل معها
صح ولو باعه منفردا بطل ولا يجوز بيع حبل الحبلة فقيل نتاج النتاج وقيل حمل النتاج اجلا وهو باطل على التفسيرين
ولو شرط الاول في عقد ففي صحته اشكال ج. لا يجوز بيع اللبن في الضرع سواء كانت ليلته ما يحلب او
لا ولو باعه مع ما احتلب منه قال الشيخ يجوز [illegible] والوجه عندي البطلان د. اجاز
المفيد رحمه الله وابن ادريس بيع اصواف الغنم وشعورها على ظهورها منفردة مع المشاهدة
ومنع الشيخ والاول اقوى وكذا يصح لو باع الغنم [illegible] الاصواف ولو باع الصوف على ظهر
الحيوان مع ما في بطنه قال الشيخ يجوز والوجه المنع ه. لا يجوز بيع السمك في الآجام اجماعا ولو ضم اليه

تنصب الاجمة قال الشيخ جاز وليس بمعتمد وكذا لا يصح لو اصطاد شيئا من سمكة وباعه مع ما في الاجمة والا صح بيع
في الاجمة مشاهدة اجمع ملكه وامكان اصطياده قال الشيخ يجوز ان يشترى الانسان او يتقبل بشى
معلوم جزية رؤس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الاجام من السموك اذا كان قد
ادرك شى من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد وان لم يدرك شى من هذه الاجناس لم يجز
ومنع ابن ادريس مطلقا وهو الاقوى لو اعد بركة او مصفاة لصيد السمك فحصل فيها ملكه ويجوز ان
يستاجر بركة الحيتان ليحصلها فيها وشبكة الصيد ليصطاد بها ولو استاجر ارضا للزراعة فدخل فيها
سمك مع الماء فالمستاجر احق به من غيره ملكه ولو وثبت سمكة الى سفينة فاخذها بعض الركبان كان
ملكا له اما السفن المعدة لذلك كالتى يجعل فيها الضوء ويضرب فيها بالقصب لتثب السمك
فان صاحبها يملك ما يحصل فيها كالشبكة ولو عشش طائر في داره او في برج او توحل ظبى لم يملكه وكان
احق وكذا لو دخل الماء داره او وضع شبكة فوقع فيها صيد ملكه وكذا لو اغترف الماء بانية ولو
لياه الامطار والسيول مصانع ليحصل فيها الماء ملكه بالحصول ولو اعد ارضا للملح فجعلها ملاحة يحصل
فيها الماء فصار ملحا ملكه ولو لم يعدها لذلك لم يملكه وكذا لا يملك لو وقع الصيد في شبكة غير منصوبة
ولا مقصودة للصيد ويكون احق به ولو حصل صيد في كلب انسان او فهده او صقره وكان قد
استرسل بارسال صاحبه ملكه ولو استرسل من نفسه كان احق من غيره ولم يملكه وكذا ما يحصل في فم البهيمة
من الحشيش لا يجوز بيع الطير في الهواء سواء كان مملوكا او غيره وسواء كان مما يالف الرجوع اولا
ولو كان في البرج والباب مفتوح لم يجز وان كان مغلقا جاز وان افتقر تسليمه الى مشقة لو باع
ما لا يملكه وقف على اجازة المالك ولا يكفى حضور المالك ولا سكوته ولا يقع باطلا في نفسه خلافا للشيخ
في بعض اقواله فلو اشترى او باع غير الماذون في بيعه او شرائه ضمن ما فوت على المالك او تلف فان
اشترى بغير العين بثمن في الذمة صح فان اجاز الموكل والا لزمه الثمن لو باع الام لم يدخل الحمل
الموجود الا مع الشرط ولو اشترطها على انها حامل صح وكذا على انها لبون ولو شرط حلب قدر معين
لم يجز لا يجوز بيع البيض منفصلا عن الحيوان منفردا ولو اشترط في بيع الدجاجة جاز ولو انفصل
تقدمه حال بيعه ان كان قد اكتسى الجلد الابيض الفوقانى والا فلا ويصح بيع بيض ما لا يوكل لحمه ان
امكن ان يصير فرخا والا فلا لو شرط البايع في البيع الحمل المنفرد جاز ومنع الشيخ وابن البراج في
الجواهر وهو ضعيف ولو لم يشترطه كان له ايضا ما لم يشترط المشترى يجوز بيع المسك في فأره وان
لم تفتق وشاهده وفتقه احوط لو اعطاه راجحا بما جرت العادة لم يجب رده وفي الوجوب ويجوز ان

يندر للظروف ما يحتمل زيادته ونقصانه مما جرت العادة به ولا يجوز اندار ما يزيد دائما او ينقص
ولو باعه السمن مع الظرف جاز من غير اندار ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم صح اذا
عرف وزنهما جملة وان لم يعرف التفصيل على اشكال ولو باعه صاعا مجهولا لم يجز ولو قبض من غيره دراهم
فعرفها بالوزن فزادت يسيرا بتفاوت الموازين وشبهه لم يجب رد الزيادة ولا يجوز ان يعطيه الموكل عطا
الناقص وان قل لو لم يقبض الثمن او باعه بحكم المشترى بطل البيع فان هلك في يده كان عليه قيمته
يوم ابتاعه قاله الشيخ وقال ابن ادريس يضمن بالمثل فان اعوز فثمن المثل يوم الاعواز وان لم يكن
مثليا فقيمته اكثر ما كانت الى يوم الهلاك ولو كان قائما بعينه انتزعه من يد المبتاع ورجع بارش نقصه
في يده بحدثه ولو زادت القيمة بالحدث قال الشيخ رد قيمة الزيادة وهو قوى وقال ابن ادريس بذلك
ان كانت الزيادة عينا والا فلا ولو باعه بحكم البايع قال الشيخ ان حكم باقل من القيمة مضى ولم يكن له
الاكثر وان حكم بالاكثر كان له القيمة وقت البيع الا ان يتبرع المشترى والوجه عندى بطلان البيع فيهما
فان كان باقيا انتزعه وان كان تالفا فله المثل والا فالقيمة قال ابن ادريس اكثر القيم الى يوم الهلاك
لا قيمة حال البيع لا بد من اختبار ذى الطعم او الرائحة بالذوق او الشم ويجوز على الوصف فان
وجد كما وصف والا تخير المشترى ولو بيع بشرط السلامة من غير اختبار ولا وصف فالاقرب جوازه فان
خرج معيبا تخير بين الارش والرد ولو تصرف سقط الرد ولو كان المبيع يودى اختباره الى الفساد
كالجوز والبطيخ جاز مطلقا وبشرط الصحة فان وجد صحيحا لزمه والا كان له الارش والرد ان لم يتصرف
ولو تصرف سقط الرد ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض بطل البيع واسترجع الثمن ولو غاب بعد المشاهدة
ثم اشتراه صح فان لم يتغير صح ولزم والا كان له الرد ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشترى على اشكال
يجوز بيع الاعمى وشراؤه ولا فرق بين ان يولد اعمى او يتجدد له ولا بين بيع الحاضر والسلف لو باع
ثوبا بمائة ذهب وفضة لم يصح ولا يلزم التنصيف لو باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز فان كان مما لا يتملك
معلوما صح ولا يبطل وان كانا معلومين يقسط الثمن عليهما بالاجزاء كعبد مشترك بيع بامر الشريك فيصح في حصته
ويقف الباقى على الاجازة فان اجاز المالك صح واخذ نصيبه من الثمن والا فلا ولا يبطل نصيب الشريك
من رأس وان كانا معلومين لا يقسط بالاجزاء كعبد وحر وخل وخمر وعبده وعبد غيره وعبد نفسه فيصح فيما يصح
بيعه بقسطه ويبطل في الاخر الا في ملك غيره فيقف على رضاه ثم ان فسخ مملوك غيره قسط الثمن بالنسبة
الى القيمة وان لم يكن مملوكا قسط بالنسبة الى مستحله وكذا حكم رهن ما يملك وما لا يملكه وهبته وسائر
العقود لو اشترى جملة فتلف البعض قبل القبض لم ينفسخ في الباقى واخذه بحصته من الثمن

وله الفسخ ولو كان لكل رجل عبد فباعاهما صفقة بثمن واحد صح وقسط الثمن على قدر القيمتين
كل موضع يعلم المشتري تفرق الصفقة قبل البيع لا خيار له فيه ولو جهل فله الخيار دون البايع كب
يجوز بيع الرقم وهو بيع الثوب برقم المكتوب عليه اذا كان معلوما حال العقد من غير كراهية كج لو باع
عبدا من عبدين او من عبيد لم يصح وان شرط الخيار كد يجوز اعطاء البقر والغنم بالضريبة مدة من الزمان بشي
من الدراهم او الدنانير والسمن والذهب والفضة احوط قاله الشيخ وقال ابن ادريس يمكن العمل
بهذه الرواية بان يحلب بعض اللبن ويبيعه ما في الضرع سنة من الزمان والوجه عندي البطلان
ان كان بيعا والا كان تجاوزا بمنزلة الاباحة كه قال الشيخ يجوز ان يشتري الانسان من البيدر لكل
كر من الطعام بشي معلوم وان لم يكل بعد الطعام لرواية زرارة الصحيح عن الباقر عليه السلام وابن
ادريس منع من ذلك كو قال الشيخ اذا اشترى من غيره اطنانا معروفة من القصب ولم يتسلمها غير انه
شاهدها فهلك القصب قبل القبض كان من مال البايع لان الذي اشترى منه في ذمته وفي التعليل
نظر كز من وجد عنده سرقة كان غارما لها ان هلكت ويرجع على بايعها مع قيام البينة بالبيع بما دفعه
الى البايع وما غرمه وانفقه مما لم يحصل في مقابلته نفع الا ان يعلم انها سرقة فلا رجوع ولا يجوز ان يشتري
من الظالم ما يعلم انه ظلم بعينه اذا لم يكن ماخوذا على وجه الخراج والزكاة ويجوز فيما عداه الا مع العلم وان علم انها
انه في ماله غصبا وتركه افضل كح يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وكذا بيع جلود السباع وكل
حيوان سوى الادمي ونجس العين اذا علم انه مذكى او شراه من المسلمين كط يجوز بيع ولد الزنا وشراه
اذا كان مملوكا للرواية الصحيح عن الصادق عليه السلام ورواية الحلبي تناوله ويجوز اخذ ثمن ما باعه
الذمي من الخمور في الدين ولو اسلم الذمي بعد بيعه جاز له قبض ثمنه ولو اسلم قبل بيعه حرم بيعه بنفسه او
لوكيله المسلم او الذمي ل من غصب مالا واشترى به جارية حل له الفرج وكان عليه وزر المال اذا
كان الشراء في الذمة وان نقد الغصب ولو كان بالعين بطل الشراء وكان الفرج حراما ولو حج به
عن حج وجب لم يجزه عن الوجوب المتجدد ولو سبق وجوب حجة الاسلام اجزاه الا الهدي و
عليه وزر المال لا بيع المكره باطل ولو اجاز بعد زوال الاكراه جاز الفصل السادس في
الشروط في العقد وفيه لب بحثا ا ذا شرط في البيع شرطا سايغا صح البيع ولزم الشرط اتحد الشرط او
تعدد ولو شرط ما ليس بسايغ بطل الشرط اجماعا والبيع ان اقتضى الشرط جهالة المبيع والا فالاقرب
انه كذلك خلافا للشيخ ومع القول بالصحة ليس للبايع الرجوع بما يقتضيه الشرط من الثمن ولا للمشتري
الرجوع بزيادة الثمن ان كان هو الشرط ومع البطلان لا يحصل به ملك سواء اتصل به القبض اولا و

لا بعد الشروع ب الشرطان اقتضاه العقد كالتسليم وخيار المجلس لم يفد حكما زائدا في وجوده وعدمه
وان تعلقت به مصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والشهادة والضمين والرهن واشتراط صفة مقصودة
كالكتابة جاز ولزم الوفا به ان لم يكن من مقتضاه ولا من مصلحته ولا منافيا لمقتضاه جاز ايضا سواء اقتضى
منفعة البايع في المبيع او شرط عقدا اخر في عقد مثل ان يبيعه بشرط ان يشتري اخر او يؤجره وان اقتضى
ما ينافيه صح ان بني على التغليب والسراية مثل ان يشرط البايع عتق العبد وان اشترط غير العتق مثل
ان لا يبيع او لا يهب او لا يطأ بطل الشرط دون البيع عند الشيخ ج لو قال بع عبدك من فلان على
ان خمسماية فباعه على هذا الشرط قال الشيخ صح البيع لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم و
هذا شرط سايغ ولو قال بع عبدك منه بالف على ان على فلان خمسماية فان سوق الشرط العقد وعقد البيع
مطلقا لزم البيع ولم يكن على الضامن شي وان قرن بان تقول بعتك بالف على ان يضمن فلان خمسماية صح البيع
بشرط الضمان فان ضمن فلان لزم والا تخير البايع د بيع العربون باطل وهو ان يدفع بعض الثمن على انه
ان اخذ السلعة احتسب من الثمن والا كان للبايع ه اذا اشترط البايع عتق العبد صح البيع والشرط فان
اعتقه المشتري والا فله اجارة وجهان اقربهما عدم الاجبار فيتخير البايع حينئذ ولو مات العبد قبل
عتقه احتمل استقرار الثمن عليه فلا شي عليه واحتمل ان يكون للبايع الرجوع بما يقتضيه الشرط من النقصان
واحتمل تخير البايع بين اجازة البيع بجميع الثمن وبين فسخه فيرجع بالقيمة ولو شرط الولاء بطل الشرط خاصة
وفي بطلان البيع وجه قوي ولو باعه بشرط العتق بعد شهر او سنة فالوجه عندي الجواز و لو اشتراه
بشرط العتق ثم باعه بشرط العتق فالوجه بطلان الثاني ولو اشتراها بشرط العتق فاحبلها فالوجه
عتقها ح لو باعه دارا وشرط ان يقفها جاز وكذا لو باعه شيئا وشرط ان يتصدق به ط اذا جمع عقدين
مختلفي الحكم بعوض واحد كالصرف وبيع القماش والنكاح والبيع والاجارة صح ولو جمع بين البيع
والكتابة مثل كاتبتك وبعتك كذا بدينار قبل لم يجز لانه قبل تمام الكتابة عبده ومع بطلان البيع
ففي فساد الكتابة وصحتها بقسطها وجهان ى اذا باعه زرعا او ثمرة وكان على المشتري حصاده او الجذاذ
وكذا ما عزله ويحرط ولو شرط على البايع صح يا لو شرط منفعة البايع صح اذا كانت معلومة اما بتقدير العمل
كخياطة الثوب ونساجة الغزل او بتقدير المدة كالعمل شهرا ولو تعذر العمل بما تلف المبيع قبله او
بموت البايع ففي الابطال نظر وكذا يجوز ان يشترط البايع نفع المبيع مدة معلومة ولو باع امة واستثنى
وطيها مدة لم يصح يب لو باع ما اشتراه وشرط المنفعة صح ويكون المنفعة مستثناة في يد المشتري الثاني
فتخير مع عدم العلم لا معه ولو اتلف ضمن اجرة المثل ولو تلف بعد تفريط فلا ضمان يج لو اراد المشتري

تعويض البايع عن المنفعة المشترطة عوضا او ما يقوم مقام المبيع في المنفعة لم يجب على البايع القبول وكان له
التصرف في عين المبيع باستيفاء المنفعة ولو تراضيا جاز ولو اراد البايع اعارة العين او اجارتها ممن يقوم
مقامه فالاقرب جوازه ولو اشترط المشتري منفعة البايع في المبيع فاقام البايع مقامه من يعمل فالاقرب جوازه
الا ان يشترط المباشرة ولو دفع العوض لم يجب القبول سواء البايع والمشتري ولو قال بعتك هذه الدار
واجرتكها شهرا بكذا فالوجه الصحة ر لو شرط في العقد ان هو باعه فالبايع احق به بالثمن ففي الجواز
اشكال م لو اشترى جارية بشرط ان لا خسارة عليه اذا باعها او شرط ان لا يبيعها او لا يعتقها او لا يطأها
قال الشيخ صح العقد دون الشرط ح لو باعه بشرط الرهن او الضمين صح العقد والشرط ان كان الرهن
معلوما بالمشاهدة او الوصف والضمين بالاشارة او بذكر النسب ولو كانا مجهولين لم يصح ومع الصحة
لو دفع الرهن او ضمن لزم والا تخير البايع ولا يجب على الضمين الضمان وان وعد به ولو دفع غير الرهن
او غير الضمين لم يلزم البايع قبوله وان كان المدفوع اجود ولو شرط رهنا فاسدا كالخمر والمجهول
بطل الشرط وفي بطلان البيع نظر ط لو شرط رهنا حيوانا فمات قبل القبض تخير البايع بين قبضه معيبا
وبين فسخ البيع ولو علم بالعيب بعد قبضه بطل خياره ولا ارش له ولا المطالبة بالبدل ولو عاب بعد القبض
او تلف فلا خيار ولو اختلفا في زمن حدوث العيب حلف الراهن لانه لا يخرج الا ورد من غير يمين ولو جاز الامران احتمل
تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد والمرتهن لعدم ثبوت قبض المرتهن الجزء التالف ولو قال الراهن
انه بعد القبض والمرتهن قبله فالقول قول منكر القبض ولو اختلفا في زمن انقلاب العصير الرهن
خمرا قيل القول قول الراهن لاتفاقهما على العقد والقبض الصحيحين واختلفا في المفسد فالقول
قول النافي وقيل قول المرتهن لاصالة عدم القبض ولو وجد بالرهن عيبا بعد ان حدث عنده عيب اخر
فله الرد وفسخ البيع ولا ضمان على المرتهن في الحادث عنده بغير تفريط ولو هلك في يد المرتهن ثم علم
انه كان معيبا قبل لا يملك فسخ البيع لتعذر الرد ولو شرط استرهان المبيع على ثمنه قال الشيخ لا يصح والوجه
عندي صحتهما ولو شرط الا يبيع سنتان ان لم ينقده في مدة معلومة صحا معا وان زاد عن عشرين يوما ولو
قال بعني على ان اقضيك دينك منه فعل صحا معا ولو قال اقضني حقي على ان ابيعك كذا صح القضاء
والشرط وكذا اقضني اجود من مالي على ان ابيعك كذا ولو باعه بشرط تاجيل الحال صح سواء باعه بثمن
المثل او ازيد او انقص مع علمه بالقيمة **الفصل التاسع** في احكام البيع الفاسد وفيه ج مباحث ا
البيع الفاسد من اصله لا يحصل به ملك سواء اتصل به قبض او لا ويجب على القابض ان يرد المبيع الفاسد ورد
المبيع مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله مدة بقائه في يده ان كان ذا اجرة ورد ارش النقصان

ان نقص العين والقيمة ان تلفت فمثله او قيمته يوم التلف وقيل الاكثر من يوم القبض الى التلف واختاره الشيخ
الاول ب لو كان المبيع امة فوطئها المشتري فلا حد ولا اثم وكذا في غيرها ويجب عليه عشر القيمة ان كانت بكرا ونصفه
مع الثيوبة ولا يجب المهر مع ذلك ويعتقد الولد حرا لا ولاء عليه ويلحق به ويجب على الواطي قيمته يوم سقط حيا
لا يوم المحاكمة وارش النقصان بالولادة ولا يجبر قيمة الولد النقصان وان ساواه في القيمة ولو سقط
ميتا لم يضمنه اما لو ضربه اجنبي فطرحتها فالقيمة ميتا اما وجب على الضارب مائة دينار وللسيد منها اقل الامرين
من دية الجنين او قيمته حين سقوطه وباقي الدية لورثته واما حكما بولادته كما قلنا ولو مات بالولادة ضمن
قيمتها ولو كان الضارب الواطي فالقيمة ميتا فعليه دية الجنين بأخذ السيد منها اقل الامرين والباقي
لورثته غير الواطي ولو ملك الواطي هذه الجارية فيما بعد قال الشيخ يصير ام ولد ج لو اعتق المشتري بالبيع
الفاسد لم يعتق وكذا سائر تصرفاته ولو باعه وجب على المشتري الثاني رده الى البايع الاول ولو تلف
في يده تخير المالك في مطالبة من شاء بقيمته ويرجع المشتري الثاني بثمنه على الاول والاول على المالك بما دفع اليه
وفي القيمة وجهان قال الشيخ يعتبر اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف وقيل يوم التلف ثم ينظر
فان تفاوت في يديهما رجع على من شاء فان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول وان رجع على الاول
رجع الاول على الثاني وان اختلفت وكانت الزيادة في يد الاول ورجع عليه بالجميع رجع الاول على الثاني
بالناقص وان رجع على الثاني رجع بالناقص ويرجع بالزيادة على الاول ولا يرجع بها الاول على الثاني وان
كانت الزيادة في يد الثاني فحكمه حكم ما لو لم يزد د اذا تقابضا بالفاسد واتلف البايع الثمن رد مثله ان كان مثليا
والا القيمة فان افلس رد المشتري السلعة وكان من جملة الغرماء وليس له امساك المبيع ولا يختص بالمبيع
ثم بثمنه ه حكم الثمن المعين كالمثمن اذا تلف قبل القبض بطل البيع سواء كان من الاثمان او لا و اذا
اشترى عبدا بامة فقبضها ثم عتقه صح باذنه وحرم فان بان العبد مستحقا رد الامة الى الدافع ولو رد
المشتري بعيب او اقاله فالوجه الرد على المشتري ولو اذن في الدفع كان الرد عليه قطعا وكذا البحث
لو تزوج ودفع الصداق عنه ثم طلق قبل الدخول ر اذا قال العبد لغيره ابتعني من سيدك فاشتراه
ثم بان العبد مستحقا كان الضمان على السيد سواء حضر قول العبد او لا وكذا لو كان مغصوبا او معيبا
الفصل الثامن في اختلاف المتبايعين وفيه ر مباحث ا اذا باعه بثمن وشرط نقد البلد و
لو اطلقا انصرف الى نقد البلد ولو كان فيه نقدان انصرف الى الغالب ولو تساويا ولم يحصل ترجيح المعاملة
باحدهما بطل البيع وكذا الوزن ولو اختلفا في المعقود عليه رجع الى نقد البلد وعلى مدعيه اليمين ولو تساوى
النقدان فالوجه تحالفهما ب لو اختلفا في قدر الثمن قال الشيخ ان كانت السلعة قائمة فالقول قول

الامه صحب ردها مع ارش النقص

البايع مع يمينه وان كانت بالعكس فالقول قول المشتري مع يمينه فالقول قوله مع يمينه وقال ابن الجنيد وابو الصلاح
القول قول من كانت السلعة في يده مع يمينه فان كانت في يد البايع فالقول قوله وان كانت في يد المشتري
فالقول قوله واختاره ابن ادريس وعندي في ذلك تردد ولو مات المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار قدره
الثمن فالقول قول ورثة المشتري بكل حال سواء كانت بالعين او باقية ج اذا حلف البايع قضي له وان نكل
حلف المشتري ولو تقايلا او رده بالعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا فالقول قول البايع د لو اختلفا
فقال بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري بل هو والعبد الاخر بالف قال الشيخ القول قول البايع مع يمينه
ه لو اختلفا في عين المبيع فقال بعتك هذا العبد بالف فقال بل هذه الجارية بالف تحالفا وينتزع الجارية من
يد المشتري ان كانت في يده والا اقرت في يد البايع ونقر العبد في يد البايع وليس للمشتري طلبه وللبايع
احلافه وان كان في يد المشتري يرده على البايع وليس للبايع طلبه الا اذا اخذ ثمنه ولو طلب المشتري الثمن ولم
يسلم كان للبايع فسخ البيع واسترجاعه ولو اقام كل منهما بينة ثبت العقدان ولو اقام احدهما بينة حكم بها
حكم على الاخر وكان عليه اليمين و لو اختلفا في تاجيل الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او اشتراط رهن من
البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه وعدم البينة ولو اختلفا في شرط البايع
ضمينا عن المشتري بمبلغ الثمن او في قدر الرهن المشترط فالقول قول المشتري وكذا لو اختلفا في غير
ذلك فالقول قول المنكر ولا تحالف وكذا لو اختلف ورثتهما فالقول قول ورثة البايع في المبيع وورثة
المشتري في الثمن ز لو اختلفا فيما يفسد به العقد او في شرط فاسد فالقول قول من يدعي الصحيح مع يمينه
ولو ادعى الاكراه فالقول قول المشتري وكذا لو ادعى الصبى على اشكال ولو ادعى الجنون ولم يعلم له حالة
به فالقول قول المشتري ولو ثبت له حالة جنون فكذلك على اشكال ولو قال العبد بعتك وانا غير ماذون
في التجارة فالوجه ان القول قول المالك ولو قال تفرقنا عن فسخ فقال بل عن تراض فالقول قول مدعي اللزوم

الفصل السادس في العيوب وفيه فصول

الاول في معرفتها وفيه ك مباحث ا كل نقص في العين عن مقتضى الطبيعة
المالية في عادات التجار او زيادة فيها يقتضي ذلك عيب كالجنون والجذام والبرص والعور وما يوجب
نقص الصفات لخروج المزاج عن المجرى الطبيعي مستمرا كالمراض او عارضا كحمى يوم والاصبع الزائدة
وغيرها وبالجملة كل ما زاد او نقص عن اصل الخلقة ب الحبل عيب في الادميات اما في غير الامة فالوجه انه
ليس بعيب ج الحمل قال الشيخ انه ليس بعيب في الامة سواء والاقرب عندي انه عيب فيهما د لو وجد العبد
العبد او الامة زانيين قال الشيخ لا يثبت الخيار فيهما سواء كانا صغيرين او كبيرين وعندي فيه نظر ه
البول في الفراش قال الشيخ انه ليس بعيب في الامة والعبد والوجه انه عيب في الكبير و السرقة عيب

في العبد والامة والاقرب اعتبار التمييز ر الاباق عيب ولا نعلم فيه خلافا في الامة والعبد في الصغر التمييز
والكبر ح لو كان العبد يشرب الخمر او النبيذ فالاقرب انه عيب وكذا الحمق الشديد والاستطالة
على الناس على اشكال ط الثيوبة ليست عيبا ولا نعلم فيه خلافا ي كون الجارية محرمة على المشتري ط عدم الختان ليس بعيب في الذكر والانثى صغيرين او كبيرين
بنسب او رضاع الاقرب انه ليس بعيب على اشكال اما الاحرام والصيام فليسا عيبا قطعا وكذا
عدة البائن والرجعية يا معرفة الغناء والحجامة ليست عيبا والعسر ليس بعيب وكذا الكفر
وكونه ولد زنا في الامة والعبد وكذا كون الجارية لا تحسن الطبخ ولا غيرها من الصنايع يب كون ولا الطبخ
الجارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض عيب ان لم يكن لكبر يج عدم الشعر على العانة
في الرجل والمراة عيب وكذا استحقاق القتل بالجناية او الردة او استحقاق ذهاب بعض اجزائه اعضائه
بسرقة او جناية او استحقاق الحد بالزنا او شبهه يد النجاسة عيب ان لم تقبل المحل او قبل في زمان
طويل او في يسير وعليه مؤنة او ينقص المحل او قيمته والا فلا يه الردية في الزيت والبزر
عيب يوجب الرد او الارش مع عدم علم المشتري يو لو اشترى سمنا فوجد فيه غيره تخير بين الرد
واخذ ما وجده من السمن بنسبة الثمن ولا يلزم البايع ان يعطيه سمنا بازاء الناقص وان كان سمنا
يز التصرية تدليس وهي جمع اللبن في الضرع يثبت به خيار الفسخ للمشتري يح الشركة عيب فلو اشترى لها
من غيره شيئا فظهر ان للبايع شريكا ولم يجز بطل في نصيبه وتخير المشتري بين الرد واخذ الحصة بالقسط
من الثمن ولو اجاز فالوجه ذلك ايضا على اشكال يط الجنون والجذام والبرص عيوب اجماعا ولها احكام
تاتي وكذا القرن وكذا العور والجرب سواء كان في الاصل او الظهر وكذا الثلج

الفصل الثاني في الاحكام

وفيه ل مباحث ا اطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب فلو باع واطلق او
شرط السلامة ثم ظهر عيب سبق وجوده عقد البيع تخير المشتري بين الفسخ واخذ الارش مع عدم
التصرف ولا خيار للبايع بل للمشتري خاصة سواء كان البايع عالما بالعيب او لا فان اختار الرد استرجع
الثمن وان اختار الامساك واخذ الارش كان له ذلك سواء تعذر رد المبيع او لا ب معنى الارش
ان يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا فيوخذ قسط ما بينهما من الثمن بتلك النسبة ويتولى التقويم اهل
المعرفة بذلك المتاع فان اختلفوا عمل على الاوسط قال الشيخ ويعتبر التقويم في اقل الحالين قيمة من وقت
العقد ووقت القبض ج اذا باع المعيب وجب الاعلام او التبري من العيوب لئلا يكون غاشا
فان لم يفعل احدهما صح البيع وكان الحكم على ما تقدم د اذا اختار المشتري رد المبيع بالعيب جاز
ولا يعتبر رضا البايع ولا حضوره ولا حكم الحاكم قبل القبض وبعده ه خيار الرد بالعيب على التراخي

لا يسقط الا بالاسقاط وان اخر المطالبة مختارا. اذا اشترى المعيب ولم يعلم كان له الرد او
الارش ما لم يتصرف فان تصرف سقط الرد سواء كان قبل العلم او بعده وسواء تصرف بنفسه او بوكيله
وسواء كان التصرف لازما كالبيع والعتق او غير لازم كالهبة والوصية والتدبير وقال الشيخ لو رجع
بعد التدبير او الهبة تخير بين الارش والرد لان له الرجوع فيهما وان كان بعد العتق فلا ولكن يتعين
ولا يسقط الارش بالتصرف سواء علم بالعيب قبل التصرف او بعده وسواء كان التصرف لازما او غير
لازم ولو باع ما اشتراه معيبا سقط ردّه فان عاد اليه لم يعد جواز الرد سواء علم بالعيب او لا ولو
فيتخير المشتري بحكم الحاكم او بغير حكمه اذا علم بالعيب قبل البيع سقط الرد والارش وكذا لو علم بعد
العقد واسقط حقه منه وكذا يسقطان لو تبرّأ البائع من العيوب وقت العقد ويصح هذه البراءة
سواء علم المشتري بالعيب او لا وسواء علم البائع بالعيب او لا ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا وجوب
تفصيل العيوب ولا يكفي في اسقاط الرد التبري من العيوب اجمالا والاول اصح لو باع المعيب
من الحيوان من غير براءة ولم يعلم المشتري ثم حدث عند المشتري عيب اخر سقط الرد ووجب الارش
عن القديم وليس له الرد مع رد ارش الحادث ولو زال العيب الحادث عند المشتري ولم يكن بسببه
كان له الرد والارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد ايضا فقد ظهر ان الرد يسقط
بالتبري من العيوب وبعلم المشتري بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعده وباحداثه فيه حدثا الا
في الشاة المصراة والامة الحامل على ما ياتي وبحدوث عيب فيه عند المشتري في غير الحيوان واما
الارش فانه يسقط بالثلاثة الاول خاصة لو باع المعيب ثم اراد اخذ ارشه جاز له ذلك سواء كان
عالما بالعيب او غير عالم ولو باع بعض المعيب ثم ظهر على العيب فله الارش لما بقي في يده ولما باعه
ليس له ردّ ما بقي بحصته من الثمن لو اشترى شيئين صفقة فوجد باحدهما عيبا لم يكن له ردّ
المعيب وامساك الاخر بل يتخير في ردهما معا او اخذ الارش سواء كانا مما ينقصهما التفريق كمصراعي
الباب او لا وسواء حصل القبض او لا ولو اشتراهما صفقتين كان له ذلك لو اشترى اثنان شيئا
صفقة فوجداه معيبا لم يكن لهما الاختلاف بان اخذ احدهما الارش ورد الاخر بل يتفقا على احدهما
ولو اشترياه صفقتين كان لهما ذلك ولو ورث اثنان عن ابيهما خيار عيب فرضي احدهما اسقط
حق الاخر من الرد لا من الارش لو اشترى من اثنين شيئا فوجده معيبا فله رده عليهما ولو كان
احدهما غائبا ردّ على الحاضر حصته بقسطها من الثمن وبقي نصيب الغائب في يده وكذا لو باع
جميع العين بوكالة الاخر سواء كان الحاضر الوكيل او الموكل ولو اراد ردّ نصيب احدهما وامساك

نصيب

نصيب الاخر كان له ذلك ولو اشترى عبدين صفقة وشرط الخيار في احدهما اكثر كان له الفسخ
في الذي شرط فيه الخيار دون الاخر لو اشترى حليا من ذهب او فضة بجنسه وجب التساوي
وزنا فلو ظهر فيه عيب لم يكن له ارش وجاز الرد ما لم يتصرف ولو حدث عنده عيب سقط الرد
ايضا والوجه انه لا يسقط حكم العيب السابق حينئذ ويحتمل ان يتخير المشتري بين الامساك بغير
شيء وان يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الحلي من غير الجنس ويكون بمنزلة التالف
ويحتمل ان يفسخ البيع ويرد الحلي على البائع مع ارش النقصان المتجدد ويكون بمنزلة الماخوذ
على جهة السوم اذا حدث فيه العيب ولو تلف الحلي فسخ البيع ورد قيمته من غير الجنس واسترجع
الثمن والاخير عندي اقوى وكذا لو باع قفيزا مما فيه الربا بمثله فوجد احدهما بما اخذه عيبا
ينقص القيمة دون الكيل لم يملك اخذ الارش بل الحكم ما تقدم لو ظهر على عيب بعد زوال
ملكه ببيع او وقف او موت او قتل او تعذر الرد لاستيلاد ونحوه كان له الارش سواء كان قبل
العلم بالعيب او بعده ولو اكل الطعام او لبس الثوب فانقص ثم علم بالعيب رجع بالارش ايضا وكذا
لو استغل المبيع او عرض للبيع او تصرف بما يدل على الرضى قبل علمه بالعيب وبعده فان الرد
يسقط ويثبت الارش خاصة لو اشترى عبدا فابق ثم ظهر على عيب فان كان الاباق غير
متجدد اخذ الارش او صبر حتى يحصل العبد ويرده ولو كان متجددا كان له الارش خاصة
لو تعيب عند المشتري لم يكن له ردّه بالعيب السابق فلو اختاره البائع جاز ولو اراد المشتري الارش
حينئذ قال الشيخ ليس له ذلك والوجه عندي ان له الارش ان اختاره ولو امتنع البائع من قبوله
معيبا كان للمشتري حق الارش قولا واحدا ولو ردّه برضا البائع لم يكن له المطالبة بعد الرد بارش
العيب ايضا ولا فرق بين ان يكون العيب الحادث عند المشتري المانع من الرد نقصا في العين او
الصفة كنسيان الصنعة ولا فرق ايضا بين ان يكون البائع دلس على المشتري وكتم العيب القديم
وبين عدمه وسواء كان العيب الحادث عند المشتري من فعله او فعل اجنبي او فعل الله تعالى في المنع
من الرد لو رجع بارش العيب بعد العتق ملكه ولم يجعل في الرقاب سواء كان متبرعا في
عتقه او اعتقه في كفارة وغيرها من الواجبات اذا كسر ما ليس له قيمة الا بعد الكسر فوجده
معيبا كالبيض الفاسد والرمان الاسود رجع بكل الثمن والبيع باطل ولم يرد المعيب على البائع
وان كان له قيمة سقط الرد ووجب الارش ولو كان الثوب ينقص بالنشر فنشره فوجده
معيبا ثبت له الارش خاصة والا كان له الرد ايضا ولو صبغ الثوب ثم ظهر العيب سقط

الرد ووجب الارش ولو كان الثوب اختار البايع اخذه ورد قيمة الصبغ لم يجبر المشتري وثبت
الارش ط لو اشترى امة حملت عنده ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو كانت حاملا جاز
الرد لانه زيادة ولو علم بالعيب بعد الوضع ولم ينقصها الولادة كان له امساك الولد ورد الام مع
عدم التصرف ولا فرق بين حملها قبل القبض وبعده ولو اشتراها حاملا ثم ظهر العيب ردها ك لو
اشترى امة فوطأها ثم وجدها حبلى كان له ردها على البايع ويرد معها نصف عشر قيمتها ولو ظهر عيب
غير الحبل لم يكن له ردها بعد الوطي بل كان له الارش خاصة ولو تصرف فيها بغير الوطي ثم ظهر عيب الحبل
فالاقرب عدم الرد وثبوت الارش ولو اشترى امة ذات زوج وظهر بها عيب الحبل بعد ان وطئها
الزوج وكان المشتري قد اجاز النكاح فالوجه سقوط الرد ايضا ولا تقوم مقام الزوج مقام نكاح
المشتري على اشكال ولو زنت في يد المشتري من غير تفريط منه ثم ظهر الحبل من البايع فعلى قول الشيخ من
ان الزنا ليس بعيب يثبت له الرد وتاتي على قولنا سقوطه ولو وطئها بكرا ثم ظهر الحبل السابق كان
الرد في تقدير المردود اشكال اذ الظاهر ان المراد نصف العشر في النص انما هو للثيب مع احتمال
عمومه فعلى هذا هل يرد العشر او ارش البكارة قال ابن ادريس بالاول وادعى عليه الاجماع ولو كان
العيب غير حبل فله الارش كا لو اراد رد المعيب وقد زاد زيادة متصلة عنده رده مع الزيادة و
ان كانت منفصلة فان كانت كسبا من جهته كتجارة واجارة عمل او لو وهب له شي او اصطاد او
احتطب او احتش رده المعيب خاصة وكذا ان كان نتاجا او ثمرة فانه يرد المعيب دون النماء
ولا يمنع النماء رده هذا اذا حملت عند المشتري ولو اشتراها حاملا ثم ولدت عند المشتري رد
الولد ايضا ولو حصل النماء قبل القبض واراد الرد قال الشيخ يكون النماء للبايع وعندي فيه نظر
كب يرد الشاة المصراة وهي التي يجمع بايعها اللبن في ضرعها باليد ليلبسها على المشتري فيظن انها
قد حلبها في كل يوم ويرد معها قيمة اللبن وان شاء امسكها بغير ارش ولو كان المشتري
عالما بالتصرية لم يكن له خيار ولو صار لبنها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد وقال
بعض الجمهور لا يسقط الرد وقواه الشيخ لظاهر الخبر الذي اوردوه فانا لم نقف في المصراة
على حديث من طرقنا واذا رد الشاة قال الشيخ يرد معها عوض اللبن وهو صاع من تمر
او بر وقال اخرون يرد معها مثل ما اخذ من طعام والوجه ان اللبن يرد ان كان باقيا والا مثله
ولو تعذر فالقيمة بعد اسقاط ما انفق عليها وهو اختياره في النهاية ولو اوجبنا صاع التمر
وجب اذ فقد فقيمته بغير عيب ولا يجب الاجود بل الواجب صاع من ادنى اسم الجيد ولا فرق بين

ان

ان يكون قيمة التمر مساوية لقيمة الشاة او اقل او اكثر عنها ادى مع قيمة اللبن مع تعذر المثل ولو عدم التمر في موضعه
كان عليه قيمته في موضع العقد ولا اعتبار بفضل الاقوات بل الواجب صاع من تمر او بر في جميع البلدان ولو
كان عين اللبن موجودا لم يتغير رده مع الشاة ثم اجبر البايع على قبوله قاله ولو قلنا بصاع كان من توابع الارش
ولو تغير احتمل عدم القبول ووجوبه وكذا لا تاتي على ما اخترناه ولو علم بالتصرية قبل حلبها اما بالاقرار او
البينة ردها من غير شيء ولو رضي بالتصرية ثم ظهر اخر غيرها فالوجه سقوط الرد للتصرف والمطالبة بارش العيب
وقال الشيخ له الرد ويرد معها صاعا من تمر او بر بدل لبن التصرية ولو لم يكن مصراة وظهر بها عيب بعد الحلب
لم يكن له الرد بل الارش كج مدة الخيار في المصراة ثلثة ايام كغيرها من الحيوانات وتثبت على الفور ولا
يسقط بالتصرف ولا يثبت قبل انقضاء الثلثة على اشكال كد لا فرق في التصرية بين الشاة والبقرة والناقة
ولا يثبت في الامة ولا الاتان ولا الفرس وقال ابن الجنيد يثبت في كل حيوان ادمي وغيره كه لو اشترى مصراتين
او اكثر في عقد واحد فردهن دفع مع كل مصراة صاعا او عوضا قيمة اللبن او مثله كو لو اختلف المتبايعان
في العيب هل هو قبل العقد او بعده عند المشتري ولا بينة ولا يدل عليه شاهد الحال ولو انتفيا فالقول قول
البايع مع يمينه كز لو اشترى من الوكيل كان الرد بالعيب على الموكل والقول قول الموكل في تجدد العيب
عند المشتري والاقرب انه لا يقبل اقرار الوكيل في ذلك فلو رده على الوكيل لم يكن للوكيل رده على الموكل
ولو انكر الوكيل ونكل عن اليمين فرد عليه لنكوله ففي رده على الموكل وجهان اصحهما الرد لرجوعه الى تغير اختياره
والثاني عدمه لان نكوله كالاقرار والاول اقوى ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري انها ثيب امر
النساء بالنظر اليها ويقبل قول المراة الثقة في ذلك ولو وطئها وقال لم اجدها بكرا كان القول قول البايع
مع اليمين كح لو انكر البايع كون المردودة للعيب سلعته فالقول قوله مع يمينه ولو انكر كون المردودة بالخيار
سلعته قبل القول قول المشتري كط اذا رد الدابة للعيب السابق قال الشيخ جاز له ركوبها في طريق الرد وعلفها
وسقيها وحلبها واخذ لبنها وان نتجت كان له نتاجها لان الرد انما يسقط بالرضى بالعيب او ترك الرد
مع العلم او بان يحدث عنده عيب وهي منتفية هنا ونحن نتابعه الا في الركوب او الحلب فانه ان وقع قبل
الفسخ بطل الرد لتصرفه وان وقع بعده لم يمنع الرد اذ لا تفتقر الرد الى حضور الخصم ل اذا باع الجاني عمدا
بغير اذن المجني عليه قال الشيخ لم يصح والاقرب الصحة وعلى قوله يرد المشتري ويسترجع الثمن وتعلق الحكم
بين المجني عليه وسيد الجاني فان اقتص استوفى حقه وان عفا على مال او كانت الجناية توجب المال تعلق
برقبة العبد وتخير المولى بين تسليم المبيع وافتدائه فان بيع باقل لم يلزم السيد اتمامه وان فضل فللمولى
وان فداه فباقل الامرين من ارش الجناية والقيمة وكذا للزوم جميع الارش او تسليم العبد ولو قتل العبد

قصاصا قبل التسليم الى المشتري انفسخ البيع وان كان بعده رجع المشتري بجميع الثمن وقال الشيخ والاولى فيما
يوجب الارش انه يجب بعده دلالة على التزام المال في ذمته وبلزمه اقل الامرين وللخيار للمشتري ولو قتل لا
بدفع السيد وفداه وان اشتراه كان قويا ولو كان السيد معسرا لم يسقط حق المجني عليه من رقبة العبد
فخيار المشتري من عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وكذا ان كانت الجناية مستوعبة وان لم تستوعب رجع
بالارش ولو علم قبل البيع فلا رد له ولا ارش ولو اختار المشتري ان يفديه كان له ولو كانت الجناية على بعض
الاطراف فان كان المشتري عالما قبل العقد فلا رد ولا ارش وان لم يكن عالما تخير بين الرد والارش ولو
قطعت يده عند المشتري قصاصا لم يسقط الرد قاله الشيخ وحكم المرتد حكم القاتل في الجارية اذا ابا
قبل القدرة عليه فان لم تستحق قتله علم فقي جواز بيعه اشكال لا حدوث عيب عند المشتري في الحيوان
لا يمنع الرد بالعيب السابق ان كان حدوثه في الثلاثة من غير فعل المشتري ولو كان بعدها اسقط الرد و
وجب الارش كغيره وكذا لو باع الحيوان سليما ثم حدث عيب عند المشتري في الثلاثة من غير فعله كان له
الرد ولو كان بعد الثلاثة لم يكن له رد الا في الجنون والجذام والبرص فانها اذا تجددت من حين العقد
الى تمام سنة عند المشتري كان له الرد بها ما لم يتصرف وفي رواية الحاق القرن بها وافتى بها ابن الجنيد
ولا فرق بين ظهور هذه العيوب في السنة بيد البائع او المشتري ولو ظهرت بعد السنة فلا رد الا ان يظهر
قبل القبض ولو بعض المشتري وظهرت في السنة فالوجه عدم الرد بل يثبت الارش على اشكال الفصل
الثالث في التدليس وفيه ب بحثا آ اذا شرط المشتري صفة مقصودة صح وان لم يكن فقدها عيبا وتخير بين
الرد والامساك مجانا لو لم يجدها كذلك مثل اشتراط الجعودة في الشعر والزجج في الحواجب والصفرة والصبد
في الخد وما اشبه ذلك ولو اشترطنا ما ليس بمقصود فبان بخلافه كما لو اشترط كون الشعر سبطا فبان جعدا
او كونها ثيبا فبانت بكرا فلا خيار ب قال الشيخ اذا اشترى جارية لم يعرها حتى نظر الى شعرها فلم
يجده وسبط واسود او ابيض فلوا وجده ابيض [?] التدليس والاسبط ثبت الخيار لانه عيب وكذا
لو بيض وجهها بالعلك ثم اسمر او احمر بعد تمام اصفر كان له الخيار ولو قلنا بصفاته كان قويا والذي
قواه هو الاقوى عندي الا ان يشترط هذه الصفات بعين المذهب ج لو اسلم في جارية جعدة فسلم
اليه سبطة فله الرد ولو كان بالعكس قال الشيخ له الرد ايضا والاقوى انه لا رد د لو اشترى جارية مطلقا
فخرجت ثيبا او بكرا فلا خيار ولو شرط البكارة ولم يحصل قال الشيخ روى اصحابنا انه ليس له الخيار وله
الارش بين كونها بكرا وثيبا اختاره في الاستبصار وابن ادريس وقال في النهاية لا رد له ولا ارش
والوجه عندي انه ان ثبت الثيابة عند البائع كان له الرد او الارش والا فلا ولو شرط العكس

ولم تحو بعيبه فان علم المشتري سقط خياره
والا تخير بين الرد والارش فان قتل في
يد المشتري رجع بجميع الثمن وكذا الالزام

[illegible]

فلا خيار ه لو اشترى عبدا مطلقا فخرج مسلما او كافرا فلا خيار وان شرط الاسلام فبان الكفر فله الرد
وبالعكس قال الشيخ لا خيار ولو قيل به كان قويا و لو اشترى عبدا مطلقا فخرج خصيا فله الخيار وان
كان خصيا ثبت الخيار ولو شرطه فبان فحلا فله الخيار ز لو اشترط كون الشاة لبونا صح ولو شرط انها
يحلب كل يوم قدرا معلوما لم يصح وكذا لو شرطها غزيرة اللبن او شرط البيض في الدجاجة ح لو اشترط
كون الجارية حاملا او الدابة فالوجه الصحة ولو شرط انها تضع الولد في وقت معين لم يصح ولو شرط انها
لا تحمل ففي الصحة نظر ولو شرطها حاملا فبانت حائلا ثبت الخيار لا كما لو شرطها والوجه ان الدابة كذلك
ط لو اشترط كون الفرس هملاجا او القمري مصوتا فالوجه عدم الصحة وكذا لو اشترط في الديك انه يوقظ للصلاة
او انه يقطع بصياحه اوقات الصلاة المعلومة او شرط مجيئه من مسافة بعيدة او معينة او كون الجارية مغنية
او ان الكبش نطاحا او الديك مقاتلا ى لو ادعى المشتري تقدم العيب فقال البائع لا يستحق الرد علي
بهذا العيب كان جوابا صحيحا ووجب على الحاكم احلافه عليه وان قال بعتبره بريئا من هذا العيب جاز
احلافه على عدم استحقاق الرد وعلى جوابه ولو امتنع عن الاخر قبل له ذلك ويحلف على عدم الاستحقاق
يا اذا احدث العيب قبل البيع ثبت الرد او الارش ومع التصرف الارش ومع العلم ينتفيان وان
حدث بعده وبعد القبض سقط الرد الا في الحيوان في الثلاثة ما لم يتصرف او العيوب الثلاثة الى سنة
وان حدث قبل القبض قال الشيخ لا ارش واختاره ابن ادريس والاقوى عندي ثبوته ولو قبض
بعضه ثم حدث في الباقي عيب كان الحكم كذلك فيما لم يقبض ولو وهب البائع المشتري الثمن بعد قبضه
ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا كان له الرد واسترجاع مثل الثمن او قيمته لان الثمن عاد اليه بغير الوجه
الذي يعود اليه بالرد وله الارش ان اختاره يب لو قال لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما
قبلت نصفه بخمسمائة لم ينعقد لعدم مطابقة الجواب وكذا لو قال قبلت نصف كل واحد منهما بنصف
الثمن او قبلت نصف احد العبدين بخمس الثمن ولو بعتكما هذين بالف هذا العبد منك وهذا
الآخر منك فقبل احدهما بخمسمائة لم يصح اما لو قال هذا منك بخمسمائة وهذا من الآخر بخمسمائة
فقبل احدهما بخمسمائة انه يصح المقصد السابع في بيع المرابحة والمواضعة والتولية وفيه ط
بحثا آ بيع المرابحة جائز غير مكروه وشرط العلم برأس المال وقدر الربح فلو جهلا او احدهما رأس
المال او قدر الربح بطل ويجب ذكر الصرف والوزن مع اختلافهما دون ذكر البائع وان كان له
او غلامه ولا الاخبار عن الغبن ب يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول رأس
مالي مائة بعتكه به وربح كل عشرة واحد بل يقول بعتكه بمائة وربح عشرة ج اذا اراد الاخبار

في الجامع [?] يجوز

كونه [?]

قال م [?]

بثمن السلم فان لم تتغير اخبر بثمنها مع قوله اشتريته بكذا او راس مالي فيه كذا او تقوم علي او هو علي
وان تغيرت بان تزيد ابدانها كالسمن وتنمو الصغير والثمرة والنتاج اخبر بالثمن من غير بيان
وان كان قد استخدم او اخذ النما وان زادت بعمله كقصارة الثوب قال راس مالي فيه كذا
وعملت فيه بكذا د ان عمل باجرة صح ضمها الى الثمن بشرط ان يقول تقوم علي او هو علي
ولا يجوز ان يقول اشتريته بكذا ويريد المجموع وان نقصت بمرض او جناية او غيره كما او تلف بعضه
اخبر بالحال ه لو ظهر العيب فاخذ ارشه اسقط من راس المال واخبر بالباقي بقوله راس
مالي كذا او يقوم علي بكذا ولا يقال اشتريته بكذا ولو اخبر بالحال بقوله اشتريته بكذا او استعدت
ارشه كذا جاز ولو جني على العبد فاخذ ارش الجناية لم يجب وضعها ولو قيل بوجوبه كان وجها
ولو جني العبد ففداه المشتري لم يلحق الفداء بالثمن وكذا لا يخبر بما يعلق في السلعة بنفسه او بغيره
من اجرة ولا ما يخرج من الادوية والمؤنة والكسوة ولو اخبر بصورة الحال جاز ولو قال بعتك بما
تقوم علي استحق مع الثمن ما سلم للدلال والكيال واجرة البيت ان لم يكن ملكه ولو حط البايع بعض
الثمن عن المشتري او اسقطه فان كان بعد لزوم العقد لم يخبر به ولو كان في مدة الخيار اخبر
بالاصل ايضا لانه هبة من احدهما للاخر ولا يكون عوضا وقال الشيخ يلحق بالعقد ويخبر بالناقص مع
اسقاط البعض والزايد مع الضميمة وليس بجيد ولو تغير سعرها دون نفسها بان رخصت او غلت
اخبر بالثمن لا غير و لو قال راس مالي مائة تربحا مع ربح عشرة فبان تسعين ببينة او اقرار كان
البيع صحيحا وتخير المشتري بين الرد والاخذ بجميع الثمن وهو مائة وعشرة وقيل يكون للمشتري
الرجوع على البايع بما زاد في راس المال وهو عشرة وحصتها من الربح وهو درهم فيبقى
الثمن تسعة وتسعين وقواه الشيخ رحمه الله فحينئذ يحتمل الخيار للمشتري لجواز ان يكون له غرض في الثاني
الثاني ويحتمل عدمه لانه رضي بالشراء بالثمن كما لا يكون حالفا او وكيلا او غير ذلك وعدمه لانه رضي
بالازيد ولا خيار للبايع عندنا وكذا يتاتى ما قواه الشيخ لانه باع براس ماله وحصته من الربح
واذا اختار المشتري الرد كان له مع بقاء السلعة ولو هلكت او تصرف لم يكن له الرد قال
الشيخ وله الرجوع بالنقصان وهو بناء على ما قواه اولا ر لو قال بعد البيع اشتريته بمائة
وعشرة لم يقبل منه وان ادعى الغلط ولو عرف باعتياد الصدق وان اقام بينته لم يسمع
وليس له احلاف المشتري الا ان يدعي عليه العلم ولو قال كان وكيلي قد اشتراه بمائة وعشرة
واقام البينة قبل قال الشيخ ولو قلنا لا تقبل كان قويا ح لو باع سلعة ثم اشتراها منه جاز

اذا لم يشترط وان كان من قصدهما ويكون مكروها فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها منه بعد
شرط بثمن زايد جاز ان يخبر بالزايد ان لم يكن شرط الاعادة والا فلا وكذا لو باعه على ابيه او ابنه
او من لا يقبل شهادته له ثم اشتراه منه وان لم يخبر بالحال وكذا لو اشتري من مكاتبه ط لو اشتري
ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بالحال على وجه وان يخبر انه اشتراه بعشرة
من غير بيان ى لو اشتري سلعة بمائة الى سنة ثم باعها مرابحة حالا من غير بيان قال الشيخ قولان احدهما
انه يكون للمشتري من الاجل مثل ماله والثاني يتخير بين الفسخ والاخذ بما وقع عليه العقد حالا وهو
الاقوى عندي وكذا لو اشتراها الى سنة فاخبر انه اشتراه الى نصفها وكذا يتخير المشتري لو ابتاع بدنانير
فاخبر انه اشتراه بدراهم او بالعكس وما اشبه ذلك في الرد والاخذ بما وقع العقد عليه وكما اتفقا
انه يجب الاخبار به في المرابحة لو لم يفعل تخير المشتري بين الرد والاخذ بما اشتراه هو ولا يقع البيع
فاسدا ولو اشترى ثوبا بعشرين فبلغ بها زيادة درهمين فاشترى احدهما نصيب صاحبه باحد
اخبر باحد وعشرين يا بيع المساومة احود من المرابحة والتولية ويجب الاخبار في التولية كما يخبر
في المرابحة ويجوز بلفظ البيع والتولية وكذا يجب الاخبار في المواضعة بما يجب في المرابحة يب لو
صدق المشتري في الغلط بالاخبار حكم عليه ولو اقام بينة بالزايد عن اخباره لم يسمع على ما قلنا وان
ادعى الغلط اما لو اقامها على المشتري باقراره بالعلم بالغلط فانها تسمع ولو طلب المشتري من
البايع الحلف على عدم العلم بالزايد وقت البيع كان له ذلك فان نكل قضي عليه وان حلف تخير المشتري
بين الاخذ بالزيادة على اشكال والفسخ ولو قلنا ان الزيادة لا تلحق العقد فيتخير البايع كان له
وهل يلزمه مع القبول نصيب الزيادة من الربح الوجه ذلك ان نسب الربح الى الثمن مثل ان
يقول بربح كل عشرة درهم ولو قال الربح عشرة لا غير لم يثبت ولو اخذها بالزايد ونصيبه من الربح
لم يكن للبايع خيار وكذا لو اسقط الزيادة عن المشتري يج لو اشتري شيئين صفقة لم يبع
احدهما مرابحة تماثلا او اختلفا سواء قومهما او بسط الثمن عليهما بالسوية وباع خيارهما
الا ان يخبر بالحال وكذا لو اشتري اثنان شيئا صفقة واقتسماه لم يكن لاحدهما بيع نصيبه مرابحة
الا بعد اعلام المشتري بالحال تماثلت اجزاؤه او اختلفت يد لو قوم التاجر متاعا على الواسطة
بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي وقال الشيخ جاز وان لم يواجبه
البيع فان باع الواسطة بزيادة كان له وان باعه براس المال لم يكن له على التاجر شيء وللتاجر عليه

واجرة المثل ان لم يكن له على الفعل اجرة وان باعه باقل صحّ تمام ما قوّم عليه ولو رد المتاع ولم يعلم له بالاشتباع من قبوله وليس للواسطة ان يبيعه مرابحة ولا يذكر على القيمة في الشراء والوجهان الزيادة لصاحب المتاع وله الاجرة وكذا ان باع برأس المال وان باع باقل بطل البيع قال الشيخ ولو قال الواسطة للتاجر خذ لي بثمن هذا المتاع واربح على فيه كذا ففعل التاجر ذلك غير لازم بوجب البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على راس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك ولو وقل ضمن الثمن كانت له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من راس المال الذي قرره **يه** يجب ذكر الصرف والوزن في المرابحة مع الاختلاف **لو** بيع المواضعة جائز بان يخبر براس المال ماله ويبيعه براس المال ووضيعة كذا ولو قال بوضيعة درهم من كل عشرة كان مكروها ويصح ويطرح من كل عشرة درهما فلو قال الثمن مائة وبعتك بوضيعة درهم من كل عشرة لزمه تسعون ويكون الحط عشرة وقيل تسعة وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الاجزاء من احد عشرين درهم وقواه الشيخ عقد الباب هنا في معرفة الثمن ان تضيف الوضيعة الى راس المال ثم تنظر قدرها فاجمع فاسقط من راس المال وهو الثمن فاذا قال راس المال عشرون بعتك به مواضعة العشرة درهمان ونصف فتضيف الى العشرين خمسة فيصير خمسة وعشرين وقدر الوضيعة الخمس فاسقط من عشرين يبقى ستة عشر ثم جعل الشيخ الذي اخترناه اقوى لانه اذا قال كل عشرة واحد اضاف المواضعة الى راس المال فحذف من عشرة يبقى تسعون ولو قال بوضيعة درهم لكل عشرة كانت الوضيعة من كل احد عشر درهما درهما **ز** لو اشترى نصف سلعة بعشرة واخر نصفها بعشرين ثم باعاها ساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان وكذا مرابحة او مواضعة او توليه ولا تقسم على راس المال **ح** لو جهلا راس المال في المرابحة او المواضعة او التوليه او احدهما او جهلا او احدهما قدر الربح او الوضيعة بطل البيع **ط** لو قال اشتر هذا المتاع ولا يملك شيئا فاشتراه لم يلزم الامر اخذه ولو اخذه من تاجر حالا واشترى برخيا ما يصلح له ثم جاء به الى التاجر فاشتراه منه لم يكن به باس اذا كان قد ذاب في الشراء ولا يجبر التاجر على بيعه اياه ولو كان اشتراه لنفسه ثم نقد مال التاجر كان المتاع له لا سبيل للتاجر عليه وللتاجر مثل ماله **ك** لا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج

لو فقد منه على صفة المتاع في البرنامج واقتداره صح بيعه حينئذ فاذا وجد كما وصف لزم والا كان له الفسخ **كا** لو امر غيره بشراء متاع له ويعد من عنده الثمن عنه فاشتراه كما امر ونقد عنه ثم سرق المتاع او هلك كان من مال الامر دون المبتاع **المقصد الثامن في بيع الثمار وفيه** **لد** بحثا يجوز بيع الثمرة بعد ظهورها وبدو الصلاح عاما واكثر بشرط القطع والتبقية منفردة ومنضمة الى غيرها ولو لم يبد صلاحها قيل يجب ضمها الى غيرها او يباع اكثر من عام واحد او بشرط القطع فيبطل لو خلا عن هذه وقيل يجوز وهو الاقوى ولو باعها قبل الظهور عاما منفردة بطل ولو واحدا ولو باعها كذلك عامين او منضمة فالوجه البطلان ولا فرق عندنا بين بيعها على مالك الاصل والاجنبي **ب** لو باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها لم يبطل البيع وهل يشتركان في الزيادة منع اصحابنا منه واوجبوا الثمرة للمشتري وعليه اجرة التبقية وعند الجمهور يحتمل ذلك لحصولها في ملكه لان المشتري مالك الثمرة والبايع مالك الاصل وهو سبب الزيادة والزيادة ما بين قيمتها حين الشراء وقيمتها يوم اخذها ويحتمل ما بين قيمتها قبل بدو الصلاح وقيمتها بعده لان الثمرة قبل بدو الصلاح للمشتري بتمامها لا حق للبايع بها ولا يبطل البيع لو قصد تأخيره وقت الشراء **ج** اذا باعها بعد بدو الصلاح صح بشرط القطع والتبقية مطلقا **د** الشجر والنخل في الحكم سواء **ه** بدو الصلاح في النخل تغير لونه من الخضرة الى الحمرة او الصفرة وفيما له ورد تناثر وروده وفي الكرم انعقاد الحصرم وان كان غير ذلك يخلق ويشاهد ولا اعتبار في ذلك بطلوع الثريا ولا يشترط ما هو عظم **و** اذا بدا صلاح بعض الثمرة جاز بيع الجميع سواء كان من نوع ذلك الجنس او من غيره نوعه ولو ادرك ثمرة بستان دون اخرى جاز بيعها مجاورا او متباعدا واختار الشيخ رحمه الله عدم الجواز وليس بجيد **ز** لا يجوز بيع الخضر كالقثاء والخيار وشبههما قبل ظهورها ويجوز بعده اذا انعقد لقطة واحدة ولقطات منفردة عن اصولها ومنضمة ويجوز بيع اصول هذه البقول المتكررة ثمرتها من غير شرط القطع ولا فرق بين بيع هذه الاصول وهي صغار او كبار ولا بين كونها مثمرة اولا ولو باع ما فيه ثمرة ظاهرة فهي للبايع ويجب على المشتري تركها الى وقت بلوغها ولو اشترطها المبتاع جاز ولو تجدد بعد العقد ثمرة والمتجدد للمشتري فان لم تتميز فكالمختلط **ح** يجوز بيع ما يجز مرة بعد اخرى بعد ظهوره جزة وجزات بشرط القطع وغيره سواء كان

اشبهما

قصيلا او غيره من البقول ولو اشترى الرطبة باشبهما جزة واحدة بشرط القطع وجب في الحال ولو اخّر
وكالثمرة اذا بيعت وقد طلعت ولو اشترى قصيلا من شعير جزة على ان يقطعه فتغافل ثم عاد فنبت فهو لصاحب م
الارض ولو اشترى جزتين كان لصاحب الارض ما نبت في الثالثة ولو اشتراه باصوله فقطعه ثم
نبت كان لصاحب الزرع خاصة لا لصاحب الارض ولو سقط من الزرع حب فنبت في العام المقبل
فهو لصاحب الحب لا لصاحب الارض ط يجوز بيع ما يخرط مرة والاكثر بعد ظهوره كالتوت والحناء
منفردة ومع الاصول ى يجوز بيع الثمرة مع اصولها ومنفردة سواء كانت بارزة كالتفاح والمشمش
او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل ولا يحتاج كالقشر الاعلى يا يجوز بيع الزرع سنبلا
قائما او حصيدا سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردة ومنضمة مع اصوله سواء
شرط القطع او لا ويجوز بيعه قبل ان يسنبل بشرط القطع والتبقية ولو اطلق فالوجه وجوب التبقية الى
وقت الحصاد وما لم يقصد القصيل يجب على المشتري حينئذ قطعه ولو شرط القطع ولم يقطعه تخير البائع بين
قطعه وابقائه وعلى المشتري اجرة مثل الارض والزكاة ان بلغ النصاب هذا اذا كانت الارض عشرية
وان كانت خراجية فعلى المشتري الخراج قاله الشيخ وابن ادريس وفيه نظر ولو اطلق او شرط التبقية
وجب على البائع ابقاؤه الى وقت الحصاد ولا اجرة يب يجوز بيع الحب وان لم يشتد بعد ومنع ابن
الجنيد ولا فرق بين ان يبيعه قبل بدو الصلاح بشرط القطع او بشرط التبقية في الجواز ولو باعه قبل بدو
الصلاح مع الارض جاز اجماعا وكذا يجوز منفردا لمالك الارض وغيره على الاقوى يج لو باع صاحب الارض
نصف ارضه على صاحب الزرع بنصف زرعه جاز في البيع قطع جميع الزرع فالاقرب الصحة ولا يلزم القطع فلو شرطا م
بالشرط يد لو باع البذر قبل خروجه لم يصح وان كان مقدارا وكذا لو وضع وباع البذر ولو باعه مع الارض
صح وان لم يخرج بعد ولو باع ما المقصود منه مستور كالجزر لم يصح حتى يقلع ويشاهد ولو كان الظاهر مقصودا
كالبصل فالوجه جوازه منفردا ومع اصوله وكذا لو كان معظم المقصود مستورا على اشكال يه يجوز بيع
الجوز واللوز والباقلا الاخضر في قشره سواء كان مقطوعا او في شجره وكذا يجوز بيع الحب المشتد
في سنبله يو لو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا ان يشرطها المشتري ويجب على
المشتري التبقية الى اوان اخذه بمجرى العادة ولو باع الثمرة جاز ان يستثني ارطالا معلومة ولا
فرق بين البستان والنخلة الواحدة او الشجرة ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة بعينها او شجرات
باعيانها او نخلة او نخلات معينة ولو استثنى نخلة او نخلات مجهولة او ارطالا كذلك بطل البيع
وكذا لو استثنى ارطالا معينة ولم يعين الجنس اذا كان اكثر من واحد ويجوز ان يستثني جزءا مشاعا

معلوم النسبة كالثلث ولو كان مجهولا لم يصح يح لو باع قفيزا معلوما واستثنى منه ارطالا معلومة
او جزءا معلوما صح ولو قال بعتك من هذه الصبرة قفيزا الا مكوكا صح ايضا ولو قال بعتك هذه
الثمرة باربعة دراهم الا ما يخص درهما صح لانه بمنزلة بعتك ثلاثة ارباعها باربعة ولو قال الا ما يساوي درهما
لم يصح ولو استثنى من الحيوان جزءا معلوما مشاعا جاز ولو باع قطيعا واستثنى شاة معينة صح البيع
وكذا لو استثنى جزءا مشاعا معلوم النسبة ولو كانت مجهولة لم يصح ولو كان ماكولا فاستثنى الراس
او الجلد فللشيخ قولان ولو استثنى الحمل جاز يط لو استثنى المشتري للزرع او النخل بقاءه الى
اوان اخذه لفظا فقد بطل للجهالة وان وجب له ذلك حكما ولو باعه دارا الا ذراعا معينا فان عين
صح والا فلا على اشكال ان الدار او جعلها احدها او مجملا ولو استثنى الكسب من السمسم او الحب من القطن
لم يصح وكذا لو استثنى النخع وكذا لو باعه بدينار الا درهما او قفيزا الا قصده دفع قيمة المستثنى
وهي مجهولة ك لو استثنى من الثمرة شيئا معينا استثناه ثم تلف بعض الثمرة سقط من الثنيا بحسابه
كا لو تلفت الثمرة باجمعها قبل القبض فهي من مال البائع وان كان بعده فمن المشتري سواء كان التالف
الثلث او اقل او اكثر ولو كان التلف بفعل البائع فعليه ضمانه وان كان من المشتري ضمنه وان كان
من غيرهما فان كان بعد القبض فله الرجوع على المتلف ولو تلف البعض فالحكم فيه ذلك لكن له الخيار في
الامساك فالاقرب تخيير البائع هذا اذا تلف قبل القبض ولو كان بعده فالتلف من المشتري قال
الشيخ ولو تلف اثر ينفسخ في مقدار التالف كان قويا والوجه ما قلناه نعم قال الشيخ اذا عجز البائع
عن تسليم بعض ما باعه وله العقد كب يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها وليس بمكروه بزيادة عما اشتراه
او نقصان قبل القبض وبعده كج لو باع الثمرة واحتاجت الى السقي فيجب على البائع ذلك لوجوب
تسليم الثمرة عليه كاملة بخلاف ما لو باع الاصل واستثنى الثمرة فان المشتري لا يجب عليه السقي
فلو اهمل البائع حتى تلفت ضمن والاقرب عدم انفساخ البيع كالعبد المقبوض اذا كان مريضا قبل
القبض ومات كد قال الشيخ اذا اشترى نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة
له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض من قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة
المثل وينبغي التقييد بانه صاحب النخل والوجه وجوب رجوع البائع على المشتري باجرة الارض
كه لو باع اصل الحناء والآس وفيه ورق كان الورق للبائع ولو باع اصل التوت كان الورق
للمشتري كو بيع المحاقلة حرام وهي بيع الزرع بحنطة او شعير لا كيلا ولا جزافا ولا نقدا ولا نسيئة
وهل يشترط كون الحنطة من تلك الغلة قال الشيخ في الخلاف نعم حتى لو باعه الزرع بحنطة من غيرها

سقي الثمرة او تسليم الا اثبت للمشتري
الخيار لعجز البائع عنه م

جاز وقوى في المبسوط المنع وهو الاقوى عندي كو بيع المزابنة حرام وهي بيع الثمرة بتمر لا نقدا ولا
نسية لا كيلا ولا جزافا قال الشيخ ويشترط في التحريم كون التمر من تلك الثمرة فلو باع ثمرة النخل بتمر
من غيرها جاز والاقوى عندي المنع واستثنى من هذا العرية وهي النخلة تكون في بستان غيره او داره
يشتري ثمرتها صاحب الدار او البستان دفعا لمشقة الهجم بخرصها تمرا سواء كانت خمسة اوسق او زايد
او اقل ولا يجوز ان يبيع جميع ثمر حائط عرايا من رجل واحد ومن رجال في عقود متكررة نعم لو كان
له عدة نخلات في عدة مواضع جاز بيعها عرايا من رجل واحد او رجال في عقود متكررة كز لا يشترط
في بيع العرية ان تكون موهوبة لبايعها ويمنع اشتقاقها من الاعراء وهو ان يجعل الرجل لغيره ثمرة
نخله عاما وذلك بل سميت عرية لتعريها من غيرها وافرادها بالبيع كح انما يجوز بيع العرية بخرصها
تمرا لا ازيد ولا انقص ويجب كون التمر الذي يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا وهل يجوز
بخرصها رطبا فيه نظر ولا يشترط مساواة الثمرة وقت صيرورتها تمرا التمر المدفوع ثمنا كط
يشترط في بيع العرايا البيع بالنقد لا بالنسية وهل يشترط التقابض في المجلس قال الشيخ نعم ومنعه
ابن ادريس والقبض في التمر النقل وفي الثمرة التخلية ولا يشترط حضور التمر عند النخل فلو تبايعا
وعرفا الثمرة والتمر ثم مضيا الى النخل فسلمها الى المشتري ثم مضيا الى التمر فسلمه الى صاحبه جاز ل
يجوز بيع العرية للمحتاج الى اكلها رطبا ولغيره سواء كان معه ثمن غير التمر او لم يكن وسواء باعها لواهبها
تحرزا من دخول صاحب العرية حايطه او لغيره ولو تركها المشتري حتى صارت تمرا لم يبطل البيع سواء
تركها مع الحاجة او عدمها وسواء كان الترك لعذر او غيره لا لا يجوز بيع العرية في غير النخل مثل العنب
وساير الفواكه لا لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء
لم يصح الا ان يعلما المقدار وقت العقد سواء تساويا عند الاعتبار او لا وكذا لو كانت الاخرى من
غير الجنس لب يجوز لاحد الشريكين ان يتقبل حصة شريكه من الثمرة بشيء معلوم منها والظاهر ان ذلك
ليس على وجه البيع للنهي عنه بل يحمل على الصلح لد اذا كان لاثنين نخلتان عليهما ثمرة فخرصاها تمرا
وباعا ثمرة احديهما بثمرة الاخرى فان كانتا عريتين صح بيعهما وان لم يكونا عريتين لم يجز له لو قال
انا اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي لم يصح اجماعا وكذا لو قال
عدّ قثاك او بطيخك فان زاد على مائة فلي وان نقص فعلي او اطحن حنطتك فما زاد على كذا فلي
وما نقص فعلي المقصد التاسع في بيع الحيوان وفيه فصول الاول فيمن يصح بيعه وفيه ل
بحثا آ كل حيوان مملوك يجوز بيعه وشراؤه جميعه وابعاضه المشاعة المعلومة النسبة ولو استثنى

الراس

الراس والجلد فان لم يكن الحيوان ماكولا لم يصح البيع وان كان ماكولا قال ابن ادريس يجوز ذلك ويكون
له الراس والجلد ونقله عن السيد المرتضى وقال الشيخ يكون شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد وكذا لو
اشترك اثنان فما زاد في شراء حيوان وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد ولو استثنى شحم الحيوان
ففي الصحة اشكال ولا باس باستثناء الحمل الموجود لا المعدوم واستثناء خدمة العبد مدة من الزمان
وركوب الدابة مسافة معلومة او اياما معلومة ب الكفر الاصلي سبب لاسترقاق المحارب وذراريه
ويسري الرق في عقبه وان زال الكفر ولقيط دار الحرب مملوك دار الاسلام ولو بلغ الملقط في دار
الاسلام فاقر بالعبودية حكم عليه وقال ابن ادريس لا يحكم عليه بالرق وليس بمعتمد ج كل احد يصح
للرجل ان يملكه عدا احد عشر الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم
ذكورا واناثا وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمحرمات بالنسب
ضربان ذكور واناث فالذكور يملكون العمودين وهما الابوان وان علوا والاولاد وان نزلوا كالابن
وابن الابن وابن البنت وهكذا ويملك من عدا هؤلاء من العم والخال والاخ وغيرهم والاناث
يصح ان يملكن عدا المحرمات عليه في النكاح تحريما مؤبدا بالنسب ومن عداهن يجوز ملكها كابنة
العم وبنت الخال ومعنى عدم ملك هؤلاء انتفاء استقراره لا انتفاؤه ابتداء فلو ملك احدى هؤلاء
عتق عليه في الحال وكذا المرأة يصح ان تملك كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا د لو
ملك الرجل او المرأة احدا قاربه من الرضاع الذين لو كانوا انسابا عتقوا قال الشيخ يعتقون كالنسب ومنعه
ابن ادريس ونقله عن المفيد والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله ه لو ملك كل من الزوجين صاحبه صح لكن
يبطل النكاح و الكافر لا يصح ان يملك المسلم ابتداء ولو كان له مملوك كافر فاسلم المملوك اجبر على
بيعه من المسلم واخذ ثمنه مولاه ز كل من اقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرايط الاقرار
وعدم شهرته بالحرية ولا يقبل رجوعه سواء كان اقراره لكافر او مسلم ولو اقر المشهور بالحرية
لم يحكم بالرق ولو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة والله اعلم الفصل الثاني
في احكام الابتياع وفيه يح بحثا آ اذا اشترى حيوانا اديا كان او غيره ولم يسقط الخيار ثبت
له الخيار خاصة ثلاثة ايام فان حدث فيه عيب بعد العقد وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والارش
ولو تلف كان من مال البايع ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البايع ايضا
ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب عند المشتري من غير جهته لم يسقط حقه من
الرد باصل الخيار وفي الارش مع الامساك نظر ولو حدث العيب بعد انقضاء الثلاثة بطل الرد

بالخيار وبالعيب السابق ب يصح بيع الحامل منفردة عن الحمل ومنضمة اليه فان اطلق لم يدخل الحمل ولو
اشترطه المشتري صح فلو سقط قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن بان تقوم الام حاملا و
مجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ج لو قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي صح البيع لهما والثمن عليهما فان
اذن له في اداء نصيبه عنه جاز ورجع عليه ولو تبرع لم يرجع ولو تلف المبيع كان بينهما ولا يسوغ الرجوع
على الآمر بما نقده عنه د اذا اشترى عبدا ذا مال كان ماله لبايعه الا ان يشترطه المشتري سواء علم
اولا وللشيخ تفصيل ضعيف ولو اشتراه مع ماله وكان ربويا اشترط التفاوت في الجنس او زيادة الثمن او
انضمام غير جنس الربوي اليه ه لو قال اشتر حيوانا بشركتي وشرط ان الربح له ولا خسران عليه قال
الشيخ رحمه الله يجوز ذلك ومنع ابن ادريس وهو قوي و لو اراد احد المشتركين الرد بالعيب والآخر الامساك
للشيخ قولان في الخلاف منع وهو اختيار ابن ادريس ومنع في غيره ز يجوز النظر الى وجه المملوكة
ومحاسنها اذا اراد شراءها ولو لم يرد لم يجز ح يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا
من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره ان يريه ثمنه في الميزان فانه لا يفلح وان يطأ من ولدت من
الزنا بالعقد والملك ط العبد لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه اولا وقيل يملك فاضل الضريبة
وارش الجناية وما ملكه مولاه وليس بمعتمد فلو باعه وماله كان الحكم ما تقدم فلو رد للعيب رد المال ايضا
فلو تلف المال لم يرد رده كان بمنزلة العيب المتجدد عند المشتري ى من اشترى جارية حرم عليه
وطؤها قبلا ودبرا وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها
تحيض ولم تحض ويجب على البايع استبراؤها قبل بيعها بما قلناه ان كان قد وطئها ومع استبراء البايع
يسقط وجوب استبراء المشتري وكذا يسقط لو اخبر الثقة باستبرائها خلافا لابن ادريس او كانت لامرأة
او كانت صغيرة لم تبلغ سن من تحيض او كانت يائسة او حاملا او حائضا يا قال الشيخ لو ملك الجارية
بهبة او ارث او استغنام لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء ومنع ابن ادريس ذلك واقتصر بوجوب الاستبراء استبراءها
على عقد البيع يب لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده حتى تضع
ولو وطئها استحب ان يعزل عنها فان لم يفعل كره له بيع ولدها وليس بمحرم ويستحب ان يعزل له
من ميراثه قسطا يج لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة لم يصح بيعه بهذا الشرط لان
الثمن يجب على المشتري اجمع فاذا اشترط بعضه على غيره ملك الثمن والمثمن وقال في المبسوط يصح لقوله
عم المؤمنون عند شروطهم وفيه قوة بخلاف ما لو قال طلق زوجتك وعلي خمسمائة او اعتق عبدك
وعلي خمسمائة لانه عوض في مقابلة فك ولو قال على جهة الضمان جاز في البيع يد لو وضع الجارية زمانا الا

عند

عند المشتري سواء كانت حسناء او قبيحة ولا يلزم وضعها عند غيره فان جعل ذلك عند من يثق كان جائزا
ولو باعها بشرط المواضعة صح وكذا لو اطلق ثم اتفقا على المواضعة ولو هلكت او عابت فمن ضمان المشتري
ان كان قبضها والا فمن البايع والنفقة في مدة الاستبراء على البايع مع المواضعة يه يكره التفرقة بين
الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن وحده سبع سنين وقيل البلوغ مدة الرضاع وقيل يحرم التفرقة
والاقرب الاول والوجه عدم كراهية التفريق بين الولد والاب او من غيره من ذوي الارحام وبينه سواء
رضي او لم يرض ذكرا كان او انثى ولو فرق بين الام والولد قبل السبع صح البيع **الفصل الثالث**
في مباحث من هذا الباب وهي مباحث ا اذا وطئ الجارية ثم ظهر انها لغير البايع انتزعها المالك
وعلى الواطي العشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقال ابن ادريس مهر امثالها ويعتق
الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم ولد ولو حرة شهادة بقائها في يده ويرجع على البايع بما اغترمه على انه
له بعوض وهو ثمن الرقبة او على انه له بغير عوض ولم يحصل في مقابلته نفع وهو قيمة الولد وهل يرجع
بالعقد على انه بغير عوض وحصل له في مقابلته نفع وهو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع او العشر او نصفه
عند [illegible] قولان لان البايع الجأه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته وفيه قوة ب لا يجوز
بيع امهات الاولاد مع وجود اولادهن الا في ثمن رقبتهن مع عدم غيرهن ولو مات السيد و
خلف ام ولد و ولدها او اولادا جعلت في نصيب ولدها او استسعيت في نصيب باقي الورثة وتعتق في الحال وان لم يخلف سواها اعتقت بنصيب ولدها م
ج يجوز شراء ما يسبيه الظالمون مع استحقاقهم للسبي و وطؤه وان كانت للامام وكذا لو كانوا اخذ
من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة د يجوز شراء امة الطفل من وليه ويباح
وطؤها من غير كراهية وكذا يجوز شراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية او قامت لهم
البينة بذلك او كانت ايديهم عليهم ه اذا اشترى من غيره عبدا فدفع البايع اليه اثنين ليختار
فابق احدهما من المشتري قال الشيخ يرد الباقي ويسترجع نصف الثمن المدفوع ويطلب الآبق فان
وجده اختار ورد النصف وان لم يجده كان العبد بينهما وهي رواية السكوني عن الصادق
و الطريق ضعيف والوجه ان البيع ان وقع على عبد من عبدين بطل وضمن المشتري الآبق
بقيمته وان وقع على موصوف في الذمة صح البيع وضمن التالف بالقيمة وله المطالبة بالعبد
الثابت في الذمة و الجارية المشتركة اذا وطئها احدهم درئ عنه الحد مع الاشتباه والا
فبقدر نصيبه وتقوم الامة ويلزمه ان كانت اكثر من ثمنها الذي اشتريت به والا فالثمن فالثمن ع
قاله الشيخ والوجه الزامه بارش البكارة بعد اسقاط نصيبه منه خاصة الا ان يحبلها فيغرم

بها مع الجناية وثمن ولدها يوم سقوطه حيا بعد اسقاط نصيبه منها ز المملوكان اذا كانا مأذونين
في التجارة فاشترى كل منهما صاحبه كان العقد للسابق فان اتفقا معا قال في النهاية يقرع بينهما فمن خرج
اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة كانا باطلين
والاحوط ما قدمناه وانما ذهب الشيخ في النهاية الى القرعة لهذه الرواية وهي رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام والوجه
عندي صحة البيعين معا ان كانا وكيلين اذ كل منهما مملوك لمولى الآخر اما لو قلنا ان المولين ملكا
شيئا فاشترى كل منهما صاحبه لنفسه وقلنا ان العبد يملك فالوجه البطلان وفتوى الشيخ في النهاية
يبطل العقد اذ لا يملك مولاه وكان الآخر مملوكه وكذا ان اشتريا بالاذن ح اذا قال مملوك انسان لغيره اشترني
ولك علي كذا قال الشيخ ان كان للمملوك مال حال القول لزمه دفع ما شرط والا فلا وهو بناء على قاعدة
من ان العبد يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه مولاه ط لو وطئ جارية من تجارة له
بيع الولد ويملكه وصح ثمنه والصدقة به والانفاق ولو كانت انثى جاز له وطيها على كراهية وينبغي له
العزل ومنع ابن ادريس من وطيها بناء على كفرها وليس بشيء ى اذا دفع الى النخاس مالك جواريه ليبيع
وشرط له نصف الربح فباع واشترى واجل ما لك ذلك المال قال الشيخ لزمه دفع ما شرط فيما باع
خاصة والاقرب ان له اجرة المثل يا لو اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع او وارثه
واسترجع الثمن ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها قاله الشيخ والوجه دفعها الى الحاكم ليحفظها ويرد
ردها على من سرقت منه يب لو اعطى مملوك غيره المأذون في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج
فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه باقي المال ليحج عن صاحبه فاختلف مولى المملوك وورثة الآمر
ومولى الاب فادعى كل منهم شراء الاب بماله قال الشيخ يرد المعتق على مولاه الذي كان عبدا له يكون
رقا كما كان ثم اي الفريقين اقام البينة انه اشترى بماله سلم اليه وان قال المعتق قد حج لم يكن الى
رد الحج سبيل قاله الشيخ رحمه الله والوجه ان القول قول السيد المأذون والعبد المبتاع لسيد
المأذون وعتقه باطل المقصد العاشر في السلم وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففي ماهيته
وشروطه السلم والسلف شيء واحد يقال اسلم واسلف وسلف وكلا يستعمل الفقهاء سلم ولا
كان جائزا وهو بيع عوض موصوف في الذمة الى اجل معلوم بثمن حاضر وهو نوع من البيع ينعقد
بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف ويحقق فيه شروط البيع وفي جواز انعقاد البيع بلفظ السلم
اشكال وان جاز العكس قطعا وهو جائز بالاطلاق وشروط السلف ستة ذكر الجنس والوصف
والاجل وقبض الثمن قبل التفرق وتقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن ووجوده غالبا وقت

حلوله

حلوله الفصل الاول في الجنس والوصف وفيه كه بحثا ا يجوز اسلاف الاعراض فيها اذا اختلفا
وفي الاثمان وبالعكس ولا يجوز اسلاف الاثمان في مثلها وان اختلفا ب لو اخل بذكر الجنس بطل
السلم ومعنى الجنس اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او العبد ولو ذكر الجنس واخل
بالوصف اعني اللفظ المميز بطل ج يجب كون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها
بحيث لا تتفاوت الناس فيه مثله في السلم فيصح السلف في الحبوب والثمار والرقيق والخضر والرمان وباقي الفواكه
وما ينبته الارض والبيض والكاغد والجوز واللوز والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب
والاشربة والادوية البسيطة والمركبة اذا عرف مقادير اخلاطها والحديد والرصاص والصفر و
النحاس والطعام وجميع الحيوان ولا يصح فيما لا ينضبط وصفه كاللآلي والجواهر التي تختلف بها كالياقوت
والزبرجد والعقيق والفيروزج واللحم طريه ومشويه والخبز والجلود والنبل المعمول والعقار والارض
والقسي المعمولة وقال الشيخ لا يجوز السلف في القز ويجوز في قز قد خرج منه الدود د المركبات ان
تميزت اجزاؤها وهي مقصودة وكذا غير المقصود لمصلحة المقصود كالانفحة في الجبن والملح في الخبز والماء في الخل
فيه ايضا الثالث اجزاؤه مقصودة غير متميزة كالغالية والمعاجين يصح السلم فيها ان علمت مقاديرها
والا فلا الرابع غير مقصود ولا لمصلحته كالماء المشوب في اللبن لا يصح فيه لعدم ضبطه ه يصح السلف فيما
مسته النار اذا امكن ضبطه بالوصف وفي الخبز اشكال اقربه العدم لتعذر ضبطه بالوصف وجواز
اقراضه للعادة دفعا للضرورة لا تستلزم جواز السلف و النبل المعمول والثياب لا يجوز السلم فيها ويجوز
في عيدانها قبل نحتها ز لا يجوز السلف في الرؤوس والاطراف وكذا لا يجوز في الجلود لتفاوتها
فالورك ثخين قوي والصدر ثخين رخو والبطن رقيق ضعيف فلا يمكن ضبطه قال الشيخ يجوز
اذا عين الغنم وشوهد الجلود وهو ليس بسلم في الحقيقة ح قد بينا ان شرط صحته ذكر الوصف
والاجماع واقع على ذكر الجودة او الرداءة ويجب ذكر ما عداه بعد ذكر الجنس والنوع مما يختلف
الثمن لاختلافه ويجب في الوصف المميز ان يؤتى فيه بلفظ يعرفه غير المتعاقدين ولا يكفي الجنس والنوع
والجودة ولا يجوز ان يستقصي في الاوصاف بحيث يندر وجود المسلم فيه وكذا لا يصح اشتراط الاجود
خلاف الجودة ولو شرط الاردى فالاقرب جوازه لعدم العجز عن تسليم ما يجب قبوله وينزل كل وصف
مذكور على اقل الدرجات ولو اسلم في ثوب على صفة خرقة احضرها لم يجز لامكان تلفها فيحصل جهالة
الوصف ط لو اسلم في جارية وولدها جاز وكذا جارية واختها او عمتها او خالتها وفي جارية حبلى
او شاة كذلك وعندي في ذلك كله اشكال اما لو اسلف في جارية مع ولدها والشاة كذلك جاز قطعا ى

كالثياب المنسوجة من قطن وكتان يصح
السلم فيها الآتي ما ركب من مقصود
صح

لا يجوز السلم في الحطب حزما ولا الماء قربا وروايا ويجوز اذا عين صنف الماء وقدره بالوزن ‌ يجب في كل ما
ذكر امر من الجنس والجودة والرداءة ويختص كل جنس بعد ذلك بصفات تميزه فيذكر في التمر بعدها النوع
من برني او معقلي والبلد من بصري او كوفي والقدر من كبار وصغار والزمان من الحديث والعتيق واللون من
الاسود او الاحمر ولو كان النوع واحد اللون اكتفى بالنوع عنه واذا اطلق العتيق اجزأه ما يصدق عليه
اسم العتيق ما لم يكن مسوسا ولا حشفا ولا متغيرا ولو قال عتيق عام او عامين صح ويذكر في الرطب هذه
الاوصاف الا الحديث والعتيق ولا يأخذ من الرطب الا ما ارطب كله ولا مشدخا ولا قديما قارب ان
يتمر ولا المشدخ وهو ما لا يترطب فيشدخ وكذا البحث في العنب والفواكه ‌ يشترط في البر ذكر الجنس
والنوع او صافي ارتفع البلد كالشامي والعراقي وقدر الحب من الصغار والكبار والحديث او العتيق
واللون كالحمرة والسمرة والبياض والاحوط الانتقال يحظر حصاد عام او عامين وليس شرطا وانما يأخذ
المشتري مع شرط الجودة ما كان سليما من العيوب مثل تسويس او ما اصابها او عفونة وانما يأخذ
مصفى وما زال عنه قشره وكذلك الحكم في الشعير وجميع القطنيات من العدس والحمص وشبهها ‌
يشترط في العسل البلد كالجبلي والبلدي واللون كالبياض والصفرة والزمان كالربيعي والخريفي
ولا المكيل يحبس مصفى من الشمع ولو صفي بالنار لم يجبر على اخذه لانها تغير طعمه ‌ يشترط في
الحيوان كله ذكر النوع والسن والذكورة او الانوثة واللون ويرجع في السن الى قول البياع ان كان
صغيرا وان كان كبيرا رجع الى قول الغلام على اشكال ومع الاشتباه يرجع الى اهل الخبرة ويؤخذ
بالتقريب ولا بد في الرقيق من النوع ان اختلفت كالزنجي من النوبي وغيره ولا بد من ذكر القد
كالسداسي والخماسي يعني شبرا او خمسة ولا يشترط وصف احاد الاعضاء لانه يفضي الى عزة
الوجود فيؤدي الى عسر التسليم ولا يحتاج في الجارية الى ذكر السبوطة والجعودة ولو شرط
لزم وفي اشتراط ذكر البكارة والثيوبة اشكال نعم لو ذكرها لزم ولا يجب ذكر جميع الشكل مثل كون
الحاجبين ادعج العينين فان ذكر لزم قال الشيخ لا يجوز السلف في جارية لانه ربما لا يتفق ولا
في جارية معها ولدها ولو اشترط في العبد ان يكون خبازا وفي الجارية كونها ماشطة صح ما يقع عليه
الاسم وكذا يمنع من جارية حبلى ‌ اذا اسلم في الابل وجب ذكر السن مثل بنت لبون او حقة
والذكورة او الانوثة والجيد والردي واللون الاحمر والاسود والنتاج وهو كونها من نتاج
بني فلان والنوع مثل بختية او عربية ويستحب ذكر بريء من العيوب وكذا اوصافا في الخيل كالوصف
الابل واما البغال والحمير فلا نتاج لها فيجعل بدل ذلك نسبتها الى بلدها واما البقر والغنم كالابل
ان كان

ان كان لها نتاج والا فكالبغال ويذكر في الخيل والبقر والغنم النوع فيقول عربية او عجمية او بردون
وضان او ماعز ولا يجب التعرض في الحيوان كله للشيات كالاغر والمحجل ‌ ويذكر في السمك النوع كالشبوط
والبياح والكبر والصغر والسمن والهزال والطري والمالح ‌ لا بد في السمن من النوع بان يقول من
ضان او معز او بقر واللون من الصفرة والبياض واطلاقه يقتضي الحديث فلا يحتاج الى شرطه
ويصف الزبد بذلك ويذكر زبد يومه او امسه ولا يلزمه اخذ الرقيق منها الا المجرد ويذكر في اللبن
المرعى والنوع ولا يجب ذكر اليوم لان اطلاقه يقتضي لبن يومه والوجه انه يصح في اللبن المخيض
ضبطه ويذكر في الجبن النوع والمرعى والرطوبة واليبوسة وكونه حديثا او عتيقا ويصف اللبا
بصفات اللبن ويزيد النوع والطبخ او عدمه ‌ يحتاج في الثوب الى اوصاف ستة النوع من
قطن او كتان والبلد والطول والعرض والصفاقة والرقة والغلظ او الدقة والنعومة
او الخشونة ولو ذكر الوزن لم يجز ولا يحتاج الى الخام والمقصور بل ينصرف الاطلاق الى الاول ولو
ذكر المقصور لزم ولو ذكر مغسولا او ملبوسا لم يجز او قال مصبوغا جاز ان كان مما يصبغ غزله وان
كان مما يصبغ بعد نسجه قيل لم يجز لعدم الوقوف على النعومة والخشونة ولو اختلفت الغزول كالقطن
والابريسم صح ان علم قدر كل واحد بان يقول السدى الابريسم واللحمة القطن او بالعكس والا
فلا ولا يشترط غزل امرأة معينة ولا ناسجة رجل معين ‌ يحتاج في غزل القطن والكتان الى ذكر
البلد واللون والغلظ والدقة والنعومة والخشونة ولو اسلف في القطن لم يحتج الى الغلظ والدقة
فان شرط منزوع الحب جاز والا كان له حبه ويذكر في الابريسم البلد واللون والغلظ والدقة وفي
الصوف البلد واللون والطول والقصر والزمان من الخريفي والربيعي والاقرب عدم اشتراط الذكورة
والانوثة فان شرط الانوثة لزم ويجب تسليمه نقيا من البعر وغيره ويذكر فيه الجنس والشعر والوبر
كالصوف ويضبط الكاغذ بالطول والعرض والغلظ واستواء الصنعة وما يختلف الثمن معه و
الرصاص والنحاس والحديد بالنوع والنعومة والخشونة واللون ان كان يختلف ويزيد في
الحديد تنوع الذكر والانثى فان الذكر احد وامضى ويضبط اقداح الخشب بالنوع والقدر و
الثخن او الرقة والسيف بنوع حديده وطوله وعرضه ورقته وغلظه وبلده وقدمه او حداثته
ويصف القبضة والجفن ‌ يذكر في الخشب للبناء النوع واليبس او الرطوبة والطول والثخن
فيدفع ما هو بذلك العرض المشترط والثخن من طرفه الى طرفه او يكون احد طرفيه اغلظ من
المشترط وله خالي من العقد وللوقود الغلظ واليبس او الرطوبة والوزن ويذكر في الحجارة

البناء النوع واللون والقدر والوزن والآجر المدور والمحكّ والبلد في النوع والابريسم النوع واللون
والقدر والوزن ونصف الآجر واللبن مع القرب واللون والقدر والثخانة وفي الجص والنورة اللون
والوزن ولا تقبل ما اصابه الماء فجف ولا ما تقادم عهده والتراب يضبط بمثل ذلك ويقبل الطين الأكثر
تدحض ان لم يذهب بعض منافعه به وفي العنبر اللون والبلد وان شرط قطعة او قطعتين جاز
وان لم يشترطه فله ان يعطيه صغارا او كبارا ويضبط الهندي منه بلده والجلد يضبط كل جنس ما
يجوز السلف فيه بما يختلف به ط لو اسلم في شاة لبون صح وكان شرطا في النوع لا استحقاق اللبن ولا يلزم
تسليم اللبن في الضرع بل له حلبها وتسليم الشاة من غيره ي يذكر في الاواني الجنس ان اتحد
او صنف والنوع كالابريق والقمقم والسطل وغيرها والقدر والطول والسمك والسعة ويكون مضروبا
او مفرغا والاحوط ذكر الوزن قال الشيخ لو لم يذكره جاز الفصل الثاني في الكيل والوزن وفيه
مباحث ا كل مكيل او موزون او معدود لا يجوز بيعه جزافا سلما وحالا ويجب ان يقدره بمكيال
او ارطال معلومة عند الناس فان قدره باناء معين وصنجة معينة غير معلومة المقدار لم يصح و
ان كانت معلومة المقدار صح ولا يتعين ذلك المكيل ولا يشترط الوزن ولا الكيل بل يكفي ب لو اسلم فيما يكال وزنا او فيما
يوزن كيلا فالاقرب الجواز والحبوب كلها بكيل وكذا التمر والزبيب والفستق والبندق واللوز
لا يسلم في اللبأ الا وزنا ويجوز الوزن والكيل في السمن والزبد واللبن ولا يجوز السلم في الجوز والبيض
والرمان والبطيخ والبقول كلها الا وزنا ج يجب تقدير المذروع بالذرع بلا خلاف ولو كان المسلم
فيه ثقيلا ودبر الثقل وزن بالسفينة فيوضع فيها ثم يوضع رمل او شبهه الى ان تساوى الاول في
الغوص ويوزن الرمل فيكون قدر ذلك د كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا مذروع ان كان معدودا
لا يتباين كثيرا كالجوز يجوز السلم فيه عددا والمتباين كالرمان لا يجوز بيعه عددا بل وزنا وكذا ما ليس
بمعدود من البطيخ والبقول ه لا يجوز السلم في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جززا
ويجب كون الثمن شاهدا او موصوفا وصفا يرفع الجهالة ويكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة
مع جهالة مقداره الفصل الثالث في قبض الثمن وفيه مباحث ا قبض الثمن قبل التفرق شرط
في صحة السلم فلو تفرقا قبل قبضه بطل سواء كان التاخير شرطا او لم يكن ب لو قبض بعض الثمن ثم
افترقا قبل قبض الباقي صح السلم في القدر المقابل للمقبوض خاصة وبطل ما قابل غير المقبوض
ج لو اشترط في السلم اقباض البعض وتاخير الباقي بطل في الجميع ولو اشترط تعجيل البعض والتأخير
الباقي من دين للمشتري على البائع لم استبعد جوازه وابطل الشيخ ما قابل الدين وتابعه ابن ادريس

في

في ذلك وكذا لو شرط ان يكون الثمن او بعضه من دين له عليه فالوجه الكراهية وقيل المنع لانه بيع دين
بمثله ز لو وجد الثمن موجوده رديا فرده وكان الثمن معينا بطل العقد ولو كان في الذمة طالب بالبدل
في المجلس ولو تفرقا ثم علم بالعيب فالاقرب الابطال مع الرد ولو كان من جنسه كان له اخذ الارش
او الرد ح لو خرج الثمن مستحقا بطل في المستحق خاصة الفصل الرابع في تعيين الاجل وفيه
مباحث ا يشترط كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في العين لان لفظ السلم للدين والوجه انعقاده فيه
بيعا كما لو قال بعت بلا ثمن فانه لا ينعقد هبة ولو اسلم بلفظ الشراء انعقد والوجه انعقاده
سلما فيجب تسليم راس المال في المجلس ولا يشترط في السلم فيه كونه مؤجلا ويصح السلم حالا لكن
يصرح بالحلول فان اطلق فالوجه البطلان سواء ذكر الاجل قبل التفرق او لا ب يجب كون الاجل معلوما
مضبوطا لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز ان يكون مما يقبل التفاوت
كالحصاد والجداد ولو شرط العطاء واراد الفعل بطل وان اراد وقته وهو معلوم صح ج لا يجب كون
المدة في الاجل لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه بل يجوز تقديره ولو بنصف يوم ولا يتقدر
في الكثرة بحد بل يجوز اشتراط سنين كثيرة وقال ابن الجنيد لا اختار ان يبلغ المدة ثلث سنين لنهي
النبي صلعم عن بيع السنين وما قلناه اولى د اذا جعل الاجل الى شهر كذا تعلق باوله وهو اخر جزء من الشهر
الذي قبله ولو قال الى يوم كذا حل باول فجره ولو كان يتناول شيئين كنفر ربيع ونفر الحجيج تعلق باولهما
ولو قال الى ثلاثة اشهر كان الى انقضائها ولو قال الى شهر كان الى اخره وينصرف اطلاق الاشهر الى
الهلالية والشهر اذا عقد من اول الهلال او ثلثين يوما فلو قال في اثناء الشهر الى ثلثة كملنا شهرين
بالهلال وشهرا بالعدد ثلثين ه لو قال محله شهر كذا او يوم كذا حل باوله و يصح السلم مطلقا اذا كان
الاجل معلوما بالاهلة وهو ان يسلم الى وقت يعلم بالهلال نحو اول الشهر او وسطه او اخره او يوم معلوم
منه وكذا يجوز الى الفطر او النحر او عاشوراء او الغدير او عرفة ونحوها وكذا يجوز اذا كان الاجل بغيره مع
شرط معرفته مثل كانون وشباط ولو قال الى النيروز وكانا يعرفانه جاز بخلاف عيد السعانين وعيد
الفطير لانه يتقدم ويتأخر والمسلمون لا يعلمونه ولا يجوز تقليد اهل الذمة فيه ز لو قال الى جمادى او
رمضان حل باول جزء منه ولو قال محله في جمادى او في رمضان قال الشيخ صح وربما احتمل البطلان
لانه جعله ظرفا فكان مجهولا ولو قال الى اول الشهر او الى اخره صح ولا يكون مشتركا بين النصف
ومن النصف الاول او الاخير ح يجب كون المسلم فيه عام الوجود عند الحلول بلا خلاف فلا يجوز
السلم في الفواكه الى اجل لا توجد فيه وكذا لا يجوز لو جعله الى محل لا يعم وجودها فيه

ولو وجد البعض رديا فالحكم ما تقدم لكن مع
البطلان في الردي لا يبطل في غيره ولو كان
المعيب من غير جنس الثمن بطل العقد

[illegible]

كون اول الغصب فيه او اخره فتبر ط لا يجوز ان يسلم في ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لامكان انقطاعه
وكذا لا يجوز ان يكون الغزل من امرأة بعينها او الغلة من زرع بعينه ى لا يشترط كون المسلم فيه
موجودا وقت السلم لجواز السلم اوان الشتاء في الرطب الفصل الخامس في الاحكام وفيه كا بحثا
ا اذا تعذر تسليم المسلم فيه عند الحلول لعجزه او لغيبة المسلم حتى يعدم الوجود او لم تحمل الثمار
تلك السنة تخير المسلم بين الصبر الى ان يوجد في العام المقبل او فسخ العقد ويرجع بالثمن ان كان
موجودا او مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو قبض البعض وتعذر الباقي تخير الفسخ في الكل او في البعض
والرجوع بما قابل المفسوخ من الثمن وبين الصبر الى القابل فان فسخ فالوجه ان البائع يتخير ايضا و
لو اختار المشتري اخذ البعض بجميع الثمن سقط خيار البائع وابن ادريس منع من ثبوت الخيار للمشتري في الكل
والبعض وهو خطأ ب لو اسلم الذمي في خمر او خنزير ثم اسلم احدهما قبل القبض بطل البيع سواء كان المسلم
المشتري او البائع ج اذا كان الثمن مشاهدا معلوم المقدار لم يجب كونه مما ينضبط وصفه فيجوز كون
الثمن جوهرة او لؤلؤة وما شاكلهما د اذا اقال احدهما السلف في كذا والاخر في غيره بطل الثاني وفسخ
العقد هـ يجوز اسلاف ما يكال فيما يكال او يوزن وما يوزن فيما يوزن ويجوز ان يكون راس المال ثمنا او عوضا
مما اما الثمن ان كان دينا والا فلو اسلم عرضا في عرض موصوف بصفات الثمن فاتاه عند الحلول بذلك
العرض فالوجه لزوم قبوله لانه اتاه بالمسلم فيه على صفاته ويحتمل عدم الوجوب لافضائه الى كون الثمن
هو المثمن والاقرب الاول وكذا لو اسلم صغيرة في كبيرة فعند حلول الاجل صارت بصفة المثمن و
احضرها فالوجه وجوب القبول ولا يجب عليه العقر لو وطئها ولو فعل ذلك حيلة صح ايضا و لا يشترط
تعيين مكان الاقباض سواء كان في حمله مؤنة او لا وسواء كانا في برية او لا وللشيخ رحمه الله قول في الخلاف مؤنته
بالاشتراط اذا كان لحمله مؤنة وهو عندي جيد وانكره ابن ادريس ولو شرط جاز ولزم ومع الاطلاق قم
ينصرف الى بلد العقد ولو عينا موضعا ودفع في غيره جاز مع التراضي ولو لم يرض الاخذ لم يجز ز
اذا اسلم في شيئين بثمن واحد جاز وان لم يبين ثمن كل جنس ويجوز ايضا ان يكون الثمن جنسين
كخمسة دنانير وعشرين درهما في كر من طعام وان لم يبين حصة كل واحد منهما ح اذا اسلم في شيء لم يجز
بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على بايعه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته
وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه فلا كراهية ويجوز ايضا الشركة فيه بعد الحلول قبل القبض والحوالة
به طعاما كان او غيره وكذا الاقالة في الجميع وفي البعض وكذا الصلح عليه وعلى بعضه ومع الاقالة يرد
الثمن ان كان موجودا والا فمثله ولو لم يكن مثليا فالقيمة ولو اراد ان يعطيه عوضا عنه جاز مع التراضي

ولا يجوز ان يأخذ عوضا عن سلم اخر الا بعد قبضه ط لو اسلم في شيء واحد على ان يقبضه في اوقات
متفرقة اجزاء معلومة جاز وكذا لو اسلم في شيئين ولو كانت الاجزاء غير معلومة لم يصح ى اذا احضر
المسلم فيه وقت حلوله على الصفة وجب قبوله سواء كان عليه في قبضه ضرر او لا فان امتنع الزم
بالقبض او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وبرئت ذمة البائع وليس للحاكم ان يبرئ ولو اتاه
قبل محله لم يجب قبوله سواء كان عليه ضرر او خوف او مؤنة او لم يكن يا اذا احضر المسلم فيه على
الصفة وجب قبوله وان اتى به دون الصفة لم يجب الا مع التراضي سواء كان من الجنس
او من غيره ولو اتفقا على ان يعطيه دون الصفة ويرده شيئا في الثمن جاز ولو دفع الادون
بشرط التعجيل او بغير شرط جاز وان اتى به اجود من الموصوف وجب قبوله ان كان من
نوعه وان كان من نوع اخر لم يلزم ولو تراضيا عليه جاز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا غيره
ولو جاءه بالاجود فقال خذه وزدني درهما لم يلزم ولو اتفقا جاز ولو جاءه بازيد
في القدر لم يلزم قبول الزيادة ولو قال زدني بالازيد درهما واتفقا ليس له الا اقل ما يقع عليه جاز ـ م
الصفة ويسلم الحنطة خالية من الشعير والتبن ولو كان التراب قليلا جاز بخلاف الكثير ولا يلزم
اخذ التمر الا جافا ولا يلزم ان يتناهى جفافه ولا يلزم قبول المعيب يب اذا قبض المشتري برئ
المسلم فيه فان وجد به عيبا ورده زال ملكه عنه وعاد الحق الى ذمة البائع سليما ولو وجد البائع بالثمن
عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه تخير بين الارش والرد يد لا يقبض
المكيل الا بالكيل والموزون الا بالوزن ولا يقبض جزافا ولا يعتبر ما قدره به فان قبض كذلك
رد الفاضل وطالب بالناقص ولو اختلفا في قدره فالقول قول القابض وان اكتاله فوضع ما يسعه
المكيال وتحته ولا يمسحه ولا يدقه فالميزان الا اجزاؤه يه لو اختلفا في قبض الثمن هل وقع قبل التفرق
او بعده فالقول قول مدعي الصحة ولو اقاما بينة فكذلك ولو اختلفا في قبضه فالقول قول البائع
وكذا القول قول البائع لو قال قبضته ثم رددته اليك وذلك كله مع اليمين مراعاة للصحة يو لو اسلف
في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها ففي الصحة
تردد وان قربها الجواز يز يجوز للمشتري ان يأخذ رهنا او كفيلا من المسلم اليه وليس بمكروه ولو تقايلا
السلم او فسخ لتعذر المسلم فيه بطل الرهن وبرئ الضامن وعلى المسلم اليه رد مال السلم في الحال و
لا يشترط قبضه في المجلس ولو اقرضه الفا واخذ بها رهنا ثم صالحه منها على طعام في الذمة صح
وزال الرهن اما لو اشترى بها طعاما ما سلما لم يصح وبقي الرهن على حاله يح اذا اضمن رجل

السلم وكان للمشتري مطالبة الضامن فان سلم البايع المال الى الضامن ليدفعه الى المشتري جاز ولو قال الضامن
عن الملك ضمنت عني لم يجز لانه لا يستحق الاخذ الا بعد الايفاء ويكون قبضا فاسدا مضمونا فان دفعه الى المشتري برئ
ولو صالح المشتري الضامن عن المتاع بثمنه جاز وكذا لو صالح البايع وكذا لو كان بغير الثمن وفيها يط لو اختلفا في
الحلول فالقول قول البايع لانكاره ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المشتري ك لو شرطا اجلا
ثم اتفقا على اسقاطه فالوجه الجواز كا لو اسلف في اللبن قبضه بالكيل بعد سكونه وركوده بعد الحلب و
يجوز قبضه بالوزن بعد ركوده الا ان كان مما يختلف به الوزن والا جاز قبله المقصد الحادي عشر
في التوابع وفيه فصول الاول في اجارة المنادي والكيال والوزان وغيرها وفيه ا مباحث آ اجرة الكيال
ووزان المتاع على البايع لانه عليه توفية المتاع وتسليمه الى المشتري واجرة الناقد للثمن ووزانه
على المشتري ب من نصب نفسه لبيع الامتعة كانت له الاجرة على البايع ومن انتصب للشراء كان له
الاجر على المشتري ولو كان ممن يبيع ويشتري كان له اجر ما يبيع على البايع ان كان وكيله واجر ما
يشتري على المشتري ان كان وكيله وليس له ان ياخذ من سلعة واحدة اجرتين من البايع والمشتري
بل ياخذ ممن يكون عاقدا له ووكيلا ج اذا دفع الى الدلال متاعا ولم يأمره ببيعه فباعه انعقد صحيحا
وكان للمالك الخيار في الفسخ والامضاء وابن ادريس لم يصحح هنا ولو امره ببيعه ولم يعين الثمن
انصرف الى ثمن المثل فلو باعه بدونه وقف على الاجازة ولو لم يعين نقدا ولا نسيئة انصرف الى النقد فان
باعها نسيئة او امره ببيعها نقدا فباعها نسيئة تخير المالك ايضا د لو اختلف الواسط وصاحب المتاع
فادعى الواسط الاذن ببيعها كذا وانكر المالك فالقول قول المالك مع اليمين وعدم البينة فان وجد
المتاع استعاده وان احدث المشتري فيه ما ينقصه او هلكت عينه تخير صاحبه في الرجوع على من
شاء من المشتري والواسط بقيمته اكثر ما كانت الى يوم التلف فان رجع على الواسط لم يكن للواسط
الرجوع على المشتري وان رجع على المشتري فللمشتري الرجوع على الواسط بالثمن وهل يرجع بما
في مقابلة النفع ولا يرجع بالثمن ولو اختلف في القيمة فعلى المالك البينة ولو اختلفا في النقد فالقول
قول المالك مع اليمين ر الواسط امين لا يضمن ما يتلف الا بتفريط او تعد ولو ادعى المالك
تفريطه فعليه البينة وعلى الواسط اليمين ولو ثبت ضمن القيمة يوم التفريط ولو اختلفا فالقول قول الغارم
مع اليمين ح لو قال له بعه ولم يسم الثمن فباعه بثمن المثل او ازيد لزم ولا خيار للمالك ولو باع بانقص
تخير المالك في الفسخ والامضاء وقال الشيخ يضمن الواسط تمام القيمة وقال ابن ادريس يبطل البيع
وهو جيد ط لا ضمان على الواسط فيما يتلف عليه بغير تفريط ى الدرك في جودة المال على المشتري وفي

لو قال له بعها نقدا بدينار فباعها نسيئة بذلك الدينار او بازيد تخير المالك
وكذا لو قال بعها نسيئة بدينار فباعها نقدا بمثل ذلك الدينار او بازيد

جوده المتاع على البايع دون الواسط فيهما وكذا الدرك على البايع لو كان المبيع مستحقا وقال الشيخ لو وكيل
باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فانه يرجع المشتري على الوكيل والوكيل على الموكل والاجود
يا لو تبرع الواسط بالبيع او الشراء لم يستحق اجرة وان اجاز المالك الفصل الثاني في بيع الماء
والمراعي وغيره وفيه مباحث آ اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له بيعه بذهب او
فضة او غلة او عرض غيرها وكذا ان احتفر من نهر عظيم في ساقية يملكها ويلزم عليها مؤنته ثم
استغنى عنه جاز له بيعه والمراد بذلك اجارة النهر لهذه المنفعة اياما معلومة وسمي بيعا مجازا لكن
ذلك مكروه بل الافضل ان يعطيه المحتاج من غير عوض وهذا البيع هو النطاف والاربعاء التي نهى النبي
صلى الله عليه وآله عنها فالنطاف جمع نطفة وهي الماء قل او كثر والاربعاء جمع ربيع وهو النهر ب قضى النبي صلى الله عليه وآله
في سيل وادي مهزور وهو وادي بني قريظة ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب و
للزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم كذلك يفعل من هو دونه ثم من هو دونه ج
يجوز ان يحمي الانسان الحمى من المرعى والكلاء اذا كان في ارضه وسقاه بماء فيبيعه حينئذ ولا يجوز في
غير ذلك قال الشيخ من اشترى مراعي جاز ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو بالباقي ما بقي منها وليس سقي
له ان يبيع بمثل ما اشترى او اكثر ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب
الارض فان لم يرض لم يجز وان له ان يرعاه بنفسه والمعتمد جواز البيع بما ارادوا وان لم يحدث حدثا
وسواء رضي المالك او لا اما لو شرط المالك الرعي بنفسه فانه يفتقر الى رضاه د من باع نخلا واستثنى
منها نخلة معينة في وسطها كان له المر اليها والخروج منها وله مدى جرائدها من الارض ه روي عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وعن السخرة في القرى
وما يوخذ من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى قال اذا اشترط عليهم ذلك فيما اشترطت عليهم من الدراهم
والسخرة وما سوى ذلك فهو جائز ذلك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان
كالمستيقن انه من نزل ملك الارض او القرية اخذ منه ذلك و لا يجوز ان ياخذ الانسان من طريق كالمستيقن
المسلمين شيئا ولو قدر شبر ولا يجوز له بيعه ولا شراء شيء يعلم انه من الطريق فان اشترى
وعلم بعد ذلك ان البايع قد اخذ شيئا من الطريق وجب عليه رده الى البايع ان تميز وتخير في الفسخ
او الرجوع على البايع بالدرك وان لم يتميز لم يكن عليه شيء ز البئر ان حفرت في ملك او مباح للتمليك
ملك ماؤها وجاز له بيعه كيلا او وزنا ولا يجوز بيع جميع الماء ولو حفرت في الموات لا للتمليك لم
يملكها واشترك الناس فيها واما المباح من المياه كالانهار الكبار فانه غير مملوك ما لم يحزه في

اثناء او بركة او مقنع فيجوز بيعه بعد التحيز لا قبله وكل مانع في ملكه يجوز بيعه **الفصل الثالث**
في الاقالة وفيه ب مباحث ا الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما سواء كان قبل القبض او بعده
وليست بيعا لا في حقهما ولا في حق غيرهما فلا يثبت بها الشفعة ب من شرط صحة الاقالة عدم الزيادة في الثمن
والنقصان بل بالثمن فلو اقاله بازيد او بانقص بطلت الاقالة وكان الملك باقيا للمشتري ولم يجب رد
الثمن ج يصح الاقالة في جميع ما تناوله العقد وفي بعضه سواء كان سلما او غيره د اذا اقاله ورد الثمن
كان باقيا ومثله ان كان تالفا وقيمته ان لم يكن مثليا ولو دفع عوضا عنه لم استبعد جوازه مع التراضي
سواء كان باقيا او تالفا ولا تصح الاقالة بغير الجنس ه قال الشيخ اذا اخذ الدنانير بدل الدراهم
او بالعكس وجب القبض قبل التفرق لانه صرف وان اخذ عرضا آخر جاز الافتراق قبل القبض و
لا يسقط اجرة الدلال بالبيع الاول ولا الكيال ولا الوزان ولا الناقد ز لو تقايلا ما الثمن رجع كل بعوض
الى مالكه فلو كان العرض تالفا فالوجه صحتها وكان الحكم كالتلف في الثمن ولو اختلفا في قدر الثمن بعد
الاقالة فالوجه تقديم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ولم اظفر فيها بكلام لاحد سبق **كتاب**
الديون وتوابعها وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الديون وفيه فصول **الاول** في كراهية
الدين وفيه ي مباحث ا يكره للانسان الدين مع الاختيار قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم
والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الآخرة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن وقضاء في الدنيا
الصادق قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم قال الباقر عليه السلام كل ذنب
يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو
الذي له الحق وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار
مات وعليه ديناران فلم يصل النبي صلى الله عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته
فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعظوا او ليتعظوا او
ليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ب لو اضطر الى الدين جاز وزالت الكراهية فقد
روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان رسول الله ص مات وعليه دين وكذلك الحسن
والحسين عليهما السلام وعن الكاظم عليه السلام قال من طلب هذا الرزق من حله ليعود به
على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز
وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه
كان عليه وزره ان الله يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فهو فقير مسكين مغرم ج لو كان له مال جاز ان يستدين لكن
من الغناء وان كان الاولى تركه وكذا لو استدان مع الحاجة ولو كان له ولي يقضيه عنه جاز ان يستدين ايضا
روى الشيخ رحمه الله عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به
وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بامره فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة
المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم
ان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده
وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي
من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله سبحانه له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي دينه وعدته د
يجب على من استدان ان ينوي القضاء مع القدرة روى الشيخ في الصحيح عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت
نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وعن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال من حبس
حق امرئ مسلم وهو يريد ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره
منه الى ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق ه من وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة جاز ان يستدين ويقضي الحج فان
لم يجب عليه اولا لم يجب له الاستدانة للحج ولو استدان وحج به من غير تقدم وجوب اجزأه على التقدم و
يكره لصاحب الدين النزول على المستدين فان فعل فلا يقيم عنده اكثر من ثلاثة ايام ز من لا يجد شيئا كان قبول
الصدقة له افضل من الاستدانة ح اذا احتاج المحتاج شيئا الى الدين ولم يكن تجري عادته بها استحب له احتماله
من الغير وليس بواجب ط اذا استدان وتمادى الى الحرم لم يجز لصاحب الدين مطالبته فيه ولو وجده في
الحرم وهو موسر على تعاليه فالوجه جواز مطالبته فيه ي يجب على المستدين ترك الاسراف في النفقة والاقتصاد فيها
ولا يجب عليه التقتير ومع مطالبة المدين يجب عليه دفع جميع ما يملكه اليه عدا دار سكناه وثياب بدنه وخادمه
وقوت يومه وليلته له ولعياله **الفصل الثاني** في القرض وفيه كا بحثا ا القرض فيه فضل كثير
وثواب جزيل وروي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب وقال رسول الله ص وآله ما من مسلم اقرض مسلما
قرضا ثم من الا كان له تصدقه مرة وقال ص وآله لما اسري بي رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر
امثالها والقرض بثمانية عشر وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وقال الباقر عليه السلام من اقرض
قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وهو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه وقد يجب بالنسبة الى المقترض

الصدقة بواحد بعشرة لكون القرض مقدارها ثمانية عشر

جايز بالنسبة الى المقترض وقد يكره مع الغناء وليس الاقراض بواجب ويستحب للمقترض اعلام المقرض
بحاله ه القرض عقد يشتمل على ايجاب مثل اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه او
ما اشبه ذلك وعلى قبول كقوله قبلت او ما دل على التقبل الا ايجاب من غير حصر في عبارة ولا يقع الا من
جائز التصرف ولو قال ملكتك على ان ترد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ففي كونه هبة نظر
ولو اختلفا فالوجه ان القول قول الواهب و اذا اقرضه وجب اعادة المثل فان شرط في القرض الزيادة
حرم ولم يفد الملك سواء شرط زيادة عين او منفعة ولو ردّ عليه ازيد في العين او في الصفة من غير شرط لم يكن
به باس سواء كان العرف يقتضي ذلك اولا ولا تقوم العادة في التحريم مقام الشرط ولا فرق في التحريم مع الشرط
من الربوي وغيره ز يجوز ان يقرضه شيا ويشترط عليه اعادته في ارض اخرى ويكتب له سفتجة ولو شرط
في القرض ان يوجره داره او يبيعه شيا او يقترض المقترض مرة اخرى جاز ايضا اما لو شرط ان
يوجره داره باقل من اجرتها او يستاجر منه باكثر او على ان يهدي له هدية او يعمل له عملا فالوجه
التحريم ولو فعل ذلك من غير شرط كان جائزا ولو شرط رهنا على القرض او كفيلا به جاز بخلاف ما لو شرط
رهنا على قرض اخر او كفيلا ولو شرط ان يقرضه شيا اخر صح ولم يلزم الوعد ح قال الشيخ رحمه الله
اذا اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشترط لم يكن له به باس وفيه اشكال مع الشرط
ط لا يكره اقراض المعروف بحسن القضاء فقد كان النبي صلى الله عليه وآله معروفا بحسن القضاء ولم يكره
ي لو شرط في القرض ان يوفيه انقص مما اقرضه ففي التحريم اشكال سواء كان مما يجري فيه الربا او
لا ولو شرط المكسر عن الصحيح او تاجيل الحال لغا الشرط وصح القرض يا لو اقترض من رجل نصف
دينار فدفع اليه دينارا صحيحا وقال النصف قضاء والنصف وديعة او سلما في شيء صح وللمقرض
الامتناع من قبوله ولو اشترط بالنصف الباقي من الدينار سلعة جاز الا ان شرط في عقد القرض اعطيك
صحيحا شرط ان اخذ منك بنصفه الباقي سلعة فالوجه عدم الجواز ولو لم يشترط جاز ولو ترك النصف
الاخر وديعة جاز واشتركا فيه فلو اراد الكسر جاز وان اختلفا لم يجبر الممتنع على كسره يب القرض
لا يثبت فيه خيار للمقترض ولا للمقرض بل للمقرض المطالبة في الحال وللمقترض الدفع عاجلا
وليس لاحدهما الامتناع من حق صاحبه يج يثبت الملك في القرض بالعقد والقبض وهو عقد
لازم من جهة المقرض جائز من جهة المقترض على معنى ان للمقترض رد العين او المثل ولو
طلب المقرض العين لم يجبر المقترض على دفعها وقول الشيخ في الخلاف ضعيف فان ردّ المقترض
العين سليمة وجب على المقرض القبول وان تغير سعرها وان ردها ناقصة لم يجب سواء كان النقص

في عين او صفة وفي وجوب قبول العين على المقرض في غير المثلي اشكال يد للمقرض المطالبة بالعوض
في الحال جملة ولو اقرضه تفاريق ولو اجّل القرض لم يتاجل وكذا كل دين حال لا يتاجل سواء كان بزيادة فيه
اولا وكذا لو كان موجلا فحل لم يصح تاجيله الاخر سواء في ذلك القرض وبدل المتلف وثمن المبيع والاجرة
والصداق وعوض الخلع نعم يستحب له الوفاء ويجوز تعجيل الموجل باسقاط بعضه وبدونه مع التراضي
يه يجوز قرض المكيل والموزون اجماعا وكذا يجوز قرض غيرهما مما يثبت في الذمة سلما وكذا يجوز اقراض
غير المثلي كالجواهر والحيوان واشباههما وللشيخ رحمه الله قول بالمنع من اقراض ما ليس بمثلي ويجوز اقراض
الرقيق سواء كان عبدا او امة وسواء اقرض الامة لمحرم لها كالاب والاخ او لغيره يو لا يجوز اقراض
المكيل والموزون جزافا وكذا لو قدره بمكيال بعينه او صنجة معينة غير معروفين عند العامة ولو كانت
الدراهم مما تتعامل بها عددا اشترط تعيين العدد ويرد عددا وان استقرض وزنا رد وزنا وكذا
كل معدود يجب معرفة عدده وقت الاقراض يز كل شيء يجب رد مثله سواء كان مما يكال او يوزن
اولا وسواء الرخص او غلا اولا ولو تعذر المثل رد القيمة يوم تعذر المثل ولو لم يكن مثليا وجب ردّ
القيمة يوم الاقراض ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الغارم يح يجوز اقراض الخبز عددا او وزنا
فان استقرض عددا رده عددا وان استقرض وزنا رده كذلك ولو شرط ان يعطيه اكثر او اجود
حرم ولو كان لجماعة ماء فاحتاج بعضهم ان يسقي في غير نوبته فاستقرض من نوبة غيره
ليرد عليه بدله في يوم نوبته لم يكن به باس يط لو استقرض من ينعتق عليه عتق بالقبض ولو اقترض
جارية جاز له وطيها بعد الاستبراء ان وجب ك لو افلس غريمه فاقرضه الفا ليوفيه كل شهر شيا
معلوما جاز ولو كان له عليه حنطة فاقرضه ما يشتري به حنطة ويوفيه اياها جاز ايضا ولو اراد
ان يبعث نفقة لعياله فاقرضها رجلا على ان يدفعها الى عياله جاز ولو اقرض اكاره ما يشتري به
عاملة يعمل في ارضه او بذرا يبذره من غير شرط جاز كا لو اقرض من غيره دراهم فاشترى بها منه
سلعة فظهرت زيوفا لزم البيع ولا يرجع عليه بشيء ان وقع الشراء بالعين وكان البايع عالما بالعيب
ولو باعه بدراهم في الذمة ثم قبض هذه عوضا ولم يعلم بالعيب وجب له دراهم خالية من عيب و
ردّ هذه على المشتري ويردها المشتري عليه وفاء عن القرض وبقي الثمن في الذمة سليما ولو حسبها
على البايع وفاء عن القرض ودفع الثمن جيدا جاز كب لو اقرضه وقال اذا مت فانت في حل كان
وصية ولو قال ان مت فانت في حل لم يصح كج لو اقرضه تسعين بمائة عددا والوزن واحد
جاز اذا كانت لا تنفق في مكان الا بالوزن وكذا لو كانت تنفق برؤسها ولو قال اقرض لي

من فلان مائة وكذا عشرة فلا باس لانه جعالة على مباح ولو قال الكفيل اعطني وكذا الف فقبل لم يجز لان
الكفيل يلزمه الدين ويجب على المكفول عنه قضاؤه فمع الاداء كالقرض ومع العوض يكون جالبا
للنفع كه لو استقرض دراهم وجب عليه رد مثلها في الوزن والصفة ولا يرجع بسكة غير سكة
القرض ولو سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها او سعرها بقيمة
الوقت الذي اقرضها فيه كذا قال الشيخ وبه رواية صحيحة ولا يجب على المقترض رد النقد الحادث
وفي رواية ضعيفة السند عن الرضا عليه السلام ان عليه دراهم تجوز بين الناس كما اخذ ما ينفق
بين الناس ووجه الشيخ فيها بانه اخذ منه ما ينفق بين الناس حتى يقوم الدراهم الاولى مما ينفق بين
الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولى حتى لا تكاد تؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها
وانما له قيمة دراهم الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال كو اذا اقرضه في بلد ثم طالبه
به في بلد اخر لم يجب عليه حمله الى بلد المطالبة ولو طالبه بالقيمة لزم ولو تبرع المستقرض بدفع المثل
وامتنع المقرض كان له ذلك وان لم يكن في حمله مؤنة كز لو اقرض ذمي ذميا خمرا ثم اسلما او احدهما
بطل القرض ولم يجب على المقترض شيء سواء كان هو المسلم او الاخر كح مال القرض اذا بقي بحاله
وجبت الزكوة على المقترض ان كان مما يجب فيه ولو شرط الزكوة على القارض قال الشيخ صح ولزمت
الزكوة القارض والوجه جوازه والعمل به الفصل الثالث في بيع الدين وفيه ح مباحث آ
الدين المؤجل لا يجوز بيعه مطلقا الا بعد حلول الاجل والحال يجوز بيعه على من هو عليه وعلى غيره بالحال
وان لم يكن معينا ولا يجوز بيعه بدين اخر ب الدين ان كان ربويا وجب فيه التساوي قدرا مع اتفاق
الجنس لا مع اختلافها وان لم يكن ربويا جاز بيعه بمثله او ازيد او انقص بجنسه او بغيره وقال الشيخ
رحمه الله لو باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال وليس بمعتمد
ج لا يجوز بيع الرزق الذي على السلطان قبل قبضه وكذا لا يجوز بيع اهل الزكوات والاخماس قبل
قبضها د اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم
القبض ولا يلزمه رد المثل اما لو اعطاه قرضا عليه فانه يرد مثله ه الدين لا يتعين ملكا لصاحبه
الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح و القسمة لا تصح في الدين فلو كان لاثنين مال في ذمم
جماعة ثم تقاسماه كان ما يحصل لهما وما يتوى منهما ز الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمور
والخنازير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز ح لو باع الدين كان
ضامنا له فان وفا الذي عليه الدين المشتري والا رجع على البائع بالدرك قاله الشيخ رحمه الله الفصل

الرابع في دين المملوك وفيه يا بحثا آ المملوك لا يملك شيئا وان ملكه مولاه ولا يجوز له ان يتصرف في نفسه بتجارة
ولا استدانة ولا غيرها من وجوه التصرفات ولا فيما بيده ببيع ولا اجارة ولا اقراض ولا غير ذلك الا باذن مولاه ثم
هو قسمان ماذون له وغير ماذون فغير الماذون لا يتصرف الا باذن مولاه على ما تقدم الا في الطلاق و
الخلع وليس له ان يقبل الهبة ولا الوصية ولا يصح ضمانه ولا شراؤه واما الماذون له في التجارة فيجوز له كل ما
يندرج تحت اسم التجارة او كان من لوازمه وليس له ان ينكح ولا يواجر نفسه ولا يتعدى النوع الذي رسم
له الاتجار فيه ولا ياذن لعبده في التجارة الا باذن ب العبد غير الماذون اذا استدان تعلق بذمته لا بمولاه لا
لان المولى يتبع به اذا اعتق وايسر لا قبله ولا يتعلق برقبته ولو استدان الماذون له في الدين تعلق بذمة
المولى ان استبقاه او اراد بيعه وان اعتقه قال الشيخ قولان احدهما يتبع به العبد والاخر يلزم المولى وفي
في ذلك تردد ولو استدان الماذون له في التجارة لاجلها لزم المولى اداؤه وان كان لا لاجلها كان في
الماذون وقيل يستسعى العبد وليس بمعتمد ج اذا مات مولى الماذون اخذ دين العبد من تركته فان ضاقت
التركة شارك غرماء العبد غرماء المولى بالحصص د لو اذن له في التجارة في نوع فاتجر في غيره كان ما استدانه
عليه في ذمته ه اذا اشترى غير الماذون او اقترض لم يصح ورجع البائع والمقرض في العين سواء كانت
في يد العبد او المولى ولو تلفت في يد العبد كان له المثل او القيمة على السيد في الحال وان شاء طالب به
العبد مع عتقه ويساره وعند القائلين بالتمليك ينبغي صحة البيع والقرض فللبائع والمقرض الرجوع فيه
اذا كان في يد العبد وان تلف فيضمن بالمثل او القيمة بعد العتق وان كان في يد سيده لم يكن للبائع ولا للمقرض
اخذه ويرجع البائع والمقرض على العبد مع عتقه ويساره و اذا اذن في الشراء انصرف الى النقد ولو
اذن له في النسيئة جاز وكان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه ز اذا اذن له في
الضمان احتمل تعلقه بكسبه او بذمته ح اذا ثبتت جناية العبد بالبينة كان لولي الجناية استيفاء القصاص
ان اوجبته وان عفا على مال تعلق برقبته او بفديته مولاه وكذا ان اوجبت مالا كالخطاء وقيمة المتلفات
في ذمته وان لم تقم بينة لم يقبل اقراره في حق المولى فلا يتعلق برقبته ولا بخدمته شيء ما دام عبدا فاذا اعتق استوفي
وكذا لا يقبل اقراره فيما دون النفس سواء كان اقراره بما يوجب القصاص او المال ط لو اقر بسرقة لم يجب
قطعه ما دام رقا ولا غرامة عليه سواء اعترف باذنه او غيره وتتبع بها اذا اعتق ي اذا اذن في التجارة
فاقر بما اذن له قبل والا فلا ثم ان كان ما في يده يفي بالاقرار قضى منه والا كان الفاضل في ذمته
يتبع به بعد العتق يا الاذن لا يستفاد من السكوت فلو اتجر ولم ينهه مولاه لم يكن ماذونا ولا ينفسخ الاذن
بالاباق ويبطل بالبيع الفصل الخامس في الرهن وفيه فصول الاول في الرهن وفيه د بحثا آ

في ذمته يتبع به بعد العتق والا فالقيمة
وان تلفت في يد المولى كان له الثمن

الرهن لغة الثبوت والدوام وقيل هو الحبس قال الله سبحانه كل امرئ بما كسب رهين وفي الشرع عبارة عن المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه فيقال رهنت الشيء فهو مرهون وقيل ارهنت لغة ايضا ب الرهن جائز بالنص والاجماع مال الله تعالى فرهان مقبوضة ورهن رسول الله صلى الله عليه وآله درعه عند يهودي اشترى منه طعاما ج الرهن جائز في السفر والحضر وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب اذ الغالب عدم الكاتب في السفر ولا يشترط ايضا عدم الكاتب اجماعا د الرهن غير واجب والمقصود في الآية الارشاد لا الامر ه الرهن عقد مفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما يستفيد منه ذلك ويفتقر الى القبول وهو اللفظ الدال على الرضى كقوله قبلت وما اشبهه ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة عليها وان كانت كتابة و عقد الرهن لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن ز يكفي في لزوم الرهن الايجاب والقبول ولا يفتقر الى القبض وهو احد قولي الشيخ وفي الآخر يفتقر اليه وهو اختيار ابن الجنيد وكذا يلزم بالايجاب والقبول وان لم يكن مكيلا او موزونا ويجبر الراهن على تسليمه بمجرد العقد والتفريع على قول الشيخ انه لو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبله وكذا لو جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا ولو رهن غائبا لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض رهن حكم به عليه مع التفاته على الكذب ولو رجع لم يقبل رجوعه ولو ادعى المواطاة على الاشهاد بالاقباض توجهت له اليمين لانه يشهد البينة بالاقباض لا بالاقرار نعم لو شهدت بالاقرار فقال لم اقر لم يلتفت اليه ح اذا كان عليه ديون على غير الراهن وحجر الحاكم عليه لاجل الغرماء وجب تسليم الرهن الى من رهنه عنده قبل الحجر وعلى قول الشيخ ليس له ذلك اذا لم يسبق القبض الحجر ط رهن المشاع جائز كالمقسوم ويقبضه المرتهن كما يقبض المبتاع ولو كانت دار بين شريكين فرهن احدهما نصيبه من بيت معين جاز والقبض في الرهن كالقبض في البيع فلو رهن ما لا ينقل كان قبضه التخلية ولو كان له فيه شريك افتقر الى اذنه وكذا يفتقر الى اذن الشريك في قبض ما ينقل ويحول فان اتفقا على اقباض المرتهن او الشريك جاز ويكون الشريك نائبا له في القبض وان اتفقا على عدل فكذلك ولو تنازعا نصب الحاكم عدلا من جهته يقبضه لها ولو كان له منفعة آجره لا باذنه مدة تقصر عن محل الحق لئلا يمكن بيعه ولو رهنه دارا وهما فيها فخلا بينه وبينها ثم خرج الراهن صح القبض ولا يفتقر الى التخلية بعد الخروج ي اذا جعلنا القبض شرطا وجب ان يكون القابض المرتهن او وكيله ولا يجوز ان يقبضه الراهن من نفسه للمرتهن ولو وكله المرتهن فالوجه الجواز ولو رهنه دارا فيها قماش للراهن فخلى بينه وبين الدار فالوجه صحة التسليم في الدار

وكذا لو رهنه دابة عليها حمل له ثم سلم الجميع وكذا لو رهنه الحمل دون الدابة او عكسه وسلمها اليه صح القبض يا اذا مات المرتهن قبل القبض لم ينفسخ الرهن وسلم الى الوارث وثيقة او الى الحاكم وكذا لو مات الراهن قبل القبض عندنا ولو جن المرتهن تخير الراهن في تسليمه الى وليه ولو خرس قبل الاقباض صح عندنا وعند الشيخ وبعض علمائه ان كان له اشارة مفهومة او كتابة فاذن في القبض جاز والا فلا وكذا لو خرس في القبض لم خرس ولو افلس الراهن او زال العقل ولم يكن اقبض الرهن ولا سلط على قبضه كان للمرتهن القبض يب لو تصرف الراهن قبل القبض لم ينفذ الا باذن المرتهن عندنا وعند المشترطين للقبض يصح التصرف ويبطل الرهن سواء كان التصرف لازما كالبيع او عتق او كالهبة غير المقبوضة ولو دبره لانه لا يبطل الرهن عند العلامة يج لو رهن ما هو في يد المرتهن وديعة او غصبا لزم وان لم يمض مدة يمكن القبض فيها ولا يفتقر الى اذن الراهن في القبض سواء كان مما يزول بنفسه كالعبد والدابة او لا يزول كالثوب والدار يد اذا اختلفا بعد اتفاقهما على الاذن في القبض فقال المرتهن قبضته وقال الراهن لم تقبضه احتمل تقديم قول المرتهن مع يمينه عملا بالظاهر واحتمل تقديم قول الراهن اذ الاصل عدم القبض احتمل تقديم صاحب اليد ولو كان في يد الراهن فالقول قوله مع عدم عوده اليه بعد قبض المرتهن وهذا كله ساقط عندنا لان القبض ليس شرطا الفصل الثاني في شرائطه وفيه يط بحثا ا شرط الرهن ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء في ذلك المشاع والمنفرد فلا يصح رهن الدين ولا المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وقول الشيخ رحمه الله في ان رهن المدبر ينصرف الى الخدمة ليس بجيد بل رهن المدبر ابطال للتدبير ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على الاجازة ولو رهن ارض الخراج لم يصح ولو كان فيها بناء او شجر جاز رهنه دون رقبة الارض ولو رهن الجميع صح في الآلات خاصة والخراج على صاحب الارض دون المرتهن والمستاجر فلو اداه احدهما بدون اذن المالك لم يكن له الرجوع ولو قضاه بامره وشرط الرجوع وجب وكذا لو لم يشرط ب لا يصح رهن الخمر من المسلم عند ذمي او مسلم وكذا لا يصح رهنها عند المسلم لذمي ولا لمسلم ولو رهنها الذمي عند المسلم ووضعها على يد ذمي لم يصح ايضا ويجوز رهن العصير فان استحال خلا او حامضا فالرهن بحاله وان استحال خمرا خرج من كونه رهنا وزال ملك الراهن عنه ولو تلف بعد صيرورته خمرا لم يكن للمرتهن خيار ولو استحال خلا عاد الى ملك الراهن وعاد الرهن ج لو كان في زيده عصير فصار خمرا فاراقه ثم جمعه جامع فصار في يده خلا فهو باق على ملك الاول اشكال من حيث انه ازال يده واسقط حقه باراقته وكذا في تمليك الثاني لان الاول

فائدة كونه في يد المرتهن فالقول قوله في قبضه بالاذن لا بعد الرجوع م

جعل المأمور شرعا والجامع ممنوع محرم عليه ولا تثبت يده عليه فلا تصح تلك الحيل به والاولى الاقوى الا
مع نية التخليل بالملح وكذا لو كان عنده خمر ورهنها عند انسان فانقلبت خلا عند المرتهن ملكها المرتهن
كح لو رهن شاة فماتت بطل ملكها وخرجت من الرهن فلو دبغ الراهن جلدها لم يعد عندنا وعند
ابن الجنيد يبقى عوده وفي اعادة الرهن حينئذ اشكال ينشأ من كون الراهن ملكها بالدباغ بجعله
الجزء المتخلل من نفسه كط لو رهنه عصيرا فصار خمرا قبل القبض بطل الرهن ولا خيار للمرتهن في البيع
الذي شرط فيه ارتهانه عندنا ومن اشترط القبض اثبت الخيار ولو صار بعده بطل ولا خيار ولو اختلفا
فقال المرتهن قبضته وهو خمر وقال الراهن كان عصيرا قال الشيخ القول قول المرتهن لانه ينكر قبض
الرهن وقيل قول الراهن لاتفاقهما على العقد والتسليم وادعاء المرتهن فساد القبض وهو عندي
قوي وكذا لو رهنه عبدا حيا فوجد ميتا في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن مات بعد القبض و
قال المرتهن قبله ولو قال رهنتك عصيرا وقبضته عصيرا وقال المرتهن رهنته خمرا وقبضته خمرا
قيل القول قول المرتهن لانكاره العقد وقيل الراهن ولو رهن عصيرا فصار خمرا في يد البايع فسد
العقد فان عاد خلا لم يعد ملكا للمشتري ل الخمر اذا انقلبت خلا حلت سواء انقلبت من نفسها او بالتخليل وان كان
التخليل حراما لا يجوز رهن الجارية وان كان لها ولد صغير اجماعا فان قلنا التفريق جاز رهنها دون ولدها وان كان
له اقل من سبع سنين على كراهية والشيخ منع ذلك بل يباعان معا فاذا بيعت الجارية يكون المرتهن احق بثمن
الجارية فتقوم ذات ولد بدون ولدها وتقوم الولد وياخذ من الثمن بالنسبة ولو لم يعلم المرتهن بالولد
حال الارتهان لم يكن له خيار عندنا واثبت الشيخ له الخيار في البيع المشروط فيه اذا امتنع الرهن بناء على تحريم
التفريق لان ذلك نقص في القيمة لب لو رهنها حائلا فحملت في يد المرتهن من زوج او زنا جاز بيعها بانفرادها
عندنا وعند الشيخ يباعان معا ويكون المرتهن احق بما يقابلها من الثمن فتقوم خالية من ولد ثم تقوم الولد
وياخذ بالنسبة بخلاف الاولى التي رهنت وهي ام ولد لج لو باع عبدا بالخيار او لهما او رهنه المشتري في مدة
الخيار جاز وعند الشيخ لا يجوز بناء على قوله بعدم الانتقال الا بعد الخيار ولو رهنه المشتري في مدة خياره
لزم البيع ولو باع شيئا وافلس المشتري بالثمن كان للبايع اخذ المبيع فلو رهنه قبله فقي كونه فسخا للبيع نظر
وكذا لو رهن الموهوب فيما يصح بالرجوع فيه هل يكون رجوعا اشكال لد يجوز رهن المرتد ان كان عن غير
فطرة ولا خيار للمشتري في البيع مع علمه فان تاب زال العيب ان قبلت توبته وان كان عن فطرة او لم يعلم فقتل
فالوجه سقوط الخيار ولو لم يكن عالما ثم علم كان له رده والخيار في البيع المشروط به ولو امسك حتى قتل
فلا خيار ولو تجدد العلم بعد القتل احتمل ان يكون كالمستحق فثبت للمرتهن الخيار في البيع وان يكون كالعيب

فلا خيار له لو باع المرتهن عبده او لم يعيب ولم يعلم المشتري حتى قتل فهذه الوجهان لكن على الثاني تثبت
له الارش لا لو رهن عبدا سارقا او زانيا صح الرهن وكان كالعيب اذا علم قبله ولو رهن قاطع الطريق
فان تاب قبل القدرة الامام عليه صح الرهن لسقوط التوبة عنه ولو كان بعدها لم يصح لو العبد الجاني يصح رهنه سواء
كانت الجناية عمدا وخطأ فان افتكه مولاه بقي رهنا والا بطلت الرهانة فيما قابل الجناية وابطل الشيخ في الخطأ
في الرهن في العمد والخطأ معا لو لو رهن عبدا واقبضه ثم اقر انه جنى قبل الرهن فان صدقه المرتهن
كان الحكم ما تقدم في رهن الجاني وان كذبه نفذ اقراره في حق نفسه لا في حق المرتهن وعلى المرتهن اليمين
على نفي العلم وكذا لو اقر انه كان غصبه او اعتقه وكذا لو باعه او كاتبه مطلقا ثم اقر باحد هذه الاشياء الا
العتق فينفذ في الكتابة وكذا لو اجره ثم اعترف ابتنى بيعه فاذا حلف المرتهن بقي الرهن بحاله وفي رجوع المجني
عليه على الراهن اشكال من حيث منع تصرفه من الاستيفاء وامكان عدم علمه بالجناية قبلها ومع القول بعدم الضمان
لو عاد اليه بفسخ او افتكه او غيرهما بعد الاقرار نفذ ومع التضمين يحتمل الرجوع بالارش وبالاقل منه ومن القيمة
ولو نكل المرتهن حلف المجني عليه لا الراهن فان نكل لم يحلف الراهن ايضا لز لو جنى العبد بعد الرهن
قدم حق المجني عليه وبيع في الجناية ان استغرقت والا فبقدرها والباقي رهن ولو تعذر بيع الجميع وكان باقي
الثمن رهنا ولو فداه السيد بقي رهنا كما كان ولو فداه المرتهن على ان يكون رهنا بهما باذن الراهن جاز
ورجع بالفداء ولا يضمن المرتهن جناية الرهن ولا يسقط دين المرتهن لو بيع في الجناية او فداه السيد
سواء كان بقدر الفداء او اقل او اكثر ولو كانت الجناية عمدا كان الخيار في القصاص والاسترقاق الى المجني
عليه او وارثه ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة وليس له العفو على مال ولو كان
نفسا جاز قتله ولو كانت خطأ لم يكن لمولاه شيء عليه وبقي رهنا ولو جنى على من يرثه المالك ثبت للمالك
ما ثبت لمورثه من القصاص والاسترقاق في الجناية ان استوعبت الجناية قيمته والا اطلق بما قابل الجناية
ولو جنى على مكاتب السيد المشروط ثبت للمكاتب القصاص او العفو على مال فان عجز نفسه ثبت للسيد
القصاص والعفو على مال وكذا ان قتل المكاتب لح لو دبره ثم رهنه فالوجه بطلان التدبير قال الشيخ و
لو قلنا بصحتهما معا كان قويا فان قضى المالك من غير الرهن جاز وان باعه فيه وان امتنع قضى الحاكم الدين
من ماله ولو لم يكن مال باع الحاكم العبد وبطل التدبير والرهن معا لط لو رهن عندنا المدبر بيعا
حلا او معجلا قبل بيع ورفع يده عنه ويوضع عند امين الى وقت الاجل وقيل لا يباع والاقرب كراهية
رهن احاديث النبي صلى الله عليه وآله وكتب الفقه م لو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك
في الماء امكن الجواز وكذا البحث في الآبق منفردا لو رهن وقفا لم يصح وفي جواز رهن ام الولد اشكال

الاقرب الجواز في ثمن رقبتها ولو سوغناه مطلقا لم يجز بيعها ما دام ولدها حيًا ط لو رهن ما يسرع اليه الفساد
قبل الاجل جاز ان شرط بيعه ولو لم يشرط فلا يبطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الفصل الثالث** في المتعاقدين
وفيه ج مباحث ا يجب فيهما كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي الطفل ان يرهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة
مع المصلحة بان تستهدم عقاره ويحتاج الى اصلاحه الى الاستدانة او يكون له ما يحتاج الى الانفاق عليه او يكون
به حاجة الى نفقة وكسوة او يخاف من تلف بعض المال فيستدين الولي لحفظه ويرهن بازائه مع المصلحة وله ان يقبض
الرهن مع المصلحة ايضا ولو رهن الطفل او المجنون لم يصح ولو اجازه الولي اما لو عقد الكامل الرهن
ثم جن قبل الاقباض فانه يصح عندنا خلافا لمن شرط الاقباض ولو اوجب ثم جن قبل القبول بطل وكذا الحكم في
المغمى عليه والميت ب لا فرق في اشتراط كمال العقل وجواز التصرف بين الراهن والمرتهن في ذلك فلو رهن
الصبي او المجنون لم ينعقد وان قبضا لكن يتولى عنهما وليهما الارتهان والقبض وليس للولي ان يسلف مالهما
الا مع الغبطة بان يزيد ما لها الى الاجل ولا يجوز له اقراض مالهما الا مع خوف التلف من غرق او حرق او نهب
او ما اشبه ذلك ويأخذ عليه الرهن فان تعذر اقرضه من الثقة المليّ ج المكره لا ينعقد رهنه ايجابا وقبولا
ولا شيء من عقوده ولو زال الاكراه فاجاز ما فعل صح د المحجور عليه لسفه او فلس لا ينعقد رهنه ولو تجدد الحجر
بعد العقد لزم الرهن وان لم يحصل القبض عندنا ولا اقباضه ومن اشترط القبض منع من الاقباض بعد الحجر
وان كان الرهن مستقرا ه لا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه والمكره اقباض الرهن كما لا يصح عقده
نعم للمرتهن قبضه بمجرد العقد و ولي الطفل والمجنون هو الاب والجد وبعدهما من نصباه مع اعتبار المصلحة
لكل منهما ان يشتري لنفسه من مال الطفل ويبيع عليه فيكون موجبا قابلا وقابضا مقبضا والوصي والحاكم وامينه
لهم الولاية مع المصلحة وليس لهم تولي طرفي العقد فلو باع احد الخمسة ماليهما ويساوي مائة نقدا بمائة نسيئة
واخذ الرهن جاز مع المصلحة من خوف النهب وغيره من اسباب التلف لا بدونه ولو باع عاما بمائة وعشرين
واخذ الرهن صح سواء كانت المائة نقدا او الرهن على العشرين او كان الجميع نسيئة ز المكاتب يجوز
ان يبيع بالدين ويأخذ الرهن مع المصلحة كالولي عليه لا بدونها وكذا العبد المأذون له في التجارة ح
يجوز ان يكون كل واحد من المتعاقدين واحدا او اكثر فلو رهن اثنان شيئا بدين عليهما عند رجل
صح وكان بمنزلة عقدين فاذا قضى احدهما نصيبه من الدين او ابرء صارت حصته طلقا الا ان
يكون كل واحد رهن حصته على جملة الدين فلا تخلص من الرهن الا بايفاء الجميع واذا صارت حصة
احدهما طلقا واراد قسمتها مع المرتهن لم يجز الا باذن الشريك سواء كان مما يتساوى اجزاؤه كالطعام
اولا كالحيوان ولو كان الرهن حجرتين وطالب في القسمة على ان تفرد نصيبه في احدى الحجرتين كان

قسمتها

المرتهن

للمرتهن الامتناع من ذلك ولو اذن المرتهن كان للشريك الامتناع ايضا ولو كان الراهن واحدا عند
اثنين كان بمنزلة عقدين ايضا ويكون نصفه رهنا عند احدهما بحصته والاخر رهنا عند الاخر بحصته من
الدين فاذا قضى احدهما او ابرءه خرج نصفه من الرهن وكان له مطالبة المرتهن الاخر بالقسمة
الفصل الرابع فيما يصح الرهن عليه وفيه ج بحثا ا يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة
يصح استيفاؤه من الرهن مثل ثمن المبيع واجرة العقار والمهر وعوض الخلع والعوض وارش
الجناية وقيمة التلف ب لا يجوز اخذ الرهن على ما ليس بثابت في الذمة سواء حصل سبب الوجوب
كالجعالة قبل الفعل او لا والدية على العاقلة لا يجوز اخذ الرهن عليها قبل الحول ويجوز بعده على الثلث
وفي الثاني على الثلثين وفي الثالث على الجميع ج مال الجعالة يجوز اخذ الرهن عليه بعد الرد لا قبله د
مال الكتابة يجوز الرهن عليه سواء كان مشروطا او مطلقا واذا فسخ المشروط للعجز بطل الرهن و
منع الشيخ من اخذ الرهن على العوض فيه قبل العمل صح و يجوز اخذ الرهن بالثمن في مدة الخيار
وكذا يجوز اخذه على الاجارة ز يجوز عقد الرهن بعد الحق ومعه ولا يجوز قبل الحق كالرهن على
ما يستدينه على ثمن ما يشتريه ح لا يجوز الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة
المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما يمكن كالعمل المطلق فاذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار
غيره بذلك لتحصيل ذلك العمل ط يجوز اخذ الرهن على الدرك مثل الرهن على عهدة الثمن والاجارة
وان خرجا مستحقين اخذ المشتري من الرهن الثمن وكذا المغصوب يجوز اخذ الرهن به وكل
ما اشبهه من الحقوق التي تثبت في العين على اشكال ي لو رهن على حق ثم استدان اخر من المرتهن
ثم جعل الرهن على الثاني ايضا صح وكان رهنا عليهما معا وجاز للشاهدان يشهد بالرهن على
الجميع وان لم يفصل ذلك سواء فسخ الرهن الاول وعقده ثانيا او لا وكذا لو اراد ان يجعله على دين ثالث او رابع
الى ما يشاء ولو رهن شيئا على حق ثم رهن اخر على ذلك الحق ايضا جاز وكانا جميعا رهنين سواء فسخا
الرهن الاول وعقداه عليهما ثانيا او لا ولو مات وعليه دين مستوعب فالاقرب عدم جواز رهن الوارث
التركة يا لو رهن شيئا عند زيد ثم رهنه عند اخر فان كان باتفاق المرتهنين من غير ابطال الاول كان
رهنا على الحقين ولو لم يعلم بطل ثم تخير الاول في الفسخ والامضاء وكذا لو لم يعلم الاول ولو اذن الاول على ان
يكون رهنا عند الثاني فهو ابطال رهنه نظر يب يجوز اخذ الرهن على الحق الحال والمؤجل بلا خلاف
يج لو كان له عليه الف بغير رهن وقال المقترض اقرضني الفا اخرى على ان ارهنك شيئا على الالفين
جاز وكذا لو قال بعني عبدك على ان ارهنك شيئا على الثمن والقرض **الفصل الخامس** في الشروط وفيه كز

٢ مع ما اذا كان ما رجعت يحقق
ه يتخذ انما اعتبرناه كان وجهاً
لم يجوز اخذ الرهن

وان جعلناه اجارة م

بحث ا الرهن عقد قابل للشروط الصحيحة دون الفاسدة والشرط قسمان صحيح لا ينافي مقتضى الرهن
فاسد فالاول مثل ان يشترط كون الرهن في يد المرتهن او عدل او بيعه عند محل الدين وهذا القسم
لازم والثاني مثل ان يشترط كونه مبيعا عند حلول الاجل للدين وهل يفسد الرهن بفساد الشرط فيه نظر
والذي قواه الشيخ عدم الفساد وهو جيد واذا لم يفسد لم يبطل البيع الذي اشترط فيه الرهن ولا يثبت
خيار ب لو شرط المرتهن منافع الرهن لنفسه فان كان الرهن على دين لم يجز سواء كان الدين مستقرا او قرضا
او قرضا مستانفا لكن في الدين المستقر يبطل الشرط خاصة دون الرهن وفي الرهن المستانف يبطل
القرض والشرط معا دون الرهن ولا فرق بين ان يكون المنافع اعيانا كالثمرة والنتاج المنفصل او منافع كالسكنى
وان كان في بيع بان رهن على الثمن وشرط المرتهن المنافع لنفسه فان كان مضبوطا مثل سكنى الدار سنة صح
البيع والرهن والشرط وان كانت مجهولة بطل الجميع ج لو شرط ان يكون نماء الرهن رهنا صح ولو لم يشترط لم يدخل
في الرهن على اقوى القولين د لو شرط الراهن ان لا يباع عند المحل الا برضى الراهن سواء كان ذلك
في قرض او غيره من الحقوق ه لو رهن صندوقا بما فيه ولم يعلم المرتهن المظروف بطل الرهن فيه خاصة
وصح في الصندوق وكذا لو قال رهنتك الصندوق دون ما فيه ولو قال رهنتك الصندوق والظرف صح فيه
خاصة وما فيه اما لو قال رهنتك الخريطة بما فيها صح في الخريطة خاصة ان كانت مقصودة بالرهن
وكذا لو اطلق ولو لم يكن مقصودة لم يصح فيهما و الرهن غير مضمون فلو شرط الراهن ضمانه على المرتهن بطل
الشرط وصح الرهن ز اذا رهن الى مدة معينة على انه ان لم يقضه فيها كان مبيعا بالدين بطل البيع والرهن
ولا يكون مضمونا في المدة ويكون مضمونا بعدها لانه فاسد كل من الرهن والبيع كصحيحه فان غرس المرتهن
في مدة الرهن امر بقلعه وان كان في مدة البيع كان له قلعه فان لم يفعل قال الشيخ تخير الراهن بين ابقائه
في الارض ومن اعطائه ثمن الغرس وبين مطالبته بالقلع مع ارش ما نقص بالغراس بالقلع وكذا البحث في البناء
ح لو رهن نخلا مؤبرا لم يدخل الثمرة الا بالشرط وكذا لو كانت غير مؤبرة او لم يكن موجودة وكذا لو رهن شاة عليها
صوف او ارضا فيها بناء او غرس لم يدخل ما فيها الا بالشرط ولو رهن شجرا او بناء صح ولا يدخل قرار البناء
ولا مغارس الشجر ولو رهن الشجر او البناء لم يدخل البياض الذي بينه وكذا لو كانت بيضاء ثم
صار فيها نخل او شجر سواء انبتها الراهن او حمله السيل ولا يجبر الراهن على قلعه على اشكال فان قام ثمن
الارض خاصة بالدين بيعت دون النابت بها مع انتفاء الضرر ولو شرط دخول النخل ثم اختلفا
في تجدد بعضه بعد الرهن حكم لمن تشهد له الظاهر ولو احتمل الامران قدم قول الراهن ط لو دفع رهنا
وشرط المرتهن في العقد ان يكون وكيلا في بيعه عند المحل جاز وصح البيع سواء كان الراهن حاضرا او

غائبا وكذا لو شرط الوكالة لغيره وليس للراهن فسخ الوكالة ولو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن لم
تنتقل الوكالة الى الوارث الا مع الشرط ى لو شرط المرتهن وضع الرهن تحت يد عدل جاز وكذا لو شرطا وضعه
على يد عدلين ويكون قبض العدل قبضا للرهن وكذا لو شرط ان يبيعه العدل عند محله ولا يكون شرطا في الوكالة
وهل للراهن عزل العدل عن الوكالة الذي قواه الشيخ نفوذ ذلك وكذا البحث في المرتهن لو عزل العدل
عن البيع لكن المنع هنا اقوى ومع الحلول يفتقر العدل في بيعه الى تجديد اذن المرتهن اما الراهن فلا
يفتقر الى تجديد اذنه يا لو مات العدل فان اتفقا على وضعه عند احدهما او اخرجا جاز والا وضعه الحاكم
عند من يرتضيه ولو كان في يد المرتهن فمات لم يجبر الراهن على تركه في يد الورثة ويضعه الحاكم مع الاختلاف
عند من يختاره يب اذا عين للعدل جنسا او نقدا لم يجز العدول وان اطلقا باع بثمن المثل حالا من نقد البلد
فان خالف كان لكل منهما فسخه ويستعاد العين ولو كانت تالفة تخير الراهن في الرجوع على العدل بكمال
القيمة فيرجع بها على المشتري وعلى المشتري بالكمال فلا يرجع على العدل بكمال القيمة ولو كان النقص ما لا يتغابن
الناس بمثله صح البيع ولا ضمان ولو وجد فيها باعه بثمن المثل او بما يتغابن الناس به بعد اللزوم لم يفسخ
البيع وان كان في مدة الخيار فالوجه عدم الفسخ يج اذا باع العدل الرهن وقبض الثمن كان في ضمان
الراهن الى ان يقبضه المرتهن يد اذا مات الراهن انفسخت وكالة العدل ويلزم الوارث القضاء
او بيع الرهن ولو امتنع منهما نصب الحاكم بائعا يقضي من الدين فلو تلف الثمن في يده واستحق الرهن
نزد الحاكم الى المستحق من مال المشتري مما حلا فيه ولا ضمان على العدل فان كان الرهن شرطا في بيع تخير
المرتهن في فسخه ويضرب المشتري في تركة الراهن كغيره من الغرماء ولا يرجع على العدل وكذا يرجع
المشتري على الراهن لو كان حيا او باع الوكيل وقبض الثمن واستحق الرهن في يد المشتري
وكذا كل وكيل باع وقبض الثمن واستحق المبيع مع علم المشتري بالوكالة وليس للمشتري الرجوع
على الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل ولو استحق بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على المرتهن
ولو رده المشتري بعيب رجع على الراهن ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل رجع عليه ويرجع هو على
الراهن ان اقر ولو انكر فان لم يكن مع العدل بينة حلف الراهن يه العدل امين لا يضمن ما يتلف
في يده الا مع التفريط او التعدي فلو ضاع الثمن منه كان القول قوله مع اليمين في عدم التفريط
ويتلف من ضمان الراهن لا المرتهن ولو ادعى تسليم الثمن الى المرتهن كان القول قول المرتهن مع
يمينه اذا لم يكن للعدل بينة فاذا حلف المرتهن تخير في الرجوع على العدل بالاقل الامرين من القيمة والدين
ولا رجوع للعدل على الراهن وفي الرجوع على الراهن فيرجع الراهن على العدل الا ان يكون الدفع بحضرته

او يكون قد اتهما اثنين فقابا ارسانا ولو باع بدين ضمن الا ان ياذنا له يو لو اختلفا فباع بنقد البلد سواء كان من جنس الدين اولا وسواء وافق قول احدهما اولا و لو كانا من نقد البلد بيع بالغلبها فان تساويا بيع باوفرهما حظا فان تساويا بيع بجنس الحق ولو خالفاه باع الا بما ضرّ الجنس الحق فان تساويا بيع عين الحاكم يز لو تغيرت حال العدل بفسق او ضعف عن حفظ الرهن اجيب طالب اخراجه من يده وكذا لو ظهرت عداوة لاحدهما ثم ان اتفقا على رجل وضع عنده والا وضعه الحاكم ولو اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم فان ثبت نقل والا اقره في يده وكذا لو كان في يد المرتهن فادعى الراهن تغير حاله ولو مات العدل لم يكن لورثته امساكه الا بالتراضي يح للعدل رده عليهما ويجب قبوله وان اختفيا اجبرهما الحاكم فان استترا نصب الحاكم امينا وليس له رده الى الحاكم قبل رده عليهما وضمن بذلك وكذا يضمن الحاكم وكذا لو ترك العدل عند امين مع وجودهما يضمن هو والامين ولو استترا والا حاكم جاز له وضعه عند امين ولو امتنع احدهما فدفعه الى الاخر ضمن هو واياه ولو كانا غائبين وللعدل عذر من مرض وسفر وغيرهما نصب الحاكم او من نصبه ولو تعذر الحاكم جاز ايداعه من ثقة ولو اودع الثقة مع وجود الحاكم ضمن ولو لم يكن له عذر لم يجز له التسليم الى الحاكم ولو كان احدهما غائبا لم يسلم الى الحاضر يط يجوز جعل الرهن في يد عدلين ولهما امساكه فان سلمه احدهما الى الاخر وحده لم يجز وكذا لا يجوز ان يقتسما الرهن سواء كان يمكن القسمة من غير ضرر او معه ك لو جنى على الرهن في يد العدل وجب القسم على الجاني وكانت رهنا ويقبضها العدل وليس له بيعها مع الحلول كا لو غصبه المرتهن وجب عليه رده ويبرا بالتسليم الى العدل ولو كان في يد المرتهن فتعدى فيه ثم ازال التعدي او في قريبه ثم رده لم يسقط الضمان كب اذا استقرض ذمي من مسلم ورهن عنده خمرا لم يصح واذا وضعها على يد ذمي فان باعها الذمي من ذمي وجاءه بالثمن اجبر على قبضه او الابراء ولو جعلت على يد مسلم فباعها من ذمي او باعها الذمي من مسلم لم يجبر على قبض الثمن كج لو اتفقا على وضعه على يد عبد لم يصح الا باذن مولاه سواء كان بجعل اولا ولو اتفقا على الوضع عند المكاتب صح ان كان بجعل والا فلا كد لو باع وشرط الارتهان على الثمن جاز اذا كان معلوما بالمشاهدة او الصفة كالسلم فان رق المشتري والا تخير البائع بين الفسخ والامضاء بغير رهن وكذا يصح لو شرط الكفيل مع العلم بالاشارة او بالاسم في الصفة بان يقول رجل غني ثقة اشكال ولو امتنع الكفيل من الضمان تخير البائع في الامضاء ولو جاء المشتري بغير الرهن او الكفيل المشترط لم يجبر البايع على القبول وان كان اكثر من قيمة المشروط ولو شرط

الفسخ وعدمه

شهادة

شهادة الثمن فاباه بطلا فالاقرب عدم اللزوم ولو جهلا الكفيل او الرهن بطل الرهن وتخير البايع في الفسخ والامضاء ولو شرط رهن احد الشيئين من غير تعيين لم يصح كه لو لم يشترطا رهنا وتبرع المشتري به لزم كو لو شرط كون المبيع رهنا على الثمن صح الرهن والبيع وقال الشيخ بطل الرهن وليس بجيد وكذا لو شرط ان يسلم اليه المبيع ثم يرده اليه رهنا فانه يصح البيع والرهن معا وقال الشيخ يبطلان معا وهو حسن كز لو رهن المدبر وشرط ان يرهنه في الاجل فسد الرهن والاجل عنده ثم قال الشيخ وعندي فيه تردد

المطلب الثالث في الاحكام وفيه مباحث آ اذا فسخ المرتهن عقد الرهن او نزل عنه او قضاه الراهن الدين او ابراه المرتهن منه بطل الرهن وكان امانة في يد المرتهن لا يجب رده الا مع المطالبة ولو قضاه بعض الدين او ابراه من بعضه لم ينفسخ شيء من الرهن وكان جميعه محبوسا على باقي الدين وان قل ب اذا رهن المغصوب منه الغصب عند الغاصب صح ولا يزول الضمان وان اذن له في القبض على اشكال ولو قبضه المالك ثم دفعه الى الغاصب رهنا بري من الضمان وكذا لو ابراه من الضمان وكذا البحث لو كانت في يده بشراء فاسد لم يصح ولو كان في يده عارية فلا ضمان الا ان تكون العارية مضمونة فلا تزول الا بالاذن وعلى التقدير يسقط انتفاع المرتهن ج اذا رهن عينين فتلفت احديهما قبل القبض بطل الرهن فيها خاصة وكانت الاخرى رهنا بجميع الدين وتخير المرتهن ان كان الرهن شرطا في البيع وان كان بعد القبض بطل فيها ايضا وصح في الثانية ولا خيار وليس له المطالبة بالعوض د اذا وطي جارية جاز له رهنها فان ظهر بها حمل وولدت لدون ستة اشهر او لاكثر من عشرة اشهر من حين الوطي استقر الرهن وكان الولد رقا وان كان لستة اشهر الى تمام عشرة كان حرا وام ولد فيخرج عن الرهن ولو اقر الراهن بالوطي قبل العقد فان منعنا من رهن ام الولد لم يصح رهنها والا جاز ولو كان بعد العقد لم يؤثر في فساد الرهن والوجه صيرورتها ام ولد لا يجوز بيعها ما دام الولد حيا ه الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن فليس لكل واحد منهما التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا سكنى ولا وطي ولا يجوز ذلك فلو وطي الراهن فعل حراما سواء كانت من ذوات الحمل لكن لا حد عليه ولا مهر ولو تلف بوطيه حرا كان الا قصاص او الافضاء ضمن الارش وجعل رهنا ولو احبلها صارت ام ولد ولم يخرج من الرهانة سواء كان موسرا او معسرا ولكن لا تباع ما دام الولد حيا ولو ماتت بالولادة ضمن الراهن القيمة تكون رهنا وهل يعتبر القيمة حين التلف او حين الاحبال او اكثر ما كانت منها فيه اشكال ولو نقصت قيمتها كان عليه الارش يكون رهنا معه ولو بقيت بحالها لم يجز بيعها مع حيوة ولدها وقيل يجوز لسبق حق المرتهن فان استوعب الدين القيمة بيعت

كلها

من غير قبض ولو باع عليه سقط الضمان ثم

والا لم يجز مع الفاضل الا ان لا يوجد من يشتري المقابل للدين خاصة فان بيع ما يقابل الدين انفك الباقي
من الباقي من الرهن فان مات الراهن عتق وكان الباقي رقا للمشتري لا يقوم على الميت ولو وجهنا الى الراهن
يثبت لها حكم الاستيلاد اما لو وطئها باذن المرتهن فالقياس عدم لحوق الحبل ولا يخرج من الرهن ولا يجب عليه ارش
ولا قيمة لو نقصت او ماتت بالولادة ولو رجع بعد الوطء لم ينفع ولو رجع قبله وعلم الراهن فالحكم كالوطء باذنه
ولو لم يعلم فالحكم كالو لم يرجع و لا يجوز للراهن ضرب الجارية للتاديب وغيره الا باذن المرتهن وبدونه
يضمن العيب والعين ولو اذن المرتهن فلا ضمان لو عابت او تلفت ز ليس للراهن عتق الرهن فان فعل
كان موقوفا على اجازة المرتهن سواء كان موسرا او معسرا فان فسخ بطل العتق واستقر الرهن وان اجاز
صح العتق وبطل الرهن وليس له المطالبة بالعوض ولو تنجز الاجازة والفسخ استمر الرهن فان بيع بطل
العتق وان فك ففي نفوذ العتق حينئذ اشكال ولو اعتق باذن المرتهن صح وبطل الرهن ولو رجع في الاذن
كان حكمه ما تقدم في رجوعه في الاحبال اما المرتهن لو اعتقه لم ينفذ الا ان اجاز المالك ولو سبق الاذن جاز
ح لو ادعى الراهن اذن المرتهن في الاحبال او الاعتاق فالقول قول المرتهن مع اليمين وعدم البينة فان حلف
كان كالو لم ياذن وان نكل حلف الراهن وكان كالو اذن ولو نكل ففي احلاف الجارية اشكال ولو اختلف
الراهن وورثة المرتهن حلفوا على نفي العلم ولو اختلف المرتهن وورثة الراهن حلف المرتهن على نفي الاذن
او الورثة على اثباته قطعا ط اذا اعترف المرتهن بالاذن في الوطء ووطئه وولادة المرتهنة لا للمقاطعة
ولا استعارة ومدة الحمل قبل انكاره كون الولد منه ولا يمين على الراهن ولو انكر احدها لا بعينها فالقول قوله
مع اليمين ي لو وطئها المرتهن من غير اذن حد مع العلم والولد رق للراهن وعليه مهر المثل ان اكره الجارية
او كانت ثيبا ولو طاوعت فلا مهر على اشكال ولو ادعى الجهل بالتحريم صدق مع امكانه ويسقط الحد ولحقه
الولد حرا وعليه قيمته وقت سقوطه حيا والمهر مع الاكراه لا مع المطاوعة ولو كانت جاهلة ثبت المهر
ايضا والاقرب عندي ثبوت العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة في كل موضع اوجبنا المهر فيه ولو اذن
الراهن جاز الوطء ولا حد ولا مهر سواء طاوعت او اكرهها والولد حر ولا قيمة على الاب وقول الشيخ في المبسوط
اذا اذن الراهن لم يجز الوطء محمول على انتفاء لفظ التحليل ولا تصريح والدلالة على الحال ولو ملكها المرتهن صارت
ام ولده يا اذا اذن المرتهن في البيع قبل الاجل صح البيع ولم يجب جعل الثمن رهنا الا ان شرط في
الاذن فيصح البيع ويلزم الشرط ولا يجب التعجيل ولو قال المرتهن اردت باطلاق الاذن ان يكون ثمنه رهنا
لم يلتفت الى قوله ولو اختلفا فقال المرتهن اذنت بشرط ان تعطيني حقي وقال الراهن بل مطلقا قال الشيخ
القول قول المرتهن لان القول قوله في اصل الاذن فكذا في صفته وعندي فيه اشكال وكذا لو قال اذنت

بشرط

بشرط جعل الثمن رهنا وقال الراهن بل مطلقا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في
الثمن الا بعد الاجل ولو كان بعد حلوله جاز يب لو رجع في اذن البيع بعد علمه لم يؤثر في صحته ولو كان قبله وعلم الراهن
لم يصح وان لم يعلم قال الشيخ الاولى صحة الرجوع وبطلان البيع ولو قال بعت بعد رجوعي فقال بل قبله فالقول
قول المرتهن يج لو كان الحق حالا او مؤجلا ثم حل فاذن المرتهن في البيع كان الثمن رهنا الا ان يقبض منه
او من غيره يد لو رهن عبدا ثم دبره قال الشيخ بطل التدبير ولو قيل يكون موقوفا على اذن المرتهن كان وجها
فان انفك قبل موت المولى بقي مدبرا وان بيع في الدين بطل التدبير وان امتنع من البيع والرجوع في التدبير
بيع عليه وان مات وقضي من غيره عتق من الثلث وان لم يكن غيره وكان الدين مستغرقا بيع به وان فضل منه
شيء عتق ثلث الفاضل يه لو قال المرتهن اذنت لرسولك في رهنه بعشرين فقال بل بعشرة فالقول قول الراهن
مع يمينه وعدم البينة ثم الرسول ان صدق الراهن فالغرم للراهن وليس على الرسول يمين وان صدق المرتهن
فكذلك ولا يرجع المرتهن عليه بشيء ولا تقبل شهادة الرسول لاحدهما يو لو قال رهنت هذا فقال بل هذا حلف
ما انكره المرتهن من الرهن وحلف الراهن عن الاخر وبقي الدين بلا رهن وكذا لو قال اذنت في رهن هذا
فقال بل في هذا ولو اقام المرسل بينة بالاذن في رهن ما ادعاه والنهي عن رهن الاخر واقام المرتهن البينة
بالعكس ثبت ما ادعاه المرتهن ولو انكر الاذن للرسول في الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو قال الراهن
الثوب او لم اذن في رهنه وانما رهنت عندك عبدا وقد تلف وعليك قيمته فالقول قوله في الثوب وقول الآخر
في براءة ذمته يز اذا حل الحق وجب على الراهن ايفاء الدين مع المطالبة وان قضاه من غيره انفك والا
طولب ببيعه فان امتنع كان للمرتهن بيعه ان كان وكيلا والا دفع امره الى الحاكم وللحاكم حبسه وتعزيره حتى
يبيع او يبيع بنفسه يح لو جنى المرهون على عبد للراهن فان لم يكن رهنا كان للمولى القصاص الا ان يكون
المقتول ابن القاتل وليس له العفو على مال سواء كان المقتول قنا او مدبرا او ام ولد للمولى وان كان رهنا
عند غير المرتهن كان للمولى القصاص ايضا وله العفو على مال فان قصر ارش الجناية عن قيمة القاتل بيع بقدره
الارش يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه ولو لم يرغب احد في شراء البعض بيع الجميع وكان باقي ثمنه
رهنا عند مرتهنه وان تساويا او كان الارش اكثر بيع الجميع وكان الثمن رهنا عند مرتهن المجني عليه و
يحتمل انه ينقل الى يد مرتهن المجني عليه رهنا ويفك من رهن مرتهنه مع عدم راغب في شرائه بالازيد من
القيمة ولو كان رهنا عند مرتهن الجاني فان اتحد الحق والجناية هدر وان تعدد فان تساوت القيمتان و
تساوى الحقان قدرا وجنسا فالجناية هدر الا ان يكون دين المقتول اصح واثبت من دين القاتل لانه
يكون مستقرا ودين القاتل عوض شيء يرد بعيب او صداقا قبل الدخول فيحتمل نقله وعدمه ومع النقل

يباع ويكون الثمن رهنا او يتفقا على التبقية وان اتفقت القيمتان واختلف الحقان بان يكون قيمة كل منهما
مائة ودين احدهما مائة وللاخر مائتان لم ينقل ان كان دين القاتل اكثر والا نقل وان انعكس الفرض لم
ينقل الا ان كان قيمة المقتول اكثر وان كانت قيمة القاتل اكثر بيع بقدر الجناية يكون رهنا بدين المجني عليه وبقي
الباقي رهنا بدينه ولو اتفقا على التبقية وجعل رهنا بالدينين جاز ولو كان احد الدينين مؤجلا والاخر
معجلا بيع القاتل بكل حال فان كان دين المقتول معجلا بيع القاتل ليستوفي دية المقتول منه وان بقي شيء منه كان
رهنا بدينه وان كان دين القاتل معجلا بيع واستوفى المعجل فان بقي منه شيء كان رهنا بدين المقتول **ط** اقرار
العبد بما فيه قصاص ودية باطل سواء كان مرهونا او غير مرهون **ك** اذا جنى المرهون تخير المولى بين افتكاكه
بارش الجناية ويبقى رهنا على حاله وبين تسليمه للبيع وللمرتهن افتكاكه بالارش ايضا ويرجع على الراهن
ان اذن له وان لم ياذن قال الشيخ يرجع ايضا وعندي فيه نظر **كا** لو امر السيد عبده المرهون بالجناية
وكان بالغا عاقلا مختارا تعلق الاثم بالمولى والجناية برقبة العبد والحكم كما تقدم فان اكرهه فكذلك عندنا يتعلق
الجناية برقبة العبد ولو لم يكن بالغا او كان مميزا فكذلك على ما روي من ثبوت القصاص على من بلغ عشر سنين
على اشكال ولو لم يكن مميزا كان الجاني هو المولى لو القصاص عليه والمال في ذمته ولا يباع العبد في الجناية **كب**
يجوز ان يستعير شيئا ليرهنه ويكون مضمونا بالقيمة ان تلف او تعذر اعادته او بيع بها وان بيع بالاكثر
كان له المطالبة بما بيع به وهل يرجع باعلى القيم او بالقيمة وقت الاقباض او التلف اشكال ولو رجع
عن الاذن قبل العقد لم ينعقد الرهن وان كان بعده لم يصح الرجوع والاقرب جواز اذنه في الرهن
مطلقا الا ان عين الحق والقدر و الحلول او التاجيل لم يجز للمستعير المخالفة الا ان يرهنه بالادون
ولو رهنه بالازيد بطل في الزائد وصح في الماذون فيه على اشكال ولو اذن في الحال فرهن مؤجلا او بالعكس
لم يصح فان رهنه على دين حال باذنه كان له المطالبة بفكاكه ولو اذن بالمؤجل فالاقرب ان له ليس له المطالبة
بافتكاكه قبل الاجل ولو تلف العبد في يد المرتهن بغير تفريط او جنى فبيع في الجناية رجع صاحبه على
الراهن بالقيمة ولو طالب المالك الراهن بفكاكه فامتنع فكه صاحبه بغير اذنه لم يرجع وان كان باذنه رجع
وان لم يشترط الرجوع ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن فان اقام السيد البينة بالاذن رجع
ولو شهد له المرتهن فالوجه قبول شهادته **كج** لو استعار من رجل شيئا للرهن ثم دفع نصف الدين
لم ينفك من الرهن شيء حتى يقضي الجميع ولو استعار من اثنين فرهن عند واحد وقضاه نصف الدين
عن احد النصفين احتمل الاول وان ينفك نصفه فان علم المرتهن تعدد المالك فلا خيار والا احتمل ثبوته
وعدمه ولو كان هذا العبد رهنا عند اثنين فقضى احدهما انفك نصف نصيب كل واحد منهما ولو جعل

لو كان له عن العبد وضع منه وان لم يكن قال رحمه الله الاحوط ان لا ...

الرهن

الرهن رهنا على كل جزء من الدين لم ينفك من الرهن شيء في هذه الصور كلها **كد** اذا جنى على المرهون
كان الخصم المولى لا المرتهن وله ان يحضر الخصومة ليأخذ ما يحصل للمالك وكذا العبد المستاجر والمودع
الخصم فيهما المالك فان قامت البينة والا حلف المنكر فان نكل ردت على الراهن لا المرتهن وان نكل
الراهن سواء كان عمدا او خطاء فان كانت عمدا كان للمولى القصاص وان لم يرض المرتهن ولو
عفا على مال تعلق به المرتهن ولو عفا مطلقا او على غير مال فلا قصاص ولا دية فان عفى على مال او كانت
الجناية خطاء ثبت من نقد البلد ولو اراد اخذ العوض افتقر الى اذن المرتهن ويكون الماخوذ رهنا ولو
ابرء الراهن الجاني من الارش لم يصح وان سقط حق المرتهن بعد ذلك ولو قال المرتهن اسقطت حقي من
ذلك سقط حقه وكان للراهن ولو قال المرتهن اسقطت الارش او ابرئت منه لم يصح وهل يسقط حقه
بذلك من الوثيقة يحتمل الامرين واقربهما السقوط **كه** لو كان الرهن امة حاملا فضربها ضارب فالقت
جنينا ميتا لزم الجاني عشر قيمة امه للراهن الا ان يشترط المرتهن رهانة النتاج ولا يجب ارش ما نقصها ولو
ولو كانت دابة وجبت ارش ما نقص لو ضمه يكون رهنا ولا يجب بدل الجنين ولو القت حيا ثم مات وجب
قيمة الولد دون النقص والقيمة للراهن لا حق للمرتهن فيها قال الشيخ ولا يجب اكثر الامرين من قيمة الولد
او ارش ما نقص الام **كو** اذا جنى على الرهن وجهل الجاني فاقر شخص بالجناية فان كذباه سقط حقهما وان
صدقه المرتهن سقط حق الراهن وتعلق حق المرتهن بالارش ثم ان قضاه الراهن من ماله او ابرءه المرتهن
رجع الارش الى المقر **كز** اذا حدث في الرهن عيب في يد المرتهن لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط ولا
له خيار في البيع الذي شرط فيه الرهن ولو اختلفا فقال الراهن حدث عندك وقال المرتهن قبل القبض
فان كان في قرض او ثمن لم يشترط فيه الرهن لم يكن للاختلاف معنى وان كان مشروطا في بيع قدم قول من يشهد
الحال له ولو تساويا في الاحتمال فالقول قول الراهن عملا بصحة العقد ولو قبل الرهن بردة او قطع
في سرقة قبل القبض كان له فسخ البيع المشروط به ولو وجد المرتهن عيبا كان في يد الراهن فله الرد و
فسخ البيع ولو مات الرهن او حدث فيه عيب قبل رده لم يكن له رده وفسخ البيع قاله الشيخ والاقرب عندي جواز
رده مع العيب المتجدد بالعيب القديم ولو رهن عبدين فسلم احدهما فمات في يد المشتري وامتنع من تسليم
الاخر لم يكن للمرتهن خيار فسخ البيع قاله الشيخ وكذا لو تجدد فيه عيب وامتنع من تسليم الاخر والاقوى عندي
ثبوت الخيار له في الموضعين اذا اتفقا على ان القبض قبض الرهن لزم الرهن وان انكر القبض سواء
قلنا باشتراط القبض او لا ثم ان اتفقا على تركه في يد من شاء جاز والا دفعه الحاكم الى الثقة **كط** الوارث
كالمورث الا في شيئين احدهما حلول الدين المؤجل بموت من عليه والثاني امتناع الراهن من تركه
كالمورث

وان كان اخذ المال ما يجاز الابن ويكون في يد المرتهن ... العفو والا ... العفو

الراهن فانه سقط حق المرتهن من الوثيقة وكان للراهن والا ...

في يد الوارث اذا لم يشترط المرتهن ل لو قال الراهن رهنتك احد العبدين اللذين في يدك فقال المرتهن
بل هما فالقول قول الراهن ولو قال رهنتك على خمسمائة من الالف التي لك علي فقال بل على الجميع فالقول
قول الراهن وكذا القول قول الراهن في قدر الدين ولو قال الاثنين رهنتماني عبدكما على الدين الذي لي عليكما
فالقول قولهما مع اليمين ولو صدقه احدهما ثبت الرهن في حقه وحلف الاخر ولو شهد عليه شريكه قبل مع
اليمين ولو انكراه وشهد كل على صاحبه فالوجه جواز حلف صاحب الدين مع كل واحد وتثبيت الادعاء
ولا تنافي الانكار نفسا لاحتمال الشبهة كالمتخاصمين والقول قول الراهن في دعوى قضاء الدين بالرهن
لو كان عليه اخر بغير رهن سواء ادعى التلفظ بذلك او لا مع اليمين ولو اتفقا على الاطلاق ولم يعين الراهن
فالاصل ان يعينه باي الدينين شاء وان يكون بينهما وكذا لو ابرأه المرتهن عن احد الدينين ثم اختلفا فالقول
قول المرتهن ومع الاطلاق يحتمل الامران ولو قال لم اسلم الرهن اليك بل اجرتك او غصبته او اجرته لك
فحصل في يدك وادعى المرتهن الاقباض فالقول قول الراهن في عدم الاقباض لا منافع الرهن للراهن
سواء كانت منفصلة او متصلة لكن المتصلة يتبع الرهن كالسمن اما المنفصل مثل سكنى الدار و
خدمة العبد وثمرة الشجرة وحمل الدابة سواء كانت موجودة حال الارتهان او بعده ولا يكون رهنا سواء
كانت ولدا او غيره وليس للراهن سكنى الدار ولا اسكانها باجارة ولا عارية لكنه ان اجر كانت الاجرة له
ولو كان الرهن امة لم يجز للراهن استخدامها او وضع على يد امرأة او عدل وليس للراهن وطيها وان
لم يكن مرتهنة وان الحبل وليس له ان يغرس في الارض فان غرس لم يقلع ولو رهن شجرا لقصد ورقه كالتوت
والحناء والاس لم يدخل في الرهن ويجوز له تزويج العبد المرهون والجارية المرهونة لكن لا يسلم الجارية الا بعد
الانفكاك لب يجب على الراهن الانفاق على الرهن ولو مرض عليه كان عليه المداواة وكذا لو مات كان عليه مؤنة
تجهيزه ودفنه وكذا اجرة مسكنه وحافظه على الراهن وكذا اجرة من يرد العبد من الاباق ولو كان الرهن ماشية
لم يكن للراهن ان يحلبها بلا اذن او نتاج غيره وكذا لا ينزي عليها لو كانت اناثا سواء اخر الحمل قبل حلول الاجل
او لا وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز للمرتهن منعه من ذلك في الذكور والاناث ولو اراد الراهن رعي الماشية لم يكن للمرتهن
منعه وتأوي ليلا الى يد من هي في يده وليس له الانتقال بها مع وجود المرعى ولو لم يوجد كان له ذلك وليس للمرتهن منعه
لكنها تأوي ليلا الى يد عدل يرتضيانه او الحاكم ولو اراد المرتهن نقلها لحاجة للجدب جاز ولو اراد الانتقال واختلفا
كان قول الراهن اولى وللراهن ختان العبد وخفض الجارية في الزمان المعتدل وليس للمرتهن منعه
الا ان يكون الدين يحل قبل برئها وينقص ثمنها بذلك فله المنع ولا يجبر الراهن على مداواة العبد لانه
لا يتحقق انه سبب لبقائه وقد يبرء بغيره ولو اراد المداواة بما لا ضرر فيه لم يكن للمرتهن منعه والا كان له

وان اراد المرتهن مداواته مع عدم الضرر لم يكن للراهن منعه وليس له الرجوع على الراهن ولو كان الضرر
لم يكن له ولو اراد الراهن تأبير النخل لم يكن للمرتهن منعه وما يحصل من ليف وسعف يابس لا يتعلق به
حق الرهن لقيام المتجدد منها مقامه ولو كانت النخل او الشجر من دحم وحكم اهل الخبرة بالتحويل جاز
ولو جف منها شيء كان رهنا بخلاف السعف لج لو ادعى اثنان على رجل الرهن والتسليم فالقول
قول الراهن مع يمينه سواء كان في يده او يدهما او يد احدهما ولو كان مع احدهما بينة حكم بها وان كان
معهما بينتان متساويتان اقرع بينهما ولو صدق احدهما كان رهنا عنده ويحلف للاخر فان نكل
احلف للاخر واخذت القيمة رهنا ولو صدقهما واقر بالسبق لاحدهما فان كان في يده او يد غيرهما
او يد المقر له كان رهنا عند المقر له والاقرب احلافه للاخر فان نكل احلف للاخر واخذ القيمة
ولو كان في يد الاخر فالمقر له اولى ايضا ولو كان في يدهما فكذلك وان قال لا اعلم وصدقاه انفسخ
العقد مع عدم البينة وان كذباه فالقول قوله مع اليمين فيكون كما لو صدقاه ولو نكل حلفا وينفسخ
العقد ويحتمل القسمة لد لو رهن الاصل والثمرة صح وان كان الدين مؤجلا يدرك الثمرة قبل حلوله
فان كانت تجفف فعل بها ذلك والا باعها وكان الثمن رهنا وكذا لو رهن الثمرة منفردة سواء كانت
مؤبرة او لا وسواء شرط القطع او لا وكذا كل زرع قبل ادراكه او بعده ولو رهن ما يخرج على التعاقب
كالباذنجان والخيار صح رهن الخارج سواء كان الدين حالا او مؤجلا الى اجل يحل قبل حدوث الثانية
او بعده مع التميز وعدمه فاذا طرأت الثانية واختلطت فان سمح الراهن برهن الجميع او اتفقا على
قدر الرهن والا كان القول قول الراهن مع يمينه وكذا البحث في رهن الخرط مما يخرط والجزة مما يجز
ومؤنة الثمرة من السقي والحافظ واجرة الصلاح والجداد والتشميس على الراهن بل مؤنة الجميع
وليس لاحدهما قطعها قبل بدو صلاحها الا باتفاق صاحبه الا ان يريد قطع بعضها للتخفيف عن
الاصول او لدفع الفساد للازدحام بعضها مع بعض وان كان بعد ادراكها جاز واجبر الممتنع اذا
كان فيه مصلحتها ولو احتاجت الى موضع تجفف فيه كانت اجرة ذلك الموضع على الراهن ولو كان
المرتهن دفع ما يخرج عليها ويكون الرهن على الجميع جاز مع الاتفاق ولو كان الراهن غائبا تولى
الحاكم امرها فان انفق المرتهن بغير اذنه لم يرجع مع القدرة عليه والا فالاقرب الرجوع مع الاشهاد
عليه له الرهن في يد المرتهن امانة لا يضمنه الا بالتفريط او التعدي ولا يسقط بتلفه شيء من
حقه ولو كان الدين اقل من قيمته لم يضمن الفاضل وسواء كان مما يخفى هلاكه كالذهب والفضة او
لا يخفى كالحيوان والعقار ولو قضاه الدين وطالبه باستعادة الرهن فان اخره لعذر لم يضمن

وان كان لغرض صحيح اكثر مما كانت قيمته من حيث المنع الرجوع الى السلف ومع القضاء والابراء من الثمن يبقى امانة غير مضمون ولو استعار المرتهن الرهن من الراهن لينتفع به لم يضمنه ولو اتلفه المرتهن او اجنبي الزم القيمة وكانت رهنا وكذا في القيمة لو كان وكذا في الاصل لو لو ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو ادعى رده على الراهن لم يقبل الا بالبينة ولو بان استحقاق الرهن رده المرتهن على مالكه وبطل الرهن ولو تلف ضمنه المرتهن لاستحقه مع التعدي او التفريط ولا يرجع على الراهن بما اخذه المالك ولو كان رجع على الراهن مرجع على المرتهن ولو لم يفرط المرتهن فالوجه جواز رجوع المالك عليه ويرجع على الراهن لو رجع على الراهن لم يرجع عليه ولو اسلم في طعام واخذ به رهنا وتقايلا برئت ذمة المسلم اليه من الطعام ووجب عليه رد مال السلم وبطل الرهن وليس له حبسه على راس المال ولو اعطاه به عينا اخرى جاز ولو اقرضه القابر رهن فاخذ بالقرض عينا سقط الدين عن ذمته وبطل الرهن وان تلفت العين في يد المقترض انفسخ العقد وعاد القرض والرهن ز اذا مات المرتهن ولم يعلم الورثة الرهن كان كسبيلها له حتى تقوم البينة ولو مات الراهن او افلس كان المرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل ح اذا تصرف المرتهن بركوب او سكنى او اجارة ضمن وعليه الاجرة ولو كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا ط يجوز للمرتهن استيفاء دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث ولا بينة له ولو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يقبل قوله الا بالبينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ى لو رهن حبا فزرعه او بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين يا اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث وللراهن الامتناع من تسليمه اليه فان اتفقا على امين والا دفعه الحاكم الى من يرتضيه يب اذا اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الآخر هو رهن فالقول قول المالك على خلاف يج لو اكرى المرتهن الرهن من صاحبه او اعاره لم ينفسخ الرهن سواء كان قبل القبض او بعده وكذا لو كان من غيره صاحبه لكنه يكون تحرما الا باذن الراهن والاجرة للراهن ولو اكرى شيئا ثم ارتهن الرقبة ثم اكراه او اوصى له بمنفعة عين ثم ارتهنها ثم اجرها لم ينفسخ الرهن وكان الكرى صحيحا ولو رهن عبد مشركه ثم باع وطلب شريكه الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ينشأ من كون الطلب موقوفا على صحة البيع المتوقفة على الاجازة ومن كون الاجارة رضى بالبيع فيبطل الشفعة يد لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط البيع جاز والا بطل عند الشيخ رحمه الله والاقوى عندي الجواز ويجبر على بيعه ويكون الثمن رهنا والله اعلم **المقصد الثالث** في المفلس وفيه فصول آ في الشروط وفيه ز مباحث آ المفلس لغة ماخوذ من الفلوس التي هي اخس

المسكه

مال الرجل وفي الشرع اسم لمن عليه ديون لا تفي امواله بها ومنعه من التصرف في ماله ولا يتحقق الحجر الا بشرط الربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها والتماس الغرماء او بعضهم الحجر ب لو سال غرماؤه الحجر لم يحجر عليه الا بعد ثبوت ديونهم عنده وتثبت بالبينة او اعترافه فاذا اثبت الديون لم يحجر عليه حتى ينظر في ماله هل تفي بديونه ام لا فينظر كم عليه من الديون وتقوم ماله بذلك فاذا اقتصرت حجر عليه و يستحب ان يظهر الحجر عليه ليجتنب معاملته ج تقوم الاعيان التي اثمانها عليه ويحتسب من امواله وان كان لاربابها الرجوع فيها لان اربابها المنازعة د اذا اقوم الحاكم امواله ووجدها قاصرة عن الديون الحالة اجيب من طلب الحجر سواء كان بعض الغرماء او جميعهم ولو كانت امواله تفي بالديون ولم يظهر امارات الفلس مثل ان يكون نفقته في كسبه او ربح راس ماله لم يحجر عليه اجماعا ولو بقى مقتضاء الديون فان امتنع حبسه او باع عليه وان ظهرت امارات الفلس مثل ان يكون نفقته من راس ماله لم يحجر عليه وان سال الغرماء ه لو طلب الحاكم المفلس لم يحجر عليه تبرعا حتى يسال الغرماء ذلك ولو سال المفلس الحجر لم يجبر الحاكم اجابته الى ذلك الا بعد سؤال الغرماء و انما يحجر على المفلس اذا اقتصرت امواله عن الديون الحال اما المؤجلة فلا فلو وفت امواله بالحال لم يحجر عليه ولو قصرت عن الحال فحجر عليه لم يشارك صاحب الدين المؤجل ولا قسم له الا ان يحل قبل القسمة ولا يحل الديون المؤجلة بالحجر وان حلت بالموت ز اذا حجر الحاكم عليه تعلق به احكام اربعة منعه عن التصرف في ماله وبيع امواله وقسمتها والمنع عن حبسه واختصاص كل غريم بعين ماله **الفصل الثاني** في منعه عن التصرفات وفيه ح مباحث آ يمنع المفلس من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود وقت الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة اما ما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه والاقرار بالنسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاستيهاب وقبول الوصية فانه ماض ب اذا تصرف تصرفا يصادف المال عند الحجر كان باطلا ولم يكن موقوفا ولا فرق في البطلان بين التصرف بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالهبة والعتق والوقف وسواء كان العوض مثل العوض او زيدا او قصر ولو اقر ج اذا اقر انسان بعد الحجر او باعه بثمن في الذمة كان المال ثابتا في ذمته ولم يشارك صاحبه الغرماء ولو اضافه الى ما قبل الحجر قبل قوله وشارك المقر له الغرماء وهل يفتقر الى يمين فيه اشكال ولو كذبه الغرماء وقلنا بوجوب اليمين حلف فان نكل ففي احلاف الغرماء على المواطاة او المقر اشكال ولو اقر بعين في يده دفعت الى المقر له سواء كان هناك وفاء او لا د لو لزمه دين بعد الحجر باختيار صاحبه كالقرض لم يضرب به مع الغرماء سواء علم صاحب المال بالحجر او لا وان لم يكن

ينشأ من ... اقراره ... على التوكيد ... ويكون مواطاة ... العين ... [illegible]

باختياره كالمتلف ماله او جناية شارك من وجب له باقي الغرماء ولو ادعى على رجل مال فجحده فاقام المدعي بينة
ولو عدم البينة كان على المفلس اليمين فان نكل حلف المدعي وثبت الدين وشارك كالاقرار ه لو جنى عليه خطأ
تعلقت الديون بالدية وليس له العفو ولو كان عمدا ثبت القصاص وله العفو على غير مال وليس للغرماء منعه
له العفو على مال يتعلق به الديون ولو عفا مطلقا سقط القصاص والمال و لو شهد له عدل بمال جاز له ان يحلف
ليثبت فيتعلق به حق الغرماء ولو امتنع لم يكن للغرماء ان يحلفوا وكذا لا يحلف غرماء الميت مع الشاهد لو امتنع
الوارث ز لو وهب قبل الحجر وشرط الثواب جاز فان بين قدرا فلا بحث وان اطلق استحق وجوب قيمة الموهوب
فلا يمضي قول المفلس الاقل وما جرت العادة ان يثاب بمثله فليس له ان يرضى بدونه وما يرضى به المتهب
يكون له ما رضاه وان قل ولا اعتراض للغرماء ح لو تبايعا بخيار وحجر عليهما قبل انقضائه كان لكل منهما امضاء
البيع وفسخه من غير اعتراض وكذا لو حجر على احدهما وله خيار سواء كان الحظ في تصرفه او لا ولو كان له
حق من سلم وغيره لم يكن له قبض اقل او ادون صفة الا برضاء الغرماء ط اذا اجر دارا ثم افلس او
حجر عليه لم يكن له ولا للغرماء فسخ الاجارة فان اختار الغرماء الصبر في البيع حتى تنتهي مدة الاجارة
جاز فلو انهدمت الدار في الاثناء انفسخت الاجارة في المتخلف ورجع المستاجر بحصته من الاجرة و
يشارك مع الغرماء ان لم يجد عين ماله ولو كان الغرماء قد اقتسموا ففي نقض القسمة اشكال ولو طلب
الغرماء البيع في الحال جاز وتبقى الاجارة على حالها ولو اختلف الغرماء في البيع والصبر قدم طالب البيع
ي لو اشترى بالعين لم ينعقد ولو اشترى في الذمة جاز ولا يشارك البايع الغرماء ولا يتعلق بعين متاعه
سواء علم بالحجر او لا ولو اشترى قبل الحجر جاز له رده بعده بالعيب مع الغبطة لا بدونها يا لو اقر بمال وجهل
السبب لم يشارك المقر له الغرماء ولو قال هذا المال مضاربة لغائب احتمل قبول قوله مع اليمين وتقر يده
ولو قال لحاضر وصدقه كان للمقر له وان كذبه كان للغرماء يب لو تجدد له مال بعد الحجر تعلق الحجر به ما لم يفك الحجر
يج لو كان عليه دين مؤجل لم يحل بالحجر ولا حق لصاحبه في اعيان امواله بل يقسم على باقي الغرماء فاذا حل الاجل
بعد فك الحجر عليه استدعى الحجر عليه ان كان في يده شيء لا يفي باعطائه ولو مات وعليه دين مؤجل حل اجل ما عليه
سواء كان الميت محجورا عليه او لا وسواء وثق الورثة او لا ولو كان له مال مؤجل لم يحل بموته الفصل
الثالث في اختصاص الغريم بعين ماله وفيه كز بحثا آ من وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها اذا
لانجا سواء كان هناك وفاء للباقين او لم يكن ولصاحب السلعة ان يضرب مع الغرماء بالثمن ولو
مات الغريم فان كان هناك وفاء كان لصاحب المال ان ياخذ عين ماله وان يضرب مع الغرماء وان
لم يكن هناك وفاء لم يكن له الاختصاص ولا فرق بين ان يموت بعد الحجر عليه او قبله قال الشيخ رحمه الله

كذبه

بالفلس لو اشترى سلعة وافلس بثمنها وحجر الحاكم كان البايع احق بسلعته ان شاء اخذها وان شاء ضرب مع الغرماء
صح

الحجر مع الوفاء ب تخير المالك بين اخذ العين والضرب مع الغرماء قيل على الفور ولو قلنا انه على التراخي
كان وجها ومع اختيار العين تثبت له سواء كانت السلعة مساوية لثمنها او اقل او اكثر ولا
يفتقر الفسخ الى حكم حاكم ولا معرفة المبيع ولا القدرة على تسليمه ولا امتيازه عن غيره فلو رجع في العين
بعد مضي مدة يمكن التغير فيها صح فان بان تالفا وقت الرجوع بطل وضرب بالثمن مع الغرماء و
لو رجع في الآبق او البعير الشارد صح فان قدر عليه اخذه وان تلف كان من ماله الا ان يكون التلف
قبل الرجوع ولو رجع واشتبه بغيره فقال البايع هذا المبيع فقال المفلس هذا فالقول قول المفلس
ج لو اشترى شقصا مما يجب فيه الشفعة ثم افلس وحجر عليه الحاكم ثم علم الشريك بالبيع واراد
الاخذ بالشفعة واراد البايع الرجوع في الشقص دفع الى الشفيع وكان الثمن اسوة بين الغرماء
لا يختص به البايع د لو اراد الغرماء او وارث الميت دفع الثمن منهم او حصوله من مال
المفلس او التركة لم يجبر البايع على القبول وكان له الرجوع في العين ولو دفعوا الى المفلس ثمنا
فبذله للبايع لم يكن له الفسخ وكذا لو اسقط سائر الغرماء حقوقهم فتمكن من اداء الثمن او وهب له
مال امكن الاداء منه او غلت اموال المفلس حتى وفت بالديون ه اذا وجد البايع السلعة بحالها
تخير بين تركها والضرب مع الغرماء بثمنها لا بقيمتها وبين اخذها وان وجدها ناقصة نقصانا لا يقابل
بعوض ولا يمنع افراده بالبيع كما لو وجد عبدا من عبدين او بعض الثوب تخير بين ترك الباقي
والضرب مع الغرماء وبين اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بما بقي من الثمن وان لم يقابل العوض
مثل ان يسقط بعض اطراف العبد فان لم يجب في مقابلته ارش بان يسقط بفعل الله تعالى او بفعل المشتري
تخير بين اخذ العين ناقصة بجميع الثمن وبين تركها والضرب بجميعه وان وجب في مقابلته ارش بان حصل
بجناية اجنبي تخير بين تركه والضرب بجميع الثمن وبين الرجوع فيه والضرب بحصة ما نقص من الثمن
فينظر كم نقص من قيمته فيرجع بذلك الجزء من الثمن لا من القيمة وان وجدها زائدة زيادة منفصلة تخير
بين الرجوع في العين خاصة دون الزيادة وبين الضرب بالثمن وان كانت متصلة قال الشيخ يكون تابعة
للاصل ان تخير المالك العين كان له مع الزيادة وان تخير الثمن كان له وعندي فيه نظر و لو باع
نخلا مثمرا قد اطلعت ثمرته او اطلعها بعد واشترطه المشتري ثم افلس بعد ما تلف الثمرة او تلفت
الثمرة تخير البايع بين الضرب بجميع الثمن وبين الرجوع في النخل والضرب بحصة الثمرة من الثمن
وتقوم الثمرة باقل الامرين من يوم البيع ويوم قبض المشتري وقال الشيخ يعتبر يوم القبض ولو
لم يكن النخل مؤبرا ورجع البايع في الاصل لم يرجع بالثمرة قال الشيخ يضرب بحصتها من الثمن

ينشأ من حيث احتمال الرجوع في العين خاصة كما لو كانت الزيادة منفصلة ومن احتمال [illegible]

ولو كانت ثمرة وتلفت في يد المشتري وافلس بعد بدو الصلاح او التجفيف رجع البايع فيرجع المحصل
على اشكال عندي ن لو اشترى ارضا فيها بذر واشترطه ثم افلس بعد ما اشتد واخرج كان للبايع الرجوع
في الارض دون الزرع وكذا لو اشترى بيضا فاحتضنه ثم افلس بعد ان صار فرخا لم يكن له الرجوع في بدل
الثمن ع لو باع حايطا لا ثمرة فيه او ارضا فارغة فاثمرت وزرع الارض ثم افلس بعد التابير كان له
الرجوع في الارض والحايط دون الثمرة والزرع وليس له المطالبة بقطع الثمرة ولا قلع الزرع قبل الجداد والحصاد
ولا اجرة له في ذلك فان طلب المفلس او الغرماء او بعضهم قطعه قال الشيخ رحمه الله يجاب الطالب ولو قيل
يعمل بما فيه الحظ كان حسنا ولو اتفق المفلس والغرماء على القطع جاز ولو رجع في النخل قبل التابير تبعه
الطلع في الرجوع ف لو اشترى حاملا ثم افلس وقد حملت ورجع قبل الولادة لم يتبعها الحمل ولو افلس
بعدها فكذلك ويكره له اخذ الام بانفرادها عندنا وعند الشيخ يحرم قبل سبع سنين فان دفع
الى المفلس قيمة الولد ليأخذهما معا قال الشيخ يجبر المفلس وعندي فيه نظر ولو امتنع البايع بيعت
الام مع الولد فما اصاب قيمة الولد فللمفلس ويدفع الى البايع ما اصاب قيمة امة لها ولد بلا ولد
ولو باعها حاملا ورجع قبل الولادة استعادها مع الحمل وان كانت قد ولدت فالوجه انه لا يتبعها
الولد ولو كان الحمل من المشتري كان للبايع الرجوع فيها دون ولدها ولو طالب ثمنها بيعت فيه دون
الولد ق حكم ما يكون في الكمام من الثمار حكم الطلع فالذي لم يظهر من كمامه بمنزلة الطلع غير المؤبر و
الظاهر بمنزلة المؤبر وما يظهر من الورد حكمه حكم المؤبر ان ظهر من ورده والمنتشر عنه وغير المؤبر
ان لم ينتشر وان كانت الثمرة وردا كالمشمومات كانت كالمؤبر ان تفتحت عن الجنبذ والا فكغيره ر
لو قال البايع رجعت قبل ظهور الثمرة فهي لي وقال المفلس بعده فان صدق الغرماء المفلس لم تقبل
شهادتهم ويحلف المفلس بعده على اشكال ويأخذ الثمرة ويقسمها على الغرماء ولو نكل لم يحلف الغرماء
بل يحلف البايع ويثبت الطلع له وان نكل سقط حقه وكان للمفلس ولو صدق الغرماء البايع
قبلت شهادتهم مع الشرايط ولو اختلف حلف المفلس ولا يجب قسمته بينهم فان طلب المفلس
ذلك فالوجه انهم لا يجبرون على قبضه ولو صدقه بعضهم وكان مقبول القول صحت شهادته
والا حلف المفلس وقسم على المكذب للبايع وحكم المصدق ما تقدم ولو صدق المفلس البايع
فان صدقه الغرماء فالثمرة له وان كذبوه فالاقرب قبول قول المفلس ب لو باع ارضا بيضاء
فبنا فيها المشتري او غرس ثم افلس فان اتفق المفلس والغرماء على القلع جاز له الرجوع
في العين وعليهم تسوية الحفر من مال المفلس ولو نقصت الارض بذلك فله ارش النقصان

ولو

ولو منعوه من القلع لم يجب القلع فان دفع البايع قيمة الغرس جاز الرجوع في العين وكذا لو دفع ما ينقص
بالقلع فالوجه جواز رجوعه في العين سواء كانت الارض اقل من قيمة الغراس او اكثر فان اتفقوا على البيع
قسم الثمن على قدر القيمتين ولو امتنع صاحب الارض من بيعها فالوجه عدم اجباره على بيعها ويباع البناء
والغراس خاصة ويقسم على الغرماء ولو كانت الارض من رجل والغرس من آخر وغرس ثم افلس كان لكل
منهما الرجوع في عينه فان اراد صاحب الغرس قلعه كان له ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة من صاحب الارض
ولو اراد صاحب الارض قلعه ويضمن النقصان كان له ولو اراد بغير ضمان احتمل ان لا يكون له
ذلك لانه غرس بحق ولا اثر لو كان للمفلس لم يجبر على قلعه بغير ضمان ويحتمل ان يكون له ذلك لانه ابتاع
منه مقلوعا فكان عليه اثر اخذه وليس له سقيه في ملكه بغير بخلاف المفلس لانه غرس في ملكه يج
لو افلس بعد اقباض بعض الثمن كان له الرجوع في العين بقدر ما بقي من الثمن ولا يشترط في رجوعه
في العين رد ما قبضه ليرجع في الجميع ولو طلبه لم يجب اجابته ولو تلف بعض المبيع احتمل ان يرجع في
الباقي بما يساوي نسبة التالف والمقبوض من الثمن وان يرجع في بعضه ويقسط المقبوض من الثمن على
التالف والباقي فيضرب مع الغرماء بالباقي يد لو افلس المستاجر بالاجرة بعد مضي المدة ضرب بالاجرة
مع الغرماء وان كان قبل مضي شيء من المدة تخير الموجر بين الرجوع فيها والضرب مع الغرماء
وان مضى بعضها تخير بين الضرب بالجميع وبين الضرب باجرة ما مضى والرجوع فيما بقي وان كانت
الارض مشغولة بزرع قد استحصد طالبه بحصاده وتفريغ الارض وان لم يستحصد فان كان له
قيمة اذا قطع واتفق المفلس والغرماء على قطعه كان لهم وان اتفقوا على التبقية وبذلوا اجرة
الارض اجرة مثل لزمه قبوله وتركه وان ارادوا التبقية بغير عوض لم يكن لهم ذلك ولو اختلفوا
اجيب من طلب القطع ويحتمل اجابة من يطلب الانفع وعلى تقدير بقائه اذا احتاج الى السقي
وسقاه الغرماء بامر الحاكم او المفلس رجعوا باجرة السقي مقدمة على سائر الديون وان لم ياذن
الحاكم ولا المفلس لم يرجعوا بشيء ولو كان للمفلس مال لم يقسم وطلبوا الانفاق منه احتمل عدم
الاجابة لئلا يتلف المال في المظنون وثبوتها لانه من المصالح وبقاء الزرع معتاد ولو لم يكن قيمة
مع القطع فان اتفق الغرماء والمفلس على قطعه لم يجبرهم الحاكم على التبقية وان اتفقوا على التبقية
كان الحكم كما تقدم فيما له قيمة وان اختلفوا قدم قول من يطلب التبقية يه لو افلس بعد مزج المبيع
بغيره فان كان مساويا تخير البايع بين الضرب بالثمن وبين الرجوع في العين والقاسم ولو طلب
البيع فالوجه عدم وجوب اجابته الى ذلك وان كان مال المفلس اردا تخير ايضا بين الضرب بالثمن

والرجوع في العين وتقاسم وله المطالبة بالبيع فياخذ ما يساوي ماله ويدفع الباقي الى الغرماء وان كان اجود سقط حقه من العين وضرب بالثمن مع الغرماء ه لو اشترى حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه بخيوط منه او غزلا فنسجه او عبدا فعلمه صنعة ثم افلس كان للبايع الضرب بالثمن مع الغرماء واخذ العين وكان للمفلس اجرة ما فعله بخلاف الغاصب من قبله او تعلم صنعة من قبل نفسه ولو لم تزد القيمة او نقصت بالعمل سقط حكم العمل ومع الزيادة اذا كان المفلس عمل بنفسه او باجرة وفاها كان شريكا للبايع فان دفع البايع الزيادة بالعمل اجبر المفلس على قبوله للغرماء وان لم يدفع بيع الجميع ودفع ثمن الاصل بغير الزيادة الى البايع وما قابل الزيادة الى الغرماء وان كان للعامل اجير لم يقبض اجرة كان له حبس العين على الاستيفاء وقدم في اجرته على سائر الغرماء فان كانت اجرته بقدر الزيادة دفعت اليه وان كانت اكثر اخذ بقدر الزيادة وضرب بالباقي وان كانت اقل كان له بقدر اجرته والباقي للغرماء ولو صبغ الثوب بصبغ من عنده ورجع البايع في العين فان بقيت قيمة الثوب والصبغ تشاركا بالنسبة وان نقصت قيمة الثوب جعل النقصان من قيمة الصبغ ويكون شريكا في الثوب بقدر ما بقي وان زاد كانت الزيادة للمفلس ويكون شريكا في الثوب بقدر قيمة الصبغ والزيادة معا ولو كان الصبغ من غيره وثمنهما باق فان بقيت القيمتان كان صاحب الثوب والصبغ شريكين بالنسبة وان نقصت القيمة ضرب صاحب الصبغ بقدر الناقص مع الغرماء وان زادت كانت الزيادة للمفلس ولو كان الصبغ والثوب من واحد ونقصت القيمة رجع فيهما ان شاء وان نقصت ضرب بالنقص من القيمة مع الغرماء وان زادت كانت الزيادة للمفلس ولو كان الثوب للمفلس والصبغ لغيره ولم تزد القيمة كان صاحب الصبغ شريكا بقدره وان نقصت بقدر صبغه والباقي للمفلس يز المرتهن احق بالرهن من غيره فان بيع بقدر الدين او اكثر استوفى المرتهن وكان الفاضل للباقي الغرماء وان بيع باقل ضرب المرتهن بالباقي مع الغرماء ولو كان الرهن مبيعا لم يكن للبايع الرجوع في العين لتعلق حق المرتهن به وتقدم حق المرتهن على حقوق الغرماء فان كان الدين اكثر من قيمته او مثله مع ثمنه وان كان اقل بيع منه بقدر الدين وكان للبايع الرجوع في الباقي يح اذا افلس البايع سلما فان وجد المشتري عين ماله كان احق من ساير الغرماء وان لم يجده قال الشيخ يضرب بالمسلم فيه ولو قيل انه تخير بين ذلك وبين فسخ البيع فيضرب بالثمن كان وجها قال الشيخ وكيفية الضرب بالمسلم فيه ان تقوم ويضرب بالقيمة مع الغرماء فان كان في مال المفلس من جنس المتاع اعطي منه بقدر ما يخصه لانه لا يجوز صرف المسلم فيه الى غيره قبل قبضه والاول عندي الكراهية وعلى قولنا يجوز الاخذ

كان النقصان من الصبغ وضرب الباقي مع الغرماء وان زادت كان لصاحب الصبغ م

من القيمة ان كان مثليا وان لم يكن اشترى له بالقدر الذي خصه من القيمة مثل المتاع ودفع اليه وليس له اخذ المتاع القيمة [illegible]

يضرب بقدر راس المال واخذ ما يخصه من جنس القيمة ومع عدم الفسخ لو عزل له نصيبه من جنس القيمة فنقص السعر اشترى له ما يساوي المتاع قدرا وقسم الباقي من القيمة من الغرماء لان حقه في المتاع لا القيمة يط لو اشترى حبا فزرعه واشترى ماء فسقاه فنبت ثم افلس ضرب بثمن الحب والماء وليس لهما الرجوع في العين ك لو استاجره ليحمل متاعا الى بلد فحمله ثم افلس المستاجر قبل الوصول الى البلد فان كان الموضع امينا كان له فسخ الاجارة في باقي المسافة ووضع المتاع عند الحاكم او ثقة بقدره وان كان مخوفا وجب حمله الى موضع الاجرة او دونه مما هو مامون ولو استاجر ظهرا بعينه ليركبه شهرا ثم افلس المالك كان المستاجر احق به ولو كان ظهرا في الذمة كان اسوة الغرماء ولو حمل بعض المتاع الى البلد ثم افلس المستاجر كان له الفسخ في اجارة ما بقي كا انما يصح رجوع صاحب العين بها لو كان الثمن حالا فلو كان مؤجلا وحجر عليه قبل الحلول لم يختص بالعين ولا يشارك الغرماء ولا يحل المال بالفلس ولا يجب ابقاء السلعة حتى يخرج الاجل ولا تقسم على الحال ولو حل اجله قبل انفكاك الحجر فان كان قسم المال وبيعت العين فلا رجوع وان لم كان له الرجوع فيها كب يصح الرجوع في كل ما انتقل بالمعاوضة المحضة كالبيع والاجارة والسلم والصلح فثبت الرجوع الى راس المال عند الافلاس ان كان باقيا والمضاربة بالقيمة مع التلف ولا يثبت الفسخ في النكاح والخلع لتعذر استيفاء العوض لانه ليس محض المعاوضة كج [illegible] شرط الرجوع سبق المعاوضة او سببها على الحجر فلا يثبت فيما جرى سبب وجوبه بعد الحجر كالبايع من المفلس المحجور عليه بعد الحجر فليس له الرجوع في العين ولا الضرب بل يصبر حتى يوسع الله عليه ولو افلس المكتري والدار في يد المؤجر ثم انهدمت فله الرجوع الى الاجرة ويضرب مع الغرماء وكذا لو باع جارية بعبد فتلفت الجارية في يد المحجور عليه فرد البايع العبد بالعيب فله طلب قيمة الجارية وهل يقدم بالقيمة او يضارب فيه احتمال كد انما يصح الرجوع في العين مع بقائها فلو تلفت ضرب بالثمن وكذا لو زادت القيمة على الثمن او خرجت عن ملكه او تعلق بها حق الرهن او الكتابة ولو عاد الى الملك فالوجه صحة الرجوع فيه ان كان بفسخ كالاقالة والرد بالعيب وان كان بسبب جديد كبيع او هبة او ارث فلا كه لو اقرض ثم افلس كان للمقرض الرجوع في العين اذا كانت موجودة ولو اصدق امراة عينا ثم فسخت النكاح او طلق قبل الدخول فاستحق المهر او بعضه كانا احق بها مع وجوده كو لو افلس بعد تعلق ارش الجناية برقبة العبد فالوجه جواز رجوعه في العبد ناقصا بغير الارش كز لو افلس مشتري الصيد والبايع محرم لم يرجع فيه ولو كان حلالا والصيد في الحل جاز الرجوع وان كان المشتري محرما او كان البايع في الحرم

الفصل الرابع في كيفية القسمة وفيه مباحث

ا على الحاكم ان يبادر الى بيع ماله وقسمته على نسبة الديون ويستحب للحاكم احضار المفلس البيع لضبط الثمن

ولانه اعرف بجيد متاعه من رديه والمكثر رغبة المشترين منه والتمكن نفسه واحضار الغرماء لانه
البيع لهم وربما رغبوا الى شراء البعض والبعد عن التهمة ولو باع الحاكم حال غيبة المفلس والغرماء جاز
ب يستحب للحاكم الزام المفلس والغرماء بتحصيل منادي يضمونه فان اتفقوا على خاين رده الحاكم ولو
عين المفلس رجلا والغرماء اخر عين الحاكم على الثقة منهما فان تساويا عين على المتطوع فان تساويا
ضمهما ولو كانا غير متطوعين اختار اوثقهما واعرفهما واجرة الواسطة على المفلس ان لم يوجد متبرع
ولا حصل شي في بيت المال ج يستحب ان يباع كل شي في سوقه ولو بيع في غير سوقه بثمن مثله جاز ولو بيع بثمن
المثل فبذل الزيادة بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار لكن يستحب للمشتري الاقالة او بذل الزيادة د
لا يدفع الى من اشترى شيا حتى يقبض الثمن فان امتنع المشتري اجبر على التسليم والاخذ ه يستحب ان يبدا
ببيع المرهون وصرفها الى المرتهن بالحال وصرف ثمنه الى المجني عليه ولو كان في ماله ما يخشى تلفه
بيع اولا ثم ان كان فيه حيوان يحتاج الى الانفاق عليه باعه سابقا على غيره ثم يبيع السلع والاثاث ثم ينقل
ويحول ثم يبيع العقار وينبغي النداء على الاقمشة والامتعة وكذا العقار ليتوفر اهل الشراء و يباع بنقد
نقد البلد فان كان من غير جنس حق الغرماء دفع اليه بالقيمة ز اذا قسم الحاكم بين الغرماء فظهر غريم
اخر نقض القسمة وشاركهم ويحتمل عدم النقض بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب والاول
اولى ح اذا باع الحاكم فان كان الغريم واحدا دفع الثمن اليه من غير تاخير وان تعدد وامكنت القسمة من غير
تاخير لم يؤخر وان تعذرت القسمة بسرعة وجد المقرض الثقة اقرضه وان لم يجد اودعه عند الثقة
ط المفلس يجب الانفاق عليه وعلى من يجب نفقته عليه من ماله والكسوة له ولهم على الاقتصاد بحسب حاله
في النفقة والكسوة ويستمر الانفاق عليه الى يوم القسمة فيدفع اليه نفقة ذلك اليوم خاصة له ولعياله
وينبغي ان يكون ذلك مما لا يتعلق بعض الغرماء بعينه هذا اذا لم يكن له كسب ولو كان ذا كسب قيل
ينفق من كسبه ولو زاد رد الفاضل الى الغرماء ولو قصر تممت النفقة من ماله ى لو مات المفلس
كفن من ماله الكفن المفروض وهو ثلاثة اثواب وحنط ودفن وان ماتت زوجته لزمه كفنها من ماله
ايضا وكذا لو مات عبده يا لا يباع على المفلس خادمه الذي يخدمه ولا دار سكناه ولو كان له
في بعضها كفاية بيع الفاضل عن الحاجة ولو كانت دار السكنى وعبد الخدمة اعيان اموال
افلس باثمانها ووجدها صاحبها امكن لهم اخذها على اشكال ولو كانا رهنا بيعا ولو قصر الثمن فالوجه
الاقتصار في البيع على ساويه يب الاكتساب غير واجب على المفلس ولو كانت له دار غلة او دابة
وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد يج اذا باع الحاكم مال المفلس فالعهدة على المفلس

وكذا

وكذا لو باع الوكيل مال الموكل والولي مثل الاب والجد او امين الحاكم فان العهدة على من بيع عليه لا الوكيل
والامين يد اذا باع الحاكم وتلف الثمن في يده بغير تفريط ثم بان استحقاق العين رجع بالدرك
على المفلس وهل ياخذ المشتري الثمن من مال المفلس او يضرب مع الغرماء قال الشيخ الصحيح
الاول يه لو جنى عبد المفلس تعلق الارش برقبته وكان ذلك مقدما على حقوق الغرماء فيباع
العبد في الجناية فان زادت قيمته رد الفاضل الى الغرماء ولو كانت اقل فاتت المجني عليه غيرها ولو
اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه يو يقسم الحاكم المال على الديون الحالة لا المؤجلة لا يحل المؤجلة
ولا يكلف الحاكم الغرماء حجة على ان لا غريم سواهم ويعول على انه لو كان لظهر مع اشاعة الحجر يز اذا
بقي من الدين شي لم يكلف التكسب ولو جاز اجارة مستولدته والضيعة الموقوفة عليه ثم ان لم يبق له مال
واعترف به الغرماء ففي احتياج فك الحجر الى حكم الحاكم نظر اقربه الفك بمجرد قسمة ماله وكذا لو اتفقوا
على رفع الحجر لو باع ماله من غير اذن الغرماء لم يصح وان كان باذنهم صح وكذا يصح لو كان باع من
الغريم بالدين ولا دين سواه الفصل الخامس في حبسه وفيه ز مباحث آ من عليه
دين اذا كان في يده مال وجب قضاء دينه منه فان امتنع حبسه الحاكم وعزره وان شاء باع عليه
وقضى الدين عنه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار وكذبه الخصم فان ثبت الحق عليه من معاوضة
كالبيع والقرض والجناية اذا كانت الدعوى مالا او ثبت له اصل مال فادعى تلفه ولا بينة كان
القول قول الغرماء مع اليمين وان كانت الدعوى جناية او عن اتلاف مال ولم يعرف له اصل مال كان
القول قوله مع اليمين وعدم البينة وسقط عنه المطالبة وان اقام بينة بالاعسار فطلب الغريم
مع البينة اليمين حلف والوجه ان الحلف واجب مع طلب الغرماء وان عرف له اصل مال وادعى تلفه
كان عليه البينة فان شهدت بالتلف ثبت وان لم يكونوا من اهل المعرفة الباطنة ولو طلب الغريم
يمينه على ذلك لم يجب وان شهدت بالاعسار لم تقبل الا ان يكونوا من اهل الخبرة الباطنة و
المعرفة المتقادمة ب البينة تسمع على الاعسار وان دلت على النفي وان تضمنت لانها تثبت حالة
تظهر ويقف عليها الشاهد كما في نفي الوارث وتسمع في الحال فلا يحل حبس المفلس بعد ثبوت اعساره
شهرا ولا اقل ج اذا ثبت اعساره وخلاه الحاكم لم يكن للغرماء ملازمته د اذا ادعى الغرماء انه
استفاد مالا بعد فك الحجر وانكر فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة وان صدقهم وكان وافيا
بالديون لم يحجر عليه والا حجر مع سؤالهم ولو تجدد له غرماء قبل الحجر الثاني قسم بينهم وبين الاول
ولا يختص به الاخرون وان استفاده من جهتهم وان صدقهم وادعى انه مضاربة فان كان

لغايب فالقول قوله مع اليمين وان كان لحاضر وصدقه فكذلك ولو طلبوا يمين المقرّ له حلف وان كذّبه
قسم بين الغرماء ه لو كان عليه دين مؤجل لم يكن لصاحبه منعه من سفر يزيد على الاجل ولا المطالبة بكفيل
وكذا لو سافر الى الجهاد و اذا ثبت الاعسار لم يكن للغرماء مؤاجرته ولا استعماله ولا عليه حبسه ولو وما
بل يجب انظاره الى ان يوسع الله تعالى عليه ولا يجبر على التكسب وان كان ذا صنعة ولا على قبول الهبة و
لا الصدقة ولا الوصية ولا القرض ولا يجبر المرأة على التزويج لتقبض مهرها ز اذا امتنع الموسر
من قضاء الدين كان لغريمه ملازمته ومطالبته والاغلاظ له بالقول مثل يا ظالم يا معتدي ولو مات وظهر
انه مفلس لم يكن للبايع استرجاع العين بل يشارك الغرماء **الفصل السادس** في اللواحق وفيه
ى مباحث ا كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه
عند المطالبة في الحال مع القدرة ولو اخر معها اثم ولا يقبل صلوته في اول وقتها بل يجب اعادتها
وان كان مؤجلا وجب قضاؤه عند الحلول مع المطالبة ب الغايب يقضى عليه ويمتنع الحاكم ويقضي
ما عليه من الديون الثابتة عنده بحكم مطالبة صاحب الدين ولا يسلم الا بكفيل فان حضر الغايب ولا
حجة معه برئت ذمة القاضي والكفيل وان كان له بينة بطل حجة الخصم رد الكفيل المال وبطل البيع ان كان
الحاكم باع له شيئا ج اذا ادعى المعسر ولا بينة وخاف الحبس من الاقرار جاز الحلف وان كان كاذبا
يوري ويحرم عليه مع علمه ما يخرجه عن الكذب وينوي القضاء وجوبا مع المكنة ولو حلف مع تمكنه كان اثما ووجب
عليه دفع الحق الى صاحبه لكن لا يجوز للغريم بعد احلافه مطالبته لكن اذا جاء تائبا ورد ماله جاز قبوله فان
رد معه ربحا قال الشيخ ياخذ راس المال ونصف الربح وحمله ابن ادريس على المضاربة على النصف اما لو
كان قرضا او دينا او غصبا واشترى في الذمة فالربح للحالف كله وان اشترى بالعين في الغصب
بطل البيع والربح لارباب السلع وان لم يحلف ولم يتمكن من اخذه وحصل عنده مال له جاز له ان ياخذ منه
من غير زيادة فان كان من الجنس والا اخذ بالقيمة وان كان ما عنده على سبيل الوديعة كره له الاخذ
منها قاله الشيخ في الاستبصار ومنع في النهاية والاول اقرب د اذا غاب صاحب الدين وجب
على المديون نية القضاء ولا يجب العزل خلافا للشيخ فان مات سلمه الى ثقة ولو مات صاحبه سلمه
الى ورثته ويجتهد في طلبهم فان لم يجدهم سلمه الى الحاكم ولو علم نفي الوارث قال الشيخ يتصدق به
عنه والوجه انه للامام ه اذا استدانت الزوجة في النفقة بالمعروف وجب على الزوج دفعه
اليها لتقضيه وان لم ياذن في الاستدانة و اذا مات من عليه الدين وجب ان يقضى ما عليه
من اصل التركة قبل الميراث مبتدأ بالكفن المفروض ثم يصرف في الدين والفاضل في الوصية من

الثلث

الثلث والباقي ميراث ويجب على من اقام البينة على الميت الحلف معها على بقاء الحق فان امتنع من اليمين
سقط بينته ولو لم يكن بينة او لم يحلف وطلب اليمين من الورثة كان ذلك له ان ادعى عليهم العلم
والا فلا ولو اقام شاهدا واحدا حلف معه ولا يلزمه يمين اخرى ولو لم يخلف الميت شيئا لم يجب
على الورثة القضاء من مالهم فان تبرعوا او احدهم كان مثابا ويجوز احتسابه من الزكوة وان كان
ممن يجب نفقته ولو اقر بعض الورثة لزمه في حصته بقدر ما يصيبه من اصل التركة وان شهد اثنان
منها عدلان اجيزت شهادتهما على الورثة وحلف المدعي ولا يلزم المقر دفع جميع الدين من نصيبه ر
يستحب ان يقضى عن اخيه المؤمن الميت ما عليه من الدين مع تمكنه فان لم يقض ولم يخلف شيئا سقط
الدين وان خلف قدر ما يكفن به خاصة كفن وسقط الدين فان تبرع انسان بكفنه دفع ما
خلف الى الديان ولو دفع اخر كفنا ثانيا قال ابن بابويه في الرسالة يكون للورثة دون الديان
وينبغي تقييده بما اباحه لهم على سبيل الصدقة والا فهو على ملكه ح اذا قتل وعليه دين وجب
قضاء دينه من ديته ان لم يكن غيرها وكان قاصرا ان كان خطأ وان كان عمدا قال الشيخ
لم يكن لاولياء المقتول القود الا بعد ان تضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا لم يكن لهم القود و
جاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم والحق عندي ان لهم المطالبة بالقود ويضيع المال سواء
دفع القاتل عوضا او لا ولهم لو عفوا على مال ورضي القاتل به تعلقت الديون به ط اذا مات
وعليه ديون لجماعة تحاصوا في ما وجد من تركته بقدر ديونهم من غير تفضيل ثم يختص صاحب
الرهن به دون غيره ولو وجد واحد منهم عين ماله فان كان في باقي التركة وفاء كان احق
بعينه والا شارك ى اذا مات من له الدين فصالح المديون الورثة على شيء جاز ويبرء ذمته
اذا اعلمهم مقدار ما عليه ومتى لم يعلمهم مقدار ما صالحوا عليه او اعلمهم بعد الصلح ولم يرضوا
كان الصلح باطلا **المقصد الثالث** في الحجر وفيه فصول **الاول** في اسبابه محجورا اي حرا
حراما وسمي العقل حجرا لانه قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر لمنعه من ارتكاب القبيح وحجر البيت مانع من الطواف
فيه وفي الشرع منع الانسان عن التصرف في ماله وهو ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وهو قسمان حجر على الانسان لحق غيره كالمفلس
والمريض والمكاتب والعبد والراهن وقد مضى بعضها وحجر لحق نفسه وهو ثلثه
الصبي والمجنون والسفيه والحجر على هؤلاء عام بالنسبة الى اموالهم وذممهم ب
الصبي محجور عليه لا ينفذ تصرفه في ماله ما لم يبلغ رشيدا ويعرف البلوغ بامور خمسة

وفيه بعضنا ا الحجر لغة المنع ومنه قوله
الى حجرا محجورا اي حراما
عليكم ذلكم

السفهاء م

لمتشركة بين الذكر والانثى واثنان مختصان بالانثى فالمشتركة خروج المني من القبل والسن
والانبات والمختصة الحيض والحمل ج المني وهو الماء الدافق الذي يخلق الله تعالى منه الولد سبب
للبلوغ سواء خرج يقظة او نوما بجماع او احتلام او غير ذلك وسواء قارن شهوة او لا د الخنثى المشكل
ان خرج المني من فرجيه حكم ببلوغه وكذا ان خرج المني من الذكر والحيض من الرحم ولو خرج المني من
احدهما خاصة قال الشيخ لا يحكم ببلوغه لجواز ان يكون زايدا وعندي في ذلك نظر ه السن يحصل به
البلوغ وهو في الذكر خمس عشرة سنة وفي الانثى تسع سنين لا كما في الذكر و الحيض دلالة على
البلوغ بلا خلاف وكذا الحمل ولا اعتبار بغلظ الصوت ولا بشق الغضروف وهو راس الانف
ز الانبات هو ان ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل او فرج المراة على العانة لا الزغب الضعيف
وهو معتبر يحصل به البلوغ في حق المسلمين والكفار والاقرب ان انبات اللحية دليل على البلوغ اما
باقي الشعر فلا وروي ان الصبي اذا بلغ عشر سنين او خمسة اشبار جازت وصيته بالمعروف و
عتقه واقيمت عليه الحدود التامة وعندي في ذلك نظر ح لا يكفي البلوغ في زوال الحجر دون الرشد
فلا ينفذ تصرف المجنون ولا السفيه وهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ولا يدفع ماله
اليه وان طعن في السن ولا يكفي في دفع ماله اليه بلوغ خمس وعشرين سنة مع فساد رايه ولا ينفك
عنه الحجر والحجر على السفيه عام في تصرفاته في المال فلا يصح بيعه ولا اقراره ولا غير ذلك من التصرفات
سواء وقعت منه مباشرة او اقام وكيلا في ذلك ط الرشد هو الصلاح في المال فاذا بلغ رشيدا
بهذا المعنى سلم اليه ماله وان كان غير رشيد في دينه اذا كان فسقه لا للتبذير مثل ترك صلوة او منع زكوة او
اقدام على كذب فهذا يسلم اليه ماله اذا كان مصلحا له وان استلزم التبذير كشرب الخمور والات اللهو و
النفقة على الفساق فهذا لا يسلم اليه شي لاجل تبذيره واشترط الشيخ العدالة وعندي فيه نظر ولو صرف
اكثر المال الى صنوف الخير مع قناعته بالباقي ليس بتبذير ولا اسراف وصرفه الى الاطعمة النفيسة التي لا يليق
بحاله تبذير ى انما يعلم رشده باختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها امثاله كولد التاجر
يفوض اليه البيع والشراء فان سلم من المغابنة عرف رشده وولد الكبار الذين يصان امثالهم عن
الاسواق يدفع اليه نفقة مدة ليصرفها في مصالحه فان كان قيما حافظا يستوفي على القبض وكيله و
يستقصي كان رشيدا والمراة يعلم رشدها بان تفوض اليها مصالح شانها ولا اعتبار بايام مثلها من
الغزل والاستغزال وغيرها من حرف النساء فان وجدت حافظة لما في يديها قادرة على التكسب
من غير مغابنة فهي رشيدة يا وقت الاختبار قبل البلوغ مع التمييز ومع اذن الولي صح تصرفه

وبيعه

وبيعه يب يثبت البلوغ والرشد بشهادة الرجال في الرجال والنساء او بشهادة النساء في النساء يج
المملوك ممنوع من التصرف الا باذن مولاه سواء كان التصرف في عين المال كالبيع والهبة او في المنافع كالاجارة
وسواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغيره كالصدقة وشبهها يد المريض محجور عليه الا في ثلث ماله في
التبرعات كالهبة والصدقة والعتق ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل راس المال من الاصل والزايد
من الثلث ولو اجازت الورثة صح جميع ما اجازوه **الفصل الثاني** في احكام المحجور وفيه يه بحثا
ا اذا زال الحجر عن الصغير ببلوغه ورشده وجب تسليم ماله اليه وكذا لو زال السفه عن السفيه او جنون
المجنون ولا يفتقر في ذلك الى حكم حاكم ب اذا بلغت الصبية رشيدة انفك حجرها ووجب تسليم مالها اليها
ولا يشترط تزويجها ولا ولادتها ولا لبثها عند الزوج سنة ولا دخول الزوج بها ج للمراة البالغة
التصرف في مالها كيف شاءت من التبرع والهبة وغيره ولا يشترط اذن الزوج فيما تتصرف فيه زايد
عن الثلث بغير عوض وللمراة ان تتصدق من مال زوجها بالشي اليسير وتتصرف في المادون فيه الا
فيه من غير اذنه كالخبز والعطية الا ان يكون ممنوعة من ذلك او يعرف كراهيته وليس لمن تقوم مقام المراة
كالجارية والغلام ذلك الا بالاذن د لا يثبت الحجر على المفلس الا بحكم الحاكم وكذا السفيه ولا يثبت الحجر
بظهور الفلس ولا بظهور السفه من دون الحكم ويزول حجر المفلس بقسمة ماله الا بحكم الحاكم وهل يشترط حكم
الحاكم في زوال الحجر في السفيه قال الشيخ نعم وفيه نظر اما حجر الصبي فانه يزول عنه ببلوغه رشيدا ولا يحتاج
الى الحاكم ه ينبغي للحاكم اذا حجر على السفيه ان يشهد عليه لتظهر امره ويجتنب معاملته ولا يشترط الاشهاد
عليه واذا حجر عليه الحاكم لم يمض بيعه ولا شراؤه ولا غيره من التصرفات في ماله ويسترجع الحاكم ما باع
من ماله ويرد الثمن ان كان باقيا وان اتلفه السفيه او تلف في يده فهو من ضمان المشتري ولا شي على
السفيه وكذا كل ما ياخذه من اموال الناس برضاهم ان كان باقيا رده الحاكم الى اربابه وان كان تالفا
كان ضايعا سواء علم بالحجر او لا هذا اذا كان صاحبه قد سلطه عليه فاما ان حصل في يده باختيار صاحبه
من غير تسلط كالعارية والوديعة اذا اتلفه او تلف بتفريطه احتمل عدم الضمان لتفريط مالكه اما ما
اخذه بغير اختيار صاحبه او اتلفه كالغصب والجناية فانه ضامن و حكم الصبي والمجنون حكم السفيه فان
ما يتلفانه من مال غيرهما بغير اذنه فانهما يضمنانه ولو حصل في ايديهما باختيار صاحبه وتسليطه كالبيع و
القرض والثمن لم يضمناه لو اتلفاه او تلف بتفريطهما وكذا ما حصل في ايديهما على جهة الوديعة او العارية
فتلف بتفريطهما ولو اتلفاه فالاقرب انه كذلك ح اذا اقر السفيه بمال لم ينفذ اقراره سواء كان دينا او
او اتلاف مال الغير ولا يلزمه بعد ان يفك حجره بخلاف المفلس ثم ان كان محقا وجب عليه فيما بينه وبين

الله تعالى الخروج عنه بعد الفك والاولاد ط لو اقر السفيه او المفلس بما يوجب قصاصا او حدا كالقتل عمدا
والجراح والزنا والقذف حكم عليهما واستوفي منهما في الحال ولو اقر بسرقة قبل في القطع لا المال ويحتمل اقرارها
بالنسب وينفق على ولد السفيه المقر به من بيت المال لا من ماله قاله الشيخ رحمه الله ى اذا طلق السفيه
او المفلس زوجته صح طلاقه وكذا لو ظاهرها او خالعها سواء كان بمهر المثل او بدونه لكن لا يسلم العوض
اليه بل الى الولي ولو سلمت المرأة اليه فهو من ضمانها يا لو اعتق السفيه او المفلس لم ينفذ عتقه وكذا لو
دبر او كاتب يب لو تزوج وقف على اجازة الولي فان امضاه صح والا فلا وكذا لو باع او اشترى فاجازه
الولي فالوجه الصحة وقوى الشيخ البطلان وليس بجيد يج لو دبر او اوصى فالوجه عدم الجواز وله الاستيلاد
فلو اولد جارية عتقت بموته مع وجود الولد كغيره يد يجوز له طلب القصاص ويجوز له العفو على مال لكن
لا يسلم المال عليه بل الى وليه وله العفو على غير مال في العمد ويجوز قبوله للوصية والهبة يه لو احرم بحجة الاسلام
صح والنفقة عليه لادائه ولو كان تطوعا واستوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تحصيل الفاضل بالاكتساب
في الطريق فكذلك ولو زادت نفقته في السفر ولا كسب له كان لوليه ان يحلله بالصيام يو لو حلف انعقدت
يمينه ولو حنث كفر بالصيام وكذا لو عاد في ظهاره او لزمته كفارة قتل الخطاء او الافطار في رمضان وشبهه
ولو نذر عبادة بدنية لزمته ولو نذر صدقة لم يصح يز اذا زال السفه فك الحاكم حجره فان عاد سفيها اعيد
الحجر فان زال فك حجره فان عاد السفه عاد الحجر وهكذا يح لو وكله اجنبي في بيع او هبة او غيرهما من التصرفات
المالية صح لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف مطلقا يط الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد له
فان لم يكونا فالوصي لاحدهما فان لم يكن فالحاكم او امينه ولا ولاية للام اما السفيه فالولاية في ماله للحاكم او امينه
خاصة ك الرشيد اذا صار فاسقا لا لاتلاف ماله لم يحجر عليه قال الشيخ الظاهر انه يحجر عليه والوجه عندي خلافه

الفصل الثالث في التصرف في مال اليتيم وفيه كط مباحث

ا اليتيم من مات ابوه قبل بلوغه ولو مات وقد
بلغ الصبي لم يكن يتيما وكذا لو مات الام قبل بلوغه لم يكن يتيما اذا كان ابوه باقيا ب للاب والجد للاب
التصرف في مال الطفل ولا يداخلهما الحاكم ولا غيره في ذلك اما الام فلا ولاية لها وان كان الاب والجد مفقودين
فاذا لم يكن اب ولا جد كان لمن اوصى احدهما اليه بالنظر في امره فان لم يكن وصي كان امره الى الحاكم و
لا يتصرف الحاكم مع وجود الوصي ج يجوز لولي الطفل سواء كان الاب او الجد او الوصي او الحاكم او امينه
ان يتجر للطفل نظرا له ومصلحة وينبغي له ان يشتري له العقار ويكون مامون الثلاثة بحيث لا يكون قريبا من نظرا اليه
الماء يخشى غرقه ولا بين طائفتين متعاديتين بحيث يخشى عليه الحريق ويستحب له ان يبني عقاره بالاجر و
الطين لا الجص واللبن لا الاعود في البيع من غيره ولو اقتضت المصلحة بناءها باللبن والجص فعل

د يكره للولي بيع عقار الطفل الا مع الحاجة الى ذلك واقتضاء المصلحة واذا كان البائع ابا او جدا جاز
للحاكم امضاؤه وان لم يثبت عنده انه مصلحة اما غيرهما كالوصي وشبهه فان الحاكم لا يسجل على بيعه الا بعد
ثبوت انه مصلحة عنده واذا بلغ الصبي وانكر بيع الاب او الجد مصلحة كان القول قول الاب والجد
ولو انكر بعد بلوغه كون بيع الوصي او الولي او غيرهما مصلحة افتقر البائع الى البينة وكان القول قول الصبي ه
يقبل قول ولي الطفل سواء كان ابا او جدا او وصيا او غيرهم في الانفاق وقدره بالمعروف ولا يلتفت الى
انكار الصبي ولو قال الوصي انفقت منذ ثلث سنين فقال الصبي لم يمت الى الابعد سنتين فالقول قول الصبي
و يجوز المضاربة بمال الطفل للولي ويكون للعامل ما شرطه الولي من الربح ويجب ان يكون العامل امينا فان بالام
دفعه الى غير الثقة ضمن ولو كان الولي هو العامل فالاقرب انه لا يصح المضاربة ويكون له اجرة المثل ز
يجوز ابضاع مال اليتيم وهو دفعه الى الثقة يتجر به ويكون الربح باجمعه لليتيم ولا يجوز بيع عقاره لغير حاجة و
يجوز له ان يكاتب عبده مع المصلحة ولو اقتضت المصلحة عتقه فالوجه جوازه ح يجوز للوصي وللولي تسليم اليتيم
الى معلم الصنعة وتركه في المكتب ايضا ط يجوز ان يخلط اليتيم بالمأكول والملبوس والسكنى ولو خلطه
بعائلته وحسبه كاحدهم فما اخذ من ماله بازاء ما يقابل مؤنته ولا يفضل على نفسه بل يستحب ان يفضل نفسه
عليه ولو كان افراده ارفق به افرده وكذا لو كان الرفق في مزجه مزجه استحبابا ى الولي اذا كان موسرا
لا يأكل من مال اليتيم شيئا وان كان فقيرا قال الشيخ ياخذ اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية وهو
حسن وقال ابن ادريس ياخذ قدر كفايته اذا عرفت هذا فلو استغنى الولي لم يجب عليه اعادة ما اكل
من مال اليتيم سواء كان ابا او غيره يا اذا اتجر الولي بمال اليتيم نظرا له قال الشيخ يستحب له ان تخرج الزكوة
والربح باجمعه لليتيم ومنع ابن ادريس من اخراج الزكوة يب لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم ويجوز
للولي مع اعتبار المصلحة من غير قصد ولو اتجر الولي بالمال لنفسه قال الشيخ ان كان متمكنا من ضمان المال
كان الربح له والخسارة عليه ومنع ابن ادريس ذلك وحرم اقراض مال اليتيم على الولي قال الشيخ ولو لم يكن
متمكنا من ضمانه كان ضامنا للمال والربح لليتيم يج اذا كان لليتيم مال على غيره فصالحه وليه على بعضه جاز
مع المصلحة وحل للمصالح ما اخذه من باقي المال قاله الشيخ رحمه الله والوجه ما قاله ابن ادريس ان
الصلح جائز للولي مع المصلحة اما من عليه الحق فلا يجوز له منعه من باقي المال اذا كان ثابتا في ذمته وليس
للولي اسقاطه بحال يد يجوز لمن عليه حق لليتيم ايصاله اليه وان لم يعلم انه حق عليه بل على وجه الصلة
والعطية والهدية وينوي براءة ذمته يه المتولي للنفقة في اموال اليتامى ينبغي ان يبث على كل واحد منهم ما يصل
اليه من الكسوة فما يحتاج اليه اما المأكول فالتفاوت بينهم فيه يسير لا يجب افراد كل واحد منهم بشيء بل يجوز

مزجهم وتسويتهم في الحساب اليد يو لا يجوز اقراض مال اليتيم الا مع المصلحة مثل ان يكون له مال يحتاج الى نقله الى
غير البلد ويخاف الطريق فيقرضه الثقة وان استرهن كان احوط وكذا لو خاف على المال النهب او الحرق
جاز اقراضه من الثقة وكذا لو كان مما يتلف بتطاول مدته او حدث شيء من فقده ولو لم يكن لليتيم مصلحة
بل قصد ارفاق المقترض وقضاء حاجته لم يجز ولو اراد الولي السفر لم يستصحبه بل ينبغي اقراضه من الثقة
ولو لم يجد المقترض اودعه وله ايداعه مع وجود المقترض ولا ضمان عليه يز الاقرب انه ليس للولي
الاستدانة فيه يتولى ذلك بنفسه مع المكنة يح لا يجوز للوصي البيع على البالغ سواء كان حاضرا او غايبا و
سواء كانت حقوقهم مشتركة بينهم وبين الصغار في عقار يتضرر بالقسمة او لا وسواء بيع فيما لا بد منه من
الصغار والكبار منه او فيما منه بد يط هل يجوز تصرف الصبي المميز فيما اذن له الولي فيه او لا الاقرب
العدم وكذا لو تصرف من غير اذن الولي الاقرب عدم توقفه على الاجازة بل يقع باطلا على اشكال المقصد
الرابع في الضمان وهو التعهد بالمال او النفس واقسامه ثلثة ضمان وحوالة وكفالة فهنا فصول
الاول في الضمان ومطالبه اربعة الاول الضامن وفيه ط مباحث آ يصح ضمان كل جايز التصرف
في ماله سواء كان رجلا او امراة ولا يصح من غيره فلو ضمن المجنون او المغمى عليه او المبرسم او الطفل كان
باطلا ولو ادعى وقوع الضمان بعد البلوغ او بعد الافاقة فالقول قول المنكر هذا اذا عرف له حال
جنون ولو لم يعرف فادعى الضامن له انه كان مجنونا وقت الضمان قال الشيخ ان القول قوله ب لا يصح
ضمان المحجور عليه للسفه ولا ضمان الصبي المميز اما المحجور عليه للفلس فيصح ويتبع به بعد فك الحجر ولا يشارك
المضمون له الغرماء ج لا يصح ضمان العبد بغير اذن مولاه سواء كان ماذونا له في التجارة او لا فان اذن
له مولاه صح وتعلق مال الضمان برقبته لا بكسبه ولو شرط ان يكون الضمان مما في يده او كسبه واذن المالك
صح كما لو شرط في ضمان الحر ان يكون من مال بعينه د المكاتب لا يصح ضمانه الا باذن مولاه كالقن في العبد من مه
وحكمه حكم القن في تعلق الضمان برقبته او كسبه وفي اشتراط اذن السيد في اشتراط الضمان بالكسب
ولو ضمن ما على العبد في ذمته فالوجه الصحة ه المريض يصح ضمانه اذا كان عقله ثابتا ثم ان توفي في مرضه
صح ما ضمنه من ثلث تركته ولو اجاز الورثة صح في الجميع وكذا لو برء من مرضه سواء مات بعد برئه او لم يمت
و المزوجة تصح ان تضمن دون اذن الزوج ز الاخرس يصح ضمانه ان علمت اشارته ولا يكفي كتابته
بالضمان منفردة عن اشارة يعلم منها قصده للضمان ولو لم يعلم اشارته لم يصح ضمانه ح يشترط في الضامن
الملاءة وقت الضمان او علم المضمون له بالاعسار فلو ضمن المعسر ولم يعلم المضمون له كان له فسخ الضمان عند
العلم بالاعسار والعود على المضمون عنه وهل يشترط الفسخ على الفور اشكال ولا يشترط استمرار الغنى فلو

ضمن

ضمن وهو ملي ثم اعسر لم يبطل الضمان وبرء المضمون عنه ط يشترط في الضامن الاختيار فلو ضمن مكرها
لم يصح اجماعا المطلب الثاني في الحق المضمون وفيه يه بحثا آ يصح ضمان كل مال ثابت في الذمة سواء
كان مستقرا كالثمن المبيع بعد انقطاع الخيار او معرضا للبطلان كالثمن بعد قبضه في مدة الخيار ولو كان
قبل القبض لم يصح وكذا يصح ضمان ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة او السبق فانه لا يصح
قطعا ب لا يصح ضمان ما ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم مثل ضمان الدين قبل تحققه بان تقول ضمنت عنه
ما يستدينه منك او ما يعطيه فهو من ضماني سواء اطلق او عين مثل ضمنت ما تعطيه من درهم الى عشرة وقد نص
الشيخ على لزوم من قال الق متاعك في البحر وعلي ضمان قيمته ويكون ذلك بذلا لماله ويكون غرضه التخفيف عن
السفينة وتخليص النفوس وكذا قال يصح لو قال طلق امرأتك وعلي الف فيفعل ويلزم الالف لجواز ان
يعلم انه على فرج حرام فيشتريه ببذل ماله وكذا لو قال اعتق عبدك وعلي الف او قال للكافر فك هذا الاسير كذا م
وعلي الف وهذا ان صح فليس في محل الحاجة بخلاف غيره ج يصح ضمان الحق المجهول ولا يشترط العلم بكمية
المال فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزم ما تقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما لم يوجد كتابا فيه
ولا ما يقربه المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه اما لو كان الرد من
الضامن فانه يلزمه ولو ضمن ما تقوم البينة به عليه لم يصح لعدم العلم بثبوته في الذمة وقت الضمان وقال
الشيخ في النهاية لو قال انا اضمن ما ثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما ثبت
به البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم تقم به البينة مما يخرج به بخط الحساب في دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت
به البينة او يحلف خصمه عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه وقال في المبسوط
لا يصح ضمان المجهول سواء كان واجبا حال الضمان او غير واجب ولا يصح ضمان ما لم يجب سواء كان معلوما او مجهولا
فالمجهول غير الواجب مثل ان تقول ضمنت لك ما تعامل به فلانا او تقرضه فهذا لا يصح لجهالته ولعدم وجوبه
والمجهول الواجب مثل ان تقول انا ضامن لما تقضي لك به القاضي على فلان او ما تشهد لك به البينة من المال
عليه او ما يكون مثبتا في دفترك فهذا لا يصح لجهالته وان كان واجبا في الحال وقال قوم من اصحابنا انه يصح ان
يضمن ما تقوم به البينة دون ما يخرج به دفتر الحساب ولست اعرف به نصا وكلامه في النهاية مشكل و
ما ذكره في المبسوط لا ينافي ما اخترناه ان قصد ما قلناه والظاهر انه قصده هنا ان ضمان المجهول مطلقا
لا يصح والاقوى ما فصلناه نحن اولا د ارش الجناية يصح ضمانه سواء كان نقودا او حيوانا او غيرهما
ه يصح ضمان نفقة الزوجة الماضية وضمان نفقة اليوم لانها تجب اوله ولا يصح ضمان نفقة المستقبل
لتوقفها على التمكين وفي الفرق بين مال الجعالة قبل العمل وبين النفقة المستقبلة اشكال ولا فرق في صحة

ضمان الماضيه من ان تحكم بها حاكم اولا ولا بين ان يكون معلومة او مجهولة على ما اخترناه في جواز ضمان المجهول
خلافا للشيخ في بعض اقواله ولا اشكال في انه اذا ضمن النفقة الماضيه وجب على الضامن نفقة مثل المرأة
على قدر حال الرجل وقال الشيخ يجب نفقة المعسر و يصح ضمان مال الجعل لثبوته في الذمة ز قال الشيخ
لا يصح ضمان مال الكتابة لعدم لزومه في الحال لان للكاتب اسقاطه بتعجيز نفسه ولا يؤول الى اللزوم
لان المكاتب اذا ادى المال عتق وخرج من كونه مكاتبا فلا يتصور ان يلزمه مال الكتابة بحيث لا يكون
له الامتناع من ادائه والاقرب عندي جواز ضمانه ومنع جواز تعجيز الكاتب نفسه ح الاعيان المضمونة
كالمغصوب في يد الغاصب والمستعار في يد المستعير مع شرط الضمان والمقبوض بالبيع الفاسد يصح ضمانها
ط الامانات كالوديعة والعين المؤجرة ومال المضاربة والشركة والمستعارة مع عدم التضمين والمقبوض
بالسوم والعين المدفوعة الى الصانع لا يصح ضمانها ولو ضمن من هي في يده تفريطه او تعديه صح ضمانها
تبرعا لكنه ولو ضمنها ان تعدى فيها لم يصح ى يصح ضمان العهدة عن البايع والمشتري اما عن البايع فيضمن البايع بعهدة الثمن ان خرج مستحقا
وانما يصح هذا الضمان اذا قبض البايع الثمن اما قبله فلا واما عن المشتري فضمان الثمن الواجب بالبيع
قبل تسليمه او ان ظهر مستحقا والعهدة اسم للكتاب الذي كتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن فنقل
الى الثمن المضمون والوجه ان ضمان العهدة تاول فلو خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع على الضامن
دون البايع يا الفاظ ضمان العهدة ان يقول ضمنت عهدته او ضمنت عنه او ضمنت دركه او يقول للمشتري
ضمنت خلاصك منه ولو ضمن خلاص المبيع لم يصح لانه اذا خرج حرا لم يقدر على تخليصه وان خرج مستحقا لم
يستطع الا بالبيع وذلك ضمان ما لم يجب فلم يصح فان ضمن عهدة المبيع وخلاصه بطل في الخلاص وصح
في العهدة يب اذا ضمن العهدة عن البايع فاستحقاق رجوع المشتري بالثمن ان كان بسبب حادث
بعد العقد مثل تلف المبيع قبل قبضه او غصبه منه او يحصل التقايل منه ومن البايع فان المشتري يرجع على
البايع خاصة دون الضامن وان كان بسبب مقارن فان كان بغير تفريط من البايع كاخذه بالشفعة
فان المشتري ياخذ الثمن من الشفيع دون البايع والضامن وان كان لتفريط من البايع فان كان باستحقاق
او حرية كان له الرجوع على الضامن وان كان بالرد بالعيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ايضا بل
يرجع في ذلك كله على البايع ولو خرج بعض المبيع مستحقا او حرا فاختار المشتري الفسخ كان له الرجوع
على الضامن بما قابل المستحق والحرية من الثمن خاصة ويرجع على البايع بالباقي يج اذا ضمن عن البايع
او ضمن البايع ما يحدثه المشتري من بناء وغرس لم يصح لعدم وجوبه قال الشيخ لا يصح لانه ضمان ما لم يجب
ويحتمل الجواز للزومه بالعقد على ضعف قال الشيخ ولو شرطا في البيع ذلك بطل البيع وكذا لو شرطاه في

من عدم سقوط الزيادة ... ويرجع الى ...

مدة الخيار لا يجد انقضائه وهو بناء على قوله بعدم انتقال الملك قبل الخيار يد يصح ضمان نقصان الصنجة و
في صحة ضمان رداءة الجنس في البيع اشكال اقربه الجواز وكذا الاقرب جواز ضمان ارش العيب وعهدة
تلف المبيع اما بالعيب او بالفساد من جهة اخرى عن كونه مستحقا على اشكال لكن ذلك كله لا يندرج تحت
ضمان مطلق العهدة على تردد يه يصح ضمان الثمن في مدة الخيار والاقرب جواز ضمنت من واحد الى عشرة
المطلب الثاني في باقي اركان الضمان وهو ثلاثة المضمون والمضمون له وعقد الضمان وفيه مباحث
ا المضمون عنه كل من في ذمته حق مال ولا يشترط رضاه في الضمان فلو ضمن عنه لزم الضمان وان
كره المضمون عنه او رده بعد الضمان اما المضمون له فانه يشترط رضاه فلو ضمن من غير رضى المضمون له
لم يصح وكذا يعتبر رضا الضامن وقد تقدم ب لا يشترط في صحة الضمان معرفة الضامن المضمون عنه و
للشيخ قولان هذا اجودهما لانه يجب تمييزه بما يصح معه القصد الى الضمان عنه بخصوصيته ج يصح الضمان
عن الميت سواء ترك وفاء اولا وسواء ترك ضامنا ضمن عنه في حيوته اولا وكذا يصح الضمان عن المفلس د
لا يشترط معرفة الضامن المضمون له بل يصح ضمانه وان جهل المضمون له وللشيخ قولان ويشترط رضاه قولا او فعلا
والاقرب اعتبار قبوله ه الضمان عقد جايز بالنص والاجماع قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
وقال عليه السلام الزعيم غارم ولا خلاف بين العلماء كافة في جوازه وهو عقد لازم من جهة الضامن و
اشتقاقه اما من الضم بمعنى ان ذمة الضامن ينضم الى ذمة المضمون عنه او من التضمن لان ذمة
الضامن تتضمن الحق ويقال ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير بمعنى واحد وعبارته ضمنت و
تكفلت وتحملت وما يبنى عن اللزوم ولو كتب واقترنت القرينة الدالة انعقد الضمان والا فلا ولا ينعقد
بقوله اؤدى او احضر ولا يقع الا منجزا فلو علقه بمجئ الشهر فسد بخلاف ما لو نجزه وعلق الاداء ولا يدخله
الخيار ولو شرط فيه الخيار ففي ابطال الضمان اشكال المطلب الرابع في الاحكام وفيه ك بحثا
ا الضمان اذا صح لزم الضامن اداء ما ضمن وكان للمضمون له مطالبته بلا خلاف ولا اعتبار بتعذر
مطالبة المضمون عنه ب الضمان ناقل للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فلا يجوز للمضمون له
مطالبة المضمون عنه ولا فرق في ذلك بين ان يكون المضمون عنه حيا او ميتا ويبرء المضمون عنه بالضمان والنقل
يبرء الضامن ولو ابرء المضمون له ذمة المضمون عنه لم يبرء الضامن ولو ابرء ذمة الضامن برءا جميعا
ولم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه بشيء ج اذا اطلق الضمان صح وله ان يطالب به اي وقت شاء
وان كان مؤجلا صح ايضا ولو كان الدين حالا فضمنه مؤجلا صح وكذا لو كان الدين مؤجلا فضمنه حالا
على اشكال والاقرب انه ليس له مطالبة المضمون عنه قبل الاجل وان ضمن باذنه وادى حالا ولو

مؤجلا فضمنه الى اجل ازيد او انقص من الاول صح والشيخ قول المنع من الضمان الحال مطلقا وقول اخر بالمنع من
المؤجل حالا **ه** اذا ضمن الحال مؤجلا صح وبرئ منه المضمون عنه وليس الضامن مطالبة المضمون عنه الا
بعد الاداء وليس للمضمون له مطالبة الضامن قبل الاجل فالوجه انه ليس له مطالبة المضمون عنه الا بعد
الاجل ولو كان الدين مؤجلا فضمنه حالا وجب عليه الدفع في الحال وليس مطالبة المضمون عنه الا بعد الحلول
والاداء **و** اذا ضمن مؤجلا فمات الضامن حل الدين عليه وليس لورثته الرجوع على المضمون عنه الا بعد
الاداء وانقضاء الاجل ان كان الاجل مؤجلا ولا اعتبار بموت المضمون عنه **ز** يصح ترامي الضمان بان
الضمان عن الضامن وتحول الحق الى ذمة الاخير ومتى ادى احدهم او المضمون عنه برئ الجميع وان ابرء
المالك الضامن الاخير فكذلك ولو ابرء من قبله من الضمناء او المضمون عنه لم يبرء احد ولو ادى الضامن
الاخير رجع على الضامن الذي قبله وهكذا الى ان يرجع الحال الى المضمون عنه وليس الفرع مطالبة الاصل
على اصله وان تعذر الاستيفاء من الاصل **ز** يجوز للمضمون عنه ان يضمن الضامن فيتحول الحق الى ذمته
كما كان قبل الضمان ومنع الشيخ من ذلك لئلا يصير الفرع اصلا وليس بشيء و تبعه ابن البراج ولو ضمن
المضمون عن الضامن عن مال الضمان جاز قولا واحدا **ح** يجوز تعدد الضمان بان يضمن اثنان فلا ادوا حالا
فان ضمن كل واحد منهما بعضه المعين صح وبرئ المضمون عنه وكان على كل واحد منهما قدر ما ضمنه سواء اتفقا
او اختلفا وان ضمن كل واحد منهما جميع ما عليه صح ضمان السابق ولو اقترنا بان يضمنا من المالك ولو وكيل
في وقت واحد فهو تردد بين البطلان لتحقق ضمان كل واحد منهما حال ضمان الاخر اعني حالة براءة الذمة
وبين الصحة مع القرعة او التنصيف وبين بطلان ضمان الوكيل من حيث انه فعل بحيث فعل الموكل فتعلق
الوكالة اعني حالة بطلان الوكالة ولو ضمن احدهما صاحبه صح وانتقل ما على المضمون عنه الى ذمة
الضامن ولو ضمن كل واحد منهما صاحبه انتقل ما كان على كل واحد الى ضامنه وبرء الضامن من الدين الاول
وليس للمالك مطالبة كل واحد بالجميع ولا مطالبة احدهما به ولو قال كل واحد منهما ضمنت ما عليه دفعة
فتشكل فالوجه صحة الضمان لكن تعلق بذمة كل واحد النصف **ط** اذا ضمن باذنه ونقد باذنه
رجع عليه سواء قال المضمون عنه اضمن عني وانقد عني او قال انقد واطلق وكذا يرجع لو ضمن باذنه
ونقد بغير اذنه ولا يشترط بعد الرجوع على المضمون عنه لان الضمان عنه كالناقل ولو ضمن بغير
اذنه ونقد لا باذنه لم يرجع ولو ضمن بغيره ونقد باذنه لم يرجع **ى** انما يرجع الضامن على المضمون عنه
في موضع الرجوع باقل الامرين من قدر الدين والمدفوع ولو ابرأه غريمه لم يرجع ولو دفع عوض الدين عرضا
رجع باقل الامرين من قيمته وقدر الدين ولو احاله فهي بمنزلة الاقباض يرجع باقل الامرين من الدين

والقدر الحال له سواء قبض الغريم من الحال عليه او ابراءه او تعذر الاستيفاء لفلس او مطل **يا** اذا كان
له على اثنين مال وكل واحد منهما ضامن الاخر واجاز المالك ضمانهما فقد قلنا ان ذمة كل منهما مشغوله
بمال الضمان لا بالاصلي فاذا ضمن اخر عن احدهما المال له صح ضمان الجميع فاذا انقد المال له سقط الحق
عن الجميع ورجع على المضمون عنه بالنصف مع الاذن في الضمان ولا يرجع على الاخر الا مع اذنه في الانقاد
عنه ولو ضمن عنهما معا صح ولزمه المال ورجع على كل واحد بالنصف مع اذنهما بالضمان والا فعلى الاذن
خاصة **يب** اذا ضمن باذنه لم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه الا اذا طولب وقوى الشيخ جواز المطالبة
وان لم يطالب الضامن وما قلناه اولى ولو ضمن متبرعا لم يكن له مطالبة مطلقا وليس له قبل الضمان
مطالبة المضمون عنه بتسليم المال اليه قبل ادائه ولا مطالبة المضمون عنه بقبض المال منه لتتولى المضمون
عنه الدفع **يج** اذا قضى المضمون عنه بعض المال برئ هو والضامن وكذا لو قضا الضامن لم يرجع
الا المأذون فيما ادائه ولا طالب المضمون عنه ولو ضمن تبرعا فقضى المضمون عنه فان كان بسؤال
الضامن فالوجه رجوعه عليه والا فلا **يد** اذا كان له دين على اثنين فضمن كل واحد منهما صاحبه
فلم المضمون له كان له ان يجبر ضمان من شاء منهما فيلزمه الدينان معا ويبرئ الاخر فان ضمن ثالث
الدينين معا عنهما باجبره ضمانه صح ورجع عليه خاصة ان كان باذنه وان ضمن عن الاخر من
المالك لم يلزمه شيء وان اجازهما معا انتقل ما في ذمة كل منهما الى الاخر واستقر الدين عليهما كما كان
يه لو ادعى على حاضر وغائب وان كلا منهما ضامن لصاحبه فاعترف الحاضر كان له الزام الجميع
ان لم يرض بضمان الغائب والقول قوله مع يمينه بعدم الرضى مع يمينه فان حضر الغائب واعترف
الزم بقدر نصيبه ان كان الحاضر ضمن بسؤاله والا فلا وان لم يكن فالقول قوله مع يمينه ولو
انكر الحاضر ولا بينة فالقول قوله مع يمينه فان قامت عليه بينة واستوفي منه لم يكن له الرجوع على
على الغائب ولو اعترف الغائب ورجع الحاضر عن انكاره كان له الرجوع بما ادى عنه ولو انكر الحاضر
وحلف ثم حضر الغايب واعترف لم يكن للمضمون له الرجوع عليه بشيء مع رضاه بضمان الحاضر **يو**
المأذون له في الضمان اذا ادعى اداء ما ضمنه فانكر المضمون له كان القول قول المضمون له مع
يمينه فان شهد المضمون عنه قبلت شهادته مع انتفاء التهمة ولو لم يكن مقبول القول حلف المنكر
فرجع على الضامن ثانيا ويرجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه اخيرا
ولو اعترف المضمون له بالقضاء فانكر المضمون عنه ففي رجوع الضامن بمجرد اعتراف المضمون
له على المضمون عنه اشكال اقربه الرجوع **يز** اذا احال احدا او هناك ضامن لكن سكت

الاخران وجب على الضامن الثالث نصيبه ج كل من قضى دين غيره متبرعا لم يكن له الرجوع
على من عليه الحق ولو كان بنية الرجوع اما لو قضاه باذنه بنية الرجوع فانه يرجع بما ادّى عنه
والوصايا ان كان مع عدم نية الرجوع ولو اذن لغيره في قضاء دينه عنه فصالح المأذون على عرض
الحقيقي فالوجه رجوعه على الآمر باقل الامرين ط انما يرجع المأذون في القضاء مع الاشهاد فان قصّر
لم يرجع ان كذبه الآذن ولو صدقه احتمل ذلك ايضا لان المراد قضاء مبرئ ولم يوجد ولم ينفعه وان صدقه
القابض رجع قطعا والمعتبر شهادة من يثبت به الحق فلو شهد رجلا وامرأتين جاز ولو اشهد
واحدا ليحلف معه فالوجه الجواز ايضا ولو اشهد من ظاهره الفسق لم يعتد بتلك الشهادة ولو
اشهد من فسقه مستور ففي الاعتداد به احتمال ولو ادعى موت الشاهدين وانكر الآذن اصل
الاشهاد ففي تقديم قوله لو كان قد دفع اليه مالا للقضاء نظر ك اذا كان له على كل واحد منهما
مائة فضمن كل منهما صاحبه ورضي المالك انتقل ما في ذمة كل منهما الى الاخر ولا يجتمع المالان في ذمة كل
منهما ولا يقع هذا الضمان باطلا في نفسه ويظهر له فوائد منها ان المضمون له اذا اجاز ضمان احدهما
دون الاخر اجتمع المالان في ذمته وبرئ الاخر من مطالبته ومنها ان الحق قد يكون حالا فاذا ضمن كل منهما
مؤجلا لزم الاجل بعد ان كان حالا ومنها ان يكون مؤجلا فاذا ضمنا حالا اعجل الاجل وكان له المطالبة في
الحال ومنها انفكاك الرهن لو كان بهما رهنان وهل ضمان كل منهما يجري مجرى الاداء الاقرب انه ليس كذلك
فح لو برئ احدهما او دفع اقل مما ضمنه ففي رجوع الاخر عليه نظر ولو ضمن احدهما خاصة تحول المالان
عليه فان ضمن المضمون عنه الضامن استقل المالان الى ذمته الفصل الثاني في الكفالة وفيه
ل بحثا ا الكفالة هي التعهد بالنفس غالبا ومعناها التزام احضاره فان تكفل المال كان
ضامنا والكفالة بنوعيها صحيحة قاله الشيخ ولا بد فيها من الاجل والاقرب جوازها حالة
ومؤجلة ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل وجب ان يكون معلوما لا يتطرق اليه الزيادة
والنقصان ب الخيار لا يدخل الكفالة ويفسد لو شرط وفي فساد الكفالة حينئذ نظر ج
اذا قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه كان كفيلا بالاجماع لان هذه الاشياء
يعبر بها عن الجملة ولو قال انا كفيل برأسه او كبده او قلبه او جزء لا يمكن حياته بدونه فالاقرب
الصحة وكذا لو كفل بجزء مشاع منه كثلثه وربعه ولو قال انا كفيل بيده او رجله او بجزء يمكن
ان يعيش بدونه ففي الصحة اشكال وابطل الشيخ وهو حسن د يصح الكفالة ببدن كل من يجب
احضاره في مجلس الحكم بدين لازم او حق يصح المطالبة به سواء كان الدين معلوما او مجهولا

وسواء

وسواء كان المكفول بالغا او صبيا عاقلا او مجنونا واذن الولي قائم مقام اذنهما ان اشترط اذن
المكفول به ه يصح الكفالة ببدن المحبوس والغائب والزوجة والعبد الآبق ومن عليه عقوبة
لآدمي والمدعى عليه وان لم يقم عليه البينة و لا يصح كفالة بدن من عليه حد لاجل الحد سواء كان
لله تعالى او لآدمي نعم يجوز الكفالة على احضار الجاني عمدا او خطاء في النفس وما دونها ز الاقرب
جواز الكفالة بالمكاتب ومنع الشيخ ليس بجيد ح يعتبر في الكفالة رضى الكفيل والمكفول له ولا يعتبر
رضاء المكفول وفي المبسوط اعتبر رضاه واختاره ابن ادريس وفيه قوة ط اذا كانت الكفالة
حالة او مطلقة كان له مطالبته باحضاره في الحال فان احضره وهناك يد ظالمة تمنعه من استيفاء
ما عليه لم يبرأ الكفيل ولم يلزم المكفول له تسلمه في تلك الحال وان لم يكن هناك يد حائلة لزمه قبوله
على اشكال فان قبله برئ الكفيل ولا يفتقر الى ان يقول برئت اليك منه او قد سلمته اليك او قد اخرجت
نفسي من كفالته وان امتنع من تسليمه برئ الكفيل على اشكال ولا يفتقر الى اشهاد رجلين ولا الى
الحاكم وفي المبسوط اذا امتنع تسليمه اشهد رجلين وبرئ فان قصد شرط الاشهاد كان
ممنوعا وان كانت مؤجلة لم يجب الاحضار قبل الاجل ولو احضره قبله لم يجب على المكفول له
القبول وان انتفى الضرر في التسليم على الاقوى ولا يبرأ ذمة الكفيل فان حل الاجل واحضره
وسلمه برئ ى لو كان المكفول محبوسا فان كان في حبس الحاكم وجب تسليمه لامكانه بامر
الحاكم او بامر الحابس ثم يرده الى السجن ويحبس على الحقين معا وان كان في حبس ظالم لم يجب
قبوله يا لو كفل حالا وكان المكفول غائبا اجل بمقدار وصوله اليه وعوده وان كفل
مؤجلا اجل كذلك بعد الحلول ولو امتنع من احضاره مع وجوبه وامكانه وجب عليه حق المكفول
له يب اذا كفل واطلق ولم يعين موضع التسليم انصرف الى بلد العقد وان سلمه في غيره لم
يبرأ وليس له ان يسلمه اياه محبوسا في حبس الظالم كما قلناه وله ان يسلمه محبوسا في حبس
الحاكم فان طالب الحاكم باحضاره احضره مجلس الحكم وحكم بينهما ثم رده الى السجن
وان عين المكان في الكفالة لم يبرأ بتسليمه في غيره سواء كان مكان اخر من البلد او لا
وسواء كان فيه سلطان او لا يج اذا قال كفلت الى الغد او شهر كان حلّ باوّله يد اذا
امتنع الكفيل من احضار المكفول حبس حتى يحضره او على اداء ما عليه ابدا الا ان يحضر او يموت
المكفول به يه لا يصح الضمان والكفالة الا منجزين فلو قال اذا جاء زيد فانا ضامن لك
ما عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل بفلان لم يصح وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر او خرج

السنة الفلانية يز يصح الكفالة موقتة فلو قال انا كفيل بفلان شهرا على معنى انه يحضره متى شاء المكفول له في
مدة الشهر جاز يح اذا تكفل برجل الى اجل ان جاء به فيه والا لزمه ما عليه فالوجه الصحة لان ذلك مقتضى
الكفالة اما لو قال ان لم آت به كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل ولو قال علي كذا الى كذا
ان لم احضره ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال ولو قال ان جئت به في وقت كذا والا فانا كفيل بدينه
او ضامن لما عليه لم يصح يط من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان
قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية اذا احضر القاتل هل يقتل … من اولياء المقتول
وليس للقاتل قتل القاتل … الزامه بالدية على تقدير الشفاء … نظر ك لا بد من تعيين
المكفول فلو كفلت احد هذين او كفلت زيدا او عمروا او كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو لم يصح او على ان يبرأ فلان الكفيل او على ان تبرئني
من الكفالة قال الشيخ لم يصح لفساد الشرط اذ لا يصح … والوجه عندي الصحة ان جوزنا الشرط في الكفالة
وحينئذ لا يلزمه الكفالة الا ان يبرء المكفول له الكفيل الاول وكذا يصح لو قال كفلت لك هذا الغريم
على ان تبرئني من الكفالة لفلان او ضمنت هذا الدين لك بشرط ان تبرئني من ضمان الدين الاخر او على ان
يتكفل المكفول له او المكفول به باخر او يضمن دينا عليه او يبيعه شيئا او يؤجره داره كا اذا مات المكفول
بطلت وان كان كفيله بالمال الا ان يكون ضمانا وكذا يبرء الكفيل لو ابرء المكفول له المكفول او الكفيل او قضاه
الكفيل او سلم المكفول نفسه تسليما تاما او هرب المكفول بحيث لا يمكن احضاره او اختفى … على اشكال ولو ابرء
الكفيل لم يبرء الاصيل ولو كفل اثنان واحدا صح فان قضى احدهما الدين برئ الاخر وكذا لو قضاه المكفول برئا
معا وكذا لو سلم نفسه الى المكفول له تسليما تاما ولو سلمه احدهما قال الشيخ لا يبرء الاخر وعندي فيه نظر ولو تكفل
رجلا من اثنين لم يبرء بتسليمه الى احدهما ولا ابراء احدهما له كب اذا تكفل باذن المكفول وجب على المكفول الحضور
معه عند المطالبة به وان تكفل تبرعا وطلب الحضور فان كان المكفول له طالبه وجب عليه الحضور
والا فلا ولو قال المكفول له احضر مكفولك كان توكيلا له باحضاره فيجب عليه الحضور معه ولو قال اخلص
نفسك من الكفالة لم يكن توكيلا ولم يجب على المكفول الحضور معه الا ان يكون قد اذن له في الكفالة كج
اذا قال الحق الكفيل فلانا او اضمنه فكفل المامور كان الكفيل والضامن هو المباشر ولا شيء على الآمر كد
اذا قال الكفيل ابرأت المكفول به من الدين فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فان حلف بقيت الكفالة
وان نكل حلف الكفيل وبرئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به من الدين ولو قال الكفيل لا حق لك عليه
فانكر المكفول له فالقول قوله كما قلنا وهل يفتقر الى اليمين الاقرب ذلك ولو نكل فالوجه اطلاق الكفيل
مع الاحتمال بعيد كه اذا قال المكفول له للكفيل قد ابرأتك من الكفالة برئ وكذا لو قال قد برئت الى

برئ فان لم آت به فبعمرو لم يصح
ك اذا قال كفلت …

برئ الكفيل ولا يجب عليه غرم المال
ولا احضاره ان كان كفيله …

منه او رد … وكذا لو قال برئت من الدين الذي كفلت به ويبرأ الكفيل ففي الواضح دون المكفول
به ولا يكون ذلك اعترافا بالقبض الا في الصورة الاخيرة فانه يبرء المكفول به لان كفالة المال هي ضمان
… ولو قال المكفول له ابرأتك من الدين الذي كفلت عليه فلان او برئت الي منه برئ الكفيل والمكفول
به وكذا لو قال له ابرأتك من الدين الذي لي قبلك او برئت الي من الدين الذي قبلك لانه من الفاظ العموم
ولو قال قصدت غير دين الكفالة قبل قوله مع يمينه كو اذا كان للذمي على ذمي خمر فكفله ذمي اخر ثم اسلم
المكفول له برئ الكفيل والمكفول به معا ولو اسلم المكفول عنه فكذلك ولو اسلم الكفيل خاصة برئ من الكفالة
دون المكفول عنه الا ان يكون كفيله بالمال كز اذا قال اعط فلانا الفا لم يكن كفيله فاذا اعطاه كان الغريم
لو اخذ لا للآمر ولا يرجع الآمر بشيء وان كان خليطا ولو قال اعط عني كان كفيله كح اذا خاف بعض الركاب
الغرق فطرح متاعه او جميعه في البحر لتخف السفينة لم يرجع به على احد سواء القاه بنية الرجوع او
تبرعا وكذا لو قال لبعضهم الق متاعك فالقاه ولو قال الق وعلي ضمانه ضمنه القائل خاصة وان كان
ضمان ما لم يجب للضرورة ولو قال الق وانا والركبان له ضمناء فان قصد ضمان الاشتراك والانفراد
ضمن الجميع ولا يلزم باقي الركبان شيء سواء سمعوا وسكتوا او انكروا او لم يسمعوا وان قصد
ضمان الاشتراك لزمه ضمان حصته ولا يضمن الباقون شيئا وما الذي يضمن يحتمل النصف ويحتمل ان
يكون كاحدهم الا ان يقصد الثاني والقول قوله مع يمينه في ارادته ولو اراد … لزمه في كل
جميع المال كط يصح ترامي الكفالات فان كانت بالمال فهي ضمان وقد تقدم وان كانت بالنفس
لزم للاخير احضار من كفله ولزم السابق عليه احضار من تقدم وهكذا الى ان ينتهي الى المديون
فان مات المديون او ابرءه المكفول له برئوا جميعا وكل كفيل مات مكفوله برئ هو ومن تكفل به
فلو مات اوسط الكفلاء الثلاثة برئ الميت وكفيلها دون المديون وكفيله ولو تكفل كل من الكفيلين
بالآخر صاحبه جاز فان مات الاصيل او برئ من الدين برئا معا وان مات احدهما برئ الآخر ل
اذا رهن وشرط الاقباض جاز ان يكفل الراهن على التسليم ولو لم يشترط لم يجز الا مع القول بوجوب
التسليم لا هل يجوز الكفالة ببدن الميت لم اعرف لاصحابنا فيه نصا وجوزه بعض الجمهور اذ
قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته وعندي فيه نظر لب اذا مات المكفول له فالاقرب
عدم بطلان الكفالة وينتقل الحق الى ورثته الفصل الثالث في الحوالة وفيه مطلبان الاول
في ماهيتها وشروطها وفيه ا بحثا ا الحوالة عقد شرع لانتقال الحق من ذمة الى اخرى واشتقاقها
من التحويل وليس بيعا فلا يدخلها خيار المجلس وانما هو عقد ارفاق بنفسه ليس محمولا على غيره ولا يجوز

قوله — لفظ البيع ويجوز في الربويين ويلزم بمجرد العقد ويجب الوفاء بما وهي بما ليلزم صحيحه في العلاقة
هو — ويتعلق بثلاثة اشخاص المحيل وهو الذي عليه الحق والمحتال الذي يقبل الحوالة والمحال عليه هو الذي عليه
للمحيل فقال اما بالحق عليه احالة واحتال الرجل اذا قبلها والمحال به هو الدين نفسه ب
يشترط في الحوالة رضا الاشخاص الثلثة وهل يشترط ان يكون على المحال عليه دين ام لا قال الشيخ
وان كان بغير مثلي — الاقوى عدم الاشتراط وهو جيد ج الحق ان كان مثليا صحت الحوالة به اجماعا وان لم يكن
مثليا كالحيوان والثياب قال الشيخ لا يصح الحوالة به اذا ثبت في الذمة بالفريضة ويجوز اذا كان في
ذمته حيوان وجب عليه بالجناية كارش الموضحة ونحوها ان يحيل بها والوجه عندي جواز الحوالة بالجميع
بكل حق مالي وان لم يكن مثليا — اجماعا وتقديمنا ان المثلية ليست شرطا وعلى قول الشيخ اذا كان له قبل من القيمة وعليه لآخر مثلها
د يجب ان يكون المال معلوما — صحت الحوالة بها وان كان عليه الحال من دينه وله على آخر مثلها قرضا فاحاله عليه فان قلنا القرض
فلا يصح الحوالة بالمجهول — يضمن بالقيمة لم يصح الحوالة لاختلاف الجنس وان قلنا بالمثل صحت الحوالة وكذا العكس هـ
اذا احال على من له عليه دين قال الشيخ رحمه الله يشترط تماثل الحقين جنسا ووصفا وقدرا فيحيل
على من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة دون العكس وكذا يحيل من عليه صحاح مثلها او
ذلكم — عليه مكسرة مثلها ومن عليه مصرية مثلها وعندي في اشكال لانا سوغنا الحوالة على بري الذمة
فعلى مشغولها بالمخالف اولى والوجه جواز ذلك كله ثم ان الشيخ اختار ما ذهبنا اليه وهل يشترط
التساوي في التاجيل والحلول فيه اشكال اقربه عدم الاشتراط فلو احال من عليه دين مؤجل وحال
بدين مخالف له في الحلول والتاجيل او مساو له في التاجيل لكنه مخالف له في زيادة الاجل
لنقصانه لم استبعد جوازه فلو احال من دينه حال بدين مؤجل وشرط تعجيله فالوجه الجواز وكذا يجوز لو
ابقاه — شرط بقاءه على صفته ولو احتال على من دينه حال وشرط تاجيله فالاقرب الصحة ولزوم الشرط كما في
في الضمان ولا خلاف في انه لو رد المحال عليه فوق الصفة او دونها مع رضاء المحتال او عجل ما شرط
تاجيله من غير شرط كان سايغا ولو احتال بمؤجل فمات المحيل او المحتال لم تبطل التاجيل وان مات المحال
عليه حل الدين و شرط الشيخ كون الحق مما يصح المعاوضة عليه قبل قبضه قال فلا يصح الحوالة بمال
السلم لانه لا يجوز المعاوضة عليه قبل قبضه وعندي فيه نظر ز شرط الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحيل
فلو احاله بما يقرضه في المستقبل لم يصح اجماعا ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وقد تقدم في الضمان
وكذا يصح الحوالة على المكاتب بغير مال الكتابة ولو حل نجم جاز للعبد ان يحيل مولاه ويسقط من
الكتابة اجماعا ح الزوج اذا احال المرأة بالصداق صح وان كان قبل الدخول وكذا لو احالت

المرأة بما مع قبل الدخول ولو احالت به بعد الدخول صح اجماعا ط اذا احال البايع بالثمن على المشتري
في مدة الخيار جاز وكذا يجوز بلا خلاف لو احال المشتري به البايع في المدة ي اذا احال من لا دين عليه
رجلا على آخر له عليه دين كان توكيلا وليس حوالة تثبت فيها احكام الوكالة ولو احال من عليه دين على
من لا دين عليه فقد بينا جوازه ذلك وانه حوالة صحيحة وقيل ليس حوالة وانما هو اقتراض فان المحتال منه
الدين رجع على المحيل لانه قبض وان ابراه منه ولم يقبض شيئا لم يصح البراءة لانها براءة لمن
لا دين عليه وان قبض منه الدين ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه قد غرم عنه وانما عاد
المال بعقد مستانف ويحتمل عدم الرجوع واذا احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة
في اقتراض وليس حوالة لان الحوالة انما هي بدين على دين ولم يوجد واحد منهما يا شرط الرجوع
الحوالة ملاءة المحال عليه او علم المحتال باعساره فلو احاله على معسر ولم يعلم المحتال باعساره كان له فسخ
الحوالة والرجوع على المحيل سواء شرط المحتال الملاءة اولا وعلى تقدير عدم الشرط سواء مات المحال
عليه مفلسا اولا وسواء جحده وحلف عند الحاكم اولا وليست استدامة الغنى شرطا فلو احاله على ملي
ورضي ثم اعسر لم يكن له فسخ الحوالة ولو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا او ميتا رجع
تم — على المحيل اجماعا ولو احيل على ملي فلم يقبل حتى اعسر فله الرجوع على المحيل **المطلب الثاني**
في الاحكام وفيه يد بحثا آ الحوالة عقد ناقل للمال من ذمة المحيل الى المحال عليه ويبرأ المحيل اذا تمت
بارکانها من دين المحتال سواء ابراه المحتال اولا والشيخ رحمه الله هنا قول آخر ضعيف وسواء ضمن
المحال عليه المال او لم يضمن قال الشيخ ولو لم يقبل المحتال الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن
كان له مطالبة المحيل ولم يبرأ بقبول الحوالة وهو جيد لانه شرط ما لم يحصل له فكان له فسخ الحوالة
لكن هذا الشرط لا فائدة فيه لاقتضاء الحوالة الانتقال سواء حصل الضمان اولا وكذا يبرأ المحال على
من دين المحيل ب اذا تمت الحوالة بشرائطها لم يعد الحق الى المحيل ابدا الا ان يكون المحال عليه معسرا ولا
يعلم المحتال اما في غير هذه الصورة فلا سواء امكن استيفاء الحق او تعذر بمطل او فلس متجدد
او ساق معلوم او موت او غير ذلك ولو شرط المحتال الرجوع على المحيل مع تعذر الاستيفاء فالوجه
بطلان الشرط وفي بطلان الحوالة حينئذ اشكال ج اذا احال على ملي غير مماطل ولا جاحد لم يجب عليه
القبول لانا قد اعتبرنا رضاء المحتال ولو قبل المحتال لم يجب على المحال عليه قبول الحوالة لانا اعتبرنا رضاه
ايضا وان لم يكن المحتال عدوه ومع قبول الثلثة تلزم الحوالة د يجوز ترامي الحوالات ه اذا احال
البايع بثمن العبد فخرج حرا او مستحقا بطلت الحوالة فان كان البايع قد قبض رد على المحال عليه

من دين المشتري وكان له الرجوع عليه ان لم يكن عليه دين ويكون الثمن في يد البايع للمشتري يجب عليه ردّه
اليه وان لم تقبض تولى الحق كما كان في ذمة المحال عليه اذ كان عليه حق وثبت حرية العبد بالبينة او اتفاقهم
وكذا لو احال البايع الاجنبي على المشتري بالثمن وقبل الحوالة ثم ظهرت الحرية او الاستحقاق وبطلت
الحوالة وثبت الحرية بالبينة ايضا او الاتفاق فان اقرّ المحيل والمحال عليه وكذبهما المحتال ولا بينة لم
يقبل قولهما ولو اقاما بينة لم يسمع لتكذيبهما اياها بالتبايع اما لو اقامها العبد فانها تقبل وتبطل
الحوالة ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير ثمن العبد فالقول قوله مع يمينه ولو اقاما بينة
بان الحوالة بالثمن قبلت لعدم التكذيب ولو اتفق المحيل والمحتال على حرية العبد وكذبهما المحال
عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد وتبطل الحوالة وليس للمحيل ولا للمحتال مطالبة المحال عليه بشيء
ولو اتفق المحتال والمحال عليه على الحرية عتق العبد وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولم يكن للمحتال الرجوع
على المحيل و يبرأ المحال عليه ويرجع المشتري على البايع ولو ردّه قبل القبض فقولان بطلان الحوالة وصحتها ويرجع
المحيل على المحال عليه بدينه ولم يتعين هنا وبقي البايع ... الصحة رجع المشتري على البايع بالثمن ...
البايع من المحال عليه فان احال البايع المشتري بالثمن على من احاله المشتري عليه صح وعاد المشتري الى غريمه ورجع
البايع ولو كانت المشتري عالما ... ان البايع احال اجنبيا بالثمن على المشتري ثم ردّه بالعيب ... بطلان الحوالة
الرد قبل القبض لسقوط الثمن فيعود على البايع بدينه ويبرأ المشتري منها وان كان بعد القبض برئ المشتري
والبايع ورجع المشتري على البايع بما دفعه الى الاجنبي واحتمل الصحة وذكر الشيخ انه وفاق بخلاف الاولى لتعلق
الحوالة هنا بغير المتعاقدين فان احال المشتري الاجنبي بالثمن على البايع صح وبرئ المشتري منها ولو ثبت بطلان
البيع من اصله بطلت الحوالة في الموضعين ز اذا اقتضى المحيل الثمن بعد الحوالة فان كان باذن المحال عليه صح
عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ح لو قبض وقال احلتني بلفظ الحوالة فقال بل وكلتك بلفظ الوكالة او
بالعكس فالقول قول مدعي الوكالة منهما مع يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اتفقا على انه قال احلتك بالدين
الذي لك قبل زيد ثم اختلفا فقال المحيل قصدت الوكالة وقال القابض بل احلتني فالقول قول مدعي الحوالة
بالاصل في الموضع ويحتمل تقديم قول المحيل عملا باصالة بقاء الحق واختاره الشيخ رحمه الله فعلى الاول يحلف المحتال
ويثبت حقه في ذمة المحال عليه ويسقط عن المحيل وعلى الثاني يحلف المحيل ويبقى حقه في
ذمة المحال عليه وعلى التقديرين ان كان المحتال قبض الحق وتلف من يده فقد برئ كل منهما من صاحبه
من غير ضمان وان كان بتفريط لان المحتال ان كان محقا فقد تلف ماله وان كان مبطلا ثبت لكل منهما في
ذمة الآخر مثل ما في ذمته لو تقاصّا ... ويسقطان وان تلف من غير تفريط فالمحتال القول قبض حقه

اذا احال المشتري البايع بالثمن على اجنبي فقبضه ثم ردّ المشتري بالعيب او الاقالة بطل

احاله

ويرى

ويبرئ منه المحيل الحوالة والمحال عليه بالتسليم والمحيل يتولى ... المال في يد وكيله بغير تفريط فلا ضمان وان لم يتلف لم
يملكه المحيل لانه لا عتراف ان عليه من الدين مثل ماله في ذمته وهو مستحق لقبضه فلا فائدة في ان يقبضه منه ويجب
ان يملك اخذه منه وملك المحتال مطالبته بذمته وهو الوجه ولا موضع للبينة هنا لعدم اختلافهما في النطق
او قيل برئ او انا اختلفا في القصد وان لم يقبض المحتال من المحال عليه لم يكن له القبض بعد ذلك مع
المحيل ولو حلف المحتال كان له ان يقبض ولو قال احلتك بدينك فقال بل وكلتني احتمالا لما تقدم من الوجهين
فان قدمنا قول المحيل بيمينه حلف ... من حق المال ويقبضه المحتال من المحال عليه لنفسه وان قدمنا قول المحتال
حلف وطالب المحيل بحقه وله مطالبة المحال عليه اما بالوكالة او الحوالة فان قبضه قبل قبضه من المحيل فله
اخذه لما قبضه لنفسه وان قبض من المحيل رجع المحيل على المحال عليه وان كان قد قبض الحوالة وتلف
سقط حقه وكذا ان تلف بغير تفريط ولو اتفقا على ان المحيل قال احلتك بدينك ثم اختلفا فقال لا
هو حوالة بلفظها وقال الآخر ... وكالة بلفظ الحوالة فالقول قول مدعي الحوالة قطعا ولو انكر المحيل دين
المحتال لم يلتفت اليه بعد اعترافه اما لو قال احلتك ولم يقل بدينك ثم ادعى قصد الوكالة او سبق اللفظ
بان اراد ان يقول وكلتك فسبق احلتك احتمل سماع انكاره الدين ط لو طالبه بدين فقال احلت
على فلان الغايب فالقول قول المالك ولو اقام المدعي بينة سمعت منه لاسقاط الحق المحيل
عنه ى لو ادعى انه احال فلان الغايب عليه وانكر المحيل فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف استوفى الدين فان
حضر الغايب وكذّبه برئ منه وان صدقه كان له المطالبة بمال الحوالة ثانيا وان اقام مدعي الحوالة البينة
حكم بها في حق سقوط المطالبة ولا تقضى بها للغايب فاذا حضر وادعى احتاج الى اعادة البينة ولو ادعى
ان فلانا الغايب احاله عليه فانكر فالقول قول المنكر فان اقام المدعي بينة ثبت في حقه وحق الغايب
ووجب الدفع الى المحال ~~ولم يكن المحال عليه ... ويسلم الى المحتال~~ والبيع تم ببينة ترتيب الثمن على
الدفع مع الاعتراف فان قلنا به وجب والا فلا ثم المحيل ان صدق المدعي لم تثبت الحوالة عندنا الا ان
المحال عليه معتبر الا ان يعترف برضا المحال عليه فيبطل دينه عنه ولا يقبل قوله في حق المحال عليه فلا يمكن
الدين وان انكر الحوالة حلف وسقط حكم الحوالة وان نكل المحال عليه قضي عليه وصدقه المحيل لم يكن
له مطالبة المحال عليه ثانيا وان انكر المحيل فالقول قوله وله ان يستوفي ثانيا وليس للمحتال مطالبة المحيل
لكن يبقى ان يقبض المحتال ويسلم الى المحال عليه او ياذن المحتال للمحيل في دفعه الى المحال عليه لاعترافه
كل من المحيل والمحتال بظلم صاحبه للمحال عليه ولو صدق المحال عليه المحتال في الحوالة ودفع فانكر المحيل
حلف ورجع على المحال عليه ثانيا يا لو احال الضامن بما ضمنه على من له عليه دين صح وبرئ هو

والمضمون وكانت الحوالة بمنزلة الاقباض في الرجوع على المضمون عنه في الحال وان لم يقبض المحتال ولو
احاله على من لا دين عليه صح وبرئ الضامن ولا يرجع على المضمون عنه فان قبض المحتال من المحال
عليه ورجع على الضامن رجع الضامن على المضمون عنه وان لم يرجع او ابرءه لم يرجع الضامن على
المضمون عنه ولو قبض ثم وهبه رجع على الضامن ولو كان الدين على اثنين كل منهما كفيل صاحبه
فاحال احدهما بالدين اجمع صح بناء على ان احالة الكفالة المال ناقلة عندنا وان احال صاحب الدين
على احدهما به اجمع صحت الحوالة بناء على خاصة ان قلنا باشتراط الدين في ذمة المحال عليه او قال احلتك بما
اما لو قال احلتك بالمال اجمع على فلان ولم يشترط في الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحال عليه فانه يصح اجمع لكن
ليس للمحال عليه الرجوع على شريكه في الكفالة بما يقبضه الا ان يحتال باذنه فان احال عليهما ليأخذ من
كل واحد نصف ما عليه او احال عليهما ليستوفي منهما او من ايهما شاء جميع الدين فالوجه بطلان الحوالة وكذا لو
احاله على اثنين بالجميع من غير تكافل ليستوفي من ايهما شاء ولو لم يكونا متكافلين فاحاله عليهما معا طالب
كل واحد بما عليه من الدين ب لو احال الزوجة بالصداق ثم ارتدت قبل الدخول احتمل بطلان الحوالة و
صحتها كما قلنا في العبد المعيب ولو طلقها قبل الدخول صحت الحوالة في النصف وفي النصف يحتمله
للامرين ج قد بينا جواز الحوالة على من لا دين عليه فللمحال عليه مطالبة المحيل بتخليصه منه فان قضاه المحتال
عليه قبل ان يخلصه قال الشيخ ان كان بامره رجع على المحيل وان لم يكن بامره لم يرجع فان قصد الشيخ
اشتراط الاذن في الحوالة فهو حق وان كان في الاداء فلا والاقرب ان هذه الحوالة كالضمان
ليس للمحال عليه ان يرجع الا بما ادى د اذا اختلف المحيل والمحال عليه بعد القضاء فقال المحيل
لي عليك ما احلت به عليك وانكر المحال عليه فالقول قول المنكر مع يمينه فيرجع على المحيل ه اذا كان له
دين في ذمة غيره فوهبه الآخر قال الشيخ الاقوى جواز الهبة وليس بمعتمد

الفصل الخامس

في الصلح وفيه ي بحثا آ الصلح عقد شرع لقطع التنازع بين المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين
واهل الحرب او بين اهل العدل والبغي وقد سلف وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما وسيأتي
وصلح بين المتخاصمين في الاموال وهذا الباب معقود له ب الصلح عقد تام مستقل بنفسه ليس فرعا على غيره
وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل وقد اجمع العلماء كافة على تسويغه ما لم يؤد الى تحريم حلال او
تحليل حرام ولا خيار بعد انعقاده لاحدهما سواء افترقا من المجلس او لا وان اشتمل على عوض ولا يحتاج
الى شرائط البيع وقول الشيخ في الخلاف اذا اتلف ما يساوي دينارا فصالحه مع الاقرار على دينارين لم
يصح والا كان بيعا للدينار بازيد فيكون ربا ضعيف عندنا ج الصلح جائز على الاقرار والانكار

وانما يقع الصلح على الانكار اذا اعتقد المدعي حقيقة قوله والمدعى عليه براءة ذمته فيجوز للمدعي اخذ
ما يصالحه عليه المنكر سواء كان من جنس المدعى او من غيره وسواء زاد عن المدعى او نقص فان وجد المأخوذ
معيبا كان له رده والرجوع في دعواه ولو وجد الدافع بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به على المدعي ولو كان
المأخوذ شقصا او المصالح عنه لم يثبت الشفعة فيه ولو كان احدهما كاذبا كان الصلح باطلا في نفس الامر
ولا يحل للمنكر ما اخذه بالصلح اذا دفع الاقل مع كذبه ولا للمدعي اذا كان مبطلا ويحكم عليهما في الظاهر
بالصحة ولو ادعى على رجل ما انتزع كالوديعة والمضاربة او مضمونا كالقرض والتفريط في الوديعة فانكر
جاز الصلح د اذا صالح اجنبي عن المنكر صح سواء اعترف للمدعي بصحة دعواه او لم يعترف وسواء كان باذنه
او بغير اذنه وسواء كان في دين او عين ثم ان لم ياذن المنكر في الصلح لم يكن للاجنبي الرجوع عليه بشيء ولو
ادى باذنه على اشكال وان اذن في الصلح والاداء رجع عليه وان اذن في الصلح خاصة لم يرجع مع الاداء
تبرعا وهل يرجع مع نية الرجوع الوجه انه لا يرجع ايضا ه اذا صالح الاجنبي عن المنكر لنفسه ليكون
المطالب له فان لم يعترف للمدعي بصحة دعواه فالوجه عدم الجواز وان اعترف له بالصحة فان كان المدعى
دينا صح ويكون المخصومة بين الاجنبي والمدعى عليه وان كان عينا وصدقه على دعواه صح الصلح فان
قدر على انتزاعها استقر الصلح وان عجز قال الشيخ تخير بين فسخ الصلح والاقامة عليه و لو قال الاجنبي
للمدعي انا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين وهو مقر لك بها باطنا وجحده ظاهرا فالوجه صحة الصلح
فان صدقه المدعى عليه ملك العين ورجع الاجنبي عليه بما اداه ان كان اذن له في الدفع ولو انكر الاذن
فالقول قوله مع يمينه وان انكر التوكيل فالقول قوله مع يمينه وليس للاجنبي الرجوع عليه ثم ان كان الاجنبي
صادقا احتمل عدم الملك واحتمل ان يقف على الاجازة ز اذا قال المدعى عليه صالحني لم يكن اقرارا بالمدعى
اما لو قال ملكني كان اقرارا وكذا لو قال بعني او هبني او ابرأني منه او قبضنيه ح اذا اعترف بحق وامتنع
من ادائه حتى صولح على بعضه كان الصلح باطلا وسواء كان بلفظ الصلح او الهبة او الابراء وسواء كان
في الهبة والابراء اداء الباقي او اطلق اما لو اعترف له وصالحه من غير منع كان جائزا سواء صالحه بالبعض
او بالاكثر في غير الربوي وفي الربوي اشكال اقربه الجواز ويجوز بغير الجنس اقل او اكثر وسواء كان
الصلح عن دين او عين فان اعترف له بدنانير فصالحه على دراهم او بالعكس جاز ولم يكن صرفا ولا يعتبر
فيه شروطه وكذا لو صالحه بالجنس ولو اعترف له بعوض فصالحه بثمن او بالعكس صح ولم يكن بيعا
ولا يلحقه احكامه ولو صالحه على سكنى دار او خدمة او على ان يعمل له عملا صح ولم يكن اجارة فان تلفت
الدار او العبد قبل استيفاء المنفعة بطل الصلح وان كان في الاثناء بطل فيما تخلف منه ورجع

بقسط ولو ادعى عينا فاعترف ثم صالحه على ان تزوجه امة صح ولابد من تجديد عقد النكاح وجعل المصالح
عليه مهرا فان انفسخ النكاح بما يسقط المهر قبل الدخول وقلنا لكونا لمصالح عليه مهرا رجع الزوج به ولو طلقها
قبل الدخول رجع بنصفه ولو اعترف بدعوى العين وصالحته على ان تزوجته نفسها فزوجته بها صح ولو عرف
عيب في جميعها فصالحته على نكاحها وجعله الارش صح فان زال العيب رجعت بارش لا بمهر المثل وان لم يزل
لكن انفسخ نكاحها بما يسقط المهر رجع الزوج بارشه ط اذا اعترف بالدين فوهب قضاه او ابراه من بعضه واعطاه الباقي
صح ولو شرط في الابراء ذلك لم يصح ولو صالحه على ان يدفع اليه البعض ويبرئه من الباقي صح وان كان دينا فان
خرج ما قبضه مستحقا رده الى المستحق ورجع على الدافع بعوضه وليس له الرجوع في الابراء الا اذا كان بعقد
الصلح ي اذا اعترف بالعين فوهبه بعضها ودفع الباقي صح وان شرط في الهبة وكذا يصح لو صالحه على بعضها
ويكون الباقي في حكم الموهوب لكن لا يلحقه احكام الهبة يا اذا ادعى بيتا فاعترف له فصالحه على بعضه صح و
كذا لو صالحه على بناء غرفة عليه او على سكناه سنة ولا يكون ذلك عارية يرجع عليه الاسكان من غير العوض والشيخ
هنا قول ضعيف يب لو صالحه على خدمة العبد فباعه صح البيع وتخير المشتري مع عدم علمه ولو اعتقه صح ايضا
ولا يبطل الصلح ويجب على العبد الخدمة بل كان له فسخ الصلح ولو صالح على العبد فقتل صح ولو لم يكن بيعا فان
خرج به عيب كان له الفسخ يج اذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح فان كان عينا قد اراد استرجع المقر
له منكره وان كان عن انكار رجع مقتضيا اما لو ظهر عيب في احد العوضين فان الصلح لا يبطل من راس بل
للمصالح فسخه يد لو اعترف له بزرع في يده وصالحه على دراهم او غيرها جاز سواء بدا صلاحه او لا وسواء
شرط القطع او لا اما لو صالحه عليه قبل خروجه من الارض ففي الصحة اشكال ولو كان في يد اثنين فاعترف
له احدهما فصالحه عليه صح وان لم يبد صلاحه سواء شرط القطع قاسم الشريك وقطع نصيبه والا ترك الى
وقت اخذه ولو كان الزرع لواحد فاعترف له بنصفه وصالحه بنصف الارض ليصير الزرع كله لواحد
والارض بينهما نصفين صح بشرط القطع وبغيره وان صالحه على جميع الارض بشرط القطع ليسلم الارض
فارغة جاز يه يجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه فان صالحه على ذلك جاز ولم يكن مكروها اما لو صالحه
عن المؤجل ببعضه حالا وكان ربويا فالوجه عندي الجواز ولو صالحه على الف حالا بنصفها مؤجلا
فالوجه عندي الصحة وان كان ربويا وكذا يجوز لو ابراه من النصف لكن لا يلزم الاجل فان شرط
في الابراء بطل الجميع يو يصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يكن معرفته لو علمه احدهما
وكان اكثر لم يجز الا ان يعرفه اياه ولو اختلط قفيز حنطة بقفيز حنطة رجلين بيعا واخذ كل منهما بنسبته
فيرد ماله الا ان يصطلحا ولو اتلف صبرة طعام ولم يعلما مقدارها فباعه اياها بثمن لم يصح ولو صالحه

عاريه م

ولا يرجع بها على السيد ولو وجده معيبا بما لا ينقص الخدمة م

او لا فان شرط القطع م

عليها

عليها به جاز واذا كان العوض مما لا يحتاج الى تسليمه فلا سبيل الى معرفته كالمتنازعين في مواريث
مجهولة وحقوق سقطت او في ارض او بيت بينهما المال لا يعلم كل واحد حقه منها جاز الصلح مع الجهالة
من الطرفين وان كان مما يحتاج الى التسليم وجب ان يكون معلوما وان امكنهما معرفة ما يصالحان عليه
بان يكون عينا موجودة وجب العلم بها وكذا لو كان من عليه الحق عالما وجب ان يعرف صاحبه يز
يصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه سواء جاز بيعه كالاعيان المملوكة او لا كارش الجنايات
العمد وسكنى الدار وعيب المبيع ولو صالح عما يوجب القصاص باكثر من ديته او اقل جاز ولو صالح
عن قتل الخطا باكثر من ديته من جنسها جاز وللشيخ قول بالمنع ضعيف ولو صالح عن القيمة فالوجه
ما قاله الشيخ ولا خلاف في الجواز لو صالحه من غير الجنس بالاكثر او الاقل يح يجوز ان يصالح عن المؤجل
بالحال وبالعكس ويلزم الاجل وعن كل من الحال والمؤجل بمثله ط لو صالح عن القصاص بعبد
فخرج مستحقا ابطل الصلح ورجع بارش القصاص لا بقيمة العبد وكذا لو خرج حرا ولو صالح على
دار او عبد فوجد العوض مستحقا او معيبا رجع في الدار والعبدان كان باقيا وبقيمتها ان
كان تالفا ولو صالح على العيب بعبد فبان مستحقا او حرا رجع بارش العيب ولو صالحه عن القصاص
بحر يعلمان حريته او يعلمان انه مستحق رجع بالدية ك لا يجوز الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض
عنه مثل ان يصالح امراة لتقر له بالزوجية ولو دفعت اليه عوضا ليكف عن الدعوى فالوجه
عدم الجواز فان اصطلحا على ذلك ثم ثبتت الزوجية بالبينة او باقرارها كان النكاح باقيا ولو ادعت
ان زوجها طلقها ثلثا فصالحها على مال لتنزل عن دعواها لم يجز ولو دفعت اليه عوضا ليقر بطلاقها
لم يملكه بخلاف ما لو بذلت عوضا ليطلقها كا لو ادعى عبوديته من انكرها فصالحه على مال ليقر له
بالعبودية فان اقر لزمه ولو دفع المنكر مالا صلحا عن دعواه ففي عدم الصحة اشكال ولو ادعى على
رجل مالا فانكر فدفع اليه شيئا ليقر له لم يصح فان اقر لزمه ما اقر به ويرد ما اخذه ولو دفع
المنكر مالا صلحا عن الدعوى جاز كب لو صالح شاهدا على ان لا يشهد عليه او صالح الزاني والسارق
والشارب بالعلم على ان لا يرفعه الى السلطان او صالحه عن حد القذف لم يصح ولو صالح عن حق الشفعة
فالجواز الوجه كج اذا ادعى اثنان عينا بسبب يوجب الاشتراك في كل جزء منها مثل ان يقولا ورثناها
او ابتعناها صفقة فاقر المدعى عليه لاحدهما بنصفها اشتركا فيه فان صالح المقر له عما اقر به بمعنى الصلح
فيرجع ان كان باذن صاحبه والا ففي قدر نصيبه وهو الربع خاصة ولو ادعيا ها مطلقا من غير قيد
تقتضي الشركة فاقر لاحدهما لم يشاركه الاخر ولو اقر بها اجمع لاحدهما فان صدق المقر له الاخر

وكان مجهولا ففيه اشكال ولو اتلف شيئا فصالح عنه باكثر من قيمته من جنسها م

والاولى الجواز م

سلم اليه النصف سواء صدقه او تأخر ولو لم يصدق الاخر كان الجميع له ان ادعاه بعد الاقرار ولا
ينقطع حقه من الجميع بدعوى النصف اولا ولو لم يدع الجميع بعد الاقرار ولا اعترف للاخر بالنصف ثبت
النصف للمقر له واحتمل ابقاء النصف الاخر في يد المقر ودفعه الى الحاكم حتى يثبت المدعي ودفعه
الى الاخر وضعفه الشيخ كد اذا ادعيا جملا ولاحدهما عليه حمل حكم به لصاحب الحمل ولو تنازعا عبدا ولاحدهما
عليه ثياب فقضى به لهما ولو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل يستويان و
لو تنازعا ثوبا في يدهما واحدهما اكثر تساويا فيه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر
قضي لصاحب البيت مع اليمين كه اذا ادعى دارا في يد اخوين فاعترف احدهما فصالحه على ماله بعوض
صح وليس للاخر الاخذ بالشفعة سواء كان الانكار مطلقا او قال هذه لنا ورثناها جميعا عن ابينا
ابينا كو اذا اصطلح الشريكان على ان يكون لاحدهما راس ماله والربح والخسران والعقد والمشتر
والعروض للاخر ويسلم اليه صح وهي رواية الحلبي في الكافي الصحيح عن الصادق عليه السلام كز اذا كان
مع اثنين درهمان ادعاهما احدهما وادعى الاخر واحدا منهما اعطي مدعيهما درهما ونصفا وللاخر النصف
الاخر ولو كانا في يد مدعيهما حلف للاخر وكان الجميع له ولو كانا في يديهما مع احدهما حلف للاخر واخذ
درهما كح اذا اخذ رجل من اخر عشرين درهما بضاعة ومن اخر ثلثين كذلك واشترى بكل منهما ثوبا و
امتزجا ولم يتميزا فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان ماكسا بيعا وقسم الثمن على حسب اجزائهما فيعطى
صاحب العشرين خمسيه والاخر الباقي وهي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ابن ادريس
والاولى استعمال القرعة كط اذا استودع رجل دينارين ولاخر دينارا او امتزج المال من غير تفريط وضاع
منها دينار ففي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام يعطى صاحب الدينارين دينارا منهما ويقسم
الاخر بينهما نصفين وفي السكوني ضعف والاولى عندي قسمة التالف على قدر راس المال
فيعطى صاحب الدينارين دينارا وثلث دينار والاخر ثلثي دينار ولو فرط المستودع في المزج لزمه
الدينار ل يصح الصلح على عين بمثلها وبمنفعة وعلى منفعة بمثلها وبعين وعلى دين بمثله او عين
وبالعكس لا اذا كان لاحدهما عليه الف درهم ولاخر مائة دينار فصالحاه على الف درهم ففي صحته
اشكال وجوزه ابن الجنيد بشرط القابض فان عين حصة كل واحد والا بسطت على الالف
وقيمة الالف المائة بالنسبة لب اذا كان الدين مؤجلا فصالحه على التعجيل صح وسقط الاجل فان
ظهر العوض مستحقا او معيبا فرده قال ابن الجنيد كان لصاحب الحق مطالبته فيه اياه معجلا
وليس بمعتمد لج لو صالح الوصي المدعي على الميت بغير بينة قال ابن الجنيد بطل الصلح والوجه تنفيذه

بانشاء

بانشاء الصلح ولو كان لليتيم مال وبه بينة فصالح عنه وليه بمال لا يصح الصلح بالبعض ولو لم يكن بينة جاز
الصلح بمال ولو وجد الوصي او اليتيم بينة بعد ذلك انتقض الصلح وهو اشكل من الاول وتقدم في الصلح مسائل
تتعلق بالاملاك واسبابها مما ذكر في كتاب احياء الاموات ان شاء الله تعالى الفصل السادس
في الوكالة وفيه فصول الاول في الماهية وفيه مباحث ا الوكالة عقد شرع للاستنابة في التصرف و
هو جائز بالنص والاجماع ويحتاج الى الايجاب والقبول فالاول كل لفظ دل على الاذن مثل وكلتك
او استنبتك او افعل كذا او اذنت لك في فعله ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل مع العجز كفى في الايجاب
والقبول كل لفظ او فعل دل على الرضى بذلك مثل قبلت وما شابهه من الالفاظ ولو لم يقبل لفظا وفعل ما يدل
على الرضى كالتصرف وفعل ما امره كان قبولا صحيحا ب لا يشترط فورية القبول بل لو وكله جاز ان يقبل
مع التراخي قولا وفعلا سواء كان حاضرا او غائبا ج من شرط الوكالة التنجيز فلو علقت على شرط او
صفة بطلت ولو قال اذا عزلتك فانت وكيلي لم ينعقد بعد العزل ولم يجز الوكالة وعلق التصرف صح
ولو لم يجز للوكيل التصرف قبل وجود المعلق د يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل فان كانت بجعل استحق
الوكيل بتسليم ما وكل فيه الى الموكل ان كان مما يمكن تسليمه فان وكل في خياطة ثوب او تقصيره او خياطة
ثم سلمه الى الموكل معيبا لا استحق الاجر وان كان في يد الموكل وان وكل في بيع او شراء استحق مع العمل
وان لم يقبض الثمن في البيع الا ان يجعل الاجرة في مقابلة البيع والقبض ه في اشتراط تعيين ما وكل فيه
اشكال فلو وكله في كل قليل وكثير او في كل تصرف يجوز له او في كل ما له التصرف فيه قال الشيخ لا يجوز لعظيم
الغرر فيه المفضي الى الضرر والوجه الجواز كان حسنا ويكون تصرف الوكيل منوطا بالمصلحة ولو قال اشتر لي ما
شئت قيل لا يجوز لانه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه والوجه الجواز مع اعتبار المصلحة كان وجها حينئذ
لا يشتري الا بثمن المثل فما دون ولا يشتري ما لا يقدر الموكل على ثمنه ولا ما انتفت المصلحة فيه ولو قال
بع مالي كله جاز اجماعا وكذا اقبض ديوني كلها ولو قال بع ما شئت من مالي او من عبيدي واقبض ما
شئت من ديوني جاز وكذا القبض في كل وما يتجدد في المستقبل ولو قال اشتر لي عبدا او ثوبا واطلق
قال الشيخ لا يجوز للجهالة ولو قال تركيا او روميا جاز اجماعا والوجه عندي جواز الاول ايضا ولا يشترط ذكر
قدر الثمن اطلق او قيد بان له ان يشتري بثمن المثل و الوكالة عقد جائز من الطرفين فللموكل عزل
وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فاذا فسخ الوكيل بطلت وكالته
وبطل تصرفه بعد الفسخ وافتقر في التصرف بعد الفسخ الى تجديد عقد الوكالة ز تبطل الوكالة بموت
الموكل او الوكيل وبالجنون من ايهما كان وكذا الاغماء وبفعل الموكل ما تعلقت الوكالة به كموت العبد

الموكل في بيعه المروة الموكل في خطه تماما ولا يبطل بالنوم وان طال زمانه ولا بالسهو وان كثر ولا السكر ولا
بالفسوق المجدد وان كان في الايجاب في عقد النكاح ولو حجر الحاكم على الموكل لسفه او فلس بطلت الوكالة
ايضا في اعيان امواله بخلاف ما لو حجر على الوكيل ولو حجر على الموكل لم تبطل الوكالة بالا استيلاء لمالك المحصور
والشراء في الذمه والطلاق والقصاص والخلع ولو كان وكيلا فيما يشترط فيه الامانة كوكيل ولي اليتيم وولي
الوقف على الفقراء فكونه انعزل بفسقه وفسق موكله ولو كان وكيلا لوكيل من يتصرف في مال الغير انعزل بفسقه
لا بفسق موكله ح اذا عزل الموكل الوكيل واعلمه العزل انعزل اجماعا وان لم يعلمه بل اشهد على عزله فان تعذر
مع امكان الاعلام لم ينعزل وهل يجوز له حينئذ العزل الشراء من الوكيل حينئذ فيه اشكال وان كان مع تعذره
فقولان اجودهما عدم العزل واختار الشيخ في النهاية العزل فعليها اختراه من تصرف قبل العلم بمعنى تصرفه
فلو اقبض وقع موقعه وعلى قول الشيخ يكون قصاص الوكيل بعد العزل خطاه ولو مات الموكل فقد انعزل الوكيل
سواء علم بموته اولا وكل تصرف نفذ بعد الموت كان باطلا وان لم يعلم بالموت ط لا تبطل الوكالة بالتعدي فيما
وكل فيه كلبس الثوب وركوب الدابة لكن يضمن بالتعدي فاذا باع بما عرفه صح البيع وبرئ من الضمان بالتسليم
الى المشتري وهل يزول الضمان بمجرد العقد فيه نظر ينشأ من انتقال العين الى المشتري به فاذا قبض الثمن
المشتري كان امانة غير مضمون وكذا لو وكله في شراء شيء فتعدى في الثمن فان برئ بتسليمه الى البايع و
البيع ولو وجد بالمبيع عيبا فرده المشتري عليه او وجد هو بالمشتري عيبا فرده وقبض الثمن فالوجه عود
الضمان ي لو وكل امراته في بيع او شراء او غيره ثم طلقها لم يبطل الوكالة اما لو وكل عبده ثم اعتقه او باعه
فالاقرب الانعزال وكذا لو وكل عبد غيره باذنه ثم بيع اما لو اعتقه فالوجه بقاؤه وكذا لو اشتراه الموكل يا
لو وكل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه صح سواء كان ذميا او مستامنا او حربيا او مرتدا ولو وكل مسلما فارتد
لم تبطل وكالته سواء لحق بدار الاسلام او اقام بدار الحرب وسواء تاب عن ارتداده او لا ولو ارتد الموكل
لم تبطل الوكالة ايضا ان لم يكن عن فطرة والا بطلت وكذا التفصيل لو وكل في حال ردته يب لو وكل رجلا
في نقل امراته او عبده او قبض داره من فلان فقامت البينة بطلاق الزوج وعتق العبد وانتقال
الدار عن الموكل بطلت الوكالة يج لو تلفت العين الموكل فيها بطلت الوكالة عليها فقدم فلو دفع
اليه دينارا ووكله في الشراء به فهلك او ضاع او استقرضه الوكيل وتصرف فيه بطلت الوكالة
سواء وكله في الشراء بالعين او مطلقا ونقد الدينار فان اشترى حينئذ وقف على اجازة الموكل ولو
اشترى الوكيل بعين ماله لغيره شيئا فالوجه الوقوف على الاجازة لا وقوع الشراء للوكيل يد لو غاب الموكل
وطالب الوكيل الغريم وجب عليه الدفع اليه ولا اعتبار بحضور ورثة الغائب اذا لم يثبت موته يه العبارة

عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او لا تتصرف او انت منصرف
ولو انكر الوكالة فالتام الوكيل البينة ثبتت ولم يكن الانكار عزلا فيما مضى قطعا وفي المستقبل اشكال يو لا يشترط
في التوكيل رضاء الخصم فيصح الوكالة من دون رضاه ولو عزله الخصم لم ينعزل الفصل الثاني فيما يصح التوكيل
فيه وما لا يصح وفيه ا مباحث ا كلما تعلق غرض الشارع بايقاعه من العبد مباشرة لا يصح التوكيل فيه وكلما
جعله ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة جاز التوكيل فيه وشرطه ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله في طلاق امراة
سينكحها او بيع عبد سيشتريه لم يجز وان يكون مما يصح فيه النيابة ب الطهارة لا يصح النيابة فيها الا في غسل محلها
ولا يجوز ان يوضيه غيره في محل الاختيار الضرورة ويجوز ان يستعين ويجوز التوكيل في تطهير بدنه وثوبه من
النجاسة ج الصلوة لا يصح النيابة فيها الا في ركعتي الطواف مع العذر ويجوز مطلقا بعد الموت عنه وان
لم يكن وكيله حقيقيا د الزكوة يجوز النيابة في ادائها فنوى بها عن غيره ويجوز ان يستنيب في اخراجها
من ماله ومن مال النائب ويستنيب الفقير او الامام ايضا في القبض ه الصيام لا يصح النيابة فيه الا اذا
مات فيصوم عنه وليه واما الاعتكاف فلا يدخله النيابة و الحج يدخله النيابة مع العجز والموت ز البيع
يصح التوكيل فيه وفي جميع احكامه وكذا الشراء والرهن وقبضه ح التفلس لا يتصور فيه الوكالة واما
الحجر فيصح ان يوكل الحاكم من ينوب عنه ط الصلح يصح التوكيل فيه وكذا الحوالة والضمان والوكالة ولا
على اشكال والعارية والقراض والمساقاة والمطالبة بالشفعة واخذها والاجارة والاصطياد و
الاحتطاب والاحتشاش واحياء الاموات على اشكال والجعالة والمزارعة والعطايا والهبات
والوقف وقبض الحقوق ودفعها كالميراث وغيره والقسمة والوصايا والودايع والنكاح ايجابا
وقبولا من الولي والخاطب والمراة والخلع والطلاق والرجعة واستيفاء القصاص وحد القذف
في حضرة الموكل وغيبته وقتال اهل البغي والجهاد واستيفاء الحدود دون اثباتها الا حد القذف
وعقد الجزية وتسليمها وقبضها والذبح وعقد الذمي والقضاء والدعوى واثبات الحجج والحقوق و
القبض والصلح والابراء ولا يشترط علم الوكيل في العقد بالمبيع عنه ولا من عليه الدين وفي اشتراط
علم الموكل نظر والعتق والتدبير والكتابة ي الغصب لا يصح التوكيل فيه فاذا غصب الوكيل كان
هو الغاصب لا الموكل ولا الايلاء ولا القسم بين الزوجات ولا الايمان ولا الظهار ولا اللعان ولا قضاء
العدة ولا الرضاع ولا الجناية ولا القسامة ولا الاشربة فلا يجب الحد على الشارب لا الموكل ولا الالتقاط
والنذور والعهود واداء الشهادة فاذا استناب كان شاهد فرع لا وكيلا ولا الاستيلاد يا
جوز الشيخ الوكالة في الاقرار فان عين الموكل لم يلزمه ما يريده الوكيل في الاقرار وان اطلق لم

السبق وهم

اقرار الوكيل بالعيب واذا اقر بالمطلق رجع في التعيين الى الموكل وان سها من الوكالة في كونها اقرارا من الموكل
نظر فان قلنا به لزمه ان وكله في الاقرار بالعين ما عينه وفي المطلق ما يعينه ويجبر على التعيين والله اعلم
الفصل الثالث في الموكل وفيه ح بحثا ا يعتبر في الموكل جواز التصرف فكل من صح تصرفه في شيء
بنفسه وكان مما يدخله النيابة جاز ان يوكل فيه رجلا كان او امرأة حرا او عبدا مسلما او كافرا فلو وكل
المجنون والسكران والمغمى عليه لم يصح وكذا لا يصح وكالة الصبي مميزا كان او غير مميز ولو بلغ عشرا جاز
ان يوكل فيما له فعله بنفسه كالوصية في المعروف والصدقة والطلاق على رواية مع عشر وليس له ان يوكل
في غير ذلك وان كان مراهقا باذن الولي او بغير اذنه ب لو عرض للموكل الجنون بطلت الوكالة من وقت
عروضه وان لم يعلم به سواء كان مطبقا او ادوارا وكذا الاغماء اما السكر العارض فلا يبطل الوكالة ج
المحجور عليه لسفه او فلس ليس له ان يوكل فيما لا يجوز التصرف فيه بنفسه كالاموال ويجوز فيما له التصرف فيه
بنفسه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص د العبد القن ليس له ان يوكل الا باذن سيده فيما يشترط
فيه اذن المولى ولا يكفي فيه الاذن في التجارة فيما لا يتعلق بها اما المكاتب فله ان يوكل فيما يتولاه بنفسه مما
يصح فيه النيابة ويجوز للقن ان يوكل فيما يتولاه بنفسه من غير اذن السيد كالطلاق والخلع ولو وكله
اجنبي في شراء نفسه من مولاه صح و لا يجوز للوكيل ان يوكل غيره الا باذن الموكل سواء نص او اطلق الا
اذا كان الوكيل ممن يترفع عن مثل ما وكل فيه او كان كثيرا منتشرا يعجز عنه بنفسه فيجوز له ان يستنيب
وهل يجوز للعاجز من حيث الكثرة الاستنابة في الجميع او يجب ان يقتصر على الزيادة التي يعجز عنها الاقرب الثاني
ولو اذن له في التوكيل جاز بلا خلاف ولو قال وكلتك فاصنع ما شئت فله جواز التوكيل نظرا الى قرينة ذلك
ز اذا اذن له في التوكيل فان عين لم يجز التعدي وان اطلق وجب ان يوكل على امين فلو وكل فاسقا
لم يجز ولو وكل امينا فصار خائنا وجب عليه عزله ح الوصي يجوز له ان يوكل وكذا الحاكم والامين وولي
النكاح يجوز ان يوكل في تزويج موليته سواء كان ابا او جدا اما الوكيل فيقف على الاذن ط اذا اذن
الموكل للوكيل في التوكيل صح وكان الوكيل الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الوكيل الاول ولا عزله ولا
يملك الاول عزل الثاني ولو اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان وكيلا للوكيل ينعزل بموته وبعزله اياه وبموت
الموكل وعزله الاول ولو وكل الاول من غير الاذن مطلقا بل عرفا كان الثاني وكيل الوكيل ي العبد المأذون
له في التجارة يجوز له ان يوكل فيما يحتاج التجارة الى التوكيل فيه من غير اذنه ولا يجوز في غير ذلك يا لا يجوز للمحرم
ان يوكل في عقد النكاح ولا شراء الصيد يب للاب والجد ان يوكلا عن الصغير يج للغايب ان
يوكل في الطلاق اجماعا وكذا الحاضر فاذا وقع الطلاق بحضور الموكل وقع خلافا للشيخ يد ينبغي للحاكم

ان

ان يوكل عن السفهاء ومن لا يعقل من عالم عينهم يه يكره لذوي المروات مباشرة الحكومة وينبغي لهم ان يوكلوا فيها
الفصل الرابع في الوكيل وفيه يب بحثا ا يشترط فيه البلوغ وكمال العقل فلا يصح استنابة الصبي ولا المجنون
والمغمى عليه ولو وكل الصبي لم يصح تصرفه وان كان عاقلا مميزا ب كل ما له ان يليه بنفسه مما يصح النيابة فيه صح ان يكون
وكيلا فيه ج يجوز وكالة الفاسق في النكاح ايجابا وقبولا وفي غيره وكذا الكافر والمرتد ويجوز استنابة المحجور
عليه لسفه او فلس في الاموال وغيرها د لا يجوز استنابة المحرم فيما ليس له ان يفعله كابتياع الصيد وعقد النكاح
ه العبد يجوز ان يكون وكيلا في قبول النكاح باذن مولاه وفي ايجابه وكذا في غيره من العقود وغيرها ولا
يجوز من دون الاذن و المرأة يصح استنابتها في كل ما يصح الاستنابة فيه ويجوز ان يكون وكيلة في عقد النكاح
ايجابا وقبولا وكذا يجوز ان يكون وكيلة في طلاق غيرها والاقرب جواز توكيلها في طلاق نفسها ونقل الشيخ
خلافا عن بعض علمائنا في ذلك وقوى الشيخ ز كل ما لا يصح للوكيل ان يوقعه مباشرة لا يجوز ان يتوكل فيه فلا يجوز
للكافر ان يتوكل في نكاح المسلم قاله الشيخ والاقرب عندي الجواز ولا الطفل ولا المجنون في الحقوق اجمع
الا فيما يجوز للطفل ايقاعه مباشرة على ما قلناه في الرواية ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في النكاح ح
يجوز ان يوكل عبده في اعتاق نفسه ط يجوز للمكاتب ان يتوكل بجعل من غير اذن مولاه وليس له ان يتوكل بغير
جعل الا مع الاذن ي يجوز تعدد الوكلاء فلو وكل اثنين جاز وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في الكل
ولا في البعض الا ان يجعل له ذلك ولو جعل لاحدهما لم يكن للاخر ذلك ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه
في حرز لهما ولو غاب احد الوكيلين في الوكالة لم يكن للاخر التصرف ولا البينة منه وان كان الاخر غائبا لم يملك
الحاضر التصرف الا مع حضور الغائب ولا يحتاج مع حضوره الى اعادة البينة ولو جحد الغائب الوكالة
او عزل نفسه لم يكن للاخر التصرف ولو وكلهما في الخصومة لم يكن لاحدهما الانفراد بها كغيرها من الحقوق
يا المسلم يجوز ان يتوكل على مثله اجماعا ويكره ان يتوكل للذمي على المسلم وليس محرم خلافا للشيخ
في بعض اقواله ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي وكذا يتوكل الذمي لمثله على مثله وللمسلم على الذمي ولا يجوز
ان يتوكل على المسلم لا للمسلم ولا للذمي يب يستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة تاما عارفا باللغة التي
ينازع بها الفصل الخامس فيما تثبت به الوكالة وفيه ب بحثا ا لا تثبت الوكالة بدعوى الوكيل
سواء كذبه الغريم او صدقه وانما تثبت باقرار الموكل او البينة وهي شاهدان عدلان ولا تثبت بشهادة
النساء منفردات وان كثرن ولا بشهادة رجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وان كانت الوكالة بمال ب
لو شهد عدلان بالوكالة ثم شهد احدهما ان الموكل عزله لم تثبت الوكالة ان كان قبل الحكم بالوكالة وان
كان بعده لم يؤثر شهادته في العزل ولو شهدا ثم شهد ثالث بالعزل لم يلتفت الى شهادته قبل الحكم ولا بعده الا

على الذمي

ان يشهد مع آخر به ولو شهدا بالوكالة ثم شهدا بالعزل بعد ان وكل فان كان على وجه الرجوع عن الشهادة
بطلت الوكالة ان شهدا بالعزل قبل الحكم وان كان بعده لم يبطل اما لو شهدا لا على جهة الرجوع فانه يثبت
العزل بشهادتهما ج يشترط في ثبوت الوكالة اتفاقهما في الشهادة فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة والاخر يوم
السبت او شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية او شهد احدهما انه قال وكلتك والاخر انه قال استنبتك
او اذنت لك في التصرف او ما اشبهه من الفاظ الوكالة او شهد احدهما انه وكله في بيع عبده وشهد الاخر
انه وكله وزيدا او شهد احدهما انه وكله في بيعه والاخر انه قال لا تبعه حتى تستامرني او حتى تامرني فلا تثبت
الوكالة ولو شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والاخر انه اقر بالعربية او قال احدهما اشهد انه وكله
وقال الاخر اشهد انه استنابه او اذن له في التصرف من غير حكاية لفظه او شهد احدهما انه اقر انه وكله
والاخر اقر انه نائبه او وصيه في تصرفه في التصرف ثبتت الوكالة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع
عبده والاخر في بيع عبده وجاريته ثبتت وكالة العبد وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر
انه وكله في بيعه لزيد وان شاء لعمرو د لا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا يجوز للوكيل التصرف بمجرد
الخبر وان شرط الضمان مع انكار الموكل وكذا لا يثبت العزل بخبر الواحد وان كان رسولا ولو شهد اثنان
بالوكالة على الغائب فقال الوكيل ما علمت هذا وانا اتصرف الان جاز لان القبول لا يجب على الفور و
لا يشترط في الوكالة ايضا حضور الوكيل عقد الوكالة ولا علمه به فلا يضر جهله به اما لو قال لم اعلم صدق
الشاهدين لم تثبت وكالته وان قال ما علمت وسكت طلب منه التفسير فان فسر بالاول ثبتت وكالته
وان فسر بالثاني بطلت ه لو اقام البينة على الغائب بانه وكله سمعت بينته وحكم على الغائب ولو ادعى
من عليه الحق احلافه انه لا يستحق مطالبتي لم يجز ولو ادعى العزل واقام بذلك بينة سمعت وان لم
تكن بينة لم يكن له احلاف الوكيل الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه و يقبل شهادة الوكيل
على موكله مطلقا اذا كان من اهل الشهادة وتقبل شهادته له فيما ليس وكيلا فيه ولو شهد
بعد العزل بما كان وكيلا فيه سمعت شهادته ان لم يكن قد شرع في الخصومة عليه او كان قد اقامها
وردت وان كان قد شرع او اقامها لم يقبل ز لو شهد الوليان ان الزوج وكل في طلاق امتهما
لم يسمع لجر النفع ببقاء البضع لها ولو شهد بعزل الوكيل عن الطلاق لم تقبل لتهمة ابقاء الملك
ح لو ادعى الوكالة فشهد له ابناه او ابواه قبلت ولو شهد ابنا الموكل لم تقبل وتقبل لو شهد
له ابواه ولو ادعى وكالة الغائب فادعى الخصم العزل وشهد له ابنا الغائب لم تقبل ولو قبض
الوكيل وحضر الموكل وادعى عزله وبقاء الحق عند الغريم وشهد له ابناه قبلت ولو ادعى مكاتب

والاخر انه اقر بتوكيله يوم السبت او شهد احدهما انه اقر بالعجمية صح

الوكالة فشهد له سيده لم يقبل ولو شهد له ابنا سيده قبلت ولو اعتق واعاد السيد الشهادة قبلت
ط للحاكم ان يحكم بالوكالة بعلمه فلو شهد بوكالة شخص لم يفتقر الى البينة ى لو ادعى الوكالة واقام
شاهدين سمعها الحاكم واثبتها ولم يفتقر الى حضور خصم الموكل يا اذا ادعى الوكالة لم يسمع دعواه في حق
الموكل قبل ثبوت وكالته ولو ادعى رجل مالا على غائب في وجه وكيله واقام بينة حكم له بعد الاحلاف على
اشكال والكفيل فان حضر الغائب وانكر الوكالة او ادعى العزل لم يؤثر في الحكم يب لو ادعى الوكالة فشهد
له اثنان احدهما ابن الاخر قبلت اجماعا ولو شهد له ابا الموكل صحت ولو شهد له ابناه لم تقبل ان
انكر الموكل ذلك وكذا لو كان غائبا او ساكتا الفصل السادس في التنازع وفيه يح بحثا آ اذا ادعى الوكيل
وانكر الموكل فالقول قوله مع يمينه اذ لم يكن للمدعي بينة ولو قال وكلتك ودفعت اليك مالا فانكر الوكيل
الجميع فالقول قوله وكذا لو قال وكلتك فانكر ب لو زوجه وانكر الموكل الوكالة ولا بينة فالقول قول
الموكل مع يمينه فان صدقت المرأة الوكيل لم يرجع عليه بشيء والا رجعت عليه بالمهر كملا اختاره
ابن ادريس وروي بنصفه وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر فان كان الوكيل صادقا وجب
على الموكل ان يطلقها ويسوق اليها نصف المهر وفيه قوة ولو ضمن الوكيل المهر رجعت عليه على
الرواية ينبغي ان يرجع بالنصف والاول اجود لان الفرقة لم تقع بانكاره فيكون النكاح ثابتا في
الباطن فيجب الجميع ثم ان صدقت المرأة الوكيل في دعوى الوكالة لم يجز لها ان تتزوج الا بعد
طلاقها والوجه وجوب الطلاق على الموكل وبه شهدت الرواية ج لو ادعى ان المرأة الا ان يحلف
الورثة او ثبت بالبينة د لو صدقه الموكل على الوكالة وانكر انه زوجه فيثبت الاحلاف في تصرف الوكيل
فهل يقدم قول الموكل اشكال ه لو قال الزوج للغائبة قد طلقتك ووكلني في تجديد النكاح بالف
فاذنت وعقد بها وضمن الوكيل الالف ثم انكر الموكل فالنكاح الاول باق بحاله فان صدقت المرأة
الوكيل فهل يرجع على الضامن ام لا فيه نظر اقربه الرجوع وان لم تصدقه لم يرجع عليه بشيء و اذا اختلفا
في صفة الوكالة كان القول قول الموكل مع يمينه فلو ادعى اذنه في شراء الجارية بعشرين وقال الموكل اذنت
بعشرة قدم قول الموكل مع عدم البينة فان كان الوكيل اشترى بعين مال الموكل وذكر الشراء له في العقد
رجعت الجارية الى البائع وان اشتراه بعين مال الموكل الا انه لم يذكره في العقد فان صدقه البائع في
ان الشراء بعين مال الموكل فالحكم ما تقدم وان كذبه حلف على نفي العلم فيسقط دعوى الوكيل ولزمه
البيع ويغرم الوكيل الثمن للموكل فان كان الوكيل كاذبا فالسلعة للبائع وعلى البائع ما قبضه من الثمن
للوكيل وان كان صادقا فالسلعة للموكل ولا يحل له فان اراد استحلالها اشتراها ممن هي له باطنا

فلو نفا الغائب وكالة في التزويج فتزوجها ثم مات الغائب لم ترثه

وان اشترى في الذمة واطلق لزمه البيع وان ذكر ان الشراء للموكل بطل البيع ولا يلزم الوكيل وكل موضع قلنا ببطلان
البيع يرجع الجارية الى البايع وكل موضع حكم بصحته ثبت الملك للوكيل ظاهرا وان كان صادقا فيما قلنا بكذبه باطنا
فان كان كاذبا في نفس الامر ثبت له ايضا باطنا للموكل فيامره الحاكم بالبيع على الوكيل بان يقول ان كنت اذنت
لك فقد بعتك بعشرين ويقبل الوكيل ليحل له الفرج وليس في ذلك شرطها احتياطا وان كان صيغته فان اجاب الموكل
الى البيع ثبت الملك للوكيل باطنا ايضا وان امتنع لم يجبر عليه فالاولى ان الوكيل لا يستحل استمتاعا ويجوز
له بيعها واستيفاء ثمن الثمن فان كان وفق حقه والا توصل الى ردّ الفاضل الى الموكل واستيفاء ما نقص
منه ولو تولى الحاكم بيعها كان جايزا **ز** اذا قال وكلتك في بيع العبيد فقال بل في بيع الجارية او قال وكلتك
في البيع بالنقد فقال بل بالنسا او قال وكلتك في بيعه نقدا فقال بل بالنسيئة او قال وكلتك في شراء عبد فقال
بل في شراء امة فالقول في ذلك كله قول الموكل مع يمينه وعدم البينة سواء كانت السلعة باقية او تالفة واذا
قال وكلتني في شراء هذه الجارية فقال بل في غيرها فالقول قول الموكل والحكم فيه كما قلنا فيما اذا اختلفا في
ثمنها **ح** اذا باع الوكيل نسيئة فقال الموكل ما اذنت في النقد فالقول قوله مع يمينه فان صدقه الوكيل
والمشتري كان له انتزاعه مع بقائه من شاء منهما وان كان تالفا رجع بالقيمة على من شاء فان رجع على
الوكيل رجع الوكيل بها على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل بشيء وان كذباه فالقول
قولهما مع يمينه ورجع بالعين مع وجودها وبقيمتها على من شاء منهما مع تلفها فان رجع على المشتري رجع المشتري
على الوكيل بما اخذه منه او لا وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل الرجوع على المشتري في الحال فاذا حل
الاجل رجع باقل الامرين من قيمته والثمن المسمى ولو صدقه احدهما كان له الرجوع على من صدقه بغير يمين
والحكم في المكذب على ما تقدم ولو انكر المشتري كون الوكيل وكيلا في البيع وانما البايع مالك فالقول قوله مع يمينه
ط اذا قال الوكيل تلف المال في يدي او الثمن الذي قبضته وانكر الموكل فالقول قول الوكيل سواء ادعى التلف
بسبب خفي او ظاهر كالحريق وكذا كل من في يده امانة كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه والمودع
والشريك والمضارب والمرتهن والمستاجر **ي** لو ادعى تعدي الوكيل كلبس الثوب وركوب الدابة
او تفريطه في حفظه وانكر الوكيل فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف فلا ضمان عليه سواء كان التالف البايع
المامور ببيعه او ثمنه وسواء كان بجعل او غيره ولو باع الوكيل وتلف الثمن في يده من غير تفريط ثم استحق
العين رجع المشتري على المالك لا الوكيل **يا** اذا اختلفا في التصرف فقال الوكيل بعت او قبضت
الثمن فتلف ويقول الموكل لم تبع او لم تقبض احتمل تقدم قول الوكيل لاقراره عما له ان يفعله واحتمل
تقديم قول الموكل لاقرار الوكيل هنا على الموكل فلم يقبل كما لو اقر عليه وقوى الشيخ الاول وعندي فيه

تردد **يب** اذا وكل في الشراء فقال اشتريته بالف وصدقه الموكل حصل الشراء وهو بيّنا وفي المال فالقول قول الوكيل على الخلاف
الشيخ وان كون الشراء في الذمة ويحتمل تقديم قول الموكل على ما تقدم وان كان الشراء بالعين **يج** اذا ادعى الوكيل
الرد الى الموكل قال الشيخ ان كان بغير جعل فالقول قوله مع اليمين وان كان بجعل فالقول قول الموكل ولو قيل
القول قول الموكل مطلقا كان حسنا وكذا الوصي اذا ادعى الرد على اليتيم والاب او الجد او الحاكم او امينه
والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة اما اذا ادعى الوصي او الولي الانفاق على الطفل كان
قوله مع اليمين ولا فرق بين ان يدعي الوكيل رد العين او الثمن ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت
ذلك ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم يقبل قوله ولو اقام بينة بالرد او التلف فالاقرب عدم
القبول اما لو قال لا يستحق علي شيئا او ليس لك عندي او قبلي شيء فانه تقبل بينته وتسمع دعواه **يد**
اذا اشترى وادعى الوكالة فيه كان القول قول المنكر فان كان الوكيل ذكر الشراء له بطل البيع مع يمين المنكر
وان لم يذكره قضي عليه بالثمن فان كان الوكيل صادقا توصل الى بيع المتاع كما تقدم وان كان كاذبا وقع الشراء
له باطنا وظاهرا **يه** لو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل وقال ابتعت لنفسك فقال بل لك فالقول قول الوكيل
مع اليمين ولو اشترى الموكل قبل تخير البايع بين مطالبة الوكيل والموكل والوجه مطالبة الوكيل مع جهل البايع
بالوكالة والموكل مع العلم **يو** لو طالب الوكيل الغريم فقال لا تستحق المطالبة لم يسمع قوله ولو قال عزلك
او ابراني او قبضته فان ادعى العلم على الوكيل توجهت اليمين عليه والا فلا ولو صدقه بطلت وكالته **يز**
لو اقر الوكيل بقبض الدين من الغريم وصدقه الغريم وانكر الموكل فالاقرب ان القول قول الموكل على اشكال
ولو امره ببيع السلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري
وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى عليه حيث سلم المبيع ولم يقبض الثمن ولو ظهر في المبيع
عيب رده على الوكيل ولو قبله رده على الموكل كان اقرب **يح** لو وكله في قضاء دينه فادعاه وانكر الغريم
فالقول قوله مع يمينه فطالب الموكل ثم الوكيل ان كان قد قضاه بحضرة الموكل لم يرجع الموكل عليه بشيء
وكذا ان لم يكن بحضرته لكن اشهد عليه شاهدين ماتا او غابا او كان ظاهرهما العدالة ثم ظهر فسقهما
وان لم يشهد عليه كان له الرجوع سواء صدقه الموكل وامره بالاشهاد او لم يامره او كذبه لتفريطه
بترك الاشهاد وان لم يامره اما لو اذن في القضاء بغير اشهاد او اعترف الغريم فلا ضمان ولو قال الوكيل
قضيت بحضرتك او قال اذنت في قضائه بغير بينة او قال اشهدت شاهدين ماتا فانكره الموكل فالقول قول
الموكل مع اليمين ويحتمل تقديم قول الوكيل ولو دفع الى الوكيل عينا ليودعها عند فلان فانكر المستودع فالقول
قوله مع اليمين ثم الوكيل ان كان اودع بحضرة الموكل لم يضمن وان كان بغيبته احتمل عدم الرجوع وقواه

الشيخ وثبوته للتفريط بترك الاشهاد ولو اعترف المستودع فان كانت العين باقية كان للموكل استعادتها
وابقاؤها وان كانت تالفة لم يضمنها المستودع وفي تضمين الوكيل اشكال اقربه العدم ط اذا ادعى
وكيله لم يبع الا مع التعيين وحينئذ يكون القول قول الوكيل مع يمينه وعدم البينة ويستحق الجعل ان كان جعل
له ولو نكل حلف الموكل وثبت الخيانة فيما تصرف فاذا كان له جعل على البيع كان له المطالبة به من قبل ان يسلم
الموكل الثمن ولو قال وكذلك في بيع مال فاذا سلمت الثمن الي فلك كذا استحق الجعل بعد التسليم ى اذا
ادعى الوكالة عن الغائب في قبض حقه فان اقام بينة انتزع وان لم يقم بينة وانكر الغريم لم يتوجه عليه اليمين
وان ادعى عليه العلم سواء كان الحق دينا او عينا كالوديعة وشبهها ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه في الدين و
العين معا على اشكال في الدين فان دفع اليه مع التصديق او عدمه وصدقه الموكل برئ الدافع وان كذبه
فالقول قوله مع اليمين فان كان الحق عينا موجودة في يد الوكيل كان له اخذها وله المطالبة بردها فان
طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل وان تلفت العين او تعذر ردها رجع صاحبها على من شاء وعلى
من رجع لم يكن للمأخوذ منه مطالبة الاخر الا ان يكون الدافع دفع العين الى الوكيل من غير تصديق في الوكالة فحينئذ
ان رجع المالك عليه رجع هو على الوكيل وكذا لو صدقه وتعدى الوكيل او فرط لاستقرار الضمان عليه فان رجع على
الدافع رجع الدافع على الوكيل لمفرط دون العكس ولو كان الحق دينا لم يكن للمالك الرجوع على الوكيل وان
كان باقيا بل يرجع على الدافع خاصة ويرجع الدافع بما اخذه الوكيل ويكون قصاصا عما اخذه منه صاحب الحق وان
كان قد تلف في يد الوكيل لم يرجع الدافع عليه ان كان قد صدقه او لا مع بطلا ولو كان بتفريط او لم يكن قد صدقه
الدافع رجع عليه ولو جاء رجل وادعى انه وارث صاحب الحق خاصة وانه قد مات فانكر من عليه الحق حلف
اليمين على نفي العلم وكذا يلزم اليمين في كل موضع لو اقر لزمه الدفع ولو صدقه لزمه الدفع اليه في العين و
الدين اجماعا ولو ادعى ان صاحب الحق احاله عليه فصدقه فالوجه وجوب الدفع اليه ولو كذبه
عليه اليمين الفصل الرابع في الاحكام وفيه ثلاثة عشر بحثا ا يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق واثباتها والمحاكمة
فيها سواء كان الموكل غائبا او حاضرا صحيحا او مريضا وليس للخصم ان يمتنع من مخاصمة الوكيل وان
كان الموكل حاضرا ب كما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته سواء كان قصاصا
او حد قذف او غيرهما وكذا يجوز للوكيل في الطلاق ايقاعه وان كان الموكل حاضرا خلافا
للشيخ ج اذا وكله صار حاضرا فيما وكل فيه فان وكله عاما قام مقامه في جميع الاشياء وان كان
خاصا فكذلك فيما عينه من غير تعد وعلى التقديرين انما يمضي تصرف الوكيل مع اعتبار المصلحة للموكل
ولا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن موكله من جهة النطق او العرف ولو وكله في التصرف

في

في زمن معين لم يملك التصرف في غيره ز ليس للوكيل مخالفة الموكل فان فعل وقف تصرفه على الاجازة ح
فلو اعرض عن التخصيص فلو عين له السوق التي يبيع فيها فباع في غيرها بذلك الثمن او ازيد قال الشيخ يصح
والوجه انه ان كان للموكل غرض في التخصيص بان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله
او صلاح اهله او المودة بين المالك وبينهم وقف على الاجازة مع التعدي والا فالوجه ما قاله الشيخ ولو عين
له المشتري لم يجز له بيعه على غيره بذلك الثمن او ازيد ط لو اشترى غير ما عين له شراؤه لم يلزمه في حق
الموكل ثم ان كان قد اشترى بالعين فالوجه توقفه على الاجازة ولو قيل بالبطلان كان وجها وكان قد ذكر الموكل في
العقد او صدقه البايع او اقام بينة لم يلزم الوكيل البيع ورد البايع ما اخذه وان لم يذكره ولم يصدقه ولا بينة
حلف البايع على نفي العلم ولم يلزمه رد شيء وكذا لو ادعى البايع انه ابتاع مال غيره بغير اذنه فالقول قول المشتري
في التكذيب للبايع لانه اذن الغير وكذا القول قول البايع لو ادعى المشتري انه ابتاع مال غيره بغير اذنه وقال البايع
بل بكالة او بكونه وكيلا ولو اتفق البايع والمشتري على ما يبطل البيع وقال الموكل بل البيع صحيح فالقول قوله مع اليمين و
لا يلزمه رد ما اخذه عوضا وان كان الشراء في الذمة ثم نقد العين فان اطلق لزمه البيع دون الموكل و
ان ذكر الشراء للموكل بطل في حق الوكيل والوجه ان الموكل ان اجاز لزمه والا بطل في حقه ايضا وكذا كل من
اشترى شيئا في ذمته لغيره باذنه سواء كان وكيلا لذلك الغير او لا ولو وكله في تزويج امرأة فزوجه غيرها فالحكم
وقوف العقد على الاجازة فان اجازه لزمه والا فلا لكن يجب على الوكيل نصف المهر كما قلناه اولا ى
لو قال اشتر لي دينا عليك طعاما صح وكذا لو قال اسلف منه والصرف الى الحنطة فان اسلف في الشعير لم يجز
ولو قال اشتر لي خبزا انصرف الى المعتاد في موضعه ولا ينصرف في بغداد الى الارز وان كان حقيقة
فرقنا للعادة اذا ثبت هذا فاذا اسلم الوكيل الثمن الى البايع برئ من الدين واذا قبض الطعام كان امانة
في يده ولو لم يكن عليه دين فقال اسلف الفا من مالك في كر طعام قرضا علي ففعل فالاقرب الصحة فاذا ادا
كانت دينا على الامر وكذا لو قال اشتر لي عبدا سواء عينه او لم يعينه وكذا لو قال اسلف الفا في كر واقبض الثمن
مني من مالك او من الدين الذي لي عليك صح ولو لم يتم الوكيل الموكل ثم قال اسلمت لنفسي وقال الموكل بل لي فالقول
قول الوكيل مع يمينه ويدفع الالف الى الموكل ولو اتفقا على الاطلاق من غير قصد له او للموكل فالوجه انه للموكل
ل اذا وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا يملك الصحيح ايضا ح لو وكله في شراء عبد او غيره لم يملك العقد على
بعضه سواء عقد على البعض الاخر او لا الا ان يأذن في تفريق الصفقة وكذا لو وكله في بيعه ولو وكله في شراء
عبيد واطلق ملك العبد جملة وواحدا واحدا وكذا لو اذن في بيعهم على اشكال اما لو نص على التعيين
في البيع او الشراء فانه لا يجوز له المخالفة ولو قال اشتر عبدين صفقة فاشترى عبدين لاثنين شركة بينهما

او لكل منهما عبد منفرد من وكيلها او من احدهما واجاز الاخر صح ولو اشتراهما منهما صفقة لم يجز وان
قبل بلفظ واحد منهما ويقع للوكيل ان لم يذكر الموكل اذا امره بالشراء بالعين لم يكن له ان يشتري بالذمة ولو
امره ان يشتري في الذمة لم يكن له ان يشتري بالعين ولو اطلق تخير فيهما اذا اطلق الاذن في البيع انصرف الى الشراء م
الى الحال بنقد البلد لا النسيئة وكذا الشراء ولو كان في البلد نقدان باع باغلبهما فان تساويا باع بما
شاء منهما ولو عين النقد او النسيئة لم يجز المخالفة فلو امره بالبيع نقدا فباع نسيئة لم يجز وكذا لو امره
بالبيع نسيئة فباع نقدا بثمن المثل او بما عينه المالك او بازيد منهما ان تعلق بالتاجيل غرض صحيح والا
جاز ولو وكله بالشراء نسيئة فاشترى نقدا لم يلزم الموكل ولو اذن في الشراء نقدا فاشترى نسيئة بالثمن
الذي قدره او اقل فالوجه الوقوف على الاجازة مع الغرض والا صح مطلقا اذا عين له الثمن في البيع حصول م
لم يلزم البيع لو باع باقل بل يقف على الاجازة وكذا الشراء ولو اطلق له البيع انصرف الى البيع بثمن المثل
كما بيناه وكذا لو اذن في الشراء اقتضى ان يشتري بثمن المثل والشيخ رحمه الله قال بان الوكيل يضمن تمام
ما حلف على المالك ويمضي البيع فعلى هذا لو اطلق فباع بدون ثمن المثل لزم الوكيل الباقي من ثمن المثل و
هل يضمن الوكيل التفاوت بين ما باع به وبين ثمن المثل او بين ما يتغابن الناس به وما لا يتغابن الاقرب
الاول وهذا كله على قول الشيخ اما على ما اخترناه فيحتمل والا فلا ولو قدر له الثمن لم يكن له بيعه باقل منه وان
كان يسيرا ولو لم يقدر فباع بدون ثمن المثل بما يتغابن الناس بمثله فالوجه الصحة ولو حضر من يشتري بازيد
من ثمن المثل لم يجز للوكيل بيعه بثمن المثل على الاقرب ولا على غيره ولو باع بثمن المثل فجاء من يزيد عليه في مدة
الخيار للوكيل فالوجه انه لا يجب عليه الفسخ لو امره بالبيع بثمن فباع بازيد لزم البيع سواء كانت الزيادة
من جنس الثمن او لا اما لو كان الثمن او بعضه من غير جنس الثمن افتقر الى الاذن فان امضاه والا فسخ ولو
باع باقل وقف على الاجازة ولو ادعى الوكيل الاذن فانكر المالك فالقول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت
باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل السلعة الى المشتري
وتلفت في يده رجع الموكل على من شاء منهما فان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل بكنه
رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما غرمه لو وكله في بيع عين بثمن فباع بعضها بذلك الثمن
او وكله مطلقا فباع البعض بثمن مثل الجميع فالاقرب ثبوت الخيار للمالك بين الاجازة والفسخ مع قرب القول
باللزوم لحصول غرضه بمجرد الوكالة الاولى بيع الباقي من العين ظاهرا وكذا لو وكله في بيع عبدين بمائة فباع
احدهما بها اما لو امره ببيع عبده بمائة فباع بعضه باقل لم يلزم اجماعا ولو وكله مطلقا فباع بعضه باقل من
ثمن الكل لم يجز لو اذن له في الشراء بثمن معين فاشتراه باقل لزم الا ان يقول لا تشتر باقل فلو اشتراه

بالاقل بطل ولو قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين لم يكن له شراؤه بالخمسين وله ان يشتريه بازيد من الخمسين
واقل من المائة والاقرب انه يجوز ان يشتريه باقل من الخمسين ولو قال اشتره بمائة دينار فاشتراه بمائة درهم
فالاقرب الوقوف على الاجازة ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشتراه اجمع او الاكثر من النصف بها صح البيع
ولو قال اشتر نصفه بمائة ولا تشتر الجميع فاشترى الاكثر من النصف واقل من الجميع بالمائة جاز كما تقدم
لو وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه على الصفة بدونها جاز وان خالف في الصفة او اشتراه
باكثر منها لم يلزم الموكل ولو اشترى ما هو بازيد من تلك الصفة بالمائة او اقل جاز ولو اشترى ما دون الصفة
بالمائة او اقل لم يجز ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى عبدا يساوي مائة بها او بدونها جاز ولو كان
لا يساوي مائة لم يجز ولو كان يساوي اكثر واشتراه بها جاز وان اشتراه باكثر لم يجز لو وكله في شراء
عبد بمائة فاشترى عبدين يساوي كل واحد اقل من مائة لم يجز وان ساويا المائة وان ساوى كل واحد
او احدهما المائة جاز ولزم الموكل ولا يلزمه احدهما بالنصف ويتخير في امساك الاخر الباقي او يرده
ويرجع على الوكيل بالنصف ولا يلزمه احدهما ويلزم الوكيل الاخر ويرجع الموكل عليه بالنصف ولو باع الوكيل
احد العبدين بمائة وقف على اجازة الموكل ولو كان وكيلا مطلقا لزم البيع وحديث عروة البارقي محمول
على احد هذين اطلاق الاذن في الشراء ينصرف الى السليم فلا يملك شراء المعيب فان اشترى المعيب
لم يلزم الموكل ولو لم يعلم بالعيب كان للوكيل الرد به مع العلم وللموكل ايضا فان رضي هل رد الوكيل لم ينفذ
الرد ولو قال البايع للوكيل اصبر بالرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه الاجابة فان اخره على ذلك ثم حضر الموكل
ولم يرض به لم يسقط رده وان قلنا بثبوت الرد على الفور ولو ادعى البايع علم الموكل ورضاه افتقر
الى البينة فان فقدت فالمتوجه اليمين على الوكيل الا ان يدعي العلم فيحلف على نفيه فان رد الوكيل وحضر الموكل
واعترف بقول البايع او قامت به البينة بطل الرد ويسترجعه الموكل والبايع رده عليه ان لم يسقط قبوله الوكيل
عليه والا فعلى اشكال ولو عين الوكيل كان للموكل بعد حضوره الرد الا ان ينكر البايع الشراء للموكل
ولا بينة فيحلف ويسقط رد الموكل ولو امره بشراء سلعة بعينها فاشتراها ثم وجدها معيبة فهي ملك الوكيل
للرد اشكال اقربه ذلك ولو علم الوكيل العيب قبل الشراء فله الشراء ويملك الرد مع العلم به بعد البيع
اذا اشترى الوكيل للموكل انتقل الملك الى الموكل من البايع من غير ان يدخل في ملك الوكيل فلو وكل المسلم ذميا
في شراء خمر او خنزير فاشتراه لم يصح الشراء ولو باع الوكيل بثمن معين ثبت الملك للموكل في الثمن ولو كان
الثمن في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة به وثمن ما اشتراه في الذمة ثابت في ذمة الموكل لا الوكيل و
للبايع مطالبة الموكل خاصة ولو ابرء الوكيل لم يبرء الموكل ولو ابرء الموكل برئ الوكيل ايضا ولو دفع الثمن

الى البائع فوجده معيبا فرده على الوكيل كان امانة في يده ولو وكله في ان يستسلف الفا في كر طعام ملك الموكل
الثمن ولا يضمن الوكيل ولو دفع الى رجل ثوبا ليبيعه فغلط ودفع له المشتري منديلا فالمنديل للوكيل ولا يضمن
الثوب (يط) اذا قال بع هذا الثوب بعشرة فزاد عليها مرة كان للوكيل اجرة المثل والزيادة للمالك
(ك) اذا وكل في الخصومة لم يقبل اقرار الوكيل عليه بقبض الحق ولا غيره سواء اقر في مجلس الحكم بحد او
قصاص او غيرهما او في غير مجلس الحكم ولا يملك الابراء عن الحق ولا المصالحة عليه ولو اذن في اثبات الحق و
المحاكمة عليه لم يملك قبضه وبالعكس سواء كان دينا او عينا وسواء منع الموكل بجحود الغريم او لا (كا) اذا وكله
في البيع كان وكيلا في تسليم المبيع الى المشتري بعد ايفاء الحق ولا يملك الابراء من ثمنه ولا يملك قبض الثمن لكن
ليس له تسليمه الا بقبض الثمن او باذنه او حضوره فان سلم من غير اذن ضمنه ولو قبل الحاكم القرينة كما
لو اذن في بيع الثوب في السوق الذي يضيع الثمن بترك قبض الوكيل فيه وعدم … كان وجها (كب)
اذا وكله في البيع او الشراء او مطالبة الشفعة لم يكن اذنا في التثبيت وهل يملك المأذون له في البيع
مطالبة بحصول العهدة للمشتري الاقرب انه ليس له ذلك بل اما لنفسه او للموكل (كج) لو وكله في شراء شيء ملك تسليم
ثمنه وهل يملك قبض المبيع كحكم قبض الثمن كما تقدم ولو اشترى عينا وسلم الثمن فخرجت مستحقة فالاقرب انه ليس له مخاصمة
البائع في الثمن ولو اشترى وقبض المسلم واخر التسليم من غير عذر فهلك الثمن ضمنه ولا ضمان الا مع التفريط (كد)
لو وكله في قبضه من على فلان فمات نظر في لفظه فان وكله في قبض الدين منه لم يكن اذنا في القبض من الوارث
وكذا لو قال اقبض حقي من فلان ولو قال من علي البر كان للوكيل القبض من الوكيل (كه) اذا اقبضه الموكل
الحق كان امانة في يده لا يضمنه الا مع التعدي او التفريط لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولو طلبه فاخر دفعه مع امكانه
العذر ضمنه ولو ادعى على الموكل المطالبة فالقول قول الوكيل مع عدم البينة فان نكل عن اليمين حلف المدعي و
الزم الضمان ولو وعده برده ثم ادعاه قبل الطلب او التلف لذلك لم يسمع دعواه ولا تنجح اشكال
ولو صدقه الموكل برئ ولو لم يعده بل منعه ومطله ضمنه مع التلف ولو ادعاه او الرد قبل الطلب يقبل
قوله ولو اقام بينة سمعت (كو) لو كان له دراهم على زيد فبعث رسولا في طلبها فانفذ دينارا ذهبا فضاع
من غير تفريط كان من مال الباعث ولو بعث دراهم كان من مال المالك ولو اخبر الرسول الدافع باذن
المالك في قبض الدينار كان في ضمان الرسول ولو وكله في قبض ثوب فقبضا … فتلف الزائد ضمنه الاخر
ويرجع به على الرسول ويجوز الرجوع على الرسول ولا يرجع على احد ولو وكله في قبض الدين فاخذ رهنا
لم يصح ولا يضمن الوكيل لو تلف من غير تفريط لان صحيح العقد وفاسده متساويان في الضمان ولو دفع اليه
دراهم ليشتري بها شيئا فمزجها بدراهمه ضمن لو تلفت سواء تلف ماله معها او لا الا ان يكون قد اذن في

وان وكله في قبض الدين الذي على فلان كان له مطالبة الوارث م

المح

المزج او مزجها بما يتميز بعضه عن الاخر (كز) لو امره بالايداع فاودع من غير اشهاد فالاقرب عدم الضمان مع
انكاره ولو ادعى الوكيل الايداع وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ولو انكر المودع فالقول قوله مع اليمين (كح)
كل من عليه حق له الامتناع من تسليمه الى ربه حتى يشهد عليه بالقبض سواء كان به بينة او لا وسواء كان من عليه الحق يقبل
قوله في الرد من غير البينة كالمودع او لا كالغاصب ما لم يؤد الاشهاد الى تاخير الحق فان ادى فالوجه وجوب الدفع
فيما يقبل قول الدافع فيه مع اليمين فان اخر ضمن واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يجب عليه تسليم الوثيقة بالحق ولا تمزيقها
بل له … (كط) الذين يلون اموال غيرهم ستة الاب والجد له ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل فالجميع
ليس لاحدهم ان يشتري لنفسه الا من هو ولي عليه سوى الاب والجد وكذا يجوز ان يكونا في بيع الاب والجد
عن طفل الميت ويشتري الاخرة … فليس للوصي ان يشتري مال اليتيم وان زاد في الثمن على ثمن
ثمنه في النداء او تولى النداء غيره وكذا الوكيل اما لو وكله في شراء شيء لم يجز له ان يعطيه من عنده الا بعلمه
وان كان الذي يعطيه اجود وكذا ليس لغير الاب والجد ان يبيع على وكيل او ولده الصغير او عبده المأذون
ويجوز ان يبيع على ولده الكبير ووالده وزوجته ومكاتبه وطفل له عليه ولو وكله في تزويج امرأة غير معينة جاز
له ان يزوجها لنفسه ولو اذنت له المرأة في تزويجها فهل له ان يتزوجها الاقرب المنع والاولى انه له الا … زوجها
بابنه وان كان صغيرا وكذا بوالده ولو وكل في بيع عبد واخر في شراء عبد والاقرب جواز تولية طرفي العقد
ولو وكله المتداعيان في الخصومة عنهما لم يستبعد جوازه وقال الشيخ الاحوط المنع ولو وكله واذن له في الشراء
لنفسه وغيره من بيعه على غيره وعلى نفسه جاز ان يشتري لنفسه سواء عين الثمن او اطلق وكذا يجوز لو وكل عبدا
في شراء نفسه من مولاه او يشتري له عبدا غيره منه وهل يجوز للعبد ان يشتري نفسه من مولاه لنفسه فيه نظر لكن لو
قلنا به … شرطا علم المولى وان يكون الثمن مما يتجدد ملكه بعد الاعتاق وان يكون للعبد اهلية التملك
مع اذن المولى فعلى هذا لو قال العبد اشتريت نفسي لزيد وصدقه سيده وزيد جاز ولزم زيدا الثمن ولو
قال السيد ما اشتريت نفسك الا لنفسك حلف العبد وعليه دفع الثمن الى مولاه ولو اتفق زيد والعبد على
ان الشراء لزيد فالوجه انتقاله الى زيد وثبوت الثمن عليه لكن ليس للسيد مطالبته بل يأخذه العبد او
الحاكم منه ويسلمه الى البايع ولو صدق السيد وكذبه زيد في الوكالة حلف وبرئ واسترد السيد العبد
ان كذبه في الشراء لنفسه مع اعترافه بالوكالة فالقول قول العبد (ل) اذا وكل عبده في اعتاق نفسه او
امرأة في طلاق نفسها جاز ولو وكل العبد في اعتاق عبيده والمرأة في طلاق نسائه فالاقرب ان العبد يملك …
اعتاق نفسه والمرأة طلاق نفسها لوجود العموم ويحتمل عدمه عملا بانصراف الاطلاق الى التصرف في غيره ولو وكل
غريما له في ابراء نفسه صح سواء عين او اطلق وان وكله في ابراء غرمائه فالاحتمال في دخوله وعدمه

[illegible]

كما تقدم ولو وكله في حبس غريمه فالاقرب عدم دخوله وكذا لو وكله في خصومة لم يملك خصومة نفسه
ولو وكل المضمون له المضمون عنه في ابراء الضامن صح ويبرأ المضمون عنه ولو وكل الضامن في ابراء المضمون
عنه لم يصح ولم يبرأ الضامن ولو وكل الكفيل في ابراء المكفول فابرأه برئا معا ولو وكله في اخراج صدقة على
المساكين وهو منهم جاز ان ياخذ مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه عليهم ولو عين لم يجز الاخذ اذا لم يدخله
وكذا لو دفع اليه الا للفقراء في قبيل وهو منهم على رأي ولو قال اعط غيرك لم يجز له الاخذ منه ويجوز ان يعطي منه
ولده ووالده وزوجته دون مملوكه لا اذا وكله ملك التصرف ابدا ما لم يتقيد بوقت او يحصل احد الاسباب
الموجبة للفسخ او ما يدل على الرجوع عن الوكالة فلو وكله في طلاق زوجته ثم وطئها مع قيام الخصومة بينهما ثم اصطلحا
فالاقرب بطلان الوكالة على اشكال وكذا لو وطئها او قبلها او لامسها او فعل بها ما يحرم على غير الزوج
فلو عادت الخصومة افتقر الى تجديد عقد الوكالة على تردد ولو وكله في بيع عبد فاعتقه او باعه
بيعا صحيحا او دبره او كاتبه بطلت الوكالة ولو باعه فاسدا لم تبطل لب لو قال اشتر لي كذا العبد بخمسمائة
فاشتراه الموكل لزم النصف وحكم النصف الاخر ما تقدم من التردد ذكره ووقف على الاجازة والا وقع لنفسه
ولو اشتراه وآخر بالف كان مخالفا وكذا لو قال بعه بخمسمائة فباع عبدا له بالف وقيمتها سواء لج لو امره
ببيع عبده على ان يجعل الخيار له شهرا فباعه وجعل الخيار للمشتري لم يصح وكذا لو وكل الاقل والوجه الجواز
لو كان اكثر لد اذا وكله في عتق عبده فعتق نصفه او بالعكس فالاقرب الصحة ويعتق الجميع فيهما
ولو وكله في تزويج امرأة وعين المهر لم يجز له التجاوز فان زوجها باكثر لم يلزم الموكل ووقف على الاجازة
فان لم يرض ففي الرجوع الى مهر المثل او الزام الوكيل الزائد اشكال ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الموكل
مع يمينه ثم ان صدقت المرأة الوكيل لم يرجع عليه بشيء والا كان الحكم ما تقدم من التردد ولو لم يعين انصرف
الاطلاق الى مهر المثل فلو تجاوزه بما فيه غبن فاحش لم يجز ولو اذن له في التزويج مطلقا انصرف
الى الكفو فلو زوجه من غيره وقف على الاجازة ولم يلزمه النكاح ولو زوجه ابنته الكبيرة او الصغيرة جاز
ولو زوجه عمياء او نحوها لم يجز مع انتفاء المصلحة ولو اذن له في التزويج فعقد له على حرة فارتدت ولحقت
بدار الحرب فالاقرب عدم الجواز لتصرفه الملك اليها له لو وكله في اجارة داره انصرف الاطلاق الى اجرة
المثل بنقد البلد فلو آجرها بالعروض فالاقرب الوقوف على الاجازة ولا يلزم الاجارة وان زادت قيمتها
ولو وكله في المصالحة عما يستحقه من دم العمد فصالح على القليل فالاقرب عدم الجواز ولو صالح عن
الموضحة وما يحدث منها بخمسمائة درهم فبرأت سقط الا الكل المجروح نصف العشر خاصة لو اذا
وكله في شراء شيء انصرف الاطلاق الى الشراء بالاثمان فلو اشتراه بكيلي او وزني في الذمة او معينا

في استيجار ارض فاخذها مزارعة لم يجز ولو وكله صح

افتقر الى الاجازة ولم يلزم الموكل لا اذا حضر رجل وادعى عند الحاكم جاز للخصم ان يعتقد وكيله لخاصمه
ولم يجب عليه المضي بقوله وكذا لو حضر لم يجب عليه الجواب بقوله وجاز له الاستثبات بنية وكذا البحث
في المدعي

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول
في العقد وفيه مباحث ا الاجارة عقد يقتضي تمليك المنفعة بعوض معلوم واستحقاقها من الاجرة وهو
العوض وهي جائزة بالنص والاجماع ولا بد فيه من ايجاب وقبول ولفظ بيع التاء فيه وعبارة الايجاب
اجرتك او اكريتك والقبول ان تقول قبلت ولا تنعقد بلفظ التمليك مجردا ولو قرنه بذكر المنفعة المعتبرة
مثل ان تقول ملكتك سكنى هذه الدار سنة كذا انعقد وانعقادها بلفظ العارية اشكال ب لو قال
بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم ينعقد ولو قال بعتك سكناها سنة فالاقرب عدم الجواز لاختصاص
لفظ البيع بنقل الاعيان وهل المعقود عليه المنافع او العين فيه نظر فان قلنا بالاول جاز ان تقول اجرتك
منفعة داري وفي اشتراط انقضاء الايجاب نظر ج الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل
او احد الاسباب الموجبة للفسخ لوجود عيب في الاجرة المعينة او افلاس المستأجر او وجود عيب في
العين كانهدام الدار ولا ينفسخ العقد فلو اكترى جملا ليحج ثم بدا له او مرض ولم يخرج لم يكن له فسخ الاجارة
وكذا لو استاجر دكانا للتجارة فاحترق قماشه او تلف ماله لم يكن له الفسخ وكذا لو آجر جملا من انسان
ليحج عليه ثم بدا له عنه لم يكن له فسخ الاجارة ولو فسخ المستأجر الاجارة قبل انقضاء المدة لم ينفسخ
كانت المنافع مملوكة له لم تزل عنه وكذا لا ينفسخ لو ترك الانتفاع بها حتى خرجت المدة اختيارا ووجب عليه
دفع الاجرة ان لم يكن دفعها ولو اراد استيفاء بقية المنافع جاز في المدة اما لو خرجت فليس له المطالبة
بالانتفاع عوضا عما تركه ولا اجرته د اختلف علماؤنا فقال بعضهم ان الاجارة تبطل بموت احد
المتواجرين سواء كان الميت قبل استيفاء المنفعة المستأجر او المؤجر وقال بعضهم يبطل بموت المستأجر
دون المؤجر وقال الآخرون لا يبطل بموت من كان منهما وهو الاقوى عندي سواء كان الموت قبل
استيفاء المنفعة او بعد استيفاء البعض ولو مات المستأجر ولا وارث له يستوفي المنفعة او يكون
غائبا كمن يكتري دابة ويموت في طريق مكة ولا وارث معه وليس على جملها شيء يحمله احتمل فسخ الاجارة
ناقة هنا في المدة لوجود ما يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة كالهدم والغصب والاقرب عدم الفسخ
ولو كان له عليه شايع لم تبطل الاجارة وكذا لو كان هناك وارث يستوفي المنفعة ه لو آجر البطن
الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها بطلت في الباقي خاصة فان كان المؤجر قبض الاجارة
اخذ المستأجر من تركته بحصة الباقي و اذا آجر الولي الصبي او ماله مدة يعلم بلوغه فيها بطلت

لو آجر او آجره داره او دكانه واراد السفر ثم بدا له

في التبقيض وصحت في المحتمل فلو آجره عشرا فالوجه صحة الاجارة في خمس والبطلان في الباقي ولو
آجره خمسا صلح في اثنائها فالاقرب ثبوت الخيار للصبي بين الفسخ والامضاء ولا يلزم العقد وقوى الشيخ
رحمه الله اسقاط الخيار ولزوم العقد ثم بعد ذلك اثبت له الفسخ لما في اثناء المدة المحجور عليه فلا خيار له فيما
بعد البلوغ ولا فرق بين الاب والجد له والوصي وغيرهم من الاولياء واذا مات الولي لم تنفسخ الاجارة على
ما اخترناه نعم لو كان لو عزل او انتقلت الولاية الى غيره وليس للثاني فسخ ما عقد الاول (ز) لو آجر
عبده مدة ثم اعتقه في اثنائها صح العتق ولا يبطل عقد الاجارة وليس للعبد ان يرجع على مولاه باجرة
المثل ولا خيار للعبد في الفسخ ونفقة العبد ان كانت مشروطة على المستأجر فهي عليه كما كانت والا
فهي على العبد ولو افتقر الى السعي لاجلها وكانت الاجارة مستوعبة فالوجه انها على العبد ايضا
فان انفق عليه المستأجر او المعتق او استعان بالحاكم او بعض المسلمين والا سعى في قدر النفقة
كل يوم وصرف باقيه الى المستأجر والاقرب احتساب ذلك الرهن على المستأجر على اشكال وقال بعض
الجمهور النفقة على السيد فيما اذا لم يشترطها على المستأجر لانه باستيفاء عوض المنافع يكون كالباقي
على ملكه ولعدم قدرة العبد على نفقة نفسه لشغله بالاجارة ولا نفقة على المستأجر فتتعين على المولى وليس
بمستبعد (ح) اذا بيع العين المستأجرة صح البيع ولا تنفسخ الاجارة للمستأجر سواء باعها المستأجر او
لغيره ثم ان علم المشتري بالاجارة لزم البيع والا تخير بين الفسخ والامضاء مجانا فان اختار الامضاء
على ما ملك العين مسلوبة النفع الى حين انقضاء مدة الاجارة ولا يستحق تسليم العين الا حين الانقضاء
فلو فسخ المستأجر الاجارة لحدوث عيب فالاقرب رجوع المنفعة الى البائع لا المشتري ولو اشتراها المستأجر
صح البيع والاقرب عدم بطلان الاجارة فيكون الاجرة باقيا والثمن ايضا فيجتمعان للبائع فان ردها بعيب مع المشتري
لم ينفسخ الاجارة لفسخ البيع ولو قيل بفسخ الاجارة مع شراء العين وعدم رجوع المشتري بها الا كان
(ط) لو ورث المستأجر العين فان قلنا الموت الموجر يبطل الاجارة بطلت في الباقي ورجع المستأجر
على التركة وان قلنا بعدم الابطال على ما اخترناه فالاقرب هنا عدم البطلان ايضا اذ لا فرق في الحكم بين
الفسخ والابقاء بموت الموجر ولو خلف ابنين احدهما المستأجر كان الرقبة بينهما وللمستأجر احق الجميع
مدة الاجارة ونصف الاجرة للاخر فان كان قد دفعها لم يرجع بشيء مما اخذه ولا على التركة (ى) لو تلفت عليه
العين المستأجرة انفسخ العقد فيما بقي منها ورجع المستأجر باجرة الباقي ولو خرجت معيبة كان له الفسخ
وليس له المطالبة ببدلها ولو خرجت مستحقة تبين بطلان العقد ويرجع المالك على من شاء منهما باجرة
المثل فان رجع على المستأجر رجع على الموجر ان كان دفع اليه والا فلا على اشكال ولو علم المستأجر ففي

بادفعه اشكال ولو كان المدفوع اقل من الاجرة ففي رجوع المستأجر بما رجع عليه من التفاوت مع الجهل
نظر اقربه عدم الرجوع (يا) لو استأجر شيئا موصوفا فاتلفه لم ينفسخ العقد ولزم الموجر الابدال ولو
خرجت مغصوبة طالبه بالبدل وكان الحكم في رجوعه الا ما تقدم ولو وجدها معيبة فردها
كان له الابدال ايضا **الفصل الثاني** فيما يصح اجارته وفيه (كد) بحثا (ا) كلما صح اعارته صح
اجارته صح اجارته بمعنى ان كل عين يمكن استيفاء منفعتها المحللة مع بقائها يصح اجارتها اما ما
لا يمكن استيفاء المنفعة منه الا باتلافه كالطعام والشمع فانه لا يصح عقد الاجارة فيه (ب) يجوز اجارة
الارض للزراعة وليس بمكروه سواء كان بالذهب والفضة او الطعام غير الخارج منها وسواء
كان الطعام من جنس ما يخرج منها اولا اما لو استأجرها بما يخرج منها فانه لا يجوز (ج) لا خلاف بين
العلماء كافة في جواز استيجار العقار والدواب وكذا يجوز اجارة الحمام سواء شرط على المكري ان
لا يدخله احد غير المستأجر او لم يشرط ويجوز استيجار القناة للزرع بمائها (د) يجوز اجارة الاعيان
المشاهدة والموصوفة ويثبت له خيار الرؤية والاقرب عندي جواز اجارة غير المعين مع الوصف
الرافع للجهالة ويجب في الاعيان المشاهدة رؤية كل ما يتعلق الغرض به فان كانت دارا احتاج
الى مشاهدة البيوت ليعرف صغرها وكبرها ومرافقها وان كانت حماما وجب مشاهدة قدره ليعلم
كبرها وصغرها ومعرفة مائه هل هو من قناة او بئر او نهر ويحتاج الى مشاهدة البئر وعمقها وموضع
اخراج الماء منها ومشاهدة الاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف ماء الحمام ولو احتاج
الى ارضا وجب ان يشاهدها الا مع الاستغناء بمعرفتها بالوصف وكذا يجوز اجارة العبيد والبهيمة والثياب
والفسطاط والخيام والحبال والمحامل وآلات الدواب كالسرج واللجام والبرذعة وآلات الحرب
كالسيف والرمح والقوس والنشاب (ه) يجوز اجارة الحلي وثياب الزينة والتجمل وسواء في
الاباحة اجارة الحلي بجنسه او بغير جنسه (و) الاقرب جواز اجارة الدراهم والدنانير للنظر والتحلي
مدة معلومة ولو اطلق الاجارة تبعا فالوجه جوازه وانصرف الاطلاق الى استعمالها في النظر والتحلي
مدة معلومة ولو اطلق الاجارة تبعا فالوجه جوازه وانصرف الاطلاق الى استعمالها في النظر والتحلي
ولا يكون قرضا مع الاطلاق في حقه قال الشيخ (ز) يجوز استيجار الشجر والنخيل لتجفيف الثياب عليها
او لبسطها عليها حتى يستظل بظلها سواء كانت ثابتة او مقطوعة ويجوز استيجار الحبال لذلك
(ح) يجوز استيجار غنم لتدوس له طينا او زرعا وكذا غير الغنم ويجوز استيجار الفحل للضراب
على كراهية بشرط التقييد في المرة او المرات المعينة وفي الاكتفاء بالمدة نظر اقربه العدم الا

تكرى لحمل الاطراق وما اشبهه كثيرة مقدرة بالمدة ط يجوز استيجار ما يتزين به من الاطياب والصندل
والقطاع الكافور والند للشم او للمرخي وغيرهم مدة معينة وكذا يجوز استيجار الحائط ليضع عليه خشبا معلوما
مدة معينة يجوز استيجار دار ليتخذها مسجدا يصلى فيها وثوب يصلى فيه وكذا يجوز استيجار البئر ليستقى
منها ايام معلومة والسطح للنوم عليه واستيجار الفهد والبازي والصقر للصيد مدة معينة واجارة كتب
العلم التي يجوز بيعها للقراءة فيها والنسخ منها واستيجار دبج بخط حسن ليكتب عليه ويتمثل منه يا
لو استاجر شمعا ليسرج بها ورق المتخلف واجرته وثمن الثالث لم يجز ولو استاجرها ليتجمل بها ثم يردها
من غير اشتعال فني جوازه نظر وكذا النرد لو استاجرها ما يتحمل به على جماعة من غير اكل ولا اقرب المنع وكذا يجوز
استيجار الستور لتعليقها يتجمل بها وما اشبه ذلك ولا يجوز استيجار ما لا ابقاء له من المشمومات كالورد
والرياحين للشم وفي جواز استيجار الغنم والابل والبقر لياخذ لبنها وبيتر منها السخال او ليا خذ
صوفها او شعرها او وبرها اشكال وقد دل كلام اصحابنا جواز اخذ الغنم بالضريبة مدة من الزمان و
لا يجوز استيجار شجرة لياخذ ثمرها او شاة لرضاع ولدها ب كل منفعة محرمة لا يجوز عقد الاجرة عليه
كالشطرنج والنرد والات الملاهي واللهو من الزمر والنوح بالباطل والغنا كذلك ولا باس باخذ الاجر
على النوح بالحق والغناء في الاعراس ويجوز ان يستاجر من يكتب له غناء او نوحا ولا يجوز ان يستاجر
من يحمل له خمرا للشرب او يسر له كلها وخنزيرا ولو استاجره لحمل الخمر طلبا للتحليل والاراقة او لنقل الميتة
من منزله او محلته الى خارج البلد لازالة الاذى لم استبعد جوازه ولا يجوز الاستيجار على كتابة شيء
محرم او بدعة او شعر باطل او كتب ضلال لغير النقض والحجة وحمل الخمر لاهل الذمة ويجوز ان يوجر نفسه
لنظارة كرم الذمي لا باس باجرة الحجام ويكره مع الشرط وكذا يجوز استيجار من يكنس الكنيف لكنه
مكروه ايضا لا يجوز ان يوجر داره لمن تتخذها بيعة او كنيسة او يجوز فيها الخمر وان كان في السواد
كما يحرم بيعه يحرم اجارته الا الحر والوقف وام الولد فان هذه يجوز اجارتها وان حرم بيعها وما
عداها لا يجوز كالعبد الابق والجمل الشارد وما لا ينتفع به كسباع البهائم والطيور التي لا يصلح للصيد
والاقرب المنع من اجارة المغصوب بغير الغاصب اذا لم يتمكن من تسليمه ولا يجوز اجارة كلب العقور
والخنزير مع حاله ويجوز استيجار كلب الصيد والماشية والزرع والحائط ولو اجر ما غصب منفعته فالاقرب
المنع لكن لو ادعى اجارة الدار سنة وانتزعها ظالما من مالكها فالاولى عدم جواز اجارة هذه السنة
لغير الغاصب يجوز اجارة المشاع على الشريك وعلى غيره وكذا يجوز ان يوجر داره لاثنين وان
يوجر نصف داره لواحد والنصف الاخر طلق او يوجر له او لغيره يجوز اجارة المصحف للنظر فيه

والحفظ منه على اشكال وكذا يجوز اجارة كتب العلم والفقه والادب وغيرها ذلك يجوز اجارة المسلم نفسه
للذمي ليعمل له عملا ويعمل يجوز لخدمته الاقرب الكراهية دون المنع ولا فرق في جواز اجارة نفسه لعمل
معين او مطلق في المدة المعينة من الزمان لا يجوز ان يستاجر الديك ليوقظ وقت الصلوة ويجوز استيجار
الستور لا صطياد الفار لا يجوز الاجر على الاذان والصلوة بالناس ويجوز اخذ الرزق من بيت المال
ويجوز اخذ الاجر على الحج وتعليم القرآن على كراهية شديدة ويجوز على بناء المساجد والقناطر وغيرها
وعلى الرقبة ولو كان امام قد يتأله نفسه حصره ويكتسب ويحلق به جاز له اخذ الاجرة على ذلك لا على الصلوة المسجد
ويجوز الاجر على تعليم الشعر المباح والحساب والفقه واشباههم والخط ولا يجوز اخذ الاجرة على ما يتعدى لا
منفعة من العبادات المحضة كصلوة الانسان لنفسه واداء زكوة نفسه لا عن غيره ويجوز اخذ الاجر على الصلوة وحمله بنفسه
عن الغير شرط ان يكون ميتا كا يجوز للحر اجارة نفسه بالخصوص اما لعمل معين كخياطة ثوب او مدة من الزمان
معلومة وكذا يجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والقنى والعيون وعلى ضرب اللبن وعلى البناء وتطيين
السطوح والحيطان وتخصيصها بمدة معلومة ولا يجوز على عمل معين لاختلاف الطين بالرقة والغلظ
واجزاء السطح بالعلو والنزول وكذا الحائط ويجوز ان يستاجر لنسخ كتب فقه او حديث او شعر مباح
او سجل او مصحف ولا يكره وعلى حصاد زرعه ورفعه وتصفيته وعلى استيفاء القصاص في النفس
وما دونها وعلى القتال على الطريق وعلى الكيل والوزن المعلومين بالمدة او القلة وعلى ملازمة غريم
ليستوفي منه دينه وعلى السمسرة وعلى بيع ثياب بعينها وعلى شراء ثياب معينة على اشكال وعلى البيع على
شخص معين على اشكال ايضا وعلى خدمة مدة سواء كان الاجير رجلا او امرأة حرا او عبدا وحكم النظر
بعد الاجارة حكمها قبلها وعلى الارضاع سواء انضم الى الحضانة اولا وعلى الختان وقطع السلع والكحل و
الطبيب للمداواة وقلع الضرس والراعي للرعي والجلد على كل عمل محلل مقصود كب يجوز استيجار العين
المستاجرة سواء رضي المالك اولا شرطين احدهما ان يوجرها اودونه في الاستعمال الثاني ان يجرد العقد
عن شرط التخصيص فلو اجره بشرط ان لا يسكن غيره او لا يركبه لم يجز له ذلك واستيجار الارض للزرع
والغراس والقميص للبس لا يجوز استيجار ما يتعذر استيفاء منفعته كما لو استاجر ارضا ليزرعها ما ء
لا يحصل او يحصل من غير موضع بالوقت ولو كان يحصل وقت الانتفاع جاز ولو كانت الزراعة ممكنة
لكن يخشى عليها الغرق والعادة غرقها لم يجز اجارتها وكذا لو استاجر الاخرس للتعليم والاعمى للحفظ
وارضا لا ماء لها للزراعة ويجوز للسكون ولو اطلق وكان في محل يتوقع الزراعة فيه فكالمصرح بالزرع
ولو كان الماء متوقعا لكن على الندور ففاسد ولو كان في محل وجود الماء فصحيح ولو كان يغلب وجوده

الماء الامطار فالوجه الصحة كذا لو استأجر الابل والبقر والدواب والحمير للحمولة والعمل منفردة منضمة
الى صاحبها او الى نفسها او اليها وللدياس والزرع وادارة الرحى واستقاء الماء عليها ولو لم يعلم
شيئا ان يستأجر البقر للركوب والابل والحمير للحرث مع امكانه جاز والاقرب جواز اجارة الحائط المزوق
للنظر اليه والتعلم منه ومنعه الشيخ وفي استيجار الدلال على كلمة يروج بها السلعة من غير تعب نظر
الفصل الثالث في شرائط الاجارة وهي ستة الاول المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل
وجواز التصرف فلا يصح اجارة الصبي وان كان مميزا ولو اذن له الولي على اشكال ايجابا وقبولا وكذا المجنون
والمغمى عليه والسكران الذي لا يحصل والنائم والعابث والساهي لانتفاء القصد فيهما والمكره والسفيه
والمحجور عليه للفلس ويختص منع هذين بالاجارة المتعلقة باموالهما فلو اجرا انفسهما للعمل كان جائزا
ولو آجر الراهن او المرتهن من دون رضاء الآخر لم يجز ولو امتنع احدهما او هما معا وكانت العين
مما يصح اجارتها اجرها الحاكم وكذا حكم الشريكين اذا تشاجرا في الاجارة وللولي التسلط
على مال الطفل والمجنون بالاجارة له وكذا الوصي والحاكم عند عدم فقد او لك والسفيه و
المحجور عليه والغائب الثاني الاجرة وهي لازمة في العقد وركن فيه فلو اخل بها لم يصح ولزم
مع استيفاء المنفعة اجرة المثل وكذا لو بطل العقد في كل موضع تثبت اجرة المثل سواء زاد على
المسمى او ساواه او نقص ويشترط كونها معلومة بالوزن او الكيل فيما يعتبر بهما او المشاهدة مطلقا
على اشكال في الاكتفاء بها فيهما بخلافه وجزم الشيخ بالجواز وكما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز
عوضا في الاجارة فيجوز ان تكون عينا ومنفعة اخرى اتفق جنسها كسكنى دار بسكنى اخرى
او اختلف كاستخدام عبد بالسكنى ويجوز ان تكون مطلقة فيشترط الوصف الرافع للجهالة او معينة
موصوفة معلومة المقدار ولا يكره بالطعام الموصوف ولو استأجر دارا بعمارتها جاز مع التعيين والا
فلا وكذا لو استأجر بدراهم وشرط صرفها الى العمارة ولو استأجر لسلخ الميتة بجلدها لم يجز ولو كان مذكى
قال الشيخ يجوز وعندي فيه نظر لجهالة الجلد فلا يعلم خروجه سليما او معيبا وثخينا او رقيقا ولو استأجر
لنقل الميتة بجلدها ثبت له اجرة المثل ولو استأجره لرعي الغنم مدة معينة بنصفها او جزء معلوم جاز
والنماء بينهما من حين العقد على النسبة وكذا لو استأجره لرعيها بشياه معينة منها ولو كانت مجهولة
لم يجز وثبت اجرة المثل ولو استأجره بدرها او نسلها او صوفها او شعرها او بعض ذلك
لم يجز وثبت اجرة المثل وكذا لو استأجره بطعامه وشرابه وكسوته او باحدها لم يجز سواء كان
ظئرا او غيرها ولو عين الطعام والشراب والكسوة بما يرفع الجهالة جاز فشرط تعيين وقت

الدفع

الدفع ولو استأجره بعوض وشرط الاطعام والكسوة عليه ففي الجواز نظر فان سوغناه وتشاحا
في القدر في الاطعام والكسوة الى قدر كفايته بمجرى عادته ولا يتقدر الاطعام بمد وليس له
اطعام الاجير الا ما يوافقه من الاغذية ولو لم يشترط طعاما ولا كسوة كانا على نفسه ولو شرط الاجير طعام
غيره وكسوته جاز بشرط العلم بالمقدار وهل يكون ذلك للاجير ان شاء اطعمه وان شاء تركه او للمشروط
له فيه نظر ولو استأجر دابة بعلفها او باجر مسمى وعلفها فان عينه جاز والا فلا ولو شرط طعاما معينا
واستغنى عنه بطعام نفسه او غيره او عجز عن الاكل لمرض او غيره لم يسقط نفقته وطالبه بها ولو
احتاج الى دواء لمرضه لم يلزم المستأجر ويحتسب له قدر المشروط من الطعام يشتري به ما يصلح له ولو
شرط الطعام مع الاجرة وسوغناه مع الاطلاق لزمه بقدر طعام الصحيح ولو استفضل من طعامه
فان كان المؤجر دفع اليه اكثر من الواجب ليأكل قدر حاجته ويسترد الباقي او كان في تركه لاكله ضرر
على المؤجر بان يضعف عن العمل ويقل لبن الظئر منع منه ولو لم يحصل ضرر في الاستفضال ودفع اليه
الواجب خاصة او ازيد وملكه الباقي جاز له الاستفضال ولو قدم الطعام فنهب او تلف قبل اكله فان كان بعد
القبض فهو من ضمان الاجير والا فمن ضمان المستأجر ولو كان على مائدة لا يخصه فيها بطعامه فهو من ضمان
المستأجر ولو قال بع هذا الثوب بكذا فما ازددت فهو لك فالوجه عندي وجوب اجرة المثل له
والزيادة للمالك ولا يلزمه الوفاء ولو باعه بالقدر المسمى ثبت له اجرة المثل ايضا ولو باعه بنقص
البيع ولو تعذر الرد ضمن النقص وللشيخ قول بضمان النقصان مطلقا ولو باعه بنقص لم يبع ولو استأجر
لحصاد الزرع او صرام النخل بجزء منه معلوم كالسدس وشبهه جاز وكذا لو استأجر الطحان بالنخالة او
بقفيز منها ولو شرط للمرضعة جزءا من المرتضع الرقيق بعد الفطام والفاطم جاز [illegible]
وكذا في الحال ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم فللشيخ قولان احدهما الجواز
ولزوم ما علقه على الاول درهمين وان خاط في الثاني درهم والثاني الجواز ايضا لكن ان خاط في الاول لزمه
درهمان وان خاط في الثاني كان له اجرة المثل لكن لا يزاد عن درهمين ولا ينقص عن درهم ولو قيل بالبطلان
وثبوت اجرة المثل كان وجها والاول قوي وقول الشيخ لا يخلو من قوة ولو قال ان خطته روميا وهو ما
بدرزين فلك درهمان وان خطته فارسيا وهو ما يعمل بدرز واحد فلك درهم جاز على اشكال ولو
استأجره ليحمل متاعه الى موضع معين باجرة معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته
شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة مع التقصير لم يجز وله اجرة المثل على رواية محمد بن مسلم الصحيحة
عن الباقر عليه السلام وهل يتعدى الحكم الوجه ذلك ولو استأجره الى مصر بايام معين فان نزل دمشق فله

فان نزل الكوفة فخمسون ففي الجواز نظر ولو اكترى دابة وشرط ان ردها حاليومها فدرهم ولغدها
درهمان ففي الجواز نظر الثالث ان يكون المنفعة مملوكة اما بالتبعية لملك العين او بانفرادها
فلو استاجر عينا جاز ان يوجرها غيره بمن يساويه او يقصر عنه في استيفاء المنفعة ما لم يشترط المالك
عدم ذلك قبل قبض العين للموجر وغيره وبعده للموجر وغيره ايضا والاقرب انه ليس له ابدال الثوب
الذي عين للخياط والصبي الذي عين للارتضاع والتعلم ثم المستاجر ان احدث في العين حدثا
كحفر النهر وبناء الحائط وعمل الباب وغيره ذلك وان قل العمل جاز ان يوجرها باكثر مما استاجرها به وان
كان من الجنس او من غيره فان لم يحدث فيها حدثا ففي جواز اجارتها باكثر مما استاجرها من الجنس قولان
اقربهما المنع ولو اجرها بغير الجنس جاز سواء كان بالزيادة او النقصان ولو اجرها من الجنس باقل
جاز ايضا ولو اجر بالجنس من غير حدث بازيد ففي بطلان العقد نظر ومع القول بالصحة لا يجب التصدق
بالزيادة ولو سكن بعض الدار واجر الباقي بغير الجنس جاز بالزيادة والنقصان ولو كان من الجنس لم يجز ان
يوجره بازيد الا ان يحدث فيه حدثا ويجوز ان يوجر باكثر مما الاجارة والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم
لم يجز ان يقبله غيره باقل من ذلك ما لم يحدث فيه حدثا كقطع الثوب او خياطة شيء منه او يعطيه خيوطا
او ابرا ولو احدث حدثا جاز ان يقبله باقل من ذلك الجنس وغيره وكذا لو لم يحدث وقبله باقل من غير ذلك الجنس
فلو شرط الموجر استيفاء المنفعة بنفسه فاجرها ضمن ولا يجوز اجارة ما لا منفعة له او يكون له منفعة لا اعتداد
بها في نظر الشرع او يكون له منفعة محرمة ولا يجوز ان يوجر مال غيره الا باذنه فان فعل فالاقرب وقوفه
على الاجازة الرابع ان يكون المنفعة معلومة وفيه ك بحثا أ يجب كون المنفعة معلومة لينتفي
الغرر فلو كانت مجهولة مثل ان يستاجر احدى الدارين لم يجز والعلم يحصل اما بتقدير العمل كخياطة الثوب
وبناء الجدار ونسخ الكتاب واما بتقدير المدة كالخياطة شهرا او سنة مثلا ولو كانت العين ذات عمل
كالحيوان جاز بالوجهين وان لم يكن له عمل كالدار والارض لم يجز الا على الوجه الثاني وهل يجوز تقدير
المنفعة بالمدة والعمل معا كما لو استاجره ليخيط له هذا الثوب في هذا اليوم قال الشيخ لا يجوز لامكان
الفعل في اقل ذلك الزمان او اكثر ويحتمل الجواز لان الاجارة وقعت على العمل والمدة ذكرت للتعجيل من ص
فان فرغ قبل المدة لم يكن له الزيادة العمل في باقيها وان خرجت المدة قبله فللمستاجر فسخ العقد فان
فسخ قبل عمل شيء فلا اجرة وان كان بعده كان عليه اجرة مثل ما عمل وان اختار الامضاء الزمه باقي العمل
خارج المدة لا غير وليس للاجير الفسخ ب اذا قدرت المنفعة بالمدة وجب ان تكون مضبوطة لا يتطرق
اليها الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولو عقد على ما لا ينضبط كادراك الغلة وقدوم

الحاج

الحاج لم يجز ووجب اجرة المثل مع استيفاء المنفعة ولو استاجر كل شهر بكذا ولم يعين الاشهر قال
الشيخ يصح ويكون له المسمى في شهر واحد واجرة المثل في الزائد والوجه عندي البطلان ويكون له اجرة
المثل في الجميع ولو قرنت بالعمل كخياطة الثوب وبناء الجدار اقتضى ذلك التعجيل ان شرطاه او اطلقا ولو شرطا
الشيخ مدة متاخرة عن العقد قال الشيخ لم يجز وعندي فيه نظر قال ولو كانت الاجارة في الذمة مثل ان يستاجر
ظهرا للركوب جاز ان يكون معجلة ومؤخرة قال ولو استاجره ليحصل خياطة خمسة ايام بعد شهر
لم يجز ولو قال اجرتك من هذا الوقت شهرا بكذا وما زاد فبحسابه صح في الشهر وكان في الزائد اجرة
المثل ج اذا اطلق السنة وجب احتساب اثني عشر شهرا اهلة ولو شرط هلالية كان تاكيدا ولو قال عددية
او سنة بالايام وجب ثلاثمائة وستون يوما ولو استاجر هلالية من اول الهلال عد اثني عشر شهرا هلالية ولو
كان في اثناء الشهر عد بعده كماله احد عشر هلاليا ثم اخذ من الثاني عشر بازاء ما خرج من الشهر الاول
وقيل يجب اكمال الثلثين وهو حسن ولا يستوفي الاحد عشر بالعدد د لو قيد السنة بالرومية وهي
التي سبعة اشهر منها احد وثلثون واربعة ثلثون وواحد ثمانية وعشرون وكانا عارفين بحسابها
سنيد وتقاه صح ولو جهلاه احدهما او كلاهما بطلت ولو قيداها بالقبطية وهي التي كل شهر منها ثلثون ويزيد في آخرها خمسة
ايام وكالرومية جاز ان يتابع العلم بالحساب ومع جهلهما القبطية تكون سنة الاجارة ثلثمائة وستين
لو يوما ه لو اجره الى العيد وعينه حمل على المعين وان اطلق حمل على الاقرب ويحتمل البطلان ويخرج المدة باول
او لجزء منه وكذا لو علقه بشهر مشترك منهما كجمادى وربيع ولو علقه برجب او شبهه من المفرد حمل على
تعيينه مع احتمال ما قلناه ولو علقه بيوم حمل على اقرب ايام الاسبوع اليه الى ان يعين غيره ولو علقه
بعيد من اعياد الكفار وعلماه صح والا فلا و لو اجره الى العشاء فاخر المدة غروب الشمس لا زوالها
ولو قال الى العشي فكذلك مع احتمال الزوال على ضعف ولو قال الى الليل فهو الى اوله وكذا الى النهار ولو كان
نهارا فهو الى غروب الشمس وليلا الى طلوع الفجر ز لو استاجر فسطاطا الى مكة ولم يعين وقت الخروج بطل
العقد وكذا لو كان اجرة ولم يعين ابتداءها ح لا يشترط في مدة الاجارة اتصالها بالعقد فلو اجر
الحج وجاز فيه وجب صح سواء كانت العين مشغولة بغيره او لا فان كانت الاجارة على مدة تلي العقد لم يجب
الذكر ابتداءها وان كانت لا تليه وجب ذكر ابتدائها ولو اطلق فقال اجرتك سنة او شهرا فالاقرب الصحة
وابتداء المدة من حين العقد وان لم يسم السنة والشهر فعلى هذا يجوز ان يوجر العين الواحدة لاثنين
في زمانين قبل ان ينقضي مدة الاول ط لا تتقدر اكثر مدة الاجارة بقدر بل يجوز على ما يزاحمها عليه
ان تجاوز سنة او ثلثين سنة او اكثر ولو استاجره شهرا لم يجب تقسيط الاجر على الايام وكذا لو استاجره

سنة لم يحتج الى تقسيط اجر كل شهر وكذا لو استاجره سنتين فصاعدا لم يجب تقسيط الاجر كل سنة ولو
قسط الاجرة على اجزاء المدة جاز فان انهدمت الدار في بعض الاجزاء سقط ما سماه في التقسيط و
ان لم يقسط لزم تقسيط المسمى في اصل العقد ورجع بحصته ي يجوز استيجار المنازل والعقار وشرطه
التقييد بالمدة المعينة ولابد فيه من المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ان امكن ضبطه بالوصف
ويثبت الخيار للرؤية ولو اجرها للزراعة فان كان لها شرب معلوم وجب مشاهدته او وصفه بما يرفع الجهالة
ولا يصح اجارة العقار في الذمة بل يكون مشاهدا او موصوفا يا اذا استاجره لعمل معين فان قدره بالمدة
مثل ان يستاجره شهرا ليحفر له بئرا او نهرا لم يجب معرفة القدر وعليه ان يحفر المدة وهل يحتاج الى معرفة
الارض فيه نظر وان قدره بالعمل مثل ان استاجره لحفر بئر معينة او نهر معين وجب مشاهدة ومعرفة دور
البئر وعمقها وطول النهر وسعته وعمقه ولو حفر بئرا وجب ان يشيل التراب ولو انهار تراب من جوانبها
او سقطت فيه بهيمة وشبهها لم يجب عليه اخراجه ولو وقع من التراب الذي اخرجه منها لزم الحفار اخراجه
الا ان يقع بعد تسليمها محفورة ولو حصل بحجر او رجاد يمنع الحفر او نبع ماء يمنعه لم يلزمه حفره وتخير
في الفسخ فيثبت له من الاجر بنسبة ما عمل فتقسط الاجرة عليه وعلى الباقي ويؤخذ بالنسبة ولا يقسط على
الاذرع وفي رواية من استاجر ليحفر بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة وامتنع من الباقي بسطت
الاجرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية وهكذا والاول
اقرب ولو كانت الصخرة مما يمكن حفرها او بعضها مع المشقة لا المنع يجب عليه ذلك وعندي فيه نظر
يب لو استاجره لضرب اللبن وقدره بالعمل افتقر الى بيان العدد وذكر القالب وموضع الضرب ولو
لم يذكر القالب وكان هناك قالب معروف جازت الحوالة عليه وكذا لو عين اعادة ولو شرط قالبا بعينه او رآه
وهو مشاهد فالوجه الجواز ولو قدره بالزمان لم يفتقر الى ذلك سوى موضع الضرب على اشكال يج لو استاجره
للبناء فان قدره بالعمل افتقر الى معرفة المكان وموضع الماء وذكر ابعاد الحائط وآلة البناء من لبن او حجر
او طين ولو استاجره لبناء اجر معروف العدد او لبن كذلك ثم سقط الحائط بعد البناء استحق الاجر
ان لم يكن بتفريطه وبناه محكما ولو فرط او بناه محلولا فعليه الاعادة وغرامة ما تلف من الالات ولو استاجره
لبناء عشرة اذرع فبنى بعضها ثم سقط اعاده واتم العقد يد اذا استاجر للنسخ وقدره بالعمل وجب
ذكر عدد الاوراق وقدرها وعدد السطور وقدر الحاشية من كل جانب ودقة القلم وغلظه والخط ان
عرف بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة جاز والا افتقر الى المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باوراق
الفرع وباوراق الاصل ولو قاطعه على نسخ الاصل بشيء معلوم جاز واذا غلط قليلا بما يجري به العادة

وقيل مع امكان اشتراط موضع الضرب لانه متفاوت ومن عدمه والاول اقرب

لم يكن عليه شيء وان تجاوز العادة فهو عيب يرد به ولو كان الغلط فيها من المستاجر كان عليه الارش و
لا يجوز له التشاغل بما يقتضي غلطا كالمحادثة وقت الكتابة وكذا ما يشبهه كمال الناسخ يه لو استاجره
لحصاد الزرع قدره اما بالمدة المعينة او بعمل معلوم وكذا في رفعه وتصفيته ونقله الى موضع معين ولو
استاجره للاحتطاب والاحتشاش جاز وقدره بالمدة او العمل ولو اجر نفسه لنقل حطب وقدره بالحمولة
ان شغل المشتري بعد وان قدره بالمدة فان كان لا اعرف فيه فالاقرب الجواز لمن الاجرة وهكذا حكم كل اجير خاص
علم غيره استاجره يو لو استاجره لاستيفاء القصاص وقدره بالعمل جاز وكذا ان قدره بالمدة مع كثرته
وعلى المقدرين فعل الكل على المقتص منه او على المستوفي نظر من ان الاستيفاء واجب ولا يتم الا بالاجرة فيجب
كالوزان ومن حيث ان المقتص منه عليه التمكين وقد حصل والاول اقرب يز لو استاجره ليشتري له ثيابا
قدره بالمدة ولو عين العمل فجعل له من كل الف درهم يشتري بها شيئا معلوما صح ولو قال كلما اشتريت ثوبا
لك درهم اجره وكان الثياب معلومة بصفة او مقدرة بثمن جاز وان لم يكن كذلك ثبت اجرة المثل
يح لو استاجر الحر مدة لم يجز له منعه عن فرايض الصلوات اليومية وغيرها كالحج والاعياد والايات
والاقرب ان له منعه عن النوافل ان كانت في وقت الخدمة وكذا العبد يط لو استاجره دارا جاز اطلاق
العقد ولا يجب ذكر السكنى ولا صفتها لاجل الاطلاق ويجوز ان يسكنها بنفسه وعياله وان لم يذكر في العقد
وان يسكنها غيره ممن يقوم مقامه في الضرر او دونه ويضع فيها ما جرت العادة به من الرحل والطعام و
الثياب ولا يسكنها من هو اكثر ضررا كالقصار والحداد ولا يجعل فيها الدواب الخارجة عن العادة ولا يجعل
فيها شيئا لم يكن يجري عليه موافقه ولا شاهد حال مما هو مضر بها كالرحا ووضع الاشياء الثقيلة فوق سطحها
وجعل الطعام في بيوتها على سبيل الاحراز فيها ولا يجب ذكر عدد السكان ولو اكترى ظهر الركوب جاز ان يركب غيره
ممن هو اخف ولا يركب الاثقل ولا يشترط التساوي في الطول والقصر والمعرفة بالركوب وليس له ذلك مع عدم
ذلك ولو شرط في العقد اختصاص المستاجر باستيفاء المنفعة لزم ك لو استاجر للرضاع دون الحضانة لزمه
الحضانة دون الرضاع او لهما معا جاز ولو اطلق العقد على الرضاع فالاقرب عدم دخول الحضانة فيه و
تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره وربطه وحمله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك
ذلك واشتقاقها من الحضن وهو ما تحت الابط تشبيها لحضانة الطير للفراخ والبيض ويجوز استيجار المرضعة
على الرضاع مع طهارتها بنصيب ولابد في الرضاع من تعيين المدة ومعرفة الصبي بالمشاهدة وموضع الرضاع
ومعرفة العوض وهل المعقود عليه في الرضاع خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فمه ويكون اللبن تابعا
كماء البئر في الدار والصبغ في الصباغة او اللبن الاقرب الثاني وهنا يستحق الاجرة بالرضاع وان لم

وان كان فيه عرف فالاقرب سقوط ما قابل الفعل مع البناء

دون العكس ويكون المنفعة عينا للرخصة وعلى المرضعة ان تاكل وتشرب ما يكثر به اللبن ويلائمه ويصلح به
وللمستأجر مطالبتها به وعليها السقي بمجرى العادة ولا يجب صرف اللبن بأجمعه الى الولد لعدمه لتلف ولدها
او بيعه ولو استقل لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فارضعته فالوجه انه لا اجرة لها
ولو اختلفا في الارضاع فالقول قولها مع اليمين ويجوز ان يؤجر امته ومدبرته وام ولده والمأذون لها
في التجارة للرضاع وليس لواحدة منهن الامتناع ولا اجارة نفسها من دون اذنه وانما تجوز الاجارة على
الارضاع اذا كان في اللبن فضل عما يحتاج الولد اليه ولو كان الولد مملوكا لان السيد اذا لم يملك فاضل
حاجة مملوكه ولو كانت الامة مزوجة لم تجز اجارتها للرضاع الا باذن الزوج على اشكال فيما اذا لم
يمنع شيئا من حقوقه ولو زوجها بعد الاجارة لم ينفسخ عقد الاجارة ويكون للزوج الاستمتاع بها وقت
فراغها ووطؤها وان لم ياذن المستأجر وليس له اجارة مكاتبته فانها ان تؤجر نفسها ويجوز ان يستأجر امه المستأجر
واخته وابنته وسائر اقاربه لرضاع ولده ولو استأجر زوجته لرضاع ولده صح ولزم العوض سواء كانت
في حباله او لا وليس للزوجة ان تؤجر نفسها للرضاع الا باذن الزوج على اشكال ولو تطوعت الام برضاع
ولدها منه او من غيره لم يجز للاب على القبول وكان له تسليمه الى الغير ولو تعاقدا عقد الاجارة على رضاع
الولد لم يجز ما دامت في حبال الزوج ويجوز مع البينونة وجوزه ابن ادريس مطلقا وهو جيد ويبطل الاجارة
بموت المرضعة او الطفل فان كان قد مضى بعض المدة رجع المستأجر بما قابله والا رجع بالجميع ولا يبطل
بموت المستأجر له واجرة الرضاع على الصغير ان كان موسرا وان كان معسرا فعلى الاب وليس للرجل
اجبار امرأته على ارضاع ولده منها وله اجبار مملوكته ومدبرته وام ولده ومكاتبته المشروطة لا المطلقة
الخامس ان يكون المنفعة مباحة فلو استأجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه شيئا محرما او اجيرا
ليحمل له خمرا لم يصح العقد وكذا لو استأجر جارية للغناء لكنس المسجد **السادس** ان يكون المنفعة مقدورا
على تسليمها فلو استأجر الآبق منفردة لم يصح ولو ضمه الى غيره فعندي نظر ولا يجوز اجارة الارض لزراعة
ببعض ما يخرج منها سواء عين مقداره او جعله جزءا مشاعا **الفصل الرابع** في باقي مباحث
العقار وهي **يد** بحثا **ا** يملك المستأجر المنافع بالعقد ويزول ملك الموجر عنها ولا يجوز للموجر التصرف
فيها ولو استأجر دارا سنة فسكن شهرا ثم لم يمكنه المالك اخراجه منها فان خرج مختارا لم يسقط عنه
مال الاجارة وكذا لو لم يسكنها اصلا ولو منعه المالك من السكنى في ابتداء مدة العقد حتى خرجت
السنة انفسخ العقد ولو مكنه بعد المنع في الابتداء انفسخ العقد فيما منعه وكان عليه اجرة الباقي
ولو منع المستأجر بعد ان سكن شهرا من قبل نفسه وتركها شهرا فسكنها المالك باقي السنة او اجرها

فالاقرب

فالاقرب عدم بطلان الاجارة في الباقي ويجب على المالك اجرة المثل عن هذه المدة سواء زادت عن
المسمى او ساوته او قصرت عنه ولو سكنها شهرا ثم سكن الموجر شهرين ثم تركها وجب على الموجر اجرة مثل
الشهرين وعلى المستأجر اجارة الجميع **ب** لو سكن بعض المدة ثم اخرجه المالك تماما كان له الاجرة ما سكنه
المستأجر ولا يسقط عنه الاجرة فيما مضى باخراج المالك له قهرا وهل ينفسخ الاجارة في الباقي الاقرب عدم
البطلان ويكون للمستأجر اجرة المثل ان زادت عن المسمى ولو نقصت عنه فالاقرب انه لا يضمن الزايد
وكذا لو اجر دابته ومنعه المالك عن استيفاء المنفعة بعد ان استوفى بعض المدة او اجر نفسه او عبده
للخدمة ثم امتنع من اتمامها او اجر نفسه لبناء حايط او خياطة او حفر بئر او حمل شيء الى موضع فحمله
بعض الطريق او بنى بعض الحايط او خاط بعض الثوب او حفر بعض البئر فانه لا يسقط اجرة المستأجر
في ذلك كله ولو اجر نفسه للخدمة فهرب او اجر دابته فشردت او اخذ الموجر العين وهرب بها او منعه من
استيفاء المنفعة تخير المستأجر بين الفسخ والامضاء فان لم يفسخ انفسخت بمضي المدة يوما فيوما فان
عادت العين في الاثناء استوفى الباقي ولو انقضت المدة انفسخت الاجارة اما لو كانت الاجارة
على موصوف في الذمة كالخياطة ثوب او بناء حايط فالوجه انه يستأجر من ماله من يعمله ولو تعذر كان
للمستأجر الفسخ والصبر الى وقت القدرة على المطالبة بالعمل **ج** اذا استأجر دارا او ارضا للزرع
فانهدمت الدار وغرقت الارض او انقطع ماؤها في اثناء المدة فان لم يبق فيها نفع اصلا فهي
كالتالف تنفسخ الاجارة فيما بقي وليس له الفسخ فيما مضى والرجوع الى اجرة المثل على اشكال وان بقي
فيها نفع غير ما استأجرها له مثل ان ينتفع بعرصة الدار لوضع حطب فيها او نصب خيمة او صيد السمك
فالاقرب ثبوت الخيار للمستأجر بين الفسخ والامضاء بالجميع ولا تبطل الاجارة من دون الفسخ ولو تخير
احدهما لجهله بان له التخيير او لغيره كان له الفسخ بعد ذلك ولو كان النفع الباقي لا يجوز استيفاؤه
بالعقد كما لو استأجر للركوب فصارت لا يصلح الا للحمل او بالعكس انفسخت الاجارة ولو امكن الانتفاع
مع قصوره مثل ان يمكن الزرع بغير ماء او كان الماء ينحسر عن الارض التي عرفت على وجه يمتنع
معه بعض الزرع او كان يمكنه سكنى ساحة الدار لم ينفسخ الاجارة بل تخير المستأجر بين الفسخ و
القبول بالجميع على اشكال وكذا الحادث لا يضر مثل انقطاع الماء وقت الغناء عنه او وقت الحاجة لكن
يجري به الموجر من موضع اخر او كان الغرق مما ينحسر عنها في وقت يمكن من الزرع ولا ضرر لم يكن للمستأجر
الفسخ ولو حدث الهدم او الغرق او انقطاع الماء ببعض العين تخير المستأجر بين فسخ الجميع او البعض
وتمسك الباقي بحصته لا بالجميع **د** يجب على المالك دفع ما يتوقف المنفعة عليه كالمفاتيح ولو ضاعت من

المستأجر بغير تفريط وجب على المالك بدلها ولو انهدم بعضها لسكن وجب عليه بناؤه وكذا لو سقطت
خشبة وجب ابدالها وعليه عمل الحمام اما بالقير او الصهروج وعمل ابوابه ونُزله وليس عليه التحسين والتزويق
واما الحبل والدلو والبكرة فعلى المستأجر وعلى المالك تنقية البالوعة والكنيف ان احتيج اليه في ابتداء المدة
ولو احتيج اليه لامتلائهما بفعل المستأجر فالاقرب انه كذلك وكذا البحث في تفريغ حش الحمام ولو خرجت
المدة وفي الدار زبل او قمامة وجب على المستأجر تفريغها منه على اشكال ح لو شرط على مستأجر الحمام
او غيره ان مدة تعطيله عليه ففي المنع نظر ولا يجوز ان يشترط استيفاء ما فات بمدة التعطيل بعد مدة
الاجارة ولو شرط المالك سقط ما فات باخذه يكون في يده على وجه الرهن ويرده على المستأجر بعد
انقضاء المدة فالاشبه تبطل العقد ط اذا تجدد العيب كالهدم والغرق بعد استيفاء بعض
المنفعة تخير المستأجر وليس له الارش ولو لم يعلم بالعيب حتى انقضت المدة فلا خيار ولا ارش ى
اذا شرط المالك الانفاق على العين مثل ان يشترط ان ما يحتاج الدار او الحمام اليه من العمارة فعلى المستأجر
ففي البطلان نظر وافتى به في المبسوط ولو لم يشترط لكن اذن له في الاخراج ليحتسب له من الاجرة
جاز فان اختلفا في الاخراج فالقول قول المستأجر على اشكال ولو اختلفا في القدر فالقول قول المالك
ولو لم يأذن لم يلزمه ما اخرجه تبرعا ولو اذن الحاكم لغيبة المالك وحاجة الموضع كان له الرجوع
به ولو تعذر الحاكم فالاقرب جواز الرجوع للضرورة ح اذا آجره ارضا تصلح للزرع والغرس
وجب تعيين احدهما فلو قال آجرتكها للزرع او الغرس لم يصح حتى يتعين ولو قال آجرتكها جاز
وزرع النصف وغرس الآخر على اشكال ويحتمل البطلان وهو قوي ولو قال لتزرعها ما شئت
وتغرسها ما شئت فالاقرب الجواز ولا يجب التقسيط بينهما بل يجوز زرع الجميع وغرسه والتقسيط
بالتسوية ومتفاضلا ط لو آجرها للزراعة لم يجز له الغرس ولا البناء ويتخير في انواع المزروعات
مع الاطلاق ومع التخصيص لا يجوز التعدي الى ما هو اكثر ضررا او اقل ولو آجرها لزرع نوع معين
فالاقرب جواز زرع غيره مما يساوي ويبقى في الضرر او ينقص عنه ولا يجوز الى ما هو ازيد ولا اذا شرط
المالك التخصيص وكذا البحث لو اكتراها للغراس في الاطلاق والتخصيص ولو آجرها للبناء
لم يكن له الزرع ولا الغرس وبالعكس فيهما ى اذا كان الماء دائما صح اجارة الارض للغرس و
الزرع سواء كان الماء من نهر او عين او مصنع يكتفى به ولو لم يكن الماء دائما بل كان وقت
الحاجة مثل ماء الفرات الذي يزيد وقت الحاجة اليه للزرع ومصر واشباه ذلك فانه يجوز
اجارة الارض للزراعة قبل زيادة الماء وبعده ولو كان مجهولا نادرا بحيث لا يتحقق حصوله

منشأه من ان المستأجر وكيل في الاخراج فالقول قوله ومن ان المالك غارم فكذلك لعدم الزيادة فيكون القول قوله

وقت

وقت الحاجة لم تجز اجارتها للزرع والغرس قبل وقت الحصول ويجوز بعده ولو آجرها في غير وقت
الماء مطلقا على انه لا ماء لها جاز للانتفاع بها في غير الزرع كالنزول بها وغيره ومع حصول الماء يجوز
له زرعها وليس له ان يبني ولا يغرس وله زرعها قبل مجيء الماء رجاء حصوله ولو اطلق الاجارة
لهذه الارض مع علمهما بحالها صحت ولو كان لها ماء غير دائم ينقطع قبل الزرع او كان لا يكفيه فهي
كالعادمة ولو استأجرها للزرع ولم يعلم بحالها او علم وظن ان المالك يسوق الماء اليها لم يصح
العقد ا لو استأجر ارضا فغرقت لم يجز الا ان يعلم انحسار الماء عنها وقت الحاجة ب لو استأجر
للزراعة فزرع ثم بقي بعد المدة عند البلوغ فان كان لتفريط من المستأجر كالزرع ما لا يدرك في المدة
فكالغاصب يتخير المالك بين قطعه وابقائه بالاجرة ولو اختار المستأجر قطع زرعه في الحال
كان له ذلك وليس للمالك اخذه بالقيمة بدون رضا صاحبه وان كان بغير تفريط مثل تأخره لبرد حصل
او تأخر الاهوية او المياه او غير ذلك فعلى المؤجر تركه وله المسمى واجرة المثل في الزائد ويحتمل
وجوب نقله لحصول التفريط منه اذ كان يمكنه الاستظهار بزيادة المدة والاول اقرب ولو آجر
لزرع ما لا يدرك في المدة فالاقرب انه ليس للمالك منعه وقال الشيخ له منعه وفيه نظر ثم له
قلعه عند الانقضاء لا قبله ولو استأجر لزرع مدة لا يكمل فيها وشرط تفريغ الارض عند الانتهاء
جاز ولزمه النقل وان اطلق فالوجه الجواز سواء امكن الانتفاع بباقي المدة بزرع ما يساوي
المشترط في الضرر او ينقص عنه او لا على اشكال وح فالاقرب عدم وجوب الابقاء على المالك ولو
رضي بالاجرة عن الزيادة جاز ولو اشترط التبقية الى وقت البلوغ لم يبطل العقد ج اذا
استأجر للغراس مدة ما تبقى بعدها غالبا صح سواء شرط قلع الغراس عند الانتهاء او لا وله القلع
قبل الانقضاء لا بعده ويجب مع الانتهاء قطع الغرس مع الشرط وهل مؤنة القلع على الغارس
او المالك فيه تردد والارش على المالك ولا يجب على المستأجر تسوية الحفر واصلاح الارض الا
ان يقلعه قبل المدة ولو اتفقا على ابقائه بعوض او غيره جاز الى وقت بمدة معينة ولو اطلق العقد
فللمستأجر القلع وعليه تسوية الحفر وكذا ان قلعه قبل انتهاء المدة ولو لم يقلعه فالشيخ لم يجبر على قلعه
مجانا ويتخير المالك بين اخذ الغرس بالقيمة ويجبر المستأجر على القبول وبين الاجبار على القلع
مع دفع الارش لنقص الغرس بالقطع وبين التبقية باجرة المثل وعندي في اجباره على قبول
القيمة نظر ولا يتخير المالك بين دفع قيمة الغراس والقلع مجانا او الترك فيكونان شريكين ولو باع الغارس
غرسه على غير المالك جاز وقام المشتري مقام البائع ولو شرط في العقد تبقية الغرس فالاقرب البطلان

وثبت اجرة المثل ح اذا اجرها للزرع مطلقا جاز ان يزرع ما شاء ولو زرع ما هو ابلغ ضررا وادناه وما يساويها
وان عين المزروع جاز ان يزرع ما يساويه او ينقص عنه في الضرر سواء شرطه اولا وان شرط ان لا يزرع
غيره صح الشرط والعقد مع التخصيص لو زرع ما هو اضر كان للموجر فسخه سواء بلغ الى الضرر الزائد
على مسماه اولا ثم ان بقي من المدة ما يمكن فيه زرع المسمى كان له ذلك والا فلا وعليه اجرة المدة ولو لم يعلم
المالك حتى استحصد فالوجه ان له المسمى واجرة الزيادة ويلوح من كلام الشيخ التخيير بين ذلك وبين اجرة
المثل وكذا لو استاجر للسكنى فاسكن القصار والحداد فان للموجر ان ياخذ المسمى واجرة الزائد في
الضرر وكذا لو استاجر غرفة ليحصل فيها وزنا من القطن فوضع ذلك الوزن من الحديد ولو اذن زرع ما شاء
وليس له ان يغرس ولو استاجرها للبناء جاز وشرط معرفة الموضع والعرصة في البناء فنظر **الفصل**
الخامس في باقي مباحث الحيوان وهي **يب** بحثا **آ** اذا استاجر دابة لمنفعة كان له ان يستوفي تلك
المنفعة ومثلها ودونها فلو استاجرها لحمل شيء معلوم جاز ان يحملها ما يساويه في المقدار والضرر وليس له
ابدال القائد بمثلها او اجود بدون رضاء المستاجر ولو كانت المنفعة التي يستوفيها اكثر ضررا او
المعقود عليه في القدر لم يجز فلو استاجر لحمل حديد لم يحمل قطنا وبالعكس لكثرة ثقل الاول فيها
وكثرة التعب ويلزم من الثاني ... كان عليه المسمى واجرة الزائد ... ولو استاجر للركوب
لم يكن له ان يحمل وبالعكس ولو استاجره ليركب عاريا لم يكن له الركوب بالسرج وبالعكس ولو استاجره ليركب بسرج لم
يكن له ركوبه باثقل **ب** لو استاجرها للركوب او الحمل في مسافة معينة لم يجز ان يسلك بها في غيرها سواء كانت
اكثر حزنا ام اقل ... او اقل ولو فعل ضمن وعليه المسمى مع الزيادة ان كانت والا اجرة المثل فيه
ج اذا استاجر للركوب او الحمل الى مكان فتجاوزها كان عليه المسمى واجرة المثل للزائد وضمن من حين
التعدي ولا خيار للمالك مع بقائها من المطالبة بالاجرة وبالقيمة يوم التعدي وان بعدت مسافة التجاوز ولا
فرق في الضمان بين ان تتلف في الزيادة او بعد ردها الى المسافة هذا اذا كان صاحبها غائبا وان
كان حاضرا ولم ينطق بشيء حتى تلفت فيها لم يكن مضمونة ضمان اليد فان يد صاحبها عليها فان ماتت
والمستاجر راكب ضمن اما النصف او ما قابل الزائد على مسافة الاجارة بعد النسبة على الاحتمالين هذا ما قاله
الشيخ والوجه عندي ضمان الجميع وان كان صاحبها ساكتا وان تلفت بسبب او سقوط في وهدة وشبهها
بعد نزوله عنها وتسليمها الى صاحبها لم يضمنها ولو كان التلف بسبب التعدي فانه يضمنها باجمعها
كذا الاول لضمن الجميع ولو كان التلف من الراكب بسبب الحمل والسير لا يسقط الضمان بردها الى المسافة
د لو استاجر لحمل شيء فحمل ازيد وجب المسمى واجرة المثل للزائد ولزمه الضمان ولو استاجره لحمل قفيز

قاله

كان م

بوضعه

في جملة قفيزين فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم المالك كان حكمه حكم من استاجر لحمل شيء فزاد وان كان
المالك من غير علم المستاجر فلا اجرة عليه للزائد وللمستاجر مطالبته برده الى البلد او ضمنه وليس للموجر الرد
بذلك ولم يوجد ولو ردها الى البلد فلا اجرة ثم علما بالزيادة فالاقرب ان للمستاجر المطالبة برد الزيادة ولا
عليه رسول المثل ولا ضمان ولو تلف الزائد من الطعام ضمنه سواء كان له احدهما او ضمنه على ظاهر القابل
وضمنه وان تولاه اجنبي من غير علم المستاجر تعلق عليها ضمن الدابة لصاحبها والطعام للمالك ولو كان المستاجر
المستاجر وضمنه للمالك مع علمه بالزيادة فلا ضمان وفي ثبوت الاجارة في الزائد نظر ولو انعكس الحال
فيه اجرة الزائد ولو امره بالحمل فحمل الاخر نظر وان كان له احدهما وحملا اجنبي بامره او بامر الاخر فحملا او حمله
احدهما ولو كان بغير امرهما تعلق به الضمان اذا عرفت هذا فاذا حملا ازيد بعد ملك الرضا من
وهل يضمن الجميع او البعض بالتقسيط الاقرب الثاني ولو كانت الزيادة مما لا يتغابن فيها غلطا
ولا وجب بها اجرة في ذلك كل هذا اذا تلفت من الحمل ولو تلفت بسبب غيره كافتراس السبع والوقوع في
واخذ الظالم فلا في الضمان اشكال **ه** لو استاجر الدابة مدة غرابها لم يجز وكذا مدة سفره في تجارة
فان فعل فله اجرة المثل ولو سمى لكل يوم شيئا معلوما من غير تعيين الايام لم يجز ولو عينها صح ويلزمه
سواء كان مقيما او سائرا ولا بد من تعيين ما يستاجر له من ركوب او حمل وكذا لو اجر نفسه ليسقي النخل
كل دلو بتمرة او فلس او غيرهما جاز بشرط تعيين الدلاء ولو لم يعين بطل وكان له اجرة المثل مع العمل ولا
بد من معرفة الدلو والبئر وما يستقي به **و** لو استاجر دابة عشرة ايام بعشرة دراهم فان حبسها اكثر
من ذلك فله بكل يوم درهم لم يجز فان جعل ذلك شرطا في العقد بطل العقد والا فلا فان حبسها اكثر الزائد
كان له اجرة المثل وكذا البحث في العشرة ولو استاجره لحمل على ان ما عشرة اقفزة بدرهم فما زاد فبحسابه
ز لو استاجر لحمل صبرة مشاهدة الى موضع معين جاز ولو قال استاجرتك لتحمل كل قفيز بدرهم فان كان
على مقدار القفيز ان صح اجماعا والا فالاقرب البطلان وثبت اجرة المثل ولا يلزم في قفيز واحد على
ولو قال لتحمل قفيزا بدرهم وما زاد فبحسابه ... حمل الجميع صح في القفيز ان لم يجعل الزائد شرطا والا
وجب اجرة المثل ولو اراد مما حملت من باقيها فبحسابه لم يصح وكذا لو قال لتحمل قفيزا بدرهم على ان تحمل
الباقي بحساب ذلك او قال لتحمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وسنقل اليك صبرة اخرى في البيت بحساب
ذلك سواء علما الصبرتين بالمشاهدة او لا ... ولو علما بالكيل جاز ولو علما احديهما خاصة
صح فيها خاصة ولو قال لتحمل هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة فان علم التي في البيت بالمشاهدة
صح والا فلا ولا يصح في المشاهدة بانفرادها ولو قال لتحمل هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة بدرهم فان

٭ من حيث الضمان بالتعدي وان كونه المتلف بسببه ... المسقوط في الوهدة دون السبع والظالم ٭

زادت على ذلك سماه برجع في العشرة خاصة ان لم يجعل الزائد شرطا ؟ اذا استأجر دابة للركوب اشترط في صحته معرفة المتعاقدين بما عقدا عليه فاذا اجره جملا للركوب وجب معرفة الراكبين من الالة التي يركبان فيها كالمحارة وغيرها وحال المحمل مغطى او مكشوف وجنس غطائه ومعرفة الوطاء وان كان معتبا ذكره ويحتاج الى معرفة المعاليق كالقربة والسطيحة والسفرة ونحوها من جميع ما يحل معه ويجب معرفة الدابة التي تركب عليها اما بالمشاهدة او الوصف فيذكر الجنس كابل او فرس او حمار والنوع كبختي او عربي او برذون او صرتي او شامي والذكورة والانوثة وجودة السير وردائته واذا كان الكراء الى بلد او شيئا مما لا يختلف للموجر في السير لم يحتج الى ذكر قدره وقدره لكل يوم ولو كان السير في كل وقت الى الموجر ذكر مع وجوب ذلك ايضا لكثر سمعت واذا اطلق وللطريق منازل معروفة حمل على العرف مع اختلافهما وكذا لو اختلفا في وقت السير من النهار وفي موضع المنزل من داخل البلد او خارجه فانه يحمل على العادة ولو لم يكن للطريق منازل معروفة فالاولى صحة العقد والرجوع الى العادة في غير تلك الطريق ؟ اذا شرط حمل زاده وكان معينا فنقص بالاكل المعتاد فالاقرب انه ليس له حمل بدله وقوى الشيخ ان له الابدال وليس بردي ولو شرط ذلك فالاقرب الجواز وكذا لو فني الزاد بالاكل اما لو نقص بالسرقة او بالاكل الخارج عن العادة فالوجه جواز حمل العوض وعليها الخشية لو فقد الزاد وكان بين يديه مراحل فوجد الزاد فيها كان له ان يشتري ما يكفيه مرحلة مرحلة وان لم يوجد او وجد غاليا كان له ان يحمل البدل مع نفسه ولو شرط عدم ابدال ما نقص من الاكل منقصا بسرقة او سقوط فالوجه جواز الابدال ؟ اذا اكترى جملا ليحج عليه فله الركوب عليه الى مكة ومن مكة الى عرفة والخروج عليه الى منى ولو اكترى الى مكة فقط لم يكن له الخروج عليه الى عرفات ومنى ؟ يجب على الموجر القيام بما يحتاج الركوب اليه من الحداجة والقتب والزمام او السرج واللجام او البرذعة وعلى المستأجر الزائد على ذلك كالمحارة والحبال التي يربط فيها والوطاء الذي يشد به فوق الحداجة تحت المحمل وعلى الموجر رفع المحمل وحطه وشده على الجمل وشدها وحطها وعليه اعانة الراكب على الصعود والنزول وعليه السائق والقائد هذا اذا كان الكراء على ان يصحبه ولو استأجر على ان ياخذ الدابة هو ويمضي بانفراده كان ذلك جميعه عليه واما الدليل فالاقرب انه على المستأجر ان كانت الاجرة على ظهر بعينه وعلى الموجر ان اجره لحمل الى الشرع واما التسوق فان كان الكراء ليحمل المستأجر او ليركب هو عليها فالسوق عليه وان استأجره لحمل المتاع فعلى الموجر وجميع ما قلناه على احدهما لو شرطه على الاخر جاز وعلى الموجر ابراك البعير للمرأة والعاجز لكبر او مرض او سمن وليس عليه ذلك لغير المعذور ولو كان قويا حال العقد فضعف او بالعكس

اللوازم

ورفع الاحمال

كان

كان الاعتبار بحال الركوب وعلى الموجر ايقاف البعير لينزل لصلوة الفريضة وقضاء الحاجة والطهارة ويستمر على وقوفه حتى يفعل المستأجر ذلك ثم يركب اما ما يمكنه فعله راكبا كالاكل والشرب وصلوة النافلة فلا يجب ايقافه لذلك ولا الابراك له ولو كان في موضع تخيير بين التمام والقصر فطلب المستأجر التمام لم يكن للموجر مطالبته بالقصر بل يقف معه حتى تتم صلوته ولو اجره وسلم اليه ليركبه بنفسه لم يلزمه شيء مما قلناه ولو كان من العادة نقض النزول والمشي عند قرب بعض المنازل لم يجب على الراكب النزول فيه وان كان حطها على المشي لو هرب الجمال بانفراده لم تبطل الاجارة واقام الحاكم عوضه من يقوم بما يجب عليه من الطعام والدواب والشد والحل ولو لم يجد مالا سوى الجمال ومنها فضل سعت في حمل المستأجر والنفقة على الجمال والاثاث عوضه ولو لم يكن فضله اقترض الحاكم عليها اما من بيت المال او غيره ودفع الى المستأجر ما يحتاج اليه ولو اشترى من المكترى والنفقة جاز وان اذن للمستأجر في الانفاق ليرجع به جاز ولو اختلفا في قدر النفقة فان كان الحاكم قدرها قبل قوله في القدر مع اليمين دون الزائد وكذا ان لم يقدر في المعروف خاصة ولو انفق بغير اذن الحاكم مع القدرة عليه لم يرجع بها وكذا مع التعذر وترك شرط الرجوع والاشهاد ولا يقبل قوله في ايجاب الرجوع له على غيره وان اشهد بشرط الرجوع فالاقرب ثبوت الرجوع فان انقضت مدة الاجارة ورجع الى الحاكم باع عليه وسلم اليه الجمال وان لم يعد الاولى باع الحاكم منها بقدر ما عليه فان فضل كان للحاكم الخيار في بيعه مع الغيبة والاحتفاظ بالثمن وفي الابقاء وان هرب بجمال وكانت الاجارة في الذمة لم تنفسخ بالهرب ويكترى الحاكم من مال الجمال له ظهرا فان فقد المال اقترض عليه اما من بيت المال او بعض الناس او المستأجر والاقرب انه ليس له ان يجعل الاستيجار الى المستأجر ولو تعذر الاقتراض فللمستأجر الفسخ ويتعلق الدين على الجمال والبقاء على العقد ويطالب الجمال مع عوده فظهر بركه الا ان يكون متعلقة بزمان ويقتضي فيبطل الاجارة وان كانت الاجارة على بهيمة معينة لم يكن للحاكم ان يستأجر له غيرها فان فسخ المستأجر رجع بمال الاجارة ودفع الحاكم العين ان وجدها والا المثل او القيمة ولو لم يكن له مال فهل له ان يقترض عليه قال الشيخ ليس له ذلك والوجه تخصيص المنع بالاقتراض من المستأجر لاستيفاء الفائدة وان لم يفسخ وكانت الاجارة متعلقة بمدة انفسخت بانقضائها ولو بقي من الزمان شيء ثم عاد الجمال بجماله انفسخ فيما فات دون ما بقي ولكن له الخيار فيه ولو هرب بعد العمل بمضي المدة ثم عاد قبل الانقضاء لم ينفسخ فيما بقي ولا فيما استوفاه وان كانت مقدرة بالعمل كان له المطالبة به مع رجوع الجمال سواء كان عوده بعد مضي مدة يمكن فيها الاستيفاء اولا ؟ يصح ذكر العقبة وهو ان يركب البعض ويمشي الآخر بشرط ان يقدرها بفراسخ معينة او زمان معلوم مثل ان يركب الى الزوال ويمشي آخره بعينه

الله

في هذا زمان السير دون زمان النزول ولو اكترى على انه يركب يوما ويمشي اخر جاز ولو اطلق العقد رجع
تعيين فان كانت هناك عادة معلومة حمل عليها والا بطل ولو اتفقا على ان يركب ليلا ويمشي نهارا او ما اراد على
ذلك او بقدر جاز ولو اختلفا لم يجبر الممتنع منهما ولو اكترى اثنان للعقبة بينهما يركب احدهما ثم ينزل فيركب الاخر ثم
ويكون الاجارة متعلقة بجميع المسافة ويرجعان في التناوب الى العادة او ما يتفقان عليه ولو اختلفا في البادي
اقرع ولو لم يكن للتناوب عادة بطلت الاجرة الا ان يعينا في العقد التناوب اما بالزمان او الفراسخ
يد لو استاجر للحمل لم يجب معرفة الحمولة من كونها فرسا او ابلا او غيرهما الا ان يكون المحمول يستضر بكثرة
الحركة كالفاكهة والزجاج او يكون الطريق مما يعسر على بعضها دون بعض فيفتقر الى تعيينه ولا بد من
معرفة المحمول فلو شرط ان يحمل ما شاء لم يجز وكذا لو قال لتحمل عليها طاقتها بل يجب معرفته اما بالمشاهدة او
الوصف بالقدر والجنس والظرف ان دخل في الوزن لم يحتج الى ذكره والا وجب ان اختلفت ولو
لم يختلف كالصوف والشعر لم يجب تعيينه ولو استاجر جمالا لحمل الحنطة لم يدخل الظرف ولو قال المائة رطل
ولو استاجر ظهرا للحمل موصوفا بجنس مثل ان يشترط الخيل او البغال او الابل للسرج في السير فلا بد من
الصحبة او ليسكن السير فلا يحصل حق الحمولة فلو حمل على غير ذلك الجنس لم يقبل منه سواء كان المستاجر او
الموجر يه لو استاجر للعمل لم يجب معرفة العمول بقدر الحرث جاز وافتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وبعد
العمل اما بالمدة او بالارض او بالمساحة واذا قدر بالمدة افتقر الى معرفة البقر ويجوز استيجارها بانفرادها
فالمستولي لحرث المستاجر وانضمامها الى مالكها ليعمل بها والى الالات كالنير وبدون الالات ولو استاجر
البقر للدياس افتقر الى معرفة الزرع اما بالمشاهدة او بالمدة من غير تعيين الزرع ومتى شرط المدة افتقر
الى تعيين البقر يو لو استاجر لادارة الرحى افتقر الى معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير
العمل اما بالزمان او بتقدير المطحون وذكر جنسه ولو استاجر لدولاب افتقر الى مشاهدة
الدولاب وتقدير العمل اما بالزمان او بامتلاء شيء معين كالحوض مثلا ولو استاجره للغرف افتقر الى معرفة
الغرب وتقدير الاستقاء بالزمان او بعدد الغروب او بامتلاء شيء معين ولا يجوز التقدير بشرب الارض
وان كانت معينة وكذا لو قدره بشرب الماشية ولو استاجر لاستقاء الماء افتقر الى معرفة الالة كالراوية
والجرة والقربة وتقدير العمل اما بالوقت او عدد المرات او بامتلاء شيء معين فان قدره بالمرات
افتقر الى معرفة الموضع الذي يستقي منه ويذهب اليه وان قدره بملء شيء افتقر الى معرفته ومعرفة موضع
الماء ولو استاجر الدابة لحمل التراب جاز فلا بد من معرفتها في كل موضع وقع العقد فيه على المدة و
ان وقع على العمل المتعين لم يجب يز لو استاجره ابهو ذكر المستاجر انها تتعب راكبها فان كان من

قبله

قبل شرط ان يكون طويل الركوب فلا خيار له وان كان من قبلها كالعثار وقلة البصر فان رضي فلا خيار وان لم
فان استاجرها بعينها كان له الفسخ دون الابدال وان كانت في الذمة كان له البدل ولم يكن له فسخ العقد

الفصل السادس في تضمين الاجراء وفيه كا بحثا ا العين المستاجرة امانة في يد المستاجر لا
يضمنها الا بتعد او تفريط واذا انقضت المدة وجب عليه رفع يده وليس عليه الرد الا مع المطالبة
ولا يضمنها بعد المدة بدون التفريط ولو طلبها صاحبها بعد المدة وجب ردها مع المكنة فان امتنع
ضمنها وعليه اجرة المثل وقت الامساك وان لم يستعملها ولو امتنع من الانتفاع من قبل نفسه لزمه الاجرة
لا الضمان وان كان لو وقع الاصطبل على الدابة ب لو شرط الموجر على المستاجر ضمان العين لم يصح وهل تبطل
الاجارة فيه نظر ولو اجره شيئا وشرط عدم السير ليلا او وقت الظهيرة او لا تاخيرها عن القافلة او
لا يسير في الاعقاب او في الاستواء او لا يسلك بها طريقا معينا او لا ينزل واديا فخالف ضمن ج اذا كانت
الاجارة فاسدة لم يكن العين مضمونة ايضا الا بالتعدي د يسوغ للمستاجر ضرب الدابة بمجرى العادة
وكبحها باللجام للاصلاح والمشي على السير ليلحق الرفقة والرائض ضرب الدابة للتاديب وترتيب المشي
والعدو والسير وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب الا الصغير الا بعقل ولو تلفت الدابة بضرب المستاجر بما
يسوغ ضربها به لم يضمن وكذا لا يضمن لو وضع عليها السرج او اللجام او البرذعة فاتفق ولو تعدى في ذلك
كله ضمن ولو ضرب امرأة للتاديب فاتلف ضمن والرائض لا يضمن مع ضربه موافقا للعادة ولو مات
الصغير بجناية او وقع عليه شيء من السقف لم يضمنه سواء كان الصبي حرا او عبدا ه الختان
والحجام والطبيب اذا تلف شيء بفعلهم ضمنوه وان كانوا حاذقين كما لو قطع بعض الحشفة او قطع
الطبيب سلعة فتعدى او زادها او قطع بالة كالة او في وقت لا يصلح القطع فيه اما لو لم يتجاوزوا محل
القطع مع حذقهم في الصنعة واتفق التلف فانهم لا يضمنون ولو ختن صبيا من غير اذن وليه او قطع
سلعة من انسان من غير اذنه فسرت جنايته ضمن ولو فعل باذن من له الولاية لم يضمن الا مع التعدي و
لو استاجره لقطع ضرسه فقلع غيره ضمنه واقتص منه في العمد ز الراعي لا يضمن الماشية الا بالتعدي
او التفريط مثل ان ينام عنها او يغفل او يتجاوز بها بعيدا او تغيب عن نظره وحفظه او يضربها
كثيرا او في غير موضع او من غير حاجة او يسلك بها طريقا مخوفا ولو اختلفا في التعدي فالقول قول
الراعي ولو اختلفا في كون الفعل تعديا رجع الى اهل الخبرة ولو ادعى موت شاة قبل قوله مع اليمين
ولا يضمن وان لم يات بجلدها ولا يضمن ما ياخذه الذئب واللصوص والاكراد او ياخذه السبع
الا مع التعدي بان يخالف صاحب الغنم في المرعى فان اطلق ولم يعين الموضع فلا ضمان الا

التعدي ح الصانع مثل القصار والخياط والطباخ والحائك واشباههم يضمنون ما يتلف بفعلهم
سواء كانوا في ملك المستاجر او ملكهم وسواء كان المستاجر حاضرا او غائبا والحمال يسقط من حمله عن ضمنه م
راسه او يتلف من عثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به الحمل
والملاح يضمن ما يتلف في يده او جذفه او ما يعالج به السفينة سواء حصل منهم التفريط او التعدي اولا
وسواء كان صاحب العمل حاضرا او غائبا وكذا كل من اعطي شيئا ليصلحه فافسده او عابه ولو كان
المستاجر عبيدا صغارا او كبارا على حمل ضمن الموجر ما يتلف من سوقه وقوده وكذا الاجير الخاص يضمن
ما يتلف بفعله سواء كان عن تفريط اولا ط اذا اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك بين تضمينه
معمولا وعليه الاجرة ان لم يكن دفعها وبين تضمينه اياه غير معمول ولا اجرة عليه وكذا لو اتلف الحامل ما حمله تخير بين
تضمينه في موضع التلف وعليه اجرة حمله اليه وبين تضمينه اياه في موضع التسليم ولا اجرة ي اذا دفع غزلا الى
حائك [illegible] طوله [illegible] عرض ذراع فنسجه زائدا فيهما فلا اجرة له على الزيادة ثم ان كانت الزيادة في
الطول خاصة استحق المسمى وان كانت في العرض فالاقرب انه كذلك مع اشكال وكذا الاشكال لو كانت الزيادة
فيهما ولو نسجه ناقصا في الطول فالاقرب انه يستحق بنسبة عمله من الاجرة ولو كان ناقصا في العرض فالاشكال فيه
اقوى وعليه الارش في البابين وان نسجه زائدا في احدهما ناقصا في الاخر فلا شيء له عن الزيادة وكان
الحكم في النقصان ما ذكرنا وليس لصاحب الثوب دفعه الى الناسج والزامه بثمن الغزل ولو اورث الزيادة نقص
العين مثل ان يامره بعشرة ليكون صفيقا فنسجه خمسة عشر خفيفا او بالعكس ضمن الارش والوجه عدم الاجرة
يا اذا امر الخياط ان كان هذا يكفي قميصا فاقطعه فقال نعم وقطعه ولم يكفه ضمن الخياط ارش القطع ولو قال اقطعه
قميصا فقال نعم [illegible] ضمن يب لو امره بقطع قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل الزامه ارش ما بين
قيمته صحيحا ومقطوعا او ما بين قيمته مقطوعا قميص امراة ورجل والاول اقوى وعلى التقديرين لا يستحق اجرا يج
اذا اختلفا فقال اذنت لي في قطعه قميص امراة او قباء او صبغ الثوب اسود فقال بل في قميص رجل او في قميص او في
الصبغ احمر فالوجه ان القول قول المالك مع يمينه على عدم الاذن بما ادعاه الخياط والصباغ والاجرة عليه على قطع
ما ادعاه الخياط والوجه انه لا اجرة له ايضا في مقابلة القطع الذي يصلح لما ادعاه المالك وله الارش ثم الخيوط
ان كانت للمالك لم يكن للخياط نقضه وان كانت للصانع جاز له نقضه وانتزاع الخيوط منه الا ان يتفقا على
العوض ولو طلب المالك ان يشد في كل خيط خيطا لينقضه [illegible] لم يجب اجابته وكذا البحث
في الصبغ يد اذا استاجره لعمل في عين فتلفت من يد الموجر من غير تفريط لم يضمن سواء كان هو كما
يستطاع او بغيره كالغرق او القهر باليد الغالبة ولا اجرة له فيما عمل فيها ان كان العمل في ملكه والمستاجر معا

وان

وان كان في ملك المستاجر وهو حاضر فالاشبه ان له الاجرة لانه سلم العمل جزءا فجزءا ولو حبس القصار الثوب على
استيفاء الاجرة ضمنه الا ان يجعله المستاجر رهنا ولو دفع القصار الثوب الى غير المالك للاشتباه بثوب اخر ضمنه
فان قطعه غيره ضمن الارش وفي تضمين القصار الارش اشكال ويطالب بثوبه فان كان موجودا اخذه وان نقص
فله الارش ولو هلك عند القصار ففي لزومه اشكال اقربه ذلك يه اذا استاجره للخبز فاحرقه بتفريط ضمنه
وان كان بغير تفريط لم يضمنه سواء كان التنور في ملك احدهما او اجنبي يو اذا استوجر لحفظ ما في البيت من
القماش وسرق لم يضمنه واذا سرق الثياب من الحمام لم يكن على صاحبه شيء الا ان يودع فيفرط اذا حبس
حرا او عبدا فسرق من ثيابه كان عليه الضمان ولو قال له الخياط اقطع بقدر فقطعها لم يضمنها ولو قال له [illegible] ضمنها
يز اذا استاجره للعمل في عين كالثوب فقصره فتلف بغير سببه فلا ضمان الا مع التعدي مثل ان [illegible] المقصور
ثم سرق من حرزه فعليه ضمانه بقيمته اكثر ما كانت من يوم التعدي الى يوم التلف وان كان التلف بسببه ضمنه
يوم الجناية يح اذا استاجره ليحج حرا او عبدا او شيئا مستعيرا فتلف لم يضمن الا بالتعدي ولو استاجره
ليحمل شيئا فتلف في الطريق لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط سواء كان صاحبه حاضرا معه او لا ولو طرح
[illegible] الى الطريق فتلف به شيء ضمنه ولو عزره الامام او حده من يستحق ذلك فتلف لم يضمن يط
اذا استاجر ثوبا ليلبسه فاتزر به ضمنه ولو ارتدى به [illegible] البيتوتة فيه ك اذا استاجر دابة لقطع
مسافة فامسكها قدر قطعها من غير تعب استقرت الاجرة عليه فاذا امسكها بعد المدة ففي وجوب الضمان
ومؤنتها ومؤنة الرد اشكال ويلوح من كلام الشيخ وجوب ذلك كله عليه الفصل السابع في باقي
الاحكام وفيه [illegible] ا اذا تمت الاجارة باركانها ملك المستاجر المنافع المعقود عليها الى المدة ويكون
حدوثها على ملكه لا ملك الموجر ويملك الموجر مال الاجارة بمجرد العقد مع الاطلاق او اشتراط التعجيل
ولا اشتراط في ذلك استيفاء المنفعة ولا مضي وقتها سواء كانت معينة كالثوب والدار والعبد او غير معينة
ولو كانت الاجارة على عمل ملك الاجير بالعقد ايضا مال الاجارة وهل يستحق تسليمه قبل تسليم العمل فيه
نظر فان قلنا وكان العمل في ملك الصانع لم يبرا من العمل ولا يستحق الاجر حتى يسلم العين وان كان في
ملك المستاجر استحق الاجر بنفس العمل ولو استوجر كل يوم باجر معلوم استحق اجر كل يوم فيه ب اذا شرط
تاجيل الاجر صح بشرط ان يكون الاجل مضبوطا ولو شرط نجوما بيوم او شهر او شهرا بشهر او اقل من ذلك
او اكثر جاز ولو خالف في تقسيط الاجرة في النجوم صح بشرط الضبط ج اذا استوفى المستاجر المنافع
استقر الاجر فان تلفت العين ومضت المدة من غير مانع له عن الانتفاع استقر الاجر وان لم ينتفع المستاجر
وكذا لو استاجر لعمل ومضت مدة يمكن استيفاؤه فيها مثل ان يستاجر دابة ليركبها الى موضع ومضت

مدة يمكن ركوبها فيها ولو بذل الموجر العين فامتنع المستاجر من اخذها مع امكانه ومضت مدة الاستيفاء
استقرت الاجرة ولو كانت الاجارة متعلقة بعينه وشبهه على عمل موصوف كخياطة ثوب وبناء حائط وقلع ضرس
وبذل الموجر العين ومضت مدة يمكن استيفاؤه فيها فامتنع من اخذها فالاقوى استقرار الاجرة نظرا ولو كانت
الاجارة فاسدة وعرضها على المستاجر فلم ياخذها فلا اجرة عليه وان مضت المدة ولو قبضها المستاجر ومضت
المدة المشترطة او مدة يمكن استيفاء العمل فيها احتمل وجوب اجرة المثل وعدمه ولو استوفى المنفعة فالاقرب لزوم
اجرة المثل لا اقل الامرين من المسمى والاجرة د الاجارة عقد لازم على ما تقدم لا تثبت فيه خيار المجلس ولو شرط
الخيار فيها لهما او لاحدهما او لاجنبي جاز بشرط ضبط بالمدة المعلومة سواء كانت معينة مثل ان يستاجر
هذا العبد وطلق في الذمة مثل ان يستاجره لخياطة ثوب ه اذا استاجر عينا فتلفت قبل قبضها انفسخت
الاجارة اجماعا وكذا لو تلفت بعد قبضها في ابتداء المدة ولو تلفت بعد مضي المدة لم ينفسخ فيما مضى وبطلت
في المستقبل وعليه من الاجرة بقدر الماضي فان تفاوت اجرة المدة بسطت الاجرة عليها وان اختلفت
كموضع يكثر اجارته في وقت دون اخر بسطت الاجرة على قدر القيمة في المدتين لا على المدتين وكذا [illegible]
لو ابق العبد و لو غصب العين المستاجرة بعد التمكين التام والاقباض لم تبطل الاجارة وكان على المستاجر
دفع الاجرة بكمالها وله مطالبة الغاصب باجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت وان كان قبل القبض
تخير المستاجر في الفسخ مع الرجوع على المالك بالمسمى وفي الرجوع على الغاصب ان اختار الامضاء وان
اختار الفسخ كان له ويسقط عنه مال الاجارة ويسترده مع الدفع ولو رد عليه العين في الاثناء ولم يكن
قد فسخ كان له استيفاء الباقي وكان الخيار فيما مضى ثابتا وليس له مطالبة المالك بالانتزاع وان كان متمكنا
منه ولو اقر المالك بالرقبة ثبت في حقه ولم يثبت في حق المستاجر بل كان له مخاصمة الغاصب ولو كانت
الاجارة على عمل كخياطة ثوب او حمل شيء فات العبد الخياط او الحمال لم ينفسخ الاجارة وكان
عليه اقامة من يعمل ذلك وكذا لو غصب ولو تعذر البدل تخير المستاجر في الفسخ والصبر حتى يظفر
بالعين المغصوبة ولو منع المالك من استيفاء المنفعة في ابتداء المدة كان له الفسخ والاقرب ان له الامضاء
فيرجع بالتفاوت ان كان ولو غصب المستاجر العين المستاجرة كان ذلك استيفاء للمنافع ولو ابق العبد
في الاثناء كان للمستاجر الفسخ فان رجع قبل الاستيفاء انفسخ فيما مضى من الاباق ولا ينفسخ في الباقي ولو
لم يرجع انفسخت في الباقي خاصة ز لو استاجر مسكنا وحصل خوف في ذلك البلد عام يمنع السكنى
فيه او حصر البلد فامتنع من الخروج الى العين المستاجرة للزرع ففي ثبوت الخيار للمستاجر اشكال ولو استاجر
دابة ليركبها او يحملها الى موضع معين وانقطعت تلك الطريق لخوف الناس او لو استاجر الى مكة

فامتنع

فامتنع الناس من الحج تلك السنة فالاقرب ثبوت الخيار لكل منهما من الفسخ والامضاء ولو كان الخوف مختصا
بالمستاجر كقرب عدوه من ذلك المكان او حبس او مرض او ضاعت نفقته او تلف متاعه لم يملك
الفسخ ح لو وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا تخير في الفسخ والامضاء بالجميع وليس له المطالبة
بالارش ولو تجدد العيب بعد العقد كان للمستاجر الفسخ في الباقي والامضاء بالجميع فلو انهدمت
الدار كان على المالك عمارتها وللساكن خيار الفسخ وهل له اجبار المالك على العمارة فيه نظر ولو باع
المالك العين كان عدم الاجبار اولى سواء سبق البيع الهدم او تاخر ولو اختلفا في كون الموجود
عيبا رجع الى اهل الخبرة ولو كانت الاجارة في الذمة لم يكن له الفسخ وكان له الابدال ط يجوز
ان يستاجر كحالا ليكحل عينه ويفتقر الى تقديره بالمدة لا العمل ولا بد من ذكر المرة في كل يوم او اكثر
ولو قدره بالبرء لم يجز الا على وجه الجعالة والكحل على العليل ولو شرط على الكحال جاز اما الخيوط فعلى
الخياط وكذا المداد والاقلام على الناسخ لا المستاجر ولو استاجره لبناء حائط وشرط الاجر على
الصانع فالوجه الجواز والصبغ على الصباغ واللبن على المرضعة واذا استاجر مدة يكحله فيها
ولم يبرأ فيها استحق الاجرة ولو برئت عينه في الاثناء انفسخت الاجارة في الباقي وكذا لو مات ولو
امتنع من الاكتحال مع بقاء المرض استحق الكحال الاجر بمضي المدة اما لو قال اهل الطب ان
الكحل يضره فحكمه حكم البرء ويجوز استيجار الطبيب للمداواة والحكم فيه كالكحال ولو اشترط
الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو استاجره لقلع ضرسه جاز فان برئ قبل القلع انفسخت
الاجارة ولو لم يبرأ وامتنع المستاجر من قلعه لم يجبر عليه وعليه الاجرة اذا مضت مدة العمل ى
يجوز ان يستاجر لرعي ماشية معينة او زمانا معينا فان عينها تعينت وبطل العقد لو ماتت
ولو مات بعضها بطل فيه وليس له ابدالها مع البطلان ولو ولدت لم يجب عليه رعي السخال ولو اطلق
الرعي بالمدة وجب ذكر الجنس كالابل والبقر والغنم والنوع كالبخاتي والجواميس او العراب او
الضان او المعز ولو اطلق البقر فالاقرب عدم دخول الجواميس وفي دخول البخاتي في
الابل اشكال ولو وقع العقد في موضع يقع الاطلاق عليها بالسوية افتقر الى التعيين ولا بد
من ذكر الكبير والصغير فيقول كبارا او سخالا واذا عين العدد لم يجب عليه الزيادة وان كان من
سخالها ولو لم يعين العدد بل استاجره لرعي ماشية قال الشيخ يقتصر على القدر الذي يرعاه الواحد
عادة من العدد فلو اقتصر ما لم يجب الزايد ولو تلف شيء منها كان له الابدال ولو نتجت كان
عليه ان يرعى السخال معها للعادة ولو قيل بالبطلان كان وجها يا اذا ظهر للموجر عيب في الاجرة

سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مقبوضة وان كانت معيبة كان له الرد
او الارش لا المطالبة بالبدل ولو افلس المستأجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ب يكره ان يستعمل الاجير
قبل ان يقاطع على الاجرة وان نقصت مع استيفاء المنفعة ولو استعمل قبل الشرط كان له اجرة المثل ولو شارطه
واعطاه بالمشترط عرضا منه غير مستحق وكان عليه بسعر وقت اعطائه الا له دون وقت المحاسبة ج
الاجير الخاص هو الذي يستأجر مدة معينة والمشترك هو الذي يستأجر للعمل مجردا عن المدة فالاول لا يجوز
له العمل لغير المستأجر الا باذنه في المدة والثاني يجوز د اذا تعدى المستأجر في العين ضمنها وقت العدوان
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المستأجر مع يمينه وقيل قول المالك ان كانت دابة والوجه الاول وعلى
المستأجر سقي الدابة وعلفها بمجرى العادة فلو اهمل ضمن ه من استأجر رجلا لسعايته في حوائجه كانت
نفقة الاجير على المستأجر الا ان يشترطها على الاجير قاله الشيخ رحمه الله وضعف اسناده ربما ... قوة و
اذا افسد المملوك فيما استوجر فيه باذن مولاه كان لازما للمولى في كسب العبد ز اذا استحق الموجر
الاجرة فاسقطها صح ولو اسقط المستأجر المنفعة المعينة لم يسقط اما لو ابرءه مما استحقه في ذمته
من العمل فانه يصح ح اذا استأجر اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا وسواء كان
حرا او عبدا ط اذا دفع شيئا ليعمله فان عقد معه اجارة صحيحة لزمه المسمى وان كانت فاسدة فاجرة المثل
وان لم يعقد لكن صرح له باعطاء الاجر فاجرة المثل ايضا وكذا لو عرض له باعطاء الاجرة مثل
ان يقول خذ هذا فاعمله وانا اعلم انك لا بد لك من اجرة ولو لم يعرض ولم يصرح فان كان ممن عادته
اخذ الاجرة عليه بان يكون منتصبا لذلك فله اجرة المثل ايضا وان لم تجر له عادة بالاجر عليه فان كان
الفعل مما يستحق الاجر عليه كان له اجرة المثل وان لم يكن له اجرة لم يلتفت الى مدعيها وكذا البحث
لو دفع سلعة ليبيعها ولو تلفت السلعة من حرزه من غير تفريط لم يضمنها ولو تلفت بفعله ضمنها ي
اذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا الى صاحب له غائب فلم يجده في الموضع المشترط فرجع به الى صاحبه
استحق الاجر لذهابه وعوده يا اذا اختلفا في قدر مال الاجارة ولا بينة فالقول قول المستأجر مع
اليمين وقال في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا استعمال القرعة ولو تعارضت البينتان حكم ببينة
الموجر معها يب لو اختلفا في المدة مثل ان يقول اجرتك سنة بدينار فيقول بل سنتين بدينارين فالقول
قول المالك مع يمينه وعدم البينة ولو قال بل سنتين بدينارين فقال بل بدينار فهنا اختلاف في العوض والمدة فالاقرب
فيه ان يتحالفا ويفسخ العقد بينهما ويحلف كل واحد منهما على نفي ما ادعاه الاخر ولو رضي احدهما
بيمين صاحبه اقر العقد ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل استأجرتني لحفظها سنة بدينار

فالقول قول المالك مع السكنى بيمينه كج لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول المنكر وكذا لو اختلفا
في قدر المستأجر ولو اختلفا في رد العين المستأجرة الى مالكها فالقول قول المالك كد لو اختلفا
في التعدي في العين المستأجرة فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى المستأجر اباق العبد من عنده بغير
تفريط او ان الدابة قد شردت من غير انتفاع بها فالاقرب ان القول قوله مع يمينه وكذا لو ادعى تلف
من غير تفريط ولو ادعى ان العبد مرض في يده فالاقرب التفصيل فان جاء به صحيحا فالقول قول
الموجر وان جاء به مريضا فالقول قوله وكذا لو ادعى اباق العبد في ابان ... وجاء به غير آبق ولو هلكت
العين فاختلفا في وقت هلاكها او اباق العبد او مرضه فاختلفا في وقت ذلك فالاقرب ان
القول قول المستأجر مع اليمين لان الاصل عدم العمل كه اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري
هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع عدمها يلزمهم الضمان ولو قيل ان القول قولهم مع اليمين
كان اولى وكذا البحث لو ادعى المالك التفريط فانكروا كو قال الشيخ يجوز السلم في المنافع فان
بلفظ الاجارة مثل ان يقول استأجرت منك ظهرا وصفه كذا ففيه وجهان احدهما اشتراط
القبض في المجلس والثاني عدمه ولم يرجح شيئا كز اذا اختلفا فقال الموجر وضع قتبه الحمل المتقدم
ومتقدم المؤخر لكونه اسهل على الحمل وطلب الراكب بالعكس لكونه اسهل عليه لم يقبل من احدهما
ووضع مستويا كح اذا استأجرها للرضاع فانقطع اللبن بطلت الاجارة ولو استأجرها للرضاعة
والحضانة فانقطع اللبن فالاقرب تخيير المستأجر بين الفسخ والامضاء اما بالجميع او بتقدير الحصة على اشكال
كط اذا استأجر دارا ليس لها باب وميزاب لم يكن على الموجر تجديده فان علم المستأجر فلا خيار
والا فله الفسخ ل الملك المشترك لا يجوز لاحد الشريكين الانفراد باجرته واجارته دون باقي
الشركاء فان تشاحوا تناوبوا بمقدار من الزمان لا اجرة العبد لمولاه ولو شرط المستأجر للعبد
شيئا من غير علم المولى لم يجب الوفاء به ولا يحل للمملوك اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه قاله
الشيخ والوجه بقاؤه على التقابض والله اعلم المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان
الاول في الماهية والشرائط وفيه ب بحثا ا المزارعة والمخابرة شيء واحد والمزارعة مشتقة
من الزرع والمخابرة مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وهي دفع الارض الى من يزرعها بحصة
شائعة مما يخرج منها وهي جائزة سواء كانت الارض بيضاء او كان فيها نخل يتخلله البياض وهي
عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين وعبارتها ان يقول زارعتك على
هذه الارض مدة معينة بحصة معينة من حاصلها وكذا ينعقد بقوله ازرع هذه الارض على

ما قلنا او سلمت هذه الارض للمزارعة بالثلث المعلوم ب يشترط في المزارعة امور اربعة ان يكون
النماء مشاعا وان يكون نصيب كل منهما معلوما وتعيين المدة وامكان الانتفاع بالارض فلو شرط لكل منهما
بشيء معين مثل ان يكون لاحدهما الاول وللاخر المتأخر او ما يزرع على الجداول وللاخر ما يزرع في غيرها او
يشترط احدهما زرع ناحية وللاخر زرع اخرى او يشترط احدهما الشتوي وللاخر الصيفي او لاحدهما قدرا معينا
وللاخر الباقي او ما سقته السماء والاخر نصيبه بطلت ج يجوز اشتراط التساوي في النماء والتفاضل فيه واشتراط
ذهب او فضة على كراهية وكذا اشتراط قفيز معين من غير الارض للمزارع ولو شرط احدهما قفيزا معلوما
من الحاصل وما زاد بينهما ففي البطلان نظر وكذا لو شرط احدهما اخراج بذره والباقي بينهما فان فيه خلافا
والجواز حسن فان شرطا اخراج البذر وشرطا جاز وان لم يشترط لم يخرج وقسم الحاصل على قدر الشرط د
الشروط قسمان منها ما يقتضي جهالة نصيب كل واحد منهما مثل ان يشترط احدهما نصيبا مجهولا او اشتراط قفيز
معلوم من الحاصل فهذا يبطل المزارعة ومنها ما لا يقتضي ذلك كعمل رب الارض او غلامه او عمل العامل في
شيء آخر فهذا لا يبطل المزارعة ولو شرط انه ان سقى سيحا فله كذا وان سقى بدولاب وشبهه فكذا ففي
الجواز اشكال ولو قال ان زرعت حنطة فلي الربع وان زرعت شعيرا فالثلث وان زرعت باقلى فلي النصف
بطل وكذا لو قال ما زرعت من حنطة فلي الربع وان زرعت شعيرا فالثلث وان زرعت باقلى فلي
النصف ولو قال ما زرعت من شيء فلي نصفه صح وكذا يصح لو جعل له ثلث الحنطة وربع الشعير ونصف
الباقلى اذا عين ما يزرع من كل واحد منها اما بتقدير البذر او المكان بالمشاهدة او المساحة ه
هل يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والوجه البطلان ويجوز بحنطة وشعير
في الذمة او من غيرها موجود و يجب تعيين مدة الزرع بالاشهر المضبوطة ولو اقتصر على تعيين المزروع
من غير ذكر المدة فوجهان اقربهما البطلان ز اذا عينا مدة معلومة فادرك الزرع فيها فالاقرب
انه ليس للعامل زرع الارض مرة ثانية وان كان يدرك مع اتساع المدة هذا اذا عينا المزروع
ولو اطلقا او كانت العادة تقتضي زرعه مرتين فالاقرب الجواز كما لو شرط زراعة سنتين فصاعدا ولو انتهت المدة
قبل ادراكه فالاقرب ان للمالك ازالته سواء كان بسبب العامل كالتفريط او من قبل الله تعالى كتغير الهواء
وتأخير الماء عن وقت العادة ولو اتفق على التبقية بعوض او بغير عوض جاز لكن مع شرط العوض يفتقر
الى تعيين المدة ولو شرط في العقد تأخيره ان بقي بعد المدة المشترطة فالاقرب البطلان ح اذا ترك العامل
الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان قد استأجرها لزمته الاجرة ط يجب كون الارض
التي يزارع عليها مما ينتفع بها بان يكون لها ماء من نهر او بئر او عين او مصنع او غيث معتاد

ولو

ولو توقع وصول الماء اليها لم تبطل المزارعة ولو زارع على ما لا ينحسر الماء عنه او ينحسر بعد المدة او كان في اثنائها
بعد فوات الوقت او قل الماء عن الزرع لم يصح ولو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان ينحسر عنه بالتدريج
فالاقرب جواز المزارعة لا الاجارة للزرع للجهل بوقت الانتفاع ي لو انقطع الماء في اثنائها والمدة
فان كان الزرع محتاجا اليه تخير العامل في الفسخ والامضاء اذا كان قد زارع عليها او استأجرها للزراعة
وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة يا اذا اطلق المزارعة كان له ان يزرع ما شاء
وان عين المزروع لم يجز التخطي فان زرع ما هو اضر كان للمالك اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش
ولو كان انفع جاز يب لو اشترط الزرع والغرس فالاقرب وجوب تعيين مقدار كل واحد منهما وكذا
البحث لو استأجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر

الفصل الثاني في الاحكام وفيه و بحثا

ا اذا كان في الارض شجر وساقاه على الشجر وزارعه على الارض بين الشجر صح سواء قل ما يتخلل
او كثر فاذا قال ساقيتك على النخل وزارعتك على الارض مدة كذا على النصف جاز وكذا لو قال على
على الارض ثلث فالاقرب الجواز لاصالة الجواز الشرعي وكذا البحث في الارض البيضاء لو قال
ساقيتك على هذه الارض بنصف ما يزرع فيها ولو قال ساقيتك على الشجر بالنصف ولم يذكر الارض لم يدخل
في العقد وليس للعامل ان يزرع ولو شرط رب الارض ان يزرع هو دون العامل جاز ولو زارعه
ارضا فيها نخلات يسيرة جاز ان يشترط العامل ثمرتها سواء كان الشجر بقدر الثلث فما دون
او زاد ولو آجره بياض الارض وساقاه على الشجر الذي فيها جاز سواء فعلا ذلك حيلة على شراء الثمرة
قبل وجودها او لا ب يصح المزارعة اذا كان البذر من رب الارض والعمل من العامل وكذا
يصح لو كان البذر والعوامل من العامل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر ولو
كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض ج لو كان البذر منهما نصفين وشرطا ان الزرع بينهما
بالسوية فهو بينهما كذلك وليس لاحدهما الرجوع على الآخر بشيء وكذا لو شرطا التفاضل فانه يلزم
الشرط سواء كان الفاضل للمالك او العامل وكذا لو تفاضلا في البذر وتساويا في الحاصل او
تفاضلا فيه د اذا فسدت المزارعة كان الزرع لصاحب البذر فان كان هو المالك كان عليه
اجرة المثل لعمل العامل وان كان هو العامل كان عليه اجرة مثل الارض لربها ولو كان البذر منهما فالزرع
لهما ويترادان الفاضل من اجرة مثل الارض التي فيها نصيب العامل واجرة العامل بقدر عمله في
نصيب صاحب الارض ولو قال لصاحب الارض آجرتك نصف ارضي مدة بنصف بذرك ونصف
منفعتك ومنفعة عواملك وآلتك واخرج العامل البذر كله لم يصح لجهالة المنفعة ولو امكن معرفة

والشجر بالنصف ولو زارعتك على الارض
بالنصف وساقيتك على الشجر بالربع او
العكس جاز ولو قال ساقيتك على الارض والشجر
بالنصف ففي الجواز اشكال ينشأ من ان المزارعة
تستتبع السقي وان شرط المساقاة في العقد
على اصلها

المعقد وضبطها وضبط البذر جاز ه لو قال لصاحب الارض ازرع الارض ببذرك وعواملك
ويكون نصفها من مالك والزرع بيننا جاز و لو اشترك ثلثة من احدهم الارض ومن الاخر البذر ومن
الاخر العوامل والعمل فالاقرب الجواز على اشكال لفقد المزارعة لا الشركة وكذا لو كانوا اربعة وكان العوامل
والعمل من آخر ولو كان شركة لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر ولصاحب الارض والفدان اجرة
الاجرة عليه ولا يجب عليه الصدقة بالفاضل منه ولو كانت الارض لمشتركين فاشتركوا على ان يزرعوها
ببذرهم ودوابهم واعوانهم على الشركة فالحاصل على قدر مالهم جاز ز لو زارع رجلا على ارض او
اجرة اياها فسقط من الحب الحاصل من الزرع في تلك الارض عاما آخر فهو لصاحب البذر لا
لصاحب الارض الا ان يكون صاحب البذر اسقط حقه منه ح اذا تنازعا في المدة فالقول قول
منكر الزيادة ولو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر مع يمينه ولو اقاما بينة قدمت
بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة ط لو ادعى العارية وادعى المالك الحصة او الاجرة ولا بينة تحالفا
وثبت لصاحب الارض اجرة المثل وقيل القرعة فاذا عرفت هذا فللزارع تبقية الزرع الى وقت اخذه
ي لو ادعى العارية وادعى المالك الغصب فالقول قول المالك مع يمينه وكان له اجرة المثل وارش
الارض ان عابت وطم الحفر ولا يجب على المالك تبقية الزرع الى وقت اخذه بل للمالك قلعه وان
لم يدرك من غير ارش عليه وكذا لو ادعى الاجارة وادعى المالك الغصب يا يجوز للزارع ان يزارع
غيره مع الاطلاق والا باذن المالك وكذا له ان يشارك غيره في العمل ولو شرط المالك العمل بنفسه
لم يجز المشاركة ولا المزارعة لغيره يب خراج الارض ومؤنتها على ربها ولو شرط على العامل او بينهما
جاز يج يجوز للمالك خرص الزرع على العامل ولا يجب على العامل القبول فان قبل صح وعليه دفع حصة
الارض سواء زاد الخرص او نقص وكان مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية
من غير تفريط من العامل لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس ان كان ذلك بيعا اما بحاصلها او غيره
بطل وان كان صلحا من حاصلها بطل وان كان من غيرها لزم وان تلفت الغلة بالآفات السماوية
وغيرها وغير قوة يد الحصة التي ياخذها المزارع الذي منه العامل ومن البذر عليه يملكها بالزراعة
المشهور الاول
لا بالاجارة فلو بلغت النصاب وجبت الزكوة فيها عليه لا على المالك وكذا المالك ان بلغ نصيبه
النصاب وجبت الزكوة فيه عليه والا فلا يه اذا سوغنا اشتراط اخراج البذر اولا على ما ذهب
اليه الشيخ وابن ادريس فاختلفا في قدره فالقول قول المالك العامل ان كان البذر من رب
الارض ولو كان من العامل ففي تقديم قوله نظر ولو ادعى احدهما اشتراط حصة معينة والآخر

مجهولة

مجهولة فالقول قول مدعي الصحة وكذا البحث في الاجارة يو اذا شرط الخراج على العامل وكان قدرا معلوما
جاز وكان لازما له فان زاد السلطان كانت الزيادة على المالك ولم يتعرض الشيخ للنظر في الجهالة وفي
تسويغ الاشتراط اشكال ومعه يكون الخراج بأجمعه على العامل يز لو زارع على ارض ثم باعها لم يبطل المزارعة
ووجب على المشتري الصبر الى انقضاء المدة ان كان عالما قبل العقد وان لم يكن عالما تخير بين التبقية بغير
عوض ولا ارش على اشكال وبين الفسخ يح من استاجر دارا للسكنى فزرع او غرس او بنى فيها بغير اذن
المالك وجب عليه قلعه وللمالك مع امتناعه قلعه بغير ارش وله اجرة المثل وارش الارض ان عابت
وطم الحفر وان كان باذنه لم يكن القلع الا بالارش

المقصد الثالث في المساقاة

والنظر في الماهية والشرائط والاحكام فهنا فصلان الاول في ماهيتها وشروطها وفيه يا بحثا أ المساقاة
معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها وهي مفاعلة من السقي ولا بد فيها من ايجاب كقولك ساقيتك او
عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه من قبول وهي عقد صحيح لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل
ولا ينفسخ بموت احد المتعاملين ولا بجنونه ولا بالحجر عليه ولو شرط المريض للعامل الزيادة عن اجرة المثل
ففي اخراج الزيادة من صلب المال اشكال ولو قال استأجرتك لتسقي البستان حتى يحصل ثمرته بنصف الثمرة
لم يصح بخلاف ما لو قال ساقيتك ب عقد المساقاة لا يدخله خيار المجلس لاختصاصه بالبيع ولا
الشرط لعدم امكان رد المعقود عليه وهو العمل مع الفسخ على اشكال ج يشترط في الصحة ان يكون
المعاملة على اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه
ولا يجوز على ما لا ثمرة له من الاشجار ولا ورق ينتفع به كالصفصاف ولا على ما له ثمر غير مقصود كالصنوبر
ولو كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء او زهر مقصود كالورد فالاقرب جواز المساقاة عليه د
لو ساقاه على وديّ النخل مغروسا او على صغار الشجر الى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من ثمرها جاز ذلك
ثم ان حمل في تلك المدة استحق العامل الحصة والا فلا شيء له ه يشترط ان يكون المعاملة على الثمرة
فلو جعل للعامل مع النصيب من الثمرة نصيبا من الاصل لم يصح وكذا لو جعل له جزءا من ثمرها مدة بقائها
ولو جعل له ثمرة عام بعوض المساقاة ففي البطلان نظر و يشترط وقوع المعاملة على اصل ثابت
فلو ساقاه على شجر يغرسه بجزء وان قرنه بمدة يمكن ان يحمل فيها غالبا ولو قال اغرس ارضي فما كان
من غلة فلك كذا وكذا ولي الباقي لم يجز وللمالك القلع مع الارش واخذ الغرس بالقيمة اذا رضي
العامل ولو اختار العامل اخذ شجره كان له ذلك ولا ارش عليه للارض ولو اتفقا على الابقاء بالاجرة
ودفع الاجرة جاز وكذا لو دفع الارض ليغرسها على ان الغرس بينهما او على ان الارض والغرس بينهما

كالصفصاف
قال م

ز يشترط كون المدة معلومة لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان ويكون وجود الثمرة فيها غالبا ولا تقدير لاكثرها اما اقلها فتتقدر بمدة تكمل فيها الثمرة فلو قدرها باقل منها لم يصح وكان له اجرة المثل ان ظهرت الثمرة ولو لم يظهر فالاقرب الاجرة ايضا ولو ساقاه سنة فظهرت الثمرة ثم اخرها ولم يكمل فالعامل شريك ح يشترط ذكر الحصة للعامل فلو اهمل بطلت المعاملة وكذا لو شرط لاحدهما الانفراد بالثمرة ويجب كون الحصة مشاعة فلو شرط لاحدهما ثمرة نخلات بعينها والاخر الباقي لم يجز وكذا لو شرط النصف الا نخلات بعينها والاخر الباقي او شرط اخراج قدر معين من الثمرة لاحدهما والباقي بينهما ط يجب كون الحصة معينة سواء قلت او كثرت وسواء كانت جزءا واحدا كالثلث او اجزاء كالخمس او سدس ونصف سبع فلو ابهما كالسهم والحظ والنصيب لم يصح وكذا لو قال ساقيتك على ان نصف الثمرة لي وسكت على اشكال ولو قال على ان نصف الثمرة لك وسكت صح ويجوز ان يجعل لكل صنف من الشجر حصة على حدة سواء ساوت الاخرى او لا لكن يشترط مع العلم ان يكون العامل عارفا بكل نوع ى لو شرطا في العقد انه ان سقى سيحا فالنصف وبالناضح فالثلث فالاقرب البطلان ولو قال لك الخمسان ان كان عليك خسارة والا فالربع فكذلك يا يجوز ان يشترط احدهما على الاخر شيئا من ذهب او فضة على كراهية ويجب الوفاء بالشرط لو وقفت ولو تلفت الثمرة لم يلزم **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه كب بحثا آ لو ساقاه على هذا الحائط بالثلث على ان يساقيه في الحائط الاخر بالربع صح ب ان شرط المالك على العامل عملا معينا وجب على العامل القيام به فان اخل بشيء منه تخير المالك بين فسخ العقد والزامه باجرة العمل وكذا لو اخل بجميعه وان اطلق المساقاة اقتضى الاطلاق قيام العامل بجميع ما فيه استزادة النماء من الرفق وحرث الارض تحت الشجر وطالح الاجاجين وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق الماء وتنقية الارض من الحشيش المضر بالشجر والشوك وقطع الشجر اليابس وتهذيب الجريد وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه وادارة الدولاب والبقرة التي تديره وتحريك الارض والتلقيح والتعديل والتلقيط والجداد واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس الشجر الى وقت قسمتها ويجب على المالك القيام بما فيه حفظ الاصل كبناء الجدار وانشاء النهر وعمل الدولاب وحفر البئر واقامة الدالية وهل كش التلقيح على العامل او المالك فيه اشكال ينشأ من كونه غير عمل ومن كون التلقيح لا يتم الا به ما اشبه بقر الحرث واختار الشيخ الثاني وابن ادريس الاول واما تسميد الارض بالزبل فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه على الارض ان احتاجت الثمرة اليه ج اذا اطلق العقد ولم يعينا ما على كل واحد منهما تاكد ما على كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرطا على احدهما شيئا مما يلزم الاخر صح الا ان يشترط العامل على المالك القيام بجميع العمل ولو شرط القيام باكثره صح ولا بد وان يكون ما يشترط

المالك على العامل معلوما ان شرط ان يعمل معه غلمان المالك جاز ولو شرط ان يكون عمل الغلمان لخاص العامل فالاقرب الجواز وكذا الاقرب جواز اشتراط عمل المالك معه افاتت هذا فان نفقة الغلمان على المالك لا على العامل ولو شرطها المالك على العامل جاز وهل يشترط حينئذ تقديرها فيه نظر ولا بد من معرفة الغلمان المشروط عملهم برؤية او وصف يحصل بها المعرفة ه لو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذي يحتاج الى الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الاجرة فالاقرب الجواز ومنع الشيخ وابطل معه العقد وكذا لو شرطها على المالك ولو لم يقدر الاجرة فالاقرب البطلان و يصح المساقاة على الثمرة المعدومة اجماعا والاقرب جوازها على الموجودة بشرط ان يكون في العمل ما يستزاد به الثمرة وان قل والا بطل كالجداد لم يجز على هذا ان كانت الثمرة قد بدا صلاحها قبل العقد فالزكوة على المالك والا عليهما ان بلغ نصيب كل منهما النصاب والا فلا ز اذا عينا حصة احدهما وسكتا عن الاخر فان كانت المعينة حصة العامل صحت والا فاشكال وقد مضى فلو اختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فان قلنا بالصحة مع تعين حصة المالك خاصة فلا بحث والا فالقول قول العامل ح اذا قال ساقيتك على هذين البستانين بالنصف منهما او بالنصف من هذا والثلث من ذاك صح ولو قال بالنصف من احدهما والثلث من الاخر ولم يعين بطل ولو قال ساقيتك على هذا البستان بنصف النصف والنصف الاخر بالثلث جاز والنماء بينهما ط اذا كان البستان لاثنين فساقيا عاملا على ان له نصف نصيب هذا وثلث نصيب الاخر جاز مع معرفته بالنصيبين ولو جهل بطل ولو شرطا قدرا واحدا من النصفين جاز وان جهلاه ى لو كان البستان لواحد فعامل اثنين جاز سواء شرط التساوي في الحصة او اختلفا فيها ولو اطلق انصرف الى التساوي يا لو ساقاه على ثلث سنين على ان له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع جاز يب لو كان البستان لاثنين فساقى احدهما شريكه وجعل له من الثمرة اكثر من نصيبه جاز ولو شرط العامل مثل نصيبه او اقل بطلت ولا اجرة للعامل لاعتقاده نصيبه من الاصل ولا اجرة له على عمله ولو ساقى شريكه وشرطا ان يعملا معا ففي الابطال نظر الاختلاف في الحصة والتساوي في الملك او بالعكس ولو افقا فيهما فلا فائدة للمساقاة مع تساويهما في العمل ولو تفاضلا فيه فان كان قد شرط له فضل في مقابلة عمله استحق الفضل وله من اجرة المثل وان لم يشترط له شيء فلا شيء يد يجوز المساقاة على البعل من الشجر كما يجوز على المفتقر الى السقي يه انما يصح المساقاة على شجر معلوم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فلو ساقاه على مجهول او على احد بستانين من غير تعيين لم يصح يو اذا ساقاه الى مدة يحمل فيها غالبا فلم يحمل تلك السنة لم يكن للعامل شيء ولو ظهرت الثمرة ولم يكمل فله نصيبه منها وعليه تمام العمل فيها على اشكال ولو ساقاه الى مدة لا يحمل فيها غالبا او يحتمل

الثمرة وعدمها فالاقرب البطلان وله اجرة المثل وان ظهرت الثمرة فى تلك المدة لم يكن للعامل فيها شئ لو
اذا مات العامل او المالك قام وارثه مقامه ولو امتنع وارث العامل من العمل لم يجبر عليه ويستاجر الحاكم من
التركة من يعمل ولو لم يكن تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ وعليه الاجرة الى وقت الموت ولو اختار الامضاء
فان كانت الثمرة قد ظهرت بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل واستاجر عنه به ولو امتنع الا بيع الجميع بيع
بيع ذلك فان كان قد بدا صلاحها تخير المالك بين شراء حصة العامل وبيع حصته وبيع الحاكم حصة العامل ولو
امتنع المالك باع الحاكم حصة العامل واستاجر على باقى العمل والفاضل للورثة وكذا لو لم يبد صلاحها ومن شرط
بدو الصلاح سوغ بيع حصة العامل بشرط القطع اذا باع المالك ايضا ولو امتنع فالاقرب جواز بيع
حصته بانفراده على تقدير الاشتراط ايضا وللمالك الابقاء على المعاملة فيستاذن الحاكم على الانفاق
على الثمرة ويسترجع منها فان عجزت فالاقرب اخذ الباقى من التركة ولو عجز عن استيذان الحاكم فالاقرب
جواز الرجوع بما انفق مع الاشهاد على احتساب الرجوع ولو تمكن من الحاكم وانفق واشهد على الرجوع فالا
عدم الرجوع وكذا لو انفق متبرعا ل اذا هرب العامل فللمالك الفسخ والابقاء فيستاذن الحاكم من مال العامل
متبرع احد بالعمل فان لم يجد فمن بيت المال قرضا وان لم يجد المقترض من احد فان لم يجد استاجر من يعمل باجرة
موجلة الى الادراك فان تعذر استاذن الحاكم وانفق فان تعذر الاستيذان اشهد على الانفاق والرجوع
ولو عمل المالك بنفسه كان متبرعا وللمالك الفسخ وعليه الاجرة الى وقت الهرب وهل للمالك الفسخ مع وجود
المتبرع بالعمل فيه نظر فان عمل الاجنبى ولم يشعر به استحق العامل الاجرة وكان الاجنبى متبرعا لب العامل
امين لا يضمن الا مع التفريط او التعدى وقوله مقبول مع اليمين فى التلف وعدم الخيانة ولو ثبتت الخيانة بالاقرار
او البينة او النكول لم يكن رفع يده عن حصته وله رفع يده عن حصة المالك ولو ضم المالك اليه من يحفظ نصيبه
كانت اجرة الحافظ على المالك لا على العامل لج لو عجز عن العمل مع امانته ضم اليه اخر يساعده ولا ترفع يده عنه
واجرة الاخر عليه ولو عجز بالكلية اقام من يعمل عوضه واجرته عليه ايضا لد لو اختلفا فى الحصة فالقول قول
لا العامل ولا يتحالفان بل المالك وكذا البحث لو اختلفا فى قدر ما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان لهما
بينة عمل بها وان تعارضتا فالوجه تقديم بينة العامل وح قال الشيخ تقرع ولا يحلف من خرجت القرعة
له ولو تعدد المالك فصدق احدهما دون الاخر اخذ من نصيب المصدق ما ادعاه ومن نصيب الاخر
ما حلف عليه ولو شهد المصدق على المنكر وكان عدلا قبلت شهادته ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا
فشهد احد العاملين على صاحبه قبلت شهادته ايضا له الحصة يملكها العامل بالظهور لا بالمقاسمة و
يجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه نصابا سواء كان منفردا او منضما الى غيره من الثمرة والنخيل حصته

احدها

لديها الى الاخر ولو كان احدهما لا يجب الزكوة عليه كالنصرانى والمكاتب وجبت على الاخر ان بلغت
حصته نصابا كب لو كانت المساقاة على نخل فى ارض خراجية كان الخراج على المالك ولو شرطاه او بعضه
على العامل جاز ولو شرط العامل دراهم منفردة عن الجزء او المالك من الثمرة لم يجز ولا يجوز لو جعل له
ثمرة التى على سنة المساقاة او ثمرة سنتان غير سنة المعاملة ولو شرط عليه عملا فى غير النخل الذى ساقاه
عليه او فى غير السنة فالاقرب البطلان نظر كج لو ساقاه على نخل فساقى العامل غيره على النخل لم يجز وان فعل
بامرين كد لو ساقاه على شجر فبان مستحقا دفع الى المالك ولا شئ للعامل عليه ولا فى الثمرة ويرجع باجرة
مثله على المساقى ولو نقصت الثمرة بالتشميس كان للمالك الرجوع بالنقص على من شاء منهما ويستقر
الرجوع على الغاصب ولو اقتسماها واكلاها كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالجميع او بالتقسيط
وقوى الشيخ انه لا يرجع على العامل بالجميع بل بالنصيب فان رجع بالجميع على الغاصب ففى رجوع
الغاصب على العامل بالالف نظر فان رجع عليه رجع العامل باجرته فيه وان رجع على العامل بالجميع
رجع العامل بقدر نصيب الغاصب وباجرة مثل نصيبه ويحتمل بنصيبه على اشكال ولو رجع
عليهما رجع العامل باجرة مثله ولو تلفت الثمرة فى الشجر او بعد الجداد قبل القسمة فالوجه الرجوع
على من شاء كه اذا دفع ارضا الى غيره للغرس على ان الغرس بينهما بطلت المغارسة والغرس
لصاحبه ولصاحب الارض قلعه اذا دفع ارش نقصه بالقلع وله اجرة ارضه ولو دفع القيمة
ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس اجرة التبقية لم يجبر صاحب الارض عليها
كو كل موضع بطل فيه المساقاة تكون الثمرة للمالك وعليه اجرة المثل للعامل كز لو استاجره للعمل
فى الثمرة بحصة منها معلومة بعد بدو صلاحها جاز وكذا لو استاجره قبل بدو الصلاح بها اجمع
او ببعضها بشرط القطع او لا اما لو استاجره قبل ظهورها بها او ببعضها فانه لا يجوز المقصد
الرابع فى السبق والرماية وفيه فصلان الاول فى احكام المسابقة وفيه م بحثا ا المسابقة
جائزة بلا خلاف قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وروى عن النبى صلى الله عليه واله
قال الا ان القوة الرمى قالها ثلثا وقال انا ذهبنا نستبق وقد وقع الاجماع على جواز المسابقة
على النصل والخف والحافر لقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا
الحافر والخف والريش والنصل وقال عليه السلام لا سبق الا فى نصل او خف او حافر ويدخل
تحت النصل السهم والنشاب والمزاريق والحراب والسيف ويدخل تحت الخف الابل والفيلة
وتحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة على غير هذه كالمسابقة على الاقدام والسفن

والطيور والمصارعة ورفع الحجر وغيره ذلك سواء كان بعوض او بغير عوض ويجوز المسابقة على ما تناوله
الحديث بعوض وبغير عوض ب الرمح والسيف يجوز المسابقة فيهما وكذا الفيلة والبغال والحمير ولا يجوز
على الاقدام الى موضع جبل وغيره بعوض وغيره ولا على رمي الحجارة بعوض وغيره ولا المصارعة بعوض
وغيره ولا الطيور بعوض وغيره ولا المراكب والسفن بعوض وغيره ج عقد المسابقة والرماية لازم
من الطرفين يفتقر الى ايجاب وقبول قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق في
الخيل والرمي د السبق باسكان الباء مصدر سبق يسبق سبقا وبفتحها العوض وهو الخطر والندب
والقرع والوجب ثم سبق اخذه وبتشديد الباء شددة العين اذا اخذه يقال سبق اذا اخذ السبق
وسبق اذا اعطى السبق ايضا وهو من الاضداد ويقال سبق بالتشديد اذا اخرج السبق واذا
احرزه ويوصف السهم اذا خاسق وهو الذي يخرق الغرض اي يثقبه ويثبت فيه وهو الخارق والخاسق
والحابي ما وقع على الارض ثم زحف الى الهدف وجمعه حوابي فان اصاب الغرض فقد قرع ومنه
فهو صارد وجمعه صوارد وقد صرد السهم يصرد صردا او صرح تماما والطائش والفاحر فهو الذي يخص
عن كبد القوس ذاهبا الى السماء والخاصل هو الذي اصاب الغرض وقد خصله اذا اصابه والمخطف
الذي يميل يمينا وشمالا والزاهق الذي يقع وراء الهدف من غير اصابة والعاضد الذي يقع بين يدي الرامي و
الطاير الذي يخرج من الهدف وهو المارق وجمعه موارق والمرتدع الذي اذا اصاب الهدف تشدخ عوده
وتكسر والخاتم الذي يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه ولكن يخرق الطرف ويخدشه والخاصر ما اصاب احد
جانبيه والخارق ما خدشه ولم يثقبه والمزدلف الذي يضرب ثم يثب الى الغرض والهدف ما رفع وبني على
من الارض والقرطاس ما وضع في الهدف ليرمى والغرض ما نصب في الهواء ويقصد اصابته و
تسمى القرطاس هدفا وغرضا والمناضلة المسابقة والمراماة والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي
والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه
من الاصابة والسابق هو الذي يتقدم بالهادي وهو العنق وبالكتد وهو الكاهل وهو مجمع الكتفين
وهو الثاني ما بين اصل العنق والظهر وهو من الخيل مكان السنام من البقر فان تساوت خلقة الفرس
في قدر العنق فمن سبق به او ببعضه فهو سابق وان كان احدهما اطول اعناقا فان سبق القصير العنق
او ببعضه فقد سبق وان سبق الطويل بالجميع فقد سبق وكذا ان سبقه باكثر مما بينهما في طول العنق
وان كان اقل من قدر الزيادة كان السابق هو القصير لانه قد سبق بكاهله ولا اعتبار بالاذن و
المصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والمحلل الذي

يدخل بين المتسابقين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والقادر هدى السباق ه عقد السبق لازم
سواء كان العوض منهما معا او من احدهما او من اجنبي وقيل انما عقد جائز كالجعالة وقواه الشيخ فعلى
الاول لا يجوز الفسخ وان لم يتلبس بالعمل وعلى الثاني يجوز قبله وبعده للفاضل كالسابق في العدد و
الرمي لا المفضول على اشكال و يشترط كون العوض معلوما اما بالمشاهدة او بالوصف الرافع للجهالة
ويجوز ان يكون دينا وعينا حالا او مؤجلا او يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا ويجوز ان يخرجه الامام
من خاصته او من بيت المال وان يخرجه احدهما او كلاهما او اجنبي واذا كان دينا وحل اجبر على تسليمه ولو
افلس له ضرب مستحقه مع الغرماء ومع الاصابة المعقود عليها استحق السابق السبق سواء قلنا انها
عقد لازم او جائز ويجوز اخذ الرهن والضمين على العوض ان كان دينا واذا اخرج السبق احدهما كان للسابق
منهما ولو شرط الكل للسابق والباقي للمصلي جاز ز ولو شرط ان يطعم العوض اصحابه احتمل صحة الشرط
ولو قيل بفساده فالاقرب عدم فساد المسابقة وهو اختيار الشيخ والشروط الفاسدة ان اقتضت
اختلال شرط الصحة مثل جهالة العوض او المسافة فالعقد فاسد وان لم تقتض مثل ان شرط ان لا يرمي
ابدا ان سبق فالاقرب عدم فساد العقد بفساده وكل موضع فسدت فيه المسابقة فان كان السابق
هو المخرج لم يستحق شيئا على صاحبه وكان سبقه له وان كان الآخر استحق على المخرج اجرة المثل ولو
كان العوض مستحقا كان على مخرجه مثله او قيمته ح اذا قال الاجنبي لاثنين او جماعة من سبق فله
عشرة صح فان سبق احدهم استحق وان جاءوا دفعة لم يستحقوا شيئا ولو قال لاثنين من سبق منكما فله
عشرة ومن صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة جاز وكذا يصح لو قال لجماعة من سبق فله
عشرة ومن صلى فله عشرة ولو قال للمصلي عشرة وللسابق خمسة لم يصح ولو قال لعشرة من سبق فله
عشرة فسبق واحد اخذ العشرة وان سبق اثنان فلهما العشرة ولو سبق تسعة وتاخر واحد فيها ولا شيء
للاخير ويحتمل ان يكون لكل واحد من التسعة عشرة كاملة ولو قال لمن سبق فله عشرة ومن صلى فله
خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فعلى الاول للسابقين عشرة وللمصلين خمسة وعلى الثاني لكل
الخمسة الاولى عشرة ولكل واحد من الثانية خمسة ويتطرق على الاول احتمال البطلان ط اذا كان السبق
منهما لم يشترط المحلل فلو اخرجا عوضا وقال من سبق منا فله العوضان صح فان سبق احدهما احرز
مال نفسه واخذ عوض صاحبه وان لم يسبق احدهما احرز كل منهما مال نفسه ولو ادخلا محللا جاز فان سبق
المحلل اخذ العوضين وكذا ان سبق احدهما ولو سبقا معا احرز كل منهما مال نفسه ولو سبق احدهما و
المحلل احرز السابق مال نفسه وكان العوض الآخر بينه وبين المحلل نصفين ولو قال لا من كان مسبوقا

فعوض المحلل جاز ولو قال الخمسة من سبق فله درهمان ومن صلّى فله درهم فسبق واحد وصلّى ثلثة وتأخر
الخامس فللسابق درهمان وللثلثة المصلين درهم ولا شيء للتاخر يه يشترط في المسابقة امور خمسة
تعيين المسافة ابتداء وانتهاء فلو استبقا بلا تقدير ابتداء انتفى قبل صاحبه من غير غاية يجريان اليها لم يجز و
تقدير العوض وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به المسابقة في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيف
الدابة او بعضها يعلم انه مسبوق لم يصح العقد وكذا لو شرطا في دابة المحلل ولا يشترط تساويهما جنسا
فيجوز بين البغال والحمير وكذا الابل والخيل مع احتمال السبق وان يجعل العوض لاحدهما او المحلل ولو
جعله لاجنبي لم يجز وفي اشتراط تساوي الموقف اشكال يا قد بينا ان السبق يحصل بالعنق في
المتساوي الخلقة وبالكتد في المختلف فلو شرط احدهما المسابقة بثلثة اقدام او اقل او اكثر ففي بطلان
الشرط نظر يب يشترط في المسابقة تساوي الدابتين جنسا فلو تسابقا على بعير وفرس لم يجز الا مع
احتمال السبق على اشكال ولا يشترط تساويهما صنفا فيجوز المسابقة بين العربي والبرذون وبين النجاتي
والعراب يج اذا تسابقا لم يجز ان يحمل احدهما على الفرس وزنا آخر الا راكب عليه ولا يجب على العدل الا
ان يحجبه وقت العدو في سياقه ولا يركض خلفه **الفصل الثاني** في احكام الرمي وفيه يد بحثا
أ تفتقر الرمي الى عشرة شرايط **الاول** ان يكون الرشق معلوما وهو بكسر الراء عدد الرمي الذي
يتفقان عليه مطلقا عند الفقهاء ويختص عند اهل اللغة بما بين العشرين الى الثلثين **الثاني** ان يكون
عدد الاصابة معلوما فيقال الرشق عشرة والاصابة خمسة مثله **الثالث** صفة الاصابة مثل ان يقول
حوابي او خواصر او خواسق وما اشبه ذلك مما تقدم **الرابع** ان يكون قدر المسافة معلوما اما بالذرع
فيقال مائة ذراع مثلا واما بالمشاهدة **الخامس** قدر الغرض وهو ما ينصب في الهدف اما
بالمشاهدة او التقدير كالشبر والشبرين **السادس** العلم بالسبق وهو المال المخرج **السابع** تساويهما
في جميع احوال الرمي فلو شرطا ان يرمي احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والآخر
ثلثة او ان اصابة احدهما خواسق والآخر خوارق او يحط احدهما من اصابته سهما او يرمي احدهما
من قرب والآخر من بعد او يرمي احدهما ويده مشغولة او وراسه حامل الشيء والآخر خال عن ذلك
او يحط احدهما واحدا من خطائه لا له ولا عليه لم يصح **الثامن** تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام فلو
شرطا ان يكون مع كل واحد منهما آخر او ثلثة او ازيد من غير تعيينهم بالمشاهدة او المعرفة لم يجز **التاسع**
ان يكون المسابقة على الاصابة لا على البعد فلو قالا السبق لابعدنا رميا لم يجز على اشكال اقربه الجواز
العاشر ان يكون المسابقة على الحذق فلو جعل العوض للمخطي دون المصيب لم يجز اما بالمبادرة او

المحاطة

المحاطة ففي اشتراط ذكر احدهما نظر اقربه عدم الاشتراط ب ما ذكرناه في السباق من الخلاف في اخراج
السبق منهما او من احدهما او من اجنبي في النضال مثله ولا يشترط المحلل ايضا فيه وان كان السبق
منهما ولا بد في السباق من معرفة الفرس واما في النضال فلا يشترط معرفة القوس فلو عقد ولم يذكر الفرس
بطل السباق ولو ذكر القوس لم يبطل النضال وكما لا يشترط تعيين القوس فكذا لا يشترط تعيين
السهم نعم الاطلاق يقتضي تساويهما جنسا لانه فاذا اطلقا النضال جاز واقتضى ان يكون الرمي بينهما
بنوع واحد اما بالقوس العربية معا او بالعجمية معا وليس لاحدهما ان يختلفا فيرمي احدهما بقوس والآخر
بغيرها الا ان يشترطا ذلك في العقد فيجوز ان يختلفا ولو عقدا النضال على نوع من القسي تعين
ما عقداه مثل ان يقولا نرمي معا بالعربية او بالعجمية وليس لاحدهما العدول ولو عقدا على قوس معينة
من النوع كان له العدول عنها الى غيرها من ذلك النوع لحاجة وغيرها بخلاف الفرس ولو قالا لا يرمي
بهذه القوس الا بغيرها من نوعها وشرطاها بطل العقد والنشاب من سهام القوس الاعجمي فلو
اتفقا ان يرميا بالنشاب من غير تعيين القوس انصرف الى الاعجمية والنبال سهام العربي والحسبان
قوس يكون سهامها صغارا يجمع في قصبة واحدة ويرمي بها فتتفرق في الناس فلا تمر بشيء الا عقرته
لشدة تهافتها ج لو شرطا ان يرمي احدهما عشرة والاصابة عشرة والآخر عشرين والاصابة عشرة ففي الجواز نظر
وكذا لو شرطا ان يكون في يد احدهما سهام والآخر لا شيء في يده ليشتغل عنه ولو شرطا ان يحط خاسق
احدهما خاسق واحد والآخر كل خاسق خاسقين او خاسق واحد بخاسقين او يحط من خواسق
احدهما خاسق واحد فالجميع باطل ولو شرطا حوابي على ان يحط الخاسق خاسقين فالاقرب الجواز
لان رميه في الخاسق احذق د اذا كان الرشق عشرين والاصابة خمسة فان شرط المبادرة ورمى
كل عشرة فاصاب خمسة تساويا ولم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما دون الخمسة فقد نضله صاحبه
الخمسة ولو سال الناقص اكمال الرشق لم يجب وان شرط المحاطة فاصاب كل واحد من العشرة
خمسة تحاطا الخمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما منها تسعة والآخر خمسة تحاطا خمسة
بخمسة واكملا العدد ولو تحاطا وكان احدهما قد اكمل العدد فان كان مع انتهاء العدد فقد نضل
صاحبه وان كان قبله وطلب صاحب الاقل الاكمال اجيب مع الفائدة بان يمكن رجحانه او مساواته
او قصور صاحبه بعد المحاطة عن اكمال الاصابة واجيب الآخر مع عدمها مثل ان يرمي احدهما
عشرة فيصيب ستة ويصيب الآخر واحدا ويرجو صاحب الواحد اصابة العشرة الباقية
دون صاحبه فيحصل له احد عشر ولصاحبه ستة فيحصل له العدد بعد المحاطة وان لم يكن له

نادرة لم يجب الاجابة مثل ان يرمي احدهما خمسة عشر فيصيبها ويصيب الاخر منها خمسة فاذا انحطا لم يجب
الاكمال لان الحظ المحطوط اذا احطاها صاحب الاكثر واصابها صاحب الاقل انفرد الاول بالاصابة هـ
لو قال ان نضلتني فلك علي عشرة وتعطيني قفيز حنطة لم يجز لان الناضل لا يغرم ولو قال ان نضلتني
فلك علي عشرة دنانير الا درهما جاز ولو قال الا درهما لم يجز للجهالة و اذا كان التسابق في الخيل وسبقهما
جرياً دفعة واحدة وان كان في النضال وجب ان يبدأ احدهما قبل صاحبه لجميع المصيب وكيفية اصابته
فان شرطا البادي صح وان اطلقا فان اخرج كل واحد السبق فالاقرب القرعة ويحتمل البطلان لان موضع

وان اخرجا جميعا تقدم من شاءا وان اخرجه احدهما احتمل تقديم مخرجه والبطلان

النضال على استيفاء المزية ز يستحب لاهل النضال اتخاذ غرضين يرمون من احدهما الى الاخر ثم يشتغلون
ويرمون من الاخر الى الاول فاذا ابتدأ احدهم بالرمي من احدهما بالقرعة او الشرط لم يكن له ان يبدأ من الاخر
بل يتعين بحسب ما يرتبونه ح اطلاق المناضلة يقتضي المراسلة وهو ان يرمي احدهما سهماً والاخر سهماً ولو
شرطا ان يرمي احدهما رشقاً او عدداً معيناً والاخر بعده جاز ط اذا اضطرب احدهما لعارض
مثل ان انقرف النزع فخرج السهم من اليمين الى اليسار لانه من شان السهم ان يمر على ابهام يساره فاذا زاد

اغرق

النزع غير السهم فمر على اصل سبابته يساره او انكسر قوسه او انقطع وتره او اصابه ريح في كبده او عرض في
الطريق عارض مثل ان وقع في بهيمة او غيرها فخرق وخرج منه او استقبلته الريح فصرفته عن الغرض لم يعد عليه
خطاء ولو اصاب مع بعض هذه العوارض فالاقرب انه يحتسب له اصابة ولو جاوز السهم الغرض احتسب
عليه خطاء الا مع العارض ي اذا شرطا الخاسق فان ثقب وثبت النصل فيه حسب وان لم يثقبه كان
خطاء وان ثقب ثقباً يصلح للخسق الا ان السهم سقط فالاقرب انه لا يحتسب خاسقا ولو شرطا الاصابة مطلقا
حسب له وان لم ينفذ ولو اشترطا الخاسق فسقط السهم فادعى الرامي انه خسق وانما سقط لغلظ لقيه من
حصاة وشبهها وانكر الاخر فان علم موضع الاصابة بالبينة او الاقرار فان لم يكن فيه ما يمنع الثبوت وكان قد
خرقه فالاقرب انه لا يحتسب خاسقا لو لم يحتسب له خطاء وان لم يخرقه فهو خطاء قطعاً وان كان في الموضع ما يمنع من
الثبوت احتمل انه يحتسب خاسقاً وانه لا يحتسب خطاء ولا صواباً وان لم يعلم واتفقا على الخرق ولا مانع من الثبوت
فالقول قول المنكر من غير يمين وان كان هناك مانع فالقول ايضاً قوله لكن مع اليمين وان انكر الخرق فالقول
ايضاً قوله مع اليمين ولو اصاب ثقباً في الغرض او موضعاً بالياً وثبت في الهدف فاحتمال ان يكون خاسقاً مطلقا
او مع قوة الهدف كالحائط والخشب لا مع ضعفه كالتراب وشبهه ولو اصاب طرف الغرض فخرقه وثبت
فيه بان يقطع قطعة من طرفه وثبت مكانها او شقه وثبت في شقه من غير ان يكون الغرض محيطاً بالسهم
فالاقرب انه خاسق ولو مرق السهم منه وما ثبت فالاقرب انه يحتسب له اصابة لانه ابلغ من الخسق ولو اصاب

ثقبا

ثقباً في الغرض وثبت في الهدف مع سلوكه من الغرض وادعى الخسق وقطع الجلد لشدة الرمي وانكر الاخر
وادعى ضعف الغرض فالقول قول الاخر مع يمينه ولو وقع في غير الغرض خسق يا لو شرطا الاصابة مطلقاً فكيف
ما اصاب بالنصل جاز ولو وقع دون الغرض ثم اعتلى فاصاب الغرض بعفوته وهو الشبه التي في سفل
السهم موضع الوتر فيها اعيد عليه خطاء ولو ازدلف واصاب بنصله الغرض فالاقرب الاصابة يب اذا
كان الريح عاصفا جاز له تأخير الرمي حتى يسكن ولو تناضلا مع ريح لينة وميل رميه الى الريح بحيث يكون
تقديرا بميله موافقاً للاصابة فاصاب او كانت الريح في وجه الغرض فنزع نزعاً تقدره ما يكون قوة رميه مع
معاونة الريح تصل الى الغرض فاصاب حسب له ولو كانت الريح عاصفة لم يحتسب الخطاء عليه ولا الاصابة
له ولو حولت الريح الغرض عن مكانه بعد الرمي ووقع السهم في الهدف حسب له ان كان الشرط الاصابة
او كان الشرط الخواسق وكان الهدف بصلابة الغرض او اشد والا لم يحتسب له ولا عليه ولو اصاب
الغرض في موضعه الاول احتسب عليه خطاء ولو شرط الخسق فثبت في الغرض ثم سقط حسب له يج اذا شرطا
اصابة موضع من الهدف جاز فلو شرطا اصابة الشن وهي الجلدة فاصاب الشنبر المحيط به كالحاطرة
المنخل او العرى التي حول الشن او المعاليق وهي الخيوط التي تعلق بها المصيب ولو شرطا اصابة الغرض
اعتد باصابة الشن والشنبر والعرى ولو اصاب المعاليق فالاقرب عدم الاعتداد يد اذا اطلقا العقد
الزيادة في الرشق والاصابة فان قلنا انه عقد لازم لم يكن له ذلك الا ان يتفاسخا ويعقدا على
ما اراد وان قلنا انه جائز ولم يأخذا في الرمي او اخذا فيه وتساويا او اصابة فلهما الزيادة والنقصان
ولو طلب احدهما الزيادة فان اجابه والا كان له الفسخ وان تفاضلا فان طلب الزيادة صاحب الفضل
تخير المفضول في الاجابة والفسخ وان طلب المفضول لم يكن له ذلك يه لو قال لاجنبي ان سبق الخيل اصابا
من عشرين فهو السابق فاصاب خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولا سبق ولو اصاب احدهما خمسة والاخر اربعة
فقد نضله الاول ولو رمى احدهما عشراً فاصاب خمساً والاخر تسعاً فاصاب اربعاً لم يحكم بالسبق حتى العاشر
فان اخطاه فهو مسبوق والا فلا ولو اصاب دون الاربع من التسعة فهو مسبوق ولا حاجة الى الاكمال ولو قال لا
اي افضل صاحبه بثلاث من عشرين فهو سابق فهو محاطة وهي ايضاً مناضلة ويلزم اتمام الرشق مع الفائدة
كما قلنا الا بدونها الا ولو اصاب احدهما اثني عشر واخطاها الاخر ولو قال الا انها اصاب خمسا من عشرين فهو سابق
فان اصاب خمسة منها فاقل فصاحبه فهو صادق ولو اصاب كل منهما خمساً او ما نقص واحد منهما خمسا فلا سابق
وهذه كالمحاطة في وجوب الاكمال مع الفائدة لا بدونها كما لو رميا ستة عشر فاخطياها معا لم يجب الاكمال
لو شرط ان يحسب كل واحد منهما خاسقه باصابتين فالاقرب الجواز يو اذا شرطا ان يرميا رشقا فاكثر

جاز مع التعيين من غير حصر فان شرطا الرمي كل يوم قدرا معينا جاز ولو اطلقا حمل على التعجيل ويرميان من
اول النهار الى اخره ما لم يحصل عارض من مرض وشبهه فاذا جاء الليل قبل اكماله اخراه الى الغد ما لم يشرطا الرمي
ليلا ولو اراد احدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بمسح القوس وشبهه منع من ذلك ولا يدهش بالاستعجال
ويمنع كل منهما من الكلام الردي الذي يغيظ صاحبه كالافتخار والارتجاز وتعنيف صاحبه على الخطا والتهاون
في تخليه وكذا يمنع الحاضر منهما من ذلك كالشاهد والامين ولا يمدح السابق ولا يعنف المسبوق ولو اذا
في الموقف مع تساويهم كان الحكم للسابق ولو اختلف كان الحكم لمن يختاره الاصح الاتم الشرط يز لو رميا عشرة
من عشرين فاصاب كل واحد منهن فقال لاحدهما ارم سهمك هذا فان اصبت به فقد سبقت لم يجز ولو فسخا العقد
او قال ابتداء ارم سهمك فان اصبت فلك كذا جاز جعالة ولو قال ارم هذا السهم فان اصبت فلك كذا من
مال النضال جاز جعالة ايضا ولو قال ارم سهما فان اصبت فلك كذا وان اخطأت فعليك كذا لم يجز يح لو قال
ناضل نفسك فان كان صوابك اكثر فلك السبق لم يجز وكذا لو قال ناضل نفسك فان كان صوابك اكثر فلك ...
ولو قال ارم عشرة فان كان صوابك اكثر فلك كذا جاز جعالة ط لو رمى سهما فانكسر فان اصاب بالنصل فهو
اصابة وان اصاب بالفوق فهو خطأ ولو اصاب فوق سهم ثابت في الغرض لم يحتسب له ولا عليه ولو
كان الثابت في الغرض فقد نفذ فيه حتى بلغ موقفه العرض ثم اصابه فان كان الاصابة مطلقة حسب له وان
شرط الخاسق لم يحسب له ولا عليه ولو اصاب الفوق ودبج على السهم حتى اصاب الغرض فهو اصابة كا ان قلنا
ان العقد لازم لم يكن لاحدهما الترك بعد العقد فان امتنع حبس فان امتنع عزر فان فعل والا رد الى الحبس
فان فعل والا عزر وان قلنا جائز كان للفاضل ان يترك وفي المفضول وجهان ولو شرطا ان يعقد احدهما
متى اراد بطل العقد ان قلنا انه لازم والا فلا ولا يجوز ان يشترطا كون السبق على الجالس ولا يجب في عقد
النضال اشتراط قدر ارتفاع السهم ولو سمي قدر ذلك فالوجه المنع لعدم ضبطه وحصول التنازع به وكذا لا
يشترط قدر ارتفاع الغرض عن وجه الارض وينصرف الاطلاق الى العرف ولو شرطاه لم يجز خفضه ولا رفعه
ان قلنا بلزوم العقد والا جاز كب لو عقدا على ما رميا زائد ثم اتفقا على الزيادة لم يكن لهما ذلك الا بعد التقايل
وانشاء عقد على ما يريدانه ان قلنا انه لازم والا جاز وكذا البحث لو شرطا اصابة الهدف اولا ثم طلبا اصابة
الغرض ولا يجوز اشتراط بعد تعلق الاصابة بعدد كاربع مائة ... ويجوز على مائتين وخمسين فما دونه وكذا
لا يجوز اشتراط الاصابة من عدد يتعذر معه ذلك كما لو شرطا اصابة تسعة من عشرة وكذا لو شرطا اصابة العشرة
وقوى الشيخ الجواز فيهما وهو جيد ولو كان الرشق عشرة والاصابة خمسة وشرط الاصابة من تسعة فعن ان
العاشر لا يحتسب له وان اصاب لم يجز كج يجوز للرامي ان يقف اين شاء من الغرض عن يمينه او يساره ولو

وياخذ مع الاصابة لا مع عدمها
ولا يحتسب من الرشق م

موضعا

موضعا خاصا ... ولو قال احدهما نستقبل الشمس والاخر نستدبرها اجيب طالب الاستدبار ولو شرطا الاستقبال
لزم كج يجوز ان تكون الرماة حزبين ويعينون بالاختيار والاقرب جواز القرعة والاولى جعل رئيس لكل احد
الحزبين وامامه يختار الاخر واحدا وهكذا ولا يختار احدهما الجميع ثم للاخر الباقي ويقرع في المبتدئ بالاختيار من
الزعيمين ولو جعلوا الرئيس للحزبين واحدا لم يجز ولو قال احد الزعيمين انا اختار اولا على ان اخرج السبق او على
ان يكون السبق على حزبك وكذا لو قال للاخر اختر انت على ان عليك السبق او نقرع فمن اصابه كان السبق عليه و
لا يجوز رميا فايما اصاب كان السبق على الاخر كه لا بد من تعيين الرماة فلو اختار ما لا يحسنه لصاحبه
وصاحبه ... للاولى لم يجز ولو حضر غريب لا يعرف فاختير في احد الحزبين فخرج لا يحسن الرمي
بطل العقد فيه وفي ما يقابله الذي اختاره الاخر في مقابلته ولا بطل في الباقين بل لكل حزب خيار تفريق
الصفقة ولو ظهر راميا قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثيرها او بان كثيرها فقال الاخر ظنناه قليلها لم يلتفت
اليهم كو اذا اشترطوا تقديم احد الحزبين ويكون المقدم المبتدئ جاز ولو شرطوا ان يكون مقدما وفلان معه
من الحزب الاخر وفلان ثانيا من الحزب الاول وفلان معه كان باطلا واذا تعينت البداءة لواحد فرمى
غيره رد السهم عليه ولم يحتسب له ولا عليه كز لو اخرج احد الزعيمين السبق منه فسبق حزبه لم يرجع عليهم الا
مع الشرط فيرجع بالسوية وما يخصه السابق بالسوية ويحتمل قسمته على قدر الاصابة كح يشترط كون الرشق
بين الحزبين مما يمكن قسمته بغير كسر ... فلو كانوا ثلثة وجب ان يكون له ثلث وكذا لو كانوا اربعة
وجب ان يكون له ربع كط اذا قال احد المتناضلين لصاحبه ... الطرح الفضل وعلي كذا لم يجز
ولو تفاسخا العقد وعقدا عقدا اخر جاز ولو ... الاصابع ما اسقطه استحق السبق
ورد ما اخذه في مقابلة الطرح ولو سبق احدهما صاحبه عشرة فقال ان نضلتني فلك هذه العشرة وان
نضلتك فلا شيء لك فقال ثالث للمستبق انا شريكك في الغنم والغرم ان نضلك فنصف العشرة علي وان نضلته
فنصفها لي لم يجز لان الغرم والغنم للمناضل لا لغيره الرامي وكذا لو سبق كل واحد منهما صاحبه عشرة وادخلا
محللا فقال رابع لكل من المستبقين انا شريكك في الغرم والغنم ل لو قال واحد لاخر ارم هذا السهم فان
اصبت به فلك درهم صح جعالة ولو قال ان اصبت فلك درهم وان اخطأت فعليك درهم لم يجز ولو قال ارم
عشرة فان كان صوابك اكثر من خطائك فلك درهم صح جعالة وكذا ان كان صوابك اكثر فلك بكل سهم
اصبت به درهم او قال ارم عشرة ولك بكل سهم اصبت به منها درهم او قال فلك بكل سهم زايدا على النصف
من المصيبات درهم ولو قال فان كان خطؤك اكثر فعليك درهم لم يجز لان البذل في مقابلة العمل ولا عمل للقائل
وكذا لا يجوز لو قالوا نقترع فمن خرجت قرعته فهو السابق ولا من خرجت قرعته فالسبق عليه ولا يرمون اصلا

لم يجز م

الزعيم م

اصاب فالسبق على الاخر ل اذا شرطا اصابة موضع من الهدف على ان ما كان اقرب الى الشق يسقط الابعد
جاز لانه نوع من المحاطة فاذا رمى احدهما سهما فوقع في الهدف ورمى الاخر خمسة فوقعت ابعد من سهم الاول
ثم رمى الاول سهما فوقع ابعد من الخمسة سقطت الخمسة بالاول ويسقط الثاني بعد الخمسة بالخمسة ولو رمى احدهما
خمسة في الهدف بعضها اقرب من بعض ورمى الثاني خمسة كلها ابعد من الخمسة الاولى سقطت الثانية اجمع
وثبت للاول اجمع ولا يسقط الاقرب الابعد لان الاقرب يسقط الابعد من رمي الاخر لا من رمي نفسه ولو
اصاب احدهما الهدف والاخر الغرض سقط ما اصاب الهدف بما اصاب الغرض ولو اصاب احدهما الغرض
والاخر النقطة التي في وسطه لم يسقط الاول ولو اصابا الهدف وكانا في القرب سواء تساقطا ولو رمى احدهم
ساقطا وهو ما وقع بين يدي الغرض والاخر خاصلا وهو ما وقع من احد الجانبين والاخر خارجا وهو ما جاز
الغرض فقس الاقرب الى الغرض من اي الجهات كان وسقط به الابعد

كتاب الوديعة

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الوديعة والنظر في فصول **الاول** في العقد وفيه ح مباحث
ا الوديعة حقيقتها استنابة في حفظ المال واشتقاقها لانهم ذهبوا بها الى الامانة وهي ماخوذة من ودع
يدع اذا سكن واستقر قال الكسائي اودعت الرجل مالا اذا دفعته اليه يكون وديعة عنده واودعته قبلت
وديعته وهي عقد جائز من الطرفين ولها حكم في الشريعة بالنص والاجماع ب تفتقر الوديعة الى الايجاب والقبول
ويكفي فيها كل عبارة دالة على معناها ويكفي في القبول الفعل مجردا عن اللفظ ولو طرح الوديعة عنده لم يلزم
حفظها اذا لم يقبلها ولا بد في المتعاقدين من التكليف فلو استودع من الصبي او المجنون ضمن ولو اكره على
القبول لم يصر وديعة ولو اهملها لم يضمن ج لو اودع الصبي ففرط فيها لم يضمن اما لو شرط الاتلاف فانه يضمن
ولو اودع المجنون لم يضمن بالاتلاف مباشرة وتسبيبا د عقد الوديعة يبطل بالموت منهما والجنون والاغماء
وبعزله نفسه واذا انفسخ بقي امانة شرعية في يده كالثوب تطيره الريح في داره ه الحرية شرط في المتعاقدين
او اذن المولى فلو استودع العبد فان كان باذن مولاه صح والا فلا وعلى التقدير الاول لو فرط العبد او باشر
الاتلاف فالوجه تعلق الضمان بكسبه اما على التقدير الثاني فالاقرب انه يتبع به بعد العتق و لا يصح ودع
الطفل ولا المجنون فلو اودعا شيئا ضمن القابض ولو رده اليهما لم يبرأ وانما يبرأ برده الى وليهما ز الوديعة
امانة يجب حفظها فلو اهمل المستودع ضمن ولو لم يهمل لم يضمنها وان تلفت سواء تلف معها شيء من ماله او لا
وكذا لو اخذت منه قهرا ولو تمكن من الدفع وجب ولو اهمل حينئذ ضمن ولو خاف من الظالم لو منعها
جاز دفعها اليه ولا يجب تحمل الضرر الكثير لاجل حفظها عنه ولو انكرها فطالبه الظالم باليمين جاز الحلف
ويوري بما يخرج به عن الكذب ح يجب رد الوديعة الى صاحبها مع الطلب وامكان الدفع فلو اهمل مع القدرة

والمطالبه

تلفيه

له‍

والمطالبة ضمن **الفصل الثاني** في اسباب الضمان وهو شيء واحد على الاجمال هو التقصير وللتقصير اسباب
سبعة **الاول** الانتفاع بالوديعة فاذا لبس الثوب او ركب الدابة او اخذ الدراهم ليصرفها في حاجته ضمن ولو نوى
الاخذ ولم ياخذ او عزم على التعدي ولم يفعل لم يضمن وفيه احتمال ضعيف بخلاف الملتقط ولا يعود امينا لو
ترك الخيانة او عزم على التعدي ولم يفعل ولو رد الثوب بعد ما لبسه او الدابة بعد ما ركبها الى الحرز لم يزل الضمان
ولو اعاده الى المالك سقط الضمان وان جدد الاستيمان او ابراه من الضمان برئ ايضا ولو اخرجها من الحرز
للاستعمال ولم يستعملها ضمنها وان اعادها الى الحرز لم يبرأ ولو دفع اليه دراهم فوضعها في كيس ثم اخرج منها درهما
ضمن خاصة ولو رد ذلك الدرهم بعينه الى الكيس واختلط بالباقي لم يتعد الضمان الى الباقي ولم يزل الضمان
عن الدرهم وان رد بدله ومزجه بالباقي ضمن الجميع ولو تميز لم يتعد الضمان الى الباقي وكذا لو مزج الوديعة بغيرها
من ماله او من غير ماله من غير استيذان بحيث لا تتميز فانه يضمنها ولو كانت الدراهم في كيس للمودع فان لم
يكن مشدودا فكذلك وان كان مشدودا فحل الشد او كانت مختومة فكسر الختم وان لم يحل الشد فانه
يضمنها اجمع وان لم ياخذ منها شيئا ولا يختص بضمانه الختم ولو خرق الكيس فان كان الخرق فوق الشد
ضمن ما خرقه دون الدراهم وان كانت تحته ضمن الدراهم ولو اودع كيسين فمزجهما ضمن وان لم يكونا مشدودين
ولو اتلف بعض الوديعة لم يضمن الباقي الا اذا كان متصلا به كما قطع الثوب او يد العبد ولو كان الثوب مخيطا
فالاقرب انه يضمن الجميع لو فتقه واتلف بعضه ولو خلط المستودع الوديعة بماله خلطا لا يتميز ضمنها
سواء كان المخلوط بها دونها او مثلها او اجود ولو تميز كالدراهم والدنانير لم يضمن الا ان تنقص بالخلط
مضار المزج لحل الشد وفتح الختم وكذا لا يضمن لو مزجها باذن المالك ولو انفق الوديعة ضمنها ولو رد
بدلها الى موضعها لم يبرأ بذلك وكانت في ضمانه **الثاني** التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل عليها سارقا
او يسعى بها الى الظالم او لا يحرزها في حرز مثلها ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو اكره على اخذ الوديعة
لم يضمن وكذا لو سلمها مكرها والمالك الرجوع على من شاء من المودع والظالم واذا طالبه الظالم وجب
اخفاؤها ولو طلب منه الحلف ولم يحلف فالاقرب الضمان **الثالث** المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له
موضعا للحفظ تعين فان لم ينهه عن غيره ونقلها فان كان الموضع ملكا للمودع او مستاجرا له ضمن لانه
في الحقيقة وكالة الا استيفاء عادة الا ان يخاف عليها فينقلها لانه مامور بحفظها وان كان ملكا للمستودع فنقلها
منه او حفظها ابتداء في غيره فان كان ادون ضمن قطعا وان كان مثله او احرز فالاقرب انه لم يضمن وعندي
فيه نظر ونقوى الاشكال لو تلفت بالنقل كانهدام البيت المنقول اليه ولو نهاه عن النقل ضمن به وان
كان الى مساو او احرز ولو لم يعين له موضعا فنقلها بعد ما يداعها في حرز الى حرز مثلها لم يضمن سواء

ولو لم يردها لكن جدد الاستيمان م

ولم يتميز

كان م

مع م

كان مثل الاول او ادون **تنبيه** كل موضع قلنا انه يضمن بالنقل انما هو مع عدم خوف التلف اما لو خاف

التلف من حرق او غرق او نهب او لص فانه يجوز نقلها وان عيّن له الحرز سواء نهاه عن نقلها او

لا ولا ضمان عليه اذا نقلها الى مثل المعين او احرز ولو نقلها الى ادون فان لم يتمكن من المساوي والاحرز

فلا ضمان وان تمكن ولم يكن حرز مثلها ضمنه وان كان حرز مثلها ففي الضمان اشكال ولو لم ينقطع

الخوف فالاقرب التفصيل فان لم يعين له موضعا ضمن وان عين ولم ينهه عن النقل فكذلك ولو نهاه

عن النقل ففي عدم الضمان اشكال اذا عرفت هذا فلا فرق في الضمان بين ان ينقلها من دار الى

اخرى او من بيت من دار الى بيت احرز منها مع التعيين والنهي عن التحويل ولو قال لا تخرجها وان خيف

وان خيف التلف فاخرجها من غير خوف ضمن وان اخرجها مع الخوف او تركها فلا ضمان ولو امره

بوضعها في صندوق فوضعها في غيره او في خريطة فوضعها في غيرها فالتفصيل فيه كما قلنا في البيت

سواء ولو امره بوضعها في بيته فتركها في ثيابه ضمن ولو دفعها اليه في دكانه وامره بوضعها في بيته

فسارع فتلفت من غير تفريط لم يضمن ولو تركها في دكانه الى وقت فراغه ليحملها الى بيته مع المكنة من

المسارعة فالاقرب الضمان ولو نهاه عن التاخير ضمن قطعا ولو امره بوضعها في كمه فوضعها في جيبه

ففي الضمان اشكال وبالعكس يضمن ولو امره بوضع الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر وكان متسعا عن الانملة

الى الاسفل لم يضمن وان كان ضيقا تقف عند الانملة ضمن وبالعكس يضمن ولو قال ضعها في جيبك او

كمك فوضعها في يده ضمن ان سقطت منه ولو غصبت منه فكذلك على اشكال ولو امره بحفظها مطلقا فوضعها

في جيبه او يده لم يضمن الا ان تسقط من يده لاسترخائه بنوم او نسيان ولو تركها في كمه وشدها ضمن

وان كانت غير مشدودة فسقطت ضمن ان كانت خفيفة وكذا ان كانت ثقيلة على اشكال ضعيف ولو

شدها في عضده لم يضمن سواء كان مما يلي الجيب او لا ولو امره بشدها مما يلي الجيب فعكس ضمن ولو

كان بالعكس لم يضمن ولو شدها على وسطه لم يضمن ولو دفع اليه صندوقا وقال لا تنم عليه او لا تقفل عليه

او لا تضع عليه شيئا فخالف او قال لا تقفل عليه الا قفلا واحدا ففعل قفلين لم يضمن ولو قال لا تجعلها في

هذا البيت ولا يدخله احد فادخل اليها فسرقها الداخل ضمن سواء سرقها حال الادخال او بعده و

لو سرقها من لم يدخل البيت فالاقرب الضمان **الرابع** الايداع ومن استودع شيئا فاودعه من غير

اذن المالك ولا ضرورة كان ضامنا سواء اودع من جرت عادته بحفظ ماله كالمرأة والغلام او غيرهما

وان كان القاضي ولو اراد السفر ردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم فان تعذر فالى

ثقة وان تعذر جاز له السفر بها ولو خالف هذا الترتيب ضمن على اشكال ضعيف ولو اودع في السفر

جاز

جاز النقل ولا ضمان ولو دفنها في موضع واعلم بها ثقة يده على الموضع وكانت مما لا يغيرها الدفن

جاز كما يدفعها عنده وان لم يعلم بها احدا ضمنها الا مع خوف المعاجلة عليها او كذا يضمن لو اعلم بها غير

الثقة او اعلمها الثقة ولم يشهره المكان او اشهره وليس ساكنا المكان او كانت مما يغيره الدفن

ولو اراد السفر بها وقد نهاه او كان الطريق مخوفا او البلد المقصود كذلك ضمنها وان لم يكن كذلك

احتمل جواز السفر بها مع القدرة على المالك والوكيل والحاكم والثقة وعدمه وهو الاقوى ولو دفع

الى الحاكم للضرورة ففي وجوب القبول على الحاكم وجهان ولو دفعها الى الحاكم من غير ارادة السفر للضرورة

كالحريق والنهب وغيرهما لم يضمن وان تعذر الحاكم واحتاج الى ايداعها اودعها الثقة ولو حضر

المالك او وكيله فحملها الى الحاكم والثقة ضمنها ولو جعلها في بيت المال بنفسه من دون الحاكم

ضمن ولو حضر المالك او حجر عليه للسفه كان على المودع ردّ الوديعة الى الحاكم ولو نقل المودع من

قرية الى اخرى كان بحكم المسافر بها وان لم يكن بينهما مسافة القصر **الخامس** التقصير فيما يحتاج المودع

اليه فلو استودع دابة وجب عليه القيام بعلفها وسقيها على قدر حاجتها سواء امره المالك او لم يامره

ولو نهاه المالك عن العلف والسقي لم يجز له الامتثال لكن لو امتثل لم يضمن وكذا لو لم ينشر الثوب المحتاج

الى النشر ولو افتقر الى اللبس وجب لبسه ولو اهمل ضمن الا مع نهي المالك **السادس** الجحود فمن اودع

شيئا وجب رده على مالكه مع المكنة والمطالبة فان طالبه المالك فجحد ضمن ولو طالبه غير المالك فجحد

لم يضمن ولو سأله المالك من غير مطالبة فجحد ففي الضمان اشكال **السابع** التاخير عن الدفع مع

المطالبة وامكان الدفع ولو لم يمكن لبعدها او لمخافة في طريقها او للعجز عن حملها او غيره فكذلك لم

يكن متعديا بترك تسليمها وليس على المستودع مؤنة لو حملها الى مالكها اذا كان حملها يفتقر الى

المؤنة قلت او كثرت بل عليه التمكين من اخذها ولو سافر بها بغير اذن المالك كان عليه الرد ولزمه

مؤنته **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه **ط** مباحث **ا** قبول الوديعة مستحب لمن يعلم من نفسه

الامانة وليس بواجب اجماعا **ب** الوديعة امانة لا يضمن الا بالتعدي ولو شرط الضمان في العقد لم يلزم

وان قبل الشرط وكذا لو قال الا تضمن ها وكذا كل ما اصله الامانة **ج** لا يجوز مزج الوديعة بغيرها من

جنسها او غير جنسها اجود او ادون او مساو مثل ان يمزج السمن بمثله او بالزيت ولو استودع

من اثنين واذنا في المزج جاز ولا ضمان ولو اذن احدهما ضمن حصة غير المأذون ولو امتزجت بغير

تفريط فلا ضمان ولو مزجها غيره فالضمان على المباشر **د** اذا حضر المودع الوفاة وجب عليه دفعها

الى المالك او الوكيل او الحاكم او الثقة على الترتيب ولو تعذر وجب الايصاء بها والاشهاد فان اهمل

المالك ضمنها الا ان يخاف التلف مع المقام بها وان لم يكن نهاه م

مع القدرة حتى مات ضمن ولو مات فجاءة ولم يوص فالاقرب عدم الضمان ولو اوصى الى فاسق ضمن
وكذا لو اوصى واجمل من غير تعيين كا لو قال عندي وديعة ولم يميزه وعنده اثواب ولو لم يكن عنده غيره ضمن
ولو قال عندي ثوب وديعة ولم يوجد في تركته ثوب اصلا فالاقرب عدم الضمان على اشكال ولو
وجد في تركته كيس مختوم عليه مكتوب انه وديعة فلان لم يسلم اليه الا مع البينة **ط** لو امر المودع علاج
صاحبه بعلف الدابة او سقيها فالاقرب عدم الضمان ولو اخرجها للسقي والطريق امن ففي الضمان
اشكال اما لو كان مخوفا فانه يضمن ولو قال المالك اربط الدراهم في كمك فوضعها في جيبه فاخذها غاصب
فالاقرب الضمان ولو امره بحفظها فشدها في كمه الظاهر او وضعها في جيبه الظاهر فالوجه الضمان بخلاف
ما لو كانا باطنين **و** اذا ادعي عليه وديعة فانكر فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد
او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ومع اقامة
البينة فالاقرب عدم قبوله ايضا وان كانت الصيغة لا يلزمني تسليم شيء اليك او ليس لي في ذمتي
شيء قبل قوله في الرد والتلف **ز** يجب رد الوديعة مع المطالبة والمكنة فان اخر بعدها ضمن ولو اخر لضرورة
لم يضمن وان كان لاستتمام عرض نفسه مثل ان يكون في حمام او على طعام او على نوم فطلب الوكيل لم يرد حتى يكمله
ضمن ولو لم يطلب ولكن تمكن من الرد فلم يرد فالاقرب الضمان على اشكال ولو علم من حال الموكل المسارعة فالوجه
ضمن قطعا واذا رد على الوكيل ولم يشهد فانكر الوكيل فالاقرب عدم الضمان بخلاف الوكيل بقضاء الدين
ط لو طالبه بالرد فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه سواء ادعى سببا ظاهرا كالحريق والغارة على اشكال
او خفيا ولو ادعى الرد فالقول قوله مع اليمين الا ان يدعي الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث
المالك او دعوى وارث المستودع على المالك او دعوى من طيرت الريح ثوبا الى داره او دعوى المستودع
الرد على وكيل المالك **ى** لو ادعى اثنان عليه وديعة فاعترف لاحدهما مطلقا وقال انسيت التعيين فان
صدقاه خلص منهما وتنازعا والاقرب انه لا يجب نقلها الى عدل غيرهما وان كذباه حلف على نفي العلم ولا يكفي
يمين واحدة على اشكال بل لا بد من يمينين فان حلف احتمل استعمال القرعة فمن خرج اسمه حلف وان نكل
حلف صاحبه فان نكلا قسم بينهما واحتمل القسمة بينهما ويحتمل لا يضمن المستودع نصفها لتفريط ما استودع
بجهله لان الجهل عذر وان نكل وحلفا على عدم ضمن القيمة وجعلت القيمة والعين في ايديهما فان سلم
العين بحكم لاحدهما رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحقها بيمينه ولم يعد عليه
البدل وقال الشيخ رحمه الله لو حلفا فيه قولان احدهما القسمة بينهما والثاني انه يوقف حتى يصطلحا والاول
اقوى ثم قال ولو قلنا بالقرعة كان قويا وعندي في ذلك نظر ولو حلف احدهما حكم له ولو نكلا احتمل القسمة

تويه

او طلب الامهال ليتم الطعام
ح لو قال رد على وكيلي

والقرعة ولو كذبهما معا فالقول قوله مع يمينه ولو كذب احدهما وصدق الاخر فكذلك ويدفعها الى من عرف
له مع يمينه للمكذب ولو اقر لهما معا كان اقرارا لكل واحد منهما بالنصف ويكون الحكم بالنصف الاخر ما تقدم
فيما اذا اقر لاحدهما لغيره **يا** اذا اخرج الوديعة المنهي عن اخراجها فتلفت وادعى انه اخرجها للخوف اما
من حرق او غرق او نهب او غيره فانكر المالك فعلى المدعي البينة على حصول السبب ويحتمل ان القول
قوله في التلف مع اليمين **يب** اذا اودع الوكيل من غير اذن ولا ضرورة ضمن وللمالك الرجوع على من شاء فان
رجع على الاول برئ الثاني وان رجع على الثاني كان للثاني مطالبة الاول **يج** لو مات وثبت عنده وديعة
لم يوجد عينها اخذت من التركة ولو كان عليه دين سواها فهي والدين سواء ولا فرق بين ان يوجد في تركته
من جنس الوديعة او لا وهذا اذا اقر المستودع ان عندي وديعة وعلي وديعة لفلان او ثبت عنده انه
مات وعنده وديعة ولو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم هل هي باقية عنده او
تلفت ففي وجوب ضمانها اشكال **يد** لو مات وعنده وديعة معلومة بعينها فعلى ورثته تمكين صاحبها من اخذها
ولو لم يعلم المالك بالموت وجب على الورثة اعلامه وليس لهم امساكها وكذا لو طارت الريح الى داره ثوبا وعلم به وجب عليه
اعلام المالك **يه** المستودع امين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة مع يمينه ولو ادعى ردها الى صاحبها
فالقول قوله ايضا سواء اودعها اياه ببينة او بغير بينة ولو قال دفعتها الى فلان بامرك فانكر المالك الاذن
في دفعها فالقول قول المالك ولو صدقه على الاذن لم يضمن بترك الاشهاد ولو اعترف المالك بالاذن وانكر
الدفع فالقول قول المستودع فان اقر المدفوع اليه بالقبض وكان الدفع في دين برئ الجميع وان انكر فالقول
قوله مع يمينه ويضمن المأمور بترك الاشهاد وان كان الامر بالدفع وديعة فالوجه عدم الضمان فاذا حلف
برئ ايضا وكان الهلاك من المالك **يو** اذا استودع دابة وجب عليه القيام بعلفها وسقيها فان قصد على
المالك او وكيله طالبه بالانفاق او ردها عليه او ياذن له ثم يرجع به فان تعذر المالك ووكيله دفع امرها
الى الحاكم ليستقرض عليها من مال صاحبها ولو لم يجد وراى ان الحظ في بيعها او بيع بعضها وانفاقه على الباقي او ا
او استدانه على صاحبها من بيت المال او من غيره ويدفع الى المودع فعل وان راى دفعها الى غيره ليتولى الانفاق
عليها جاز ولو استدان من المودع جاز ثم يدفعه اليه ان شاء او الى غيره ويجوز ان ياذن له في الانفاق لينفق
ما يراه المودع ويرجع به على صاحبها فان اختلفا في قدر النفقة فالقول قول المودع في المعروف وفي الزائد
قول المالك وان اختلفا في قدر المدة التي انفق فيها فالقول قول المالك ولو تعذر الحاكم وانفق على نية الرجوع
واشهد فالاقرب الرجوع ولو تمكن من الحاكم فلم يستاذنه فالاقرب عدم الرجوع وان اشهد ولو عجز عن الحاكم
ولم يشهد فالاقرب عدم الرجوع **يز** اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول الغارم ويحتمل قول المالك مع

ضعف ح اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الجميع او من يقوم مقامهم
ولو سلمها الى بعضهم من غير اذن الباقين ضمن حصص من لم ياذن المقصد الثامن في العارية وفيه فصول
الاول في العقد وفيه ح مباحث ا العارية ماخوذة من عار الشيء يعير اذا ذهب وجاء وشددت الياء
لانها منسوبة الى العارة وهو اسم من قولك اعرته المتاع اعارة فالعارة الاسم والاعارة المصدر والعارية
عقد يقتضي اباحة المنفعة خاصة بغير عوض فخرج عنه اباحة الاعيان كالبيع والصدقة والاجارة ب
العارية عقد مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى ويمنعون الماعون وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ج العارية عقد جائز
من الطرفين ويفتقر الى ايجاب وقبول وعبارته الصريحة اعرتك فيقول قبلت ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن
في الانتفاع وقد يحصل القبول بالفعل والله اعلم الفصل الثاني في اركانها وفيه ز مباحث ا اركان
العارية ثلثة المعير والمستعير والمستعار ويشترط في المعير التكليف وجواز التصرف فلو اعار الصبي او
المجنون او المحجور عليه للسفه او الفلس لم يجز ولو كان الصبي مميزا او اذن له الولي في الاعارة جاز مع المصلحة ولا
فرق بين ان يعير ما يملكه او يكون نائبا عن غيره ب يشترط في المعير كونه مالكا للمنفعة فلو اعار المستاجر صح ولو
اعار غيره من ليس بالمالك لم يجز وان كان مستعيرا ثم المستعير انما يستوفي المنفعة لنفسه او لوكيله وليس له ان يعير ج
يشترط في المستعير كونه اهلا للتبرع عليه فلو استعار المحرم صيدا لم يجز له امساكه وان كان من محل ولو امسكه
ضمنه وان لم يشترط عليه الضمان وعليه فداؤه لصاحبه والجزاء لله تعالى ولا يجوز للكافر اعارة المصحف او العبد
المسلم للاستخدام وفيه نظر د يشترط في المستعار كونه عينا مملوكة يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب
والدابة ويصح اعارة الارض للزراعة او الغراس او البناء وكذا يجوز اعارة الحيوان للركوب والعبد للخدمة والجارية
وان كانت الجارية اجنبية ويجوز ايضا اعارة الفحل للضراب وعارية الكلب للصيد او الحفظ ه لا يجوز
اعارة العين لنفع محرم كاعارة الدار لمن يشرب فيها الخمر و يكره ان يستعير احد والديه لخدمته ويستحب
استعارتهما للترفه ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع الا بلفظ التحليل او الاباحة فلو وطئ بلفظ العارية
مع علمه بالتحريم كان زانيا والا فمهر المثل شبهة ويجوز استعارة الشاة للحلب ويجوز ذلك سمحة ويجوز استعارة العين
للرهن ز يجوز اعارة كل عين يصح الانتفاع بها منفعة مباحة مع بقائها كالدور والعقار والثياب والحلي
وغير ذلك ولو استعار الدراهم والدنانير لمنفعة التزين بها جاز ولا يكون قرضا ولو استعارها للانفاق
كان قرضا ولو قال لا اجرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز ولو قال اغسل هذا الثوب فهو استعارة لبدنه
فان كان العمل مما يوخذ الاجرة عليه استحق الاجرة والا فلا الفصل الثالث في احكامها وفيه كه بحثا

يملك

ملك المستعير من الانتفاع بالعارية ما جرت العادة به في الانتفاع بذلك المستعار كالدابة في الركوب
والدار في السكنى والثوب في اللبس ولو اذن المالك في نوع من التصرف لم يجز التعدي الى ما ضرره
اكثر فلو اذن له في زرع الحنطة لم يكن له زرع ما هو اضر منها وله زرع ما ضرره مثلها او دونه ولو
نهاه عن التجاوز لم يجز مطلقا ولو اذن في الغراس فبنا او في البناء فغرس فالوجه المنع ب اذا اطلق
له العارية فالاقرب الجواز وله الانتفاع بمجرى العادة فلو استعار ارضا من غير تقييد جاز ان يبني ويغرس
ويفعل كلما هو مباح له من الانتفاع ولو اذن له في الغراس او البنا جاز له الزرع دون العكس
ولو اذن له في الزرع مرة لم يكن له التكرار ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو اذن له في الغرس مطلقا
فانقلعت الشجرة لم يكن له غرس اخرى وكذا لو اذن له في وضع خشبة على حائط فانكسرت لم يكن له
وضع اخرى ج لو استعار ثوبا ليلبسه هو فاعطاه غيره فلبسه فهو ضامن وكذا لو لم يلبسه من يلبسه
وكذا غير الثوب من الاعيان اذا اعاره غيره من غير اذن ضمن وان كان الثاني لا يعلم بها الا ما كان
المستعير يعلم بها اذا تلفت هنا قولان كاجرة المثل على من شاء منهما فان رجع على الاول رجع
الاول على الثاني مع علمه وان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول ولو كان جاهلا ففي رجوع الاول
عليه وعدم رجوعه على الاول لو رجع عليه نظر ولو تلفت العين في يد الثاني فضمنها الثاني فان
رجع على الاول كان للاول الرجوع على الثاني وان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على احد د لو اجر
المستعير لم يجز وكان للمالك الاجرة ان شاء اجرة المثل وان شاء المسمى وله الرجوع على من شاء
والتفصيل هنا كما قلنا في العارية ولو اذن له المالك في الاجارة مدة معلومة او في الاعارة
مطلقا او موقتا جاز فاذا عقد المستعير الاجارة لم يكن للمالك الرجوع حتى تنقضي المدة ولا
تكون العين مضمونة على المستعير ولا على المستاجر ه يجوز العارية مطلقة ومقيدة وللمعير الرجوع
في العارية متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة ما لم ياذن في الشغل بما لا يجوز معه الرجوع و
لا يلزمه في المطلقة الصبر الى وقت يمكن المستعير الانتفاع في مثله بالعين ولا في المقيدة خروج
الوقت لم يجز قبله وكذا يجوز للمستعير الرد متى شاء اجماعا و للمستعير الانتفاع بالعارية المطلقة
ما لم يرجع المالك والمقيدة ما لم يرجع او يمضي الوقت ولو تصرف بعد المدة كان غاصبا وعليه
الاجرة فان كان قد غرس قلعه وعليه تسوية الحفر ونقص الارض ز اذا استعار شيئا ليرهنه
ففي اشتراط العلم بقدر الدين وجنسه اشكال فان عين له قدر الدين او جنسه او صفته من الحلول
والتاجيل تعين ولا يجوز له المخالفة فان خالف كان للمعير فسخ الرهن الا ان ياذن له في الاكثر

عقلا فرهنه على الثلاث و للمالك المطالبة بالفكاك ان كان الدين حالا او مؤجلا حل اجله و ان لم يحل فكذلك
على اشكال واذا حل الدين ولم تفكه الراهن جاز بيعه في الدين فان بيع في الدين او تلف بتفريط كان للمالك
الرجوع على الراهن بالقيمة وله الرجوع في صورة البيع بالثمن ولو تلف من غير تفريط لم يكن على احد منهما ضمان
ولو استعار شيئا من اثنين ورهنه عليهما صفقة عند واحد ثم قضى حصة احدهما لم ينفك
الا بقضاء الجميع ولا تضمن المعير الدين في رقبة عبده اذا رهنه المستعير ح اذا استعار شيئا لينتفع به
نفعا يلزم من الرجوع فيه الضرر ففي جواز الرجوع اشكال كما لو استعار لوحا يرقع به السفينة لم يكن له الرجوع
بعد الصلاحية فيما اذا لج في البحر ويجوز الرجوع قبل دخول البحر وبعد الخروج منه ولو اعاره ارضا للدفن
جاز الرجوع ما لم يدفن فيلزم حينئذ ما لم يبل الميت ولو اعاره حائطا لطرح خشبة جاز الرجوع ما لم
يطرح ويبني عليه ففي الرجوع حينئذ مع الارش اشكال ولا يجوز الرجوع مجانا ولو اذن له المستعير [illegible]
او اسقط الحائط فبناه المالك بتلك الالة او غيرها لم يكن للمستعير الوضع ثانيا الا مع تجدد الاذن و
كذا لو سقط الخشب خاصة ط لو استعار ارضا للزراعة فله الرجوع ما لم يزرع فان زرع بعد الرجوع
كان للمالك قلعه بغير شيء وعلى الزارع ارش الارض وتسوية الحفر والاجرة وان زرع قبله ففي جواز
الرجوع اشكال فان سوغناه اوجبنا الارش على الاذن فليس له القلع بدونه ولو منعناه اوجبنا
بقاؤه في الارض الى وقت ادراكه بغير عوض ولو بذل المالك قيمة الزرع لم يجب على ربه القبول على
التقديرين ولو كان مما يمكن حصاده قصيلا فالوجه التردد ايضا ى لو اذن له في البناء و الغرس
كان له ان يرجع قبل الفعل ومعه لا يجوز للمستعير البناء والغرس فان فعل كان للمالك قلعه والزامه
بالاجرة وارش الارض وتسوية الحفر وان لم يرجع حتى غرس او بنى ثم رجع في الاذن كان قد شرط فانه م
على المستعير القلع عند انقضاء مدة العارية ان كانت مقدرة او شرط القلع متى طالبه به ان كانت
مطلقة فانه يلزمه القلع وليس على المالك ضمان نقص الغرس والبناء بالقلع ولا يجب على المستعير طم
الحفر وتسوية الارض فان لم يشترط القلع فان اختار المستعير القلع كان له ذلك وان كره المالك
وهل يلزمه تسوية الحفر وطمها فيه احتمال وان لم يختر القلع وطالبه المعير به لم يكن له ذلك الا مع
ضمان ما ينقص بالقلع فحينئذ يجب عليه قلعها بعد غرم ما نقص بقيمه قائمة ومقلوعة ويغرم
ما بين القيمتين ولو قال المعير انا اغرم قيمة الغرس قال الشيخ رحمه الله يجبر المستعير على ذلك وفيه عندي
نظر ولو قال المستعير انا ادفع قيمة الارض لم يلزم المالك اجابته اجماعا ولو طالبه المالك بالقلع من
غير ضمان ارش النقص لم يجبر صاحب الغرس عليه ولو اذن تبقية فطالب بالقلع من غير ضمان الارش

قبل

قبل المدة لم يكن له ذلك وان كان بعد المدة فالاقرب ان له ذلك اذا عرفت هذا فانه لم يدفع المعير قيمة الغرس
ولا ضمن ارش النقص لم يكن له القلع فان اتفقا على البيع جاز ويقسم الثمن على قدر القيمتين بان يقوم
الغرس مقلوعا في ارض المعير والارض مشغولة بزرع الغير فيؤخذ بالنسبة وان امتنعا من البيع
كان للمعير الدخول الى ارضه والاستظلال بالشجر دون الانتفاع بشيء من شجره [illegible] وغيره و
اما المستعير فليس له الدخول لغير حاجة قطعا وفي دخوله لحاجة سقي الغرس وجهان قوى الشيخ رحمه
الله المنع ولو باع الغارس غرسه على المالك جاز ولو باعه لغيره انبنى على جواز الدخول فان سوغناه
جاز البيع والا فلا يا اذا حمل السيل الى ارض حب غيره فنبت زرعا او شجرا كان لصاحب الحب
وله نقله عن ارض غيره وان طالبه صاحب الارض بالنقل كان له ذلك ولا ارش عليه وهل
على صاحب الارض طم الحفر الاقرب ذلك يب العارية امانة غير مضمونة الا مع التعدي او التفريط في
الحفظ او اشتراط الضمان او كون العارية الذهب والفضة فان لم يشترط الضمان او يكون المستعير
محرما والعارية صيدا او مستعيرا من غير المالك ولو اشترط في ذلك سقوط الضمان سقط الا في الصيد
وغير المملوك يج اذا ذهب شيء من اجزاء العين بالاستعمال من غير تفريط لم يضمن المستعير وكذا
لو تلفت العين بجملتها بالاستعمال من غير تعد ما لم يشترط الضمان ولو تلفت العين او ابعاضها بغير
الاستعمال فان فرط ضمن والا فلا ولو استعملها استعمالا مأذونا فيه فتلفت بعض اجزائها ثم تلفها
من غير تفريط ضمنها ناقصة وكذا يضمنها ناقصة لو تلفت بغير تفريط مع شرط الضمان يضمنها ناقصة
وكذا لا يضمن ولد العارية اما ولد المغصوبة فانه كان مغصوبا ضمنه ايضا والا فلا يد اذا كانت
العارية مضمونة ضمنها بالمثل ان كانت من ذوات الامثال والا فالقيمة يوم التلف ولو تلف شيء من
اجزائها حال الضمان بالاستعمال ثم تلفت ضمنها كاملة يه اذا كانت العين باقية وجب ردها
الى مالكها او الى وكيله ويبرأ بذلك ولا يبرأ لو ردها الى ملك صاحبها او الى الموضع الذي اخذها
منه او لو اودعها مع عدم الضرورة وكذا لو ردها الى من جرت العادة بحفظها كزوجة المالك وسائسه
اللابه يو اذا استعار دابة ليركبها الى موضع فجاوزه لزمه الضمان وعليه اجرة الزيادة وكذا لو حملها
اثقل من المأذون او سيرها اكثر من المعتاد او اشد ولو ادعى المستعير الاذن في السير الى المسافة
البعيدة فالقول قول المالك لو انكر وان كان تشبيه مما قاله المستعير يز اذا ظهر استحقاق العين كان
للمالك الرجوع على من شاء باجرة مدة الانتفاع لكن مع رجوعه على المستعير يرجع المستعير على المعير
دون العكس وهذا اذا كان المستعير جاهلا ولو كان عالما فالرجوع عليه ولا يرجع هو على احد ولو

يرجع على المعير كان للمعير الرجوع عليه وكذا البحث في القيمة لو تلفت العين في يد المستعير بغير تفريط يح
اذا ادعى المالك الاجارة والمتنفع العارية فان مضى مدة يمكن الانتفاع فيها فالقول قول المتنفع ولكن لو
قال المالك اعرتك وادعى المتنفع الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه ولو مضت مدة ينتفع فيها فالاقرب ان
القول قول المالك مع يمينه لا قول المنتفع خلافا للشيخ رحمه الله والوصان المالك يحلف على عدم الاجارة لا على
المدعى فحينئذ تثبت له اجرة المثل ولو نكل فهل احلاف الاخر نظر ولو اختلفا في اثناء المدة فالقول قول
المالك فيما مضى وقول المستعير فيما بقي ولو ادعى المالك هنا العارية والمتنفع الاجرة فالمتنفع يدعي ضمان
المنافع ومعترف بالاجر للمالك والمالك ينكرها فيحلف ويأخذ العين خاصة ولو اختلفا في ذلك بعد تلف
العين فان كان التلف عقيب القبض بلا فائدة هنا الا فيما يكون مضمونا بالعارية كالذهب والفضة
فالاقرب ان القول قول المالك سواء ادعى الاجرة او العارية لانه بادعاء الاجارة معترف ببراءة
ذمة القابض وبادعاء الاعارة يلتجئ الى الاصل وهو ضمان القابض فيحلف المالك ويأخذ القيمة والقول
في قدرها قول القابض ولو اختلف بعد مضي مدة لمثلها اجرة فان ادعى المالك الاجارة فالقول قوله
مع يمينه في عدم العارية وتثبت له اجرة المثل وان ادعى الاعارة فلا ضمان على المستعير عندنا ولو كانت
العين مما يضمن بالعارية فالقول ايضا قوله مع اليمين الا ان يكون الاجر بقدر القيمة او اكثر فلا يمين يط
لو اختلفا في اشتراط التضمين فالقول قول المنكر ولو اختلفا في القيمة او القدر مع التفريط فالقول قول
منكر الزيادة ولو ادعى انه استعار الصيد حالة احرامه وقال المستعير بل بعده ففي تقديم قول المالك
نظر ك لو ادعى المالك الغصب والقابض العارية فان كانت العين قائمة ولم تمض مدة فلا فائدة
للاختلاف فيأخذ المالك عينه وان مضت مدة لها اجرة فالقول قول المالك مع اليمين وتثبت له اجرة
المثل ولو تلفت فعلى القابض الضمان ولو ادعى المالك الغصب والقابض الاجارة فالاختلاف هنا في
وجوب القيمة وقدر الاجرة فالقول قول المالك مع اليمين وان نقص المسمى عن اجرة المثل كا اذا استعار
من الغاصب كان للمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وبالقيمة مع التلف فان رجع على المستعير رجع
المستعير على الغاصب ولو رجع على الغاصب لم يرجع الغاصب عليه هذا اذا كان المستعير جاهلا
لم يشترط الضمان وان كان عالما لم يكن له الرجوع على الغاصب لو رجع عليه المالك وللغاصب الرجوع
عليه ان رجع عليه المالك ولو شرط الغاصب الضمان ففي رجوع المستعير عليه مع الجهل بما اخذه
المالك اشكال ويترتب عليه رجوع الغاصب عليه لو رجع المالك على الغاصب ولو كانت العين تالفة
في يد الغاصب ثم نقصت وانتقل ارشها بعد النقص ضمنها المستعير ناقصة وكانت الزيادة

على الغاصب والبحث في رجوع المستعير كالبحث في الثاني كب اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء مخصوص فاستعمله في غيره
ضمن وكذا يضمن لو جحد العارية ثم ثبت بالبينة او بالاقرار ويزول الاستيمان كج اذا ادعى التلف فالقول قوله
مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع اليمين كد لو تلف شيء من اجزاء العين بالتفريط في الاستعمال
ضمنه وان كان لو استعمله مدة الاذن لتلف به من غير تفريط على اشكال كه اذا استعار الحلال صيدا
من محرم فان كان في يد المحرم ملكا للمحل ولا قيمة عليه وان كان بعيدا عنه صحت العارية وكان عليه ضمانه
لصاحبه مع التفريط او الشرط **المقصد الثالث** في الشركة والنظر في امرين **الاول** الماهية وفيه ح
مباحث ا الشركة على اقسام ثلثة شركة في الاعيان اما بالميراث او بعقد البيع او الهبة او الصدقة او الوصية او
الحيازة كالاغتنام والاصطياد والاحتطاب وشركة في المنافع بعقد الاجارة او الوقف وشركة في الحقوق كالشركة
في حق القصاص وحد القذف وخيار الشرط والعيب والرهن والشفعة ومرافق الطرق والبحث هنا مقصور
على الاول ب ينقسم الشركة باعتبار اخر الى اربعة شركة العنان وهي الشركة الصحيحة وهي ان يخرج كل من الشريكين
مالا ويمزجاه مزجا يرتفع معه التمييز وسميت بذلك لتساويهما في التصرف كالفارسين اذا تساويا في السير
فان عنانيهما يكونان سواء وقال الفراء هي ماخوذة من عن الشيء اذا عرض يقال عنت لي حاجة اذا
عرضت وسميت بذلك لان كل واحد عن له شركة صاحبه وقيل من المعاينة يقال عاينت فلانا اذا عارضته
مثل ماله وفعاله وكل من الشريكين عارض صاحبه بمثل ماله وفعاله وشركة المفاوضة وهي ان يكون
من كل شيء ملكاه بينهما وهي باطلة سواء كانا مسلمين او لا وسواء كان مالهما في الشركة سواء او لا وسواء
اخرج جميع ما يملكانه من جنس مال الشركة وهو الدراهم والدنانير او لا وشركة الابدان وهي ان يشترك
الصانعان فيما يحصل من كسب عملهما وهي باطلة عندنا سواء كانت في الاحتطاب والاحتشاش والاغتنام
او في غيرها وسواء اتفقت الصنعتان او اختلفتا بل يأخذ كل من الصانعين اجرة عمله بانفراده ولو عمل
العمل بان يستأجرهما لخياطة الثوب فيعمل كل منهما فيه شيئا غير معلوم اصطلحا في الاجرة وشركة الوجوه وهو
ان يتفق وجيهان على ان يشتركا ولا مال لهما على ان يبتاعا بجاههما ويبيعا ويكونان شريكين في الربح وهي باطلة
ولو اذن احدهما لصاحبه في الشراء عنه فاشترى لهما وقع الشراء لهما ج الشركة عقد صحيح بالنص والاجماع
وهي جائزة من الطرفين ويشترط فيه اهلية كل من المتعاقدين للتوكيل والتوكل فان كل واحد متصرف في
مال نفسه ومال صاحبه باذنه ويكفي في الصيغة ما يدل على الرضا بالمزج د انما يصح الشركة بالمزج الرافع
للامتياز سواء قصدا المزج او لا ولو اختلط احد المالين بالاخر من غير قصد لهما لكن تحققت الشركة ولو
مزج الصحيح بالمكسرة او السمسم بالكتان لم يصح وكذا كل اختلاف يمكن معه التمييز فان الشركة باطلة ولو

تقدم الخلط على العقد او العكس صح ولا يشترط تساوي المالين قدرا ولا العلم بالمقدار حالة العقد وقد
يقع الشركة في الاعيان المتميزة بان يبيع احدهما نصف العين التي له بنصف عين صاحبه ه الشركة
جائزة في النقدين اجماعا وكذا في العروض عندنا سواء كانت من ذوات الامثال ومن غيرها على
وجه لا يمكن التمييز معه مثل ان يبيع احدهما نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه او لمزجهما مزجا يحصل
معه الاختلاط و شركة التجارة بالاموال جائزة بين المسلمين وتكره بينهم وبين اهل الذمة اجماعا فلو
اشترى الذمي بمال الشركة او باع مما يحرم على المسلم وقع فاسدا وعليه الضمان ز قد بينا ان شركة الابدان
باطلة وان لكل منهما اجرة عمله ولو قال احدهما للاخر انا اتقبل وانت تعمل على الشركة في الاجرة كانت
اجرة العمل للمستقبل وعليه اجرة المثل للعامل ان كان المستقبل قد استوجر للعمل والا كانت الاجرة
للعامل وعليه للمستقبل اجرة السمسرة ولو عمل احد الشريكين شركة الابدان دون صاحبه كانت
الاجرة للعامل خاصة ح لو اشتركا في الحيازة فان اتحد الفعل بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء
دفعة تحققت الشركة وان تعدد الفعل اختص كل واحد بما حازه النظر الثاني في الاحكام
وفيه كز بحثا ا اذا اشتركا شركة العنان ولم يشترطا قسمة الربح كان تابعا لاصل المال اجماعا ولو شرطا
ذلك ايضا جاز بلا خلاف ولو اشترطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين او بالعكس قال الشيخ لا يصح
وكان الربح على قدر راس المال ولكل منهما اجرة مثل عمله فيما لصاحبه وقال السيد المرتضى يلزم
الشرط وهو الاقوى عندي سواء اشترطت الزيادة للعامل او لغيره ب قد بينا جواز الشركة بالعروض
والحكم بالنقرة كذلك وكذا يجوز في المغشوش من الاثمان مع العلم بالغش سواء قل الغش او كثر بان
زاد على النصف وكذا يصح الشركة بالفلوس مع المزج الرافع للتمييز سواء كانت نافقة او غير نافقة ج
لا يجوز الشركة بالمال المجهول والجزاف اذا لم يمكن العلم به بعد المزج ولا بالمال الغائب ولا الدين د قد
بينا اشتراط المزج في الشركة سواء كان المال من الاثمان او غيرها وسواء عينا المالين واحضراهما
اولا وسواء جعلاه في حسبهما او في يد وكيلهما اولا ه اذا حصل الشياع في المال لم يجز لاحد الشركاء
التصرف فيه بدون اذن الباقين ولا يجوز له التعدي عن محل الاذن سواء كان في جنس او نوع
او بلد او طريق ولو اطلق له الاذن تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة فيبيع ويشتري مرابحة و
مساومة وتولية ومواضعة ويقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويطالب بالدين ويحيل ويحتال و
يرد بالعيب ويستأجر من مال الشركة ما يحتاج اليه ويوجر ما يرى اجارته وليس له ان يكاتب و
لا يعتق على مال الا مع المصلحة ولا يزوج الرقيق ولا يقترض ولا يحابي ولا يشارك بمال الشركة ولا يدفعه انه

مضاربة

مضاربة ولا يمزج مال الشركة بماله او مال غيره ولا يستدين على مال الشركة ولا يقر
على مال الشركة فان فعل لزمه في حصته سواء كان بعين او دين ولو اقر بعيب في عين باعها
لزم وكذا يقبل لو اقر بثمن المبيع او باجرة المنادي والحمال وله دفع ارش العيب فيما باعه والحط
من الثمن والصبر به الى مدة لاجل العيب ولو حط من الثمن ابتداء او ابرأ منه لزم في حصته ولا يجوز
ان يبيع نساء ويشتري كذلك سواء كان عنده نقد او من جنس الثمن اولا ويودع مع الحاجة لا
بدونها وكذا لو وكل فيما لا يباشر بنفسه ولو وكل احدهما ملك الاخر عزله والاقرب ان لاحدهما ان
يرهن ويسترهن على مال الشركة وفي السفر بالمال اشكال والاقرب ان له الاقالة ولو قال اعمل برأيك
اقتضى العمل برأيه في اصناف التجارة وهل يملك تمليك شيء بغير عوض كالهبة والحطيطة والعتق
والابراء فالاقرب المنع ولو اخذ احدهما مالا مضاربة كان الربح له دون شريكه ولو اذن كل من الشريكين
لصاحبه في التصرف جاز منفردا ولو شرطا الاجتماع لزم ولو تعدى المأذون في تعيين له ضمن وكان
الربح على ما اتفقا عليه واذا حصل الاذن لاحد الشركاء في التصرف لم يكن لغيره ذلك ولكل من الشركاء
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة و الشركة من العقود الجائزة تبطل بموت ايهما كان وجنونه
والحجر عليه لفلس او سفه وبفسخ احدهما على معنى ان الباقي على جواز التصرف لا ينصرف ولو عزل احدهما
صاحبه انعزل المعزول خاصة فلا يتصرف فيما زاد على نصيبه ويبقى المال على الشركة وللعازل التصرف
في الجميع ما لم يعزله المعزول سواء كان المال ناضا او به عروض ولا يجب على احد الشريكين انضاض
من المال ما دون في الابتياع به بل يقتسمان الاقتسام ان اتفقا على القسمة وان اتفقا على البيع جاز
ولو طلب احدهما القسمة والاخر البيع اجيب طالب القسمة واذا مات له ولي كان له فعل
المصلحة من احد الامرين ولو اوصى بالمال للشركة لواحد بعين كان حكمه حكم الوارث ولو اوصى
لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الاذن في التصرف ويعزل نصيبهم لتصرف اليهم ولو كان
على الميت دين لم يكن للوارث امضاء الشركة الا بعد قضاء الدين ز لا يصح الشركة موقتة فلو شرطا
الاجل فيها لم يلزم وله ان يرجع متى شاء نعم لو شرطا الاجل لم يكن للمتصرف التصرف بعده الا باذن
مستأنف ح اذا وقعت الشركة فاسدة كان الربح على قدر راس المال ورجع كل منهما على الاخر
باجرة عمله ط الشريك امين اذا قبض المال باذن شريكه لا يضمن ما يتلف في يده الا مع التعدي
او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق
او خفيا كالسرقة وكذا القول قوله مع يمينه في عدم التفريط وعدم الخيانة ى اذا كان لاثنين

احد الشريكين كان للوارث القيام على الشركة والمطالبة بالقسمة ولو كان ثم

لكل منهما ان يح

واباان فاشتركا على ان يواجراهما فاحصل لهما كان بينهما لم يبح وكان لكل منهما اجرة دابته ولو تقبلا
حمل شي معلوم في ذمتهما ثم حملاه على البهيمتين او غيرهما صح ان وقعت اجارة صحيحة ولو قال مع عبدك
وثمنه بيننا لم يبح وكذا لو قال آجره لتكون الاجرة بيني وبينك ولو اعان احدهما صاحبه بالنقل
كان له اجرة مثله ولو كان لعصار الة ولآخر بيت فاشتركا على ان يعملا الة هذا في بيت الاخر ويكتب
بينهما لم يبح وكان الحاصل لهما على قدر اجرة عملهما واجر البيت والالة ولو دفع دابته الى اخر ليعمل عليها
الحاصل بينهما لم يبح وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة الدابة ان تقبل حمل شي فحمله عليها وان كا
قد اجرها بعينها فالاجرة للمالك وللعامل اجرة مثله ان رضي المالك بالاجرة والا قسم الحاصل على قدر
اجرة المثل لهما الا على ما اشترطاه ولو دفع الى النساج غزلا لينسجه ثوبا بثلث ثمنه او ربعه لم يجز و
كان السمك للصائد وعليه اجرة المثل للشبكة ولو اشترك صاحب الدابة والجوالقات في الحاصل
لم يبح والاجرة لصاحب الدابة وعليه لصاحب الجوالقات اجرة المثل سواء زادت عن الاجرة
او نقصت ولو اجر كل منهما ملكه منفردا فلكل منهما اجر ملكه يا لو اشترك ثلثة من احدهم بغلة
دابة ومن الاخر راوية ومن الاخر العمل لم يبح وكذا لو اشترك اربعة من احدهم دكان ومن
اخر رحى ومن الاخر دابة ومن الرابع العمل والاجرة بأجمعها في الاول للسقاء وعليه اجرة المثل للدابة
والراوية وقيل تقسم اثلاثا ولكل واحد حكم المصح والثاني نحو الحكم واما في الثالث فان كان قد
استاجرهم اجمع للطحن فلكل ربع الاجرة لان كل واحد قد لزم طحن ربعه ويرجع كل واحد
منهم على اصحابه بربع اجرة مثله وان كان قد استاجر واحدا منهم ولم يذكر اصحابه ولا الزامهم فالاجر
كله له وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو استاجر منهم اجمع ولو كان قد
قال استاجرت هذا الدكان والدابة والرحى والرجل بكذا وكذا للطحن كذا من الطعام صح
والاجر على قدر اجر مثلهم لا بالسوية ب اذا كان لاحدهم الاربعة ارض ولاخر البذر ولاخر الفدان و
لاخر العمل واشتركوا على التساوي في الحاصل لم يبح وكان الزرع لصاحب البذر ويرجع الباقون
باجرة المثل عليه ج لو احتطب او احتش او اصطاد او استقى ماء مباحا بنية انه ملكه وهل
تفتقر في تملكه الى النية بمعنى انه يتوقف على الاباحة لو اخذه لا بنية التملك ويظهر اقربه الجواز ذلك كل
[illegible] لو فعل احد هذه بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية في تملك الغير وكذا لو اخذه بنية
انه للغير يد لو استاجره للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة جاز وكان الحاصل
للمستاجر ولو استاجره لصيد شي بعينه لم يصح لان الفدية على تحصيله يه ولو كان لاحدهما

صوق

[margin, beside lines 9–12:]
كان الثوب لصاحب الغزل وعليه اجرة
الصانع وكذا لو قال له اذا انسجته فنصفه
ولك نصف الربح وكذا لو دفع اليه ثوبا ليبيعه
بها على النصف لم يجز م

[margin, written vertically beside the lower lines:]
نعم يرجعا صاحب الدابة اجرة دابته وصاحب الراوية والاخر المثل كذا الشيخ والاقرب اجرة المثل

ضعف الاخر فأذن له في العمل على شرط التساوي في الربح قال الشيخ ان شرط الاخر على صاحب الاكثر
معه ما يبح الشركة بناء على اصله وان لم يشترط صحت وكانت شركة قراض يستحق الثلث بالمال والسدس
بعمله وعلى ما اخترناه لو شرط معه العمل جاز و لو كان لكل منهما الف فاذن احدهما لصاحبه الاخر في العمل
على شرط التساوي في الربح لم يكن شركة لاستقلال العمل من احدهما وشركة العنان تقتضي الشركة في المال
والعمل معا ولا قراضا لعدم اشتراط جزء من الربح فيكون بضاعة يز اذا اشتريا متاعا فالمشترك
وجداه معيبا تخيرا بين رده وارشه قال الشيخ ولو اراد احدهما الارش والاخر الرد كان له ذلك
فان تعدد الصفقة صح والا منع مع قوته مال ولا اشتري احدهما بالشركة ثم ظهرا على العيب فان
اعلم البائع انه يشتريه للشركة كان لهما الافتراق والا فلا وهذا التفصيل عندي جيد ح لو
ادعى البائع ان المبيع من الشركة وانكر المشتري مع علمه اجازة الشريك فالقول قول المشتري مع
يمينه ولو اقام الشريك البينة ان علمه الثمن ان ادعى المشتري عليه الرضا ومع اليمين تخير المشتري
بين الفسخ واخذ البعض بالحصة يط لو اشتري احد الشريكين في الذمة من غير اذن وقع الشراء
له ومع الاذن يقع لهما ولو اشتري بالمال المشترك من غير اذن بطل العقد في النصف ولو اذن
له في الشراء مطلقا فاشتري بالكثير من ثمنه مما لا يتغابن الناس فيه فان كان الشراء في الذمة وقع
الشراء له خاصة وان كان بالعين المشتركة صح في نصيبه وبطل في نصيب الشريك ك لو ادعى
المشتري ان الشراء له دون الشركة او بالعكس فالقول قوله مع اليمين كا اذا باع احد الشريكين السلعة
وقبض الثمن بالاذن ثم انكر البائع القبض وصدق الشريك المشتري فيه فالقول قول البائع مع
يمينه لكن المشتري برئ من حصة الشريك وتقبل شهادة الشريك في حصة البائع اذا كان من اهلها
ويحلف معه المشتري وان لم يكن من اهلها حلف البائع ورجع على المشتري بنصف الثمن ولا يرجع الشريك
بشي على المشتري ثم ان قامت البينة امكن المشتري او من الشريك على البائع بالقبض لزم حصة الشريك
والا كان القول قوله مع اليمين ولو نكل حلف الشريك واخذ منه والبينة مثبتة الحكم في حق الشريك والمشتري
اما اليمين مع الشاهد او مع نكول البائع فتثبت الحكم في حق الحالف دون الاخر ولو اقر البائع ان الشريك
قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الشريك لم يبرأ المشتري من حصة البائع لدفعها الى غيره
ولا من حصة الشريك لان المشتري منع وتصديق البائع نصيبه زوال الضمان عنه ولان الشريك
منكر فللشريك مطالبته بعد اليمين بحصته وللبائع مطالبته بحصته نفسه ايضا من غير يمين وليس له
مطالبته بحصة الاخر هذا اذا لم يأذن الشريك للبائع في الاقباض من غير قبض الثمن ولو اذن

[margin, beside line 2:]
العامله

[margin, beside line 8:]
الاوج

في ذلك قبل تصديق البايع على الشريك ان كان قوله مقبولا مع اليمين والا فلا كب قد يتحقق غصب
المشاع كالمقسوم بان يغصب احد الشريكين في عبد على اخذ حصته و يمنعه من استخدامه دون الآخر
او يخرج احدهما الكبين من الدار المشتركة و يسكن مع الآخر ويتعلق الضمان بالغاصب ولو باع الغاصب
والشريك العين مضى في حق الشريك ووقف في حق الآخر وكذا لو باع الغاصب الجميع ولو كان الشريك او
غصب احد الشريكين الآخر وباع الجميع كج لو كان لكل واحد من الرجلين عبد بانفراده فباعاهما
صفقة واحدة بثمن واحد فان تساوت قيمتهما صح البيع وقسط الثمن بالسوية وان تفاوتت
قال الشيخ تبطل لجهالة ثمن كل واحد منهما وقيل يصح وهو قوي ولو كان بينهما على الشياع صح البيع قطعا
وكذا لو كانا لواحد ولو باع واحد عبدين متفاوتي القيمة صفقة ثم ادعى احدهما العيب فعلى ما
اخترناه لا بحث وعلى قول الشيخ ان صدقه المشتري بطل البيع والا حلف مع عدم البينة على عدم العلم
وكانا له والثمن باخذه كما لو اخذ من الغاصب المقترح نقد المغصوب فان فضل منه فضلة
فيتهادوا وت الى الحاكم يحفظها لمن يدعيها منهم كد اذا باع الشريكان سلعة بينهما صفقة بثمن فلكل
منهما مطالبة المشتري بحقه فان استوفاه احدهما شاركه صاحبه فيه وكذا الباقي بينهما كه كل ما يتساوى
اجزاؤه ولا ضرر في قسمته يجب قسمته مع طلب بعض الشركاء ويجبر الممتنع وغيره ما تساوي الاجزاء اذا لم يكن
في قسمته ضرر كانت جائزة لكن لا يجبر الممتنع عليها كالدارين يطلب احدهما احدهما والآخر الاخرى او
كدار يطلب احدهما علوها والآخر سفلها او تتضمن القسمة رد مال من احدهما ليجبر به حصة الآخر
وما يتضمن قسمته الضرر كالجوهرة والحجر الواحد والحمامات لا يجوز قسمتها وان رضي بها الشريك ولو
كان بينهما شيء وقف بحرمة قسمته بينهما ولو كانت حصة احدهما طلقا جازت قسمتها مع الوقف والقسمة
تقضي التمييز وليست بيعا وانما يصح مع اتفاق الشركاء ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو طلب
احد الشركاء التمييز اجبر الباقون عليه ولو جعل لهم التخيير فهي اجارة نظر كو اذا اخرج احدهما
دراهم والآخر دنانير لم يصح الشركة فان اشتريا بها شيئا كان لهما فاذا ارادا القسمة نظر الى نقد البلد
وقوم الثوب به وقوما الآخر ايضا به ويكون المقوم حاسن صرف الثمن فيه كز اذا كانت الشركة
فاسدة وكانت شركة العنان وباع احدهما واشترى صح عملا بالاذن والمال في يده امانة والربح
على قدر راس المال ويرجع كل منهما باجرة عمله في مال الآخر وان كانت شركة المفاوضة فحكمها كذلك
واما شركة الابدان فانها باطلة ولكل منهما اجرة عمله ولو اشترك العمل كان الحكم فيه كالصحيح واما شركة
الوجوه فانها باطلة لما تقدم فان اشترى احدهما لهما اشتركا فيه وان اشتراه لنفسه كان له خاصة

المقصد

المقصد الرابع في القراض وفصوله عشر الاول في اركانه وهي ستة الصيغة والمالك
والساعي وراس المال والعمل والربح فهنا مطالب الاول في الصيغة وفيه مباحث آ القراض معاملة
صحيحة بالاجماع وهو ان يدفع شخص الى آخر مالا ليسعى به على الشركة في المكسب من غير ان يكون عليه شيء من
الخسارة وهذا تسمية اهل الحجاز بالقراض اما من القرض وهو القطع لان صاحب المال اقتطع بعض
ماله ودفعه الى العامل واما من المساواة كما يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل واحد منهما صاحبه بشعره
فكان المالك اخرج ماله ووازن العامل بعمله واهل العراق يسمونه مضاربة ماخوذة من الضرب
في الارض ومن ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم والمقارض بكسر الراء صاحب المال وبفتحها
العامل والمضارب بكسر الراء العامل ولم تشتق لرب المال من المضاربة اسما ب لا بد في هذا
العقد من صيغة خاصة وهي اما قارضتك او ضاربتك او ما ادى معناهما فيقول العامل قبلت وما
اشبهه ومع حصول الايجاب والقبول تم العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما الفسخ سواء نض
المال او كان به عروض ولا يلزم فيه التاجيل بان تقول قارضتك الى سنة فاذا امضت فلا تبع
ولا تشتر وان شرط ذلك قال الشيخ والوجه الجواز كان وجها ولو قال الا ان مرت بك سنة فلا تشتر صح
ومع لزم ولو قال قارضتك سنة على اني لا املك فيها فسخك لم يصح المطلب الثاني في المتعاقدين
وفيه ج مباحث آ شرطهما التكليف وامكان التصرف فلو قارض الصبي او
المجنون او السفيه او المفلس او الوكيل لم يصح ويجوز تعدد العامل واتحاده وكذا المالك وينفسخ
المضاربة بموت المالك او العامل وبجنون احدهما ب يصح قراض المريض ولو شرط للعامل ما
يزيد على اجرة المثل صح ولزم من صلب المال بخلاف ما لو حابا الاجير في الاجر فانه يحتسب الزائد
من الثلث وفي المزارعة والمساقاة لو شرط الزائد نظر في الحاقهما بمن الاصل او من الثلث
فاذا مات انفسخ القراض فان كان المال ناضا ولا دين اخذ الوارث راس المال واقتسما الربح
على الشرط وان كان هناك دين انفرد العامل بنصيبه من الربح ويقضى من الباقي دين الميت ولو كان
به عروض جاز للوارث اخذ نصيبه بالقيمة واقتسما الفاضل قال الشيخ ولم الزام العامل بالبيع
بجنس راس المال والفاضل على الشرط ولو كان دين فعلى العامل بيع المتاع ويصرف الى الغرماء الدين
وياخذ هو حصته من الربح ج المملوك يصح ان يكون عاملا باذن المولى ويكون حصته من الربح للمولى
ولا يجوز ان يكون عاملا لمولاه لان المولى يستحق العمل بدون عقد القراض المطلب الثالث
في المال يشترط في راس المال اربعة امور ان يكون نقدا معينا معلوما مسلما وارد نا بالنقد الا

والدنانير فلا يجوز القراض بالعروض ولا بالنقرة والسبائك والحلي ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة
سواء كان الغش أكثر او اقل او مساويا واحترزنا بالمعين عن الدين فلا يجوز المضاربة بما في الذمة
قبل قبضه فان قبضه جاز ولو اذن للعامل في القبض من الغريم لم يصح العقد ما لم يجدده بعد
القبض ولو قال اقرضتك هذه الالف شهرا ثم هي قراض بعده فكذلك يصح وكذا لو عكس ان قلنا ببطلان
القراض المؤجل ولو عين وابهم فقال قارضتك على احد هذين الالفين والآخر عندك وديعة او بهما
او بكيس معين ثم تراضيا لم يجز وكذا لو قال قارضتك بايهما شئت او قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها
فهو قراض لم يصح ولو مات المالك وبالمال عروض بطلت المضاربة فلو اقره الوارث لم يصح ولو كان
النقد في يد العامل وديعة او غصبا وقارضه عليه صح ولو تلفت الوديعة بتفريط او الغصب لم يصح
بما واردنا بالمعلوم ان يكون معلوم القدر والوصف ولا يكفي المشاهدة وقيل لا يشترط علم المقدار
ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره واردنا بالمسلم ان يكون في يد العامل ولو شرط ان يكون
له يد معه او يراجع في التصرف او يراجع مشرفه ففي الفساد نظر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك
جاز ويجوز القراض بالمشاع كما يجوز بالمشترك **المطلب الرابع** في العمل وفيه ط مباحث
ا العمل عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فان عقد القراض على الحرف والصنائع كالطبخ والخبز
فالوجه البطلان والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء ويدخل تحتها ما هو من توابعها كالنقل
والكيل والوزن وليس الاذن في التجارة اذنا في الزرع ولو شرط ان يشتري اصلا ويشترك في
ثماره كالشجر والغنم بطل لان مقتضاه التصرف في رأس المال ثم اطلاق الاذن يوجب ان يتولى
العامل ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره على المشتري وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض
ثمنه وايداعه الصندوق ولا يجب عليه فعل ما لا يليه المالك كالنداء على المتاع وحمله
ونقله الى الخان بل يستأجر له وكذا استيجار ما جرت العادة بالاستيجار له كالدلال والوزان
والحمال والمسكن ولو تولى ذلك بنفسه لم يستحق اجره عليه ولو استأجر لما يجب عليه عمله بنفسه كان عليه
الاجرة ب اذا نص المالك على نوع من التصرف لم يجز له المخالفة كما لو شرط النقد فباع نسيئة او بالعكس
او نقد البلد او غيره فان خالف ضمن ووقف التصرف على الاجازة ولو اطلق كان الاذن منصرفا
الى البيع والشراء نقدا بثمن المثل من نقد البلد فلو باع نسيئة لم يجز وكذا لو باع بدون ثمن المثل
او بغير نقد البلد ويسترد المبيع مع وجوده ومثله او قيمته مع تلفه ويتخير المالك في الرجوع من شاء فان
رجع على المشتري بالمثل او القيمة رجع على العامل وان رجع على العامل كان له الرجوع على المشتري ان

المشتري

المشتري نسيئة فان لم يذكر المالك وقع الشراء له وكان الثمن في ذمته وان ذكره كان باطلا هذا كله مع عدم الاجازة
ولو اجاز المالك في المواضع كلها لزم ج لو قال له اعمل برأيك او اصنع ما شئت فالاشبه ان حكمه حكم الاطلاق وليس
له البيع نسيئة والاقرب عندي جوازه فحينئذ اذا فات من الثمن شيء لم يلزمه ضمانه الا ان يفرط بالبيع من المعسر
او المجهول او من لا يوثق به او يفرط في ترك الاشهاد او الضمين او الرهن وليس الاخيران واجبين مع ترك
الاشهاد وعلى قول الشيخ ينبغي ان يكون موقوفا على الاجازة لا باطلا من اصله نعم يكون العامل ضامنا على التقديرين
عنده د اطلاق الاذن يقتضي التجارة في بلد القراض فلا يجوز السفر الا باذن المالك فان خالف
ضمن وكان الربح على ما شرطاه وان اذن المالك جاز وكان على العامل ان يعمل بنفسه ما كان المالك يباشره عادة
كطي المال وحطه وحفظه والاحتياط في حراسته وليس عليه رفع الاحمال بنفسه ولا حفظها بل الاستيجار من
مال القراض واما نفقة العامل من الماكول والمشروب والملبوس والركوب في حال السفر فالاقرب انها تؤخذ
من اصل مال القراض لا من حصة العامل وروى الشيخ انها لا تؤخذ من مال القراض بل يجب على العامل و
على ما اخترناه هل يؤخذ كمال النفقة من مال القراض او الزائد عن نفقة الحضر الاقرب الاول وقول الشيخ الثاني
على تقدير القول بالنفقة اما النفقة في الحضر فانها على العامل في خاصته ولو كان مع العامل مال لنفسه او
لغيره قسط النفقة على المالين واخذ من مال المضاربة بقسطه ومال النفس بقسطه ولو اخذ المالك ما لم
من العامل في السفر فالاقرب ان نفقة العامل في الرجوع على خاصته ولو مات العامل لم يكن على المالك
تكفينه ولو اذن له في السفر مطلقا لم يجز له ان يسلك طريقا مخوفا ولا الى بلد مخوف فان فعل ضمن
ه اذا اطلق له العمل جاز ان يبيع ويشتري جميع ما شاء مما يظهر فيه الفائدة ويعامل من شاء فان شرط
عليه ان لا يبيع الا على شخص معين او لا يشتري الا منه او لا يشتري الا سلعة معينة لزم ولم يجز له التعدي سواء
كانت السلعة عامة الوجود في ايدي الناس كالبز كالطعام او عزيزة الوجود كلحم الصيد او يحصل في وقت دون
آخر كالرطب فان خالف وقف على الاذن وكان ضامنا والربح على ما شرطاه ولو لم يجز بطل البيع ان سماه
عند العقد والا وقع الشراء له و اذا اشترى شيئا فبان معيبا كان له الرد بالعيب والامساك بالارش
وغيره فان كان الحظ في الفسخ رد وكذا العكس ولو حضر المالك واختلفا قدم الحاكم قول من الحظ
معه ز اطلاق الاذن يقتضي شراء المعيب مع الحظ بخلاف الوكيل ح لا يجوز للعامل ان يشتري باكثر من ثمن
المثل وكذا لا يبيع بدونه فان باع وقف على الاجازة فان لم يجز المالك استرجع العين وان تلفت كان له
الرجوع على من شاء فان رجع على المشتري رجع بالقيمة ولا يرجع على العامل وان رجع على العامل فان له
ان يرجع بجميع القيمة لا بالتفاوت بين ثمن المثل محذوفا عنه ما يتغابن الناس به وبين المسمى وان

اشترى باكثر من ثمن المثل فان كان بالعين بطل وان كان في الذمة وقع الشراء له ان لم يجز المالك ولا
وقف على الاجازة ط ليس للعامل ان يشتري ما لا يصح تملكه اذا كان المالك مسلما كالخمر والخنزير و
ان كان العامل ذميا وان كان في يده عصير فاستحال خمرا لم يجز له بيعه ولو اشترى العامل ذلك ودفع الثمن
من مال القراض ضمنه وليس له ان يمزج مال القراض بغيره فان فعل بدون الاذن ضمن وكان الربح على الشرط

المطلب الخامس في الربح وفيه ط مباحث آ يشترط في الربح امور اربعة ان يكون مخصوصا
بالعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية لا بالتقدير ومعينا بالمخصوص بالعاقدين صرفه الى المالك والعامل
فلو اضيف جزء من الربح الى غيرهما لم يجز وبالاشتراك عدم تخصيص كل واحد منهما به فلو اختص به المالك
بطل قراضا وكان بضاعة ولو اختص العامل كان قرضا وبالعلم معرفة حصة كل واحد منهما وبالجزئية النسبة
بالجزء المشاع كالنصف والثلث ولو قال على ان لك من الربح مائة ولي الباقي او يكونا متساويا او بالعكس بطل
ب اذا وقع القراض صحيحا ملك العامل الحصة المشترطة وللشيخ رحمه الله قول آخر ضعيف ان له اجرة
المثل والاخبار الصحاح واردة بالاول ج لو شرط على العامل ان يوليه سلعة معينة براس المال لم يجز لاقتضائه
اختصاصهما بالربح فيتفرد المالك به ولو شرط المالك الانتفاع بالسلعة الى وقت البيع كاستخدام العبد وركوب
الفرس قال الشيخ رحمه الله يبطل القراض والاصح د اذا شرط المالك لمملوكه ويكون ما شرط لكل من العبدين
لسيديهما وان شرط لغلام حر او ابنه او اجنبي فائدة شرط عليه ان يعمل مع العامل صح وكانا عاملين
وان لم يشترط بطل ولا يكون للمالك ولو قال للعامل لك الثلثان على ان تعطي امرأتك حصة ففي اللزوم نظر
ه اذا دفع اليه الفين متميزين وقال خذهما قراضا على ان لي ربح هذه ولك ربح هذه بطل وكذا لو كانا ممتزجين
وقال لي ربح الف ولك ربح الف صح ولو قال لك ربح احدى السفرتين او ربح تجارة في شهر او عام بعينه لم يجز و
العامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا على اقرب الوجهين ملكا غير مستقر لانها
وقاية لراس المال فلو وقع خسران انحصر في الربح وانما يستقر بالقسمة او بانضاض المال والفسخ قبل القسمة
على اشكال فان كان مما يجب فيه الزكاة كانت زكاة الاصل وحصة المالك على المالك نفسه وزكوة حصة العامل
على العامل ولا يضم احدهما الى الاخر في الحول بل الفائدة حول بانفرادها ولو قلنا لا يملك كان له حق
موكد يورث عنه ولو اتلف المالك او غيره المال غرم حصته ز لو قال خذه على النصف صح واقتضى التنصيف
بينهما في الربح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ولو قال على ان لك النصف وسكت عن الاخر صح ولو قال على ان
لي النصف وسكت بطل ويحتمل الصحة وكون الباقي للعامل ولو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه
صح ولو قال لاثنين على ان لكما نصف ربحه صح وتساويا في الحصة وان اختلفا في العمل ولو فضل احدهما

وربما من الربح صح سواء كان المملوك عاملا او لا وكذا العامل لو شرط لمملوكه

صح وان تساويا في العمل ولو قال خذه مضاربة على ما شرط فلان لعامله صح ان كانا عالمين وان جهلاه او احدهما
لم يصح ولو قال للعامل لك ثلث ربحه ولي ثلثا ما بقي من الربح صح وكان له سبعة اتساع الربح ولو قال لك ثلث
الربح وثلث ما بقي كان له خمسة اتساع ولو قال ثلث الربح وربع ما بقي فالنصف ولو قال ربع الربح
وربع الباقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرف بالحساب او لا ولو قال المالك على ان لك النصف
ولي الثلث صح وكان السدس له ايضا ولو قال خذه على النصف ولم يعين صح وكان الشرط للعامل
لان النماء للمالك فصرف الشرط الى من يفتقر الى ذكره ويحتمل ولو اختلفا فقال العامل شرطته لي وقال
المالك شرطته لنفسي احتمل تقديم قول العامل لانه يدعي الظاهر ح اذا قال خذه قراضا على ان الربح
كله لي بطل وكذا يبطل لو قال كله لك ولا يكون بضاعة ولا قرضا ولو لم يذكر قراضا كان الاول بضاعة
والثاني قرضا ولو قال خذه والربح كله لك ولا ضمان عليك كان قرضا فيه شرط نفي الضمان ولا
ينتفي بشرطه وكذا لو قال والربح كله لي كان بضاعة ولو قال لا عليك الضمان لم يلزمه ولو قال خذه على
ان لك نصف الربح الا عشرة دراهم لم يصح ولو قال قارضتك على ان لك شركة في الربح او شركا لم يصح لعدم
البيان ولا يكون له مضاربة المثل ط لو قارض اثنان واحدا وشرطا له قدرا واحدا من الربح جاز وكذا
لو اختلفا فشرط احدهما الكثير والاخر القليل ولو شرط احدهما النصف والاخر الثلث على ان يكون الباقي
بينهما بالسوية احتمل المنع والجواز وقوى الشيخ المنع صح **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه كب بحثا
آ العامل امين لا يضمن ما يتلف الا بالتفريط او التعدي وقوله مقبول في التلف مع اليمين وهل يقبل في
الرد قولان ب اذا اشترى العامل من ينعتق على العامل فان كان باذنه صح الشراء والعتق فان لم يسبق
من مال القراض شيء بطل القراض والا بطل في الثمن خاصة ثم العقد على التقديرين ان كان فيه فضل
قال الشيخ ضمن المالك حصة العامل والا الاجرة وان لم يكن فيه فضل لم يضمن المالك على قول الشيخ شيئا و
على قولنا ففي الاجرة نظر وان كان بغير اذنه فان كان بالعين بطل الشراء قال الشيخ والاقرب وقوفه على
الاجازة وان كان في الذمة فان ذكر المالك وقف على الاجازة وان لم يذكره وقع له وليس له دفع الثمن
من مال القراض فان خالف ضمن والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى من ينعتق على الموكل فالاقرب
وقوفه على اجازة الموكل ج اذا اشترى زوج المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اذن صح وبطل
النكاح ولو قلنا بالصحة مع الاطلاق لو كان بعد الدخول استحق المولى المهر وان كان قبله فاشكال
لو كان المالك امرأة فاشترى العامل زوجها باذنها صح الشراء وبطل النكاح وكان العبد قراضا
وان كان بغير اذنها بطل الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة وقع له ان لم يذكرها لفظا و

مع عدم الاجارة د اذا اشترى المأذون من ينعتق على سيده باذنه صح والوجه انه يعتق على المولى ويأخذ
المأذون القيمة من مولاه لتضرره من الثمن وان كان بغير اذنه بطل سواء شراه في الذمة او بالعين بخلاف
العامل اذا اشترى في الذمة ولا فرق بين ان يشتريه بدين على المأذون او بعينه ه اذا اشترى العامل
اباه فان لم يكن فيه ربح صح الشراء للقراض وجاز بيعه فان بيع قبل ظهور الربح فلا بحث وان بقي
في يده حتى ظهر ربح وقلنا انه ملك الحصة بالظهور وهو الاقوى عتق عليه قدر ما ملكه ويستسعى العبد في
الباقي وهل يقوم على العامل مع يساره قال الشيخ نعم والاقرب انه يستسعى العبد وان كان العامل موسرا
وان اشتراه وكان فيه ربح فالوجه صحة الشراء ايضا وان قلنا انه ملك الحصة بالقسمة يعتق عليه نصيبه
و اذا فسخ المالك القراض وكان المال ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذه المالك ولا اجر وعلى
للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت مع العمل وفيه نظر ولو ربح اقتسماه على الشرط ولو كان به عروض قال
الشيخ للعامل بيعه سواء ظهر فيه ربح او لا لجواز ان يرغب فيه من يشتريه بربح الا ان يدفع المالك قيمة العروض اولاه
لقول التقويم فليس له البيع حينئذ والوجه انه ليس للعامل بيعه مع فسخ المالك بل يقتسمانه ان
كان فيه ربح وان لم يكن اخذه المالك ولو وجد العامل من يشتريه بربح كان له بيعه او يستقل به المالك
بالربح قاله بعض الجمهور والاقرب انه ليس كذلك لان حدوث الزيادة بعد فسخ العقد فلا يستحقها
العامل قال ولو امتنع العامل من البيع الزمه المالك بانضاض المال وفيه نظر اما لو كان المال دينا
بان باع نسيئة كان على العامل تحصيله ممن هو عليه وللمالك اجباره عليه مع الامتناع وان لم يكن فيه
ربح وفيه احتمال ضعيف وكذا البحث لو كان الفاسخ العامل واذا قلنا بوجوب البيع على العامل لو
باع بقدر راس المال لم يجب بيع الباقي وانضاض ثمنه ولو كان نسيئة وجب ولو طلب احدهما قسمة الربح
قبل الانضاض وتسلم لم يجبر الاخر عليها سواء كان الممتنع المالك او العامل ولو اتفقا على القسمة جاز فلو خسر
رد العامل اقل الامرين من نصف الخسارة ومن جميع ما اخذه ز اذا مات المالك فان كان المال
ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذه الوارث وان كان فيه ربح تقاسموا وان كان به عروض قال
الشيخ كان للعامل بيعه الا ان يمنعه الوارث وهل للعامل اجباره على البيع فيه ما تقدم ولو كان دينا
كان على العامل تحصيله ولو اراد الوارث اقرار العامل فان كان المال ناضا افتقر الى تجديد عقد
وان كان به عروض لم يجز ولو مات العامل وكان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان به ربح
قاسم الوارث وان كان عروض كان للمالك منع الوارث من البيع واخذه الحاكم باعه او قومه على
المالك فان كان فيه ربح قسمه بين المالك والوارث وان طلب المالك اقرار الوارث فان كان

* من ان يرغب فيه برد المال كما اخذه ومن [illegible] الشيخ [illegible] على العامل الاول [illegible]

المال

المال ناضا صح استيناف العقد والا فلا ح اذا قارض على النصف فقارض العامل غيره باذن المالك
وشرط الربح بينه وبين المالك نصفين صح وكان الربح بين المالك والثاني وان شرط بعضه لنفسه بطل
وكان الربح للمالك وعليه اجرة مثل الثاني ولا شيء للاول وان كان بغير اذن المالك وشرط الربح بينه وبين الثاني
كله دون المالك بطل ثم ان ربح احتمل ان يكون الربح للمالك ونصفه فيكون النصف الاخر للعامل الاول وعليه
للثاني الاجرة وهو الاقرب ويحتمل كون النصف الثاني بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف اجرة مثله
ويحتمل عدم الرجوع ويحتمل ان لا يكون للمالك شيء من الربح ويكون الربح كله بين العاملين او للاول وعليه اجرة
الثاني وللمالك تضمين من شاء منهما فان رجع على الاول لم يكن للاول الرجوع على الثاني وان طالب الثاني
احتمل رجوعه على الاول لغروره وعدمه لحصول التلف في يده ولو كان الثاني عالما كان للاول الرجوع عليه ان
رجع المالك عليه ولا يرجع هو على الاول لو رجع عليه المالك ط اذا تصرف العامل وحصل له فضل ثم طلب القسمة
وكان المال ناضا من جنس راس المال اقتسماه على ما شرط وان كان من غير جنسه كالدراهم مع الدنانير اخذ
المالك بقدر راس المال ان شاء واقتسما الباقي والا باع العامل بقدر راس المال وقسم الباقي وان كان عروضا
تخير المالك في الاخذ بقدر راس المال وطلب البيع به ولو تعذر مع البعض بيع الجميع واخذ المالك راس المال
وقسما الباقي وان قال العامل لا ابيع وقد تركت حقي فان قلنا تملك الحصة بالظهور لم يجب القبول والا فلا
ي اذا دفع الفا للقراض فاشترى العامل عبدا للقراض او باع لعين او مطلقا ثم اشترى عبدا اخر بالالف
فان كان بالعين بطل الثاني وان كان بالالف مطلقا وقع الشراء له وليس له ان يدفع مال القراض فيه فان فعل ضمن
ثمن والربح له يا اذا دفع الفين للقراض فتلفت احدهما بعد دورانها في التجارة كانت محسوبة من الربح
وليس للعامل في الربح شيء الا بعد توفية الالفين وان تلفت قبل العمل قال الشيخ رحمه الله تكون ايضا من الربح
واختاره ابن ادريس وفيه نظر ضعيف يب اذا كان في يده وديعة او غصب فامره المالك بالشراء به قراضا
قارض صح وهل يبرء الغاصب بنفس العقد او بالدفع الى البائع قال الشيخ بالثاني وفيه احتمال يج اذا كان له دين
اعزل الدين الذي لي عليك واقبضه فاذا فعلت فقد قارضتك عليه قال الشيخ لا يصح قبض المديون وما
شغل له كما كانت ولو قبل المعين كان وجها فان اشترى بعين المال قال الشيخ كان الشراء له لانه لا يملكه ان
اشترى بعين الله ملكا لغيره وان اشترى في الذمة قيل فيه وجهان احدهما انه قراض فاسد لتعلقه بالصفة
فاذا دفع المال ثمنا برئت ذمته لانه قضى دين غيره بامره ولا حصة له بل الاجرة والثاني انه ليس قراضا صحيح
ولا فاسد بل الربح للعامل وكذا الخسران ولو قيل بالاول كان وجها وعلى القول بصحة القبض اذا اشترى بالعين
كان قراضا فاسدا له الاجرة وللمالك الربح اما لو كان الدين على اجنبي فقال للعامل اقبضه وقد قارضتك عليه

كان القبض صحيحا والقراض فاسد فالربح للمالك وللعامل الاجرة يه اذا تلف المال بعد الشراء قبل دفعه الاول الى البائع لزم رب المال ويجب عليه ثمنها ثانيا ويكونان معا راس المال وليس للمالك الخيار من دفع الثمن ثانيا ويكون الثاني راس المال دون الاول ومع عدم الدفع يكون المبيع للعامل والثمن عليه وكذا لو تلف الثمن الثاني قبل التسليم وجب على رب المال دفعه ثالثا وهكذا ويكون الجميع راس ماله والاقرب عندي انه ان كان قد اشترى في الذمة وكان باذن المالك فكذلك والا كان الشراء باطلا ولا يلزم الثمن احدهما ولو كان التلف قبل الشراء احتمل القول بوقوع الشراء للعامل ووجوب الثمن عليه لانفساخ القراض يو ليس لرب المال ان يشتري من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده المأذون وان كان السيد مديونا وله ان يشتري من المكاتب ويأخذ منه بالشفعة ولو اشترى العامل من مال المضاربة شيئا ولا ربح فالاقرب الجواز يز اذا دفع اليه الفا قراضا وشرط ان ياخذ بضاعة صح القراض والشرط لكنه لا يلزمه الوفاء به يح اذا دفع اليه الفا قراضا بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى وقال ضمها الى الاولى كذلك فان كان قبل تصرفه في الاول في التجارة صح وكانا معا قراضا بالنصف وان كان الثاني بعده وقد ربح الاول فالاقرب بطلان الثاني لاستقرار حكم الاول في الربح والخسران

المختص به فان شرط ضم الثاني اليه لزم جبر خسران احدهما بربح الاخر يط اذا دفع الفا قراضا وقال اضف من عندك الفا اخرى واتجر بهما على ان الثلثين من الربح ولك الثلث بطل قال الشيخ وكذا لو شرط الاكثر للعامل والحق عندي الصحة ولو دفع الفين وقال اضف من عندك الفا اخرى على ان الالف شركة والالف الاخرى قراضا صح ك لو اشترى العامل بالثمن الذي دفع اليه ما القراض الى الثمن فلو دفع الى الغير الثمن ضمن كا اذا خسر ماية فاقر بها للبائع من المال الذي للمالك من خسران يشعره فله الفسخ المال فسخ المالك لم يكن للقرض الرجوع على المالك بما اخذه كب اذا اشترى جاريتين بالف ثم اخذ من اخذ بالف واشتبهتا كانتا في الجاريتين وبيعا وقسم الثمن بينهما وان ظهر ربح كان العامل نصيبه وان خسر ضمن العامل ان فرط في الربح والالف ولا يلزمهما العامل وجعلهما برأس المال عليه قال الشيخ ولو قلنا بالقرعة كان قويا كج يجوز للعامل ان يعامل اخر ويسمى بالمالين ويكون حصته من الربح الثاني له ولا يقاسم المالك الاول فيه كد اذا قتل عبد القراض وكان القاتل عبدا اجنبيا وجب القصاص فان لم يكن فضل لم يكن للعامل حق فان اقتص او عفا على غير مال زال القراض وان عفا على مال كان قراضا وان كان فضل لم يكن للعامل الانفراد بالقصاص ولا المالك وتضمان الربح على الشرط ان عفوا على مال كه اذا اخذ ما يعجز عن السعي فيه لضعفه او كثرة المال ضمن لتفريطه في قبضه كو اذا اشترى جارية للقراض لم يكن للعامل وطيها ولا للمالك ولو اذن احدهما للاخر فيه جاز ويعتبر في اذن المالك لفظ التحليل وليس لاحدهما ان يزوجها بغير اذن الاخر ولو اعتقها عليها حبلا ولو اولدت المالك فوطيها بشبهة العامل بالعبد ولو وطي العامل من غير اذن كان عليه المهر وان كان هناك ربح وان

علقت منه ولا ربح فالولد الحر وعليه الحد وان ظهر ربح تحرر الولد وصارت ام ولد وعليه قيمتها وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ان قلنا انه يملك بالظهور والا فكالاول كز ليس للعامل ان يكاتب عبد القراض على ما يقدم ولا للمالك فان اتفقا جاز فان اعتق كان الولاء لهما الى ان لم يكن ربح وان كان فهو بينهما على النسبة هذا اذا شرط الاداء على عشرة اخرى ثم ربح العامل كان راس المال لتسعين وتماثين الا انه لعدم انفساخ القراض الخسران و هذا الربح رد اليه من الربح حتى يجبر الذاهب بالخسران اذ كالموجود في يد العامل فاذا اخذ المالك عشرة انفسخ فيها القراض لاخذ الجميع لحينئذ ينقض في الخسران ما يخصه من العشرة فيسقط العشر المأخوذة على تسعين لكل عشرة واحد وتسع واحد فيكون راس المال ما بقي فقد ظهر انه لا يجب على العامل جبر ما يختص المسترد من الخسران ولو استرد المال وكان فيه ربح استقر ملك العامل على ما يخصه من ذلك القدر فلا يسقط بالنقصان فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذ منه ستين ثم خسر في الباقي فصار اربعين رد الاربعين وكان له على المالك خمسة لان سدس ما اخذه ربح ولا يجبره الخسران لان المأخوذ انفسخت فيه المضاربة

كح اذا دفع اليه بغلا ليستقي عليه على الشركة في الحاصل كان قراضا باطلا والحاصل للمالك وعليه اجرة العامل ولو دفع شبكة للتصيد على الشركة بطل وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة الشبكة ولو دفع ارضا للغرس على الشركة بطل وكان الحاصل بينهما ان بيع وللعامل غرسه وللمالك ارضه وللمالك على الغارس اجرة الارض ثم ان لم ينقص الغرس بالقلع كان للمالك الزام الغارس والاخر بين القلع مع الارش ودفع قيمة الغرس وابقائه بالاجرة ولو كان زرعا لزمه ابقاؤه بالاجرة فان اختار المالك قلع الغرس بالارش والغارس الابقاء بالاجرة قدم قول المالك ولو انعكس الفرض قدم قول الغارس ولو اختار المالك اخذ الغرس بالقيمة والعامل القلع مع اخذ الارش قدم قول العامل ولو انعكس الفرض قدم قول المالك ولو قال المالك خذ القيمة وطلب الغارس الابقاء مع الاجرة او بالعكس لم يجبر احدهما على ما طلبه الاخر

كط اذا كان القراض فاسدا نفذ التصرف بمجرد الاذن وكان الربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل ولا ضمان على العامل الا مع تعد او تفريط ولو شرط المالك الربح كله فهل يستحق العامل الاجرة نظر اقربه انه يستحقها لتعاطي سواء كان في المال ربح او لا وليس للعامل قراض المثل ل الزيادات العينية والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر الجواري ولو وطي العامل وجب عليه العقر وفي المالك نظر واما النقصان الحاصل بالعيب الطاري او انخفاض السوق فخسران يجبر بالربح وما يقع باحتراق او سرقة او غرق التعيين فالوجه انه كذلك لا السيد اذا اذن لعبده في التجارة جاز حسب الاذن فان اذن في الشراء في الذمة جاز ولو اذن في التجارة في صنف واحد لم يجز ان يتجر في غيره

والاقلا ولا الزاحلا منهما حج اذا دفع مائة فخسر العامل عشرة ثم اخذ المالك صح

وإذا أذن له في التجارة لم يجز له أن يؤاجر نفسه ولو لم يأذن له لكن رآه يبيع ويشتري فلم ينهه لم يكن ذلك
إذناً في التجارة ويكون بيعه باطلاً وكذا شراؤه إلا أن يجيز المولى وفي بطلان شراء العامل في الذمة نظر وإذا
أبق المأذون لم يبطل الإذن وليس للمأذون أن يتخذ دعوة بغير إذن مولاه وكذا لا يهب بغير إذنه لب إذا تعدّى
العامل ما لم يؤذن فيه ثم ربح كان الربح على ما شرطاه ولا يكون بأجمعه للمالك ولا يستحق أجرة وجوباً لج إذا سرق المال
أو غصب فالأقرب أن المضارب خصم والخصومة عليه فإن ترك ذلك مع غيبة المالك وإمكان التخلص ففي الضمان
نظر ولو كان المالك حاضراً وعلم بالحال ففي ضمان العامل له نظر لد الربح وقاية لرأس المال يجبر به الخسران
سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة أو الربح في صفقة والخسران في أخرى أو أحدهما في سفرة والآخر
في أخرى وليس للعامل أن يأخذ من الربح شيئاً بغير إذن المالك ولو نقص المال خسراناً فدفعه إلى المالك ثم رده
إليه وقال اعمل به ثانياً فهو عقد جديد ان ربح لم يجبر الخسران الأول أما لو لم يقبض بل أذن له في العمل بعد
انضاضه فالأقرب أنه ليس عقداً ثانياً بل يجبر من الربح الثاني ما خسر أولاً له إذا مات وفي يده أموال
مضاربة فإن علم مال أحدهم بعينه كان أولى به وإن جهل كانوا فيه سواء وإن جهل كونه مضاربة قضي به ميراثاً
ولو مات وعلم أن بيده مضاربة ولم يوجد في تركته فالأقرب ضمانها من التركة إشكال لو إذا شرط على العامل ضمان المال
وسهماً من الوضيعة بطل الشرط وفي صحة القراض حينئذ إشكال ولو شرط العامل النفقة في السفر صح
وكذا في الحضر لز الشروط الفاسدة على أقسام أحدها ما ينافي مقتضى العقد مثل أن يشترط الربح
لرأس المال أو الوضيعة أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه أو لا يشتري أو لا يبيع أو يوليه بما يختاره من السلعة والثاني
ما يقتضي جهالة الربح مثل أن يشترط للعامل جزءاً من الربح مجهولاً أو ربح أحد الكيسين أو العبدين أو دراهم
معلومة مع حصة أو بعضها الثالث اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل اشتراط النفع
ببعض السلع مثل لبس الثوب واستخدام العبد وركوب الدابة ووطء الجارية وضمان العامل المال أو
فهذه الشروط كلها باطلة ثم يفسد العقد إن اقتضت جهالة الربح وإلا فعلى إشكال **الفصل الثالث**
في أحكام النزاع وفيه يا بحثاً أ لو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع اليمين وكذا
القول قوله مع اليمين في ادعاء الخسارة أو التلف أو ادعى عليه الخيانة أو التفريط فأنكر ب لو اختلفا فيما
اشتراه فقال المالك للقراض وادعاه العامل لنفسه فالقول قول العامل لأنه أبصر بنيته وكذا لو قال اشتريت
للقراض وقال المالك لنفسك ج لو ادعى المالك أنه نهاه عن شراء العبد فأنكر فالقول قوله مع اليمين لأن
الأصل عدم النهي د لو ادعى العامل الإذن في البيع نسيئة أو الشراء بعشرة فأنكر المالك ذلك فالوجه أن
القول قول المالك ولو ادعى عدم الإذن وادعى المالك تخصيصه أو ادعى الإذن في شراء شيء بعينه وأنكر [illegible]

فالأقرب

فالأقرب تقديم قول المالك هـ لو اختلفا في قدر ما شرط للعامل فالأقرب أن القول قول المالك مع اليمين في
لا مع القاف ولا يصار إلى قول العامل فيما ساوى أجرة المثل ولا إلى قول المالك فيما يزيد عليها و لو ادعى العامل رد
المال فأنكر المالك فالأقرب أن القول قول المالك لا قول العامل ز لو قال العامل ربحت كذا ثم خسرت أو تلف الربح
قبل مع اليمين أما لو قال غلطت أو نسيت لم يقبل ولزمه ما أقر به من الربح ح لو ادعى أنه دفع إليه قراضاً
فأنكر ثم اعترف أو قامت البينة فادعى التلف قبل الإنكار لم يلتفت إليه ولو كان صورة الإنكار بعدم الاستحقاق
قبل ط لو دفع إلى اثنين قراضاً ثم اختلفوا فقال المالك رأس المال ثلثا الحاصل والثلث الآخر ربح فصدقه
أحدهما وقال الآخر بل رأس المال نصفه والنصف ربح فالقول قول المكذب مع يمينه فيأخذ حصته مما ادعاه
ثابتة وهو السدس ويأخذ المالك من المصدق ما ادعاه رأس ماله وهو الثلثان ويبقى السدس من ربح
المال للمالك والمصدق لا للمأخوذ باليمين وهو نصف السدس يأخذه المالك والمصدق
نصفين استحقاقاً ثم هو حق المالك ي لو اختلفا فقال المالك دفعته قراضاً وقال العامل قرضاً فالأقرب أنهما
يتحالفان ويثبت للعامل أكثر الأمرين من أجرة المثل إذا لم تزد على ما ادعاه ومما ادعاه المالك من النصيب
وقال بعض الجمهور القول قول المالك وفيه نظر ولو أقام كل منهما بينة قال بعض الجمهور تتعارضان ويقسم الربح
نصفين ولو كان ذلك بعد الخسران فادعى المالك القرض والعامل القراض فالقول قول المالك مع اليمين ولو
ادعى المالك الإبضاع وادعى العامل القراض فالقول قول المالك من حيث إن العمل له نظر ويحتمل أنهما
يتحالفان ثم يأخذ العامل أقل الأمرين من أجرة المثل وما ادعاه نصيباً ولو ادعى المالك الإبضاع والعامل القرض لكن
احلف كل منهما على ما ينكره الآخر وثبت للعامل أجرة المثل ما لم تزد يا إذا أوجبنا النفقة في السفر لو أنفق
من غير المال أو من ماله أو قصد الرجوع به ففي الرجوع إشكال ولو شرط النفقة ثم ادعى الإنفاق من مال نفسه
وطلب الرجوع كان القول قوله مع اليمين سواء كان المال في يده أو رده إلى المالك

كتاب الهبات

وتوابعها وفيه مقاصد **الأول** في الهبة وفيه فصلان **الأول** في الماهية وفيه يج بحثاً أ
الهبة عقد يقتضي تمليك العين منجزاً من غير عوض وتسمى النحلة والعطية قال الشيخ رحمه الله الهدية والهبة
والصدقة بمعنى واحد وهذا يحنث لو حلف لا يهب فتصدق على مسكين وفيه نظر إذ القصد الثواب والتقرب
إلى الله تعالى بها سميت صدقة وإن قصد بها التودد والمواصلة سميت هدية ب الهبة جائزة بالنص
والإجماع وهي عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض وهل يستغني عن الإيجاب والقبول في الهدية
الأقرب عدمه نعم يجوز التصرف فيها بالإذن المستفاد من العادة وللمالك الرجوع ما لم يتلف ولا
يكفي التصرف مع التلقي ليس للمالك المطالبة بالعوض ولا يصح تعليقه بشرط ولا تأقيته فالإيجاب كل [illegible]

لفظ قصد به التمليك المذكور مثل وهبتك وملكتك والقبول كل لفظ دال على الرضى بالايجاب ج
لا يصح الهبة الا من بالغ كامل العقل جايز التصرف فلو وهب الصبي او المجنون او السفيه او المحجور للفلس
او المملوك لم يصح د اركان الهبة ثلثة الواهب وهو كل مالك جايز التصرف فلو وهب غير المالك لم يصح
والموهوب له وهو القابل ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف في ذلك فلو وهب العبد لم
يصح والموهوب وكل عين مملوكة يصح نقلها فلو وهب الدين لم يجز وكذا لو وهب ما لا يصح تملكه من الاعيان هو م
كالخمر والخنزير او لا يصح نقله كالوقف وام الولد والعقد وهو الايجاب والقبول على ما تقدم والقبض
فلا يصح الهبة ما لم ينضم القبض الى العقد فلو مات الواهب او الموهوب له بعد العقد قبل القبض بطلت
الهبة سواء مات قبل الاذن في القبض او بعده وقال الشيخ لا يبطل بموت الواهب ويقوم الوارث مقامه في الاقباض
وفيه بعد ومن شرط صحة القبض اذن الواهب فيه فلو قبض المتهب دون اذن الواهب لم يحصل الملك ه
القبض شرط في الهبة سواء كانت الهبة لشيء معين او غير معين وسواء كان مكيلا او موزونا او لم يكن احدهما ويكره
قبل الاقباض الخيار ان شاء اقبض وان شاء منع ولو اذن له في القبض فقبض صحت الهبة ولو رجع قبل
القبض بطلت الهبة ولو قبض بغير اذن الواهب لم يصح الهبة وان كانا في المجلس و الهبة قبل القبض
باقية على ملك الواهب فلو نمت كان النماء للواهب وكذا لو حصلت فيه بقية احكام الملك ولو اتلفها المتهب اتلفها م
كان له الزامه بالضمان ز اذا وهبه ما في ذمته كان ابراء صحيحا ولا يفتقر الابراء الى القبول قال الشيخ
ويقوى في نفسي افتقاره اليه فقوي العدم وهو يدل على تردده ح لو وهبه ما هو في يد المتهب كالوديعة
والغصب انعقدت بالايجاب والقبول وكفى حصولها في يده عن القبض المتجدد ولا يفتقر الى تجديد
قبض ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه ولا الى تجديد اذن في القبض ط القبض فيما لا ينقل ويحول التخلية
وفيما ينقل ويحول النقل والتحويل ويصح هبة المشاع كالمقسوم ويتحقق فيه القبض بتسليم الجميع اليه فان
ابى الشريك امر المتهب بتوكيل الشريك في قبضه فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ي يجوز
هبة المشاع سواء قبل القسمة كالعقار او لم يقبلها كالجواهر ولو وهب واحد اثنين شيئا صح وان كان مما
يمكن قسمته وكذا يصح لو وهب اثنان اثنين شيئا مما يمكن قسمته او لا يمكن واذا وهب الاثنين واذن لهما
في القبض فقبضاه صحت الهبة ولو اذن لاحدهما دون صاحبه صحت الهبة في نصيب المأذون خاصة يا
لا يصح هبة ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق والجمل الشارد والمغصوب
لغير الغاصب مع عدم امكان القبض منه ولو امكنه وهبه لغير الغاصب صح ولزم مع القبض وليس
للمتهب القبض من الغاصب بدون اذن الواهب ولو وكل الواهب الغاصب في التقبيض جاز ولو

وكل

وكل المتهب الغاصب في القبض له جاز ايضا ويصير بقبضه قابضا لذلك ولا يفتقر الى مضي زمان يتحقق فيه
القبض ويملك المتهب ويبرأ الغاصب من ضمانه يب لا يصح هبة اللبن في الضرع ولا الحمل في البطن والاقرب
عندي جواز هبة الصوف على ظهور الغنم لجواز بيعه كذلك واذا اذن له في حلب الشاة كان اباحة
لا هبة ولو وهبه دهن زيت او زيتونه قبل استخراجه او دهن سمسم قبل عصره لم يصح ولا يصح هبة المعدوم
كهبة ثمرة شجرته المتجددة او حمل دابته المتجدد يج لا يجوز هبة المجهول مثل شاة من غنمه او عبد من عبيده
والاقرب جواز هبة المعلوم لهبة الواهب المجهول عند المتهب ويحتمل البطلان على ضعيف لا لو كان
مجهولا عند الواهب معلوما عند المتهب بان يكون في يد المتهب مال للواهب لا يعلم الواهب قدره
ولا نوعه فوهبه جميع ما في يده فالاقرب البطلان على اشكال ولو وهبه صبرة مشاهدة صحت
الهبة وان كانت مجهولة القدر يد لو شرط في العقد شرطا سائغا في مقتضى الهبة كقوله وهبتك
بشرط ان لا تبيعه ولا تهبه او شرط ان تبيعه او تهبه بطل الشرط والاقرب صحة الهبة يه اذا ابرأه
مما في ذمته صح بلفظ الابراء والهبة والاسقاط والعفو والتمليك والصدقة ولا يصح هبة ما
في ذمة غيره له قال الشيخ والذي يقتضيه مذهبنا ويجعله كالحوالة ويجوز بيعه بعين حاضرة جواز بيعه وهبته ورهنه ويلوح من كلامه عدم اشتراط الاقباض هنا م
او موصوف بشرط قبضه في المجلس سواء كان الدين على مليء باذل او معسر او جاحد ويصح البراءة
من المجهول اذا لم يكن طريق الى معرفته ولا يشترط ان تقول ابرأتك من درهم الى الف مثلا ولو كان
من كان عليه الحق يعلمه ويكتمه لئلا يبطل ابراء صاحبه به لكثرته فالاقرب المنع من جواز الابراء ولو ابرأه
من مائة وهو يعتقد ان لا شيء له وله عليه مائة ففي صحة الابراء نظر يو لولي الصبي قبول الهبة
وقبضها ولا يصح قبض غير الولي ولا قبوله وان عدم الولي ولا فرق في ذلك بين المميز وغيره ويفتقر
المميز في القبول والقبض الى اذن الولي يز لو وهب الاب ولده الصغير شيئا في يده صح ولم يحتج
الى قبول ولا قبض مستأنف ولا مضي زمان له ولا يجب على الاب وضع الموهوب على يد غيره وانما
من الايمان وكذا حكم الجد اما باقي الاولياء فقال الشيخ ليس لهم ان يتولوا الايجاب والقبول بل ينصب
الحاكم من يقبلها منهم يح اذا اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره سواء كان الموهوب في يده او
يد المتهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل وله احلافه لو طلبه على عدم المواطاة ولو اقر بالهبة مطلقا فادعى
المتهب الاقباض فالقول قول الواهب سواء كانت العين في يد الواهب او المتهب ولو قال الحاكم
عقيب قوله وهبته واقبضته كان اقرارا الفصل الثاني في الاحكام وفيه كز بحثا
ا يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية وليس بمحرم ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد

في الولد والوالد والتسوية بينهم في العطية وهل يزول الكراهية لو خصصه لمعنى مثل زيادة حاجة او
زمانته او كثرة عائلته او اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل او فسق الآخر او استعانته بالعطية على المعصية
الاقرب ذلك ب المراد بالتسوية ما يفهم من معناها وهو عدم التفاضل سواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا
واناثا ولا يعني التسوية جعل الذكر ضعف الانثى ج يجوز للولد مطالبة ابيه بالدين مع تمكنه ولو امتنع كان له
على كراهية شديدة د اذا تمت الهبة بالايجاب والقبول والقبض ملكها الموهوب له فان كان الموهوب احد
الابوين لزمت الهبة اجماعا ولم يكن للواهب الرجوع فيها سواء اثاب عليها او لا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما
وان كان اجنبيا كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية ولم يعوض فان تلفت او اثاب بعضا وان كان العوض
يسيرا لم يكن له الرجوع فيها ولو كان المتهب قد تصرف ولم يثب والعين باقية ففي جواز الرجوع قولان اما الزوج
والزوجة فقد اجراهما الشيخ مجرى ذي الرحم في انه ليس لاحدهما ان يرجع فيما يهبه لصاحبه وفيه نظر ولو قبض
البعض ففي اللزوم فيه اشكال اقربه اللزوم والاقرب ان موت المتهب كالتصرف ه الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب
سواء كانت من الانسان لمثله او لدونه او لمن هو اعلى فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع في هبته وان شرط
الثواب صح فان عين لزمت الهبة بدفع العين ولم يكن ذلك بيعا فلا يلحقه الخيار ولا الشفعة فلو ظهر العوض
مستحقا كان للواهب الرجوع ولو ظهر استحقاق الموهوب كان للمتهب الرجوع في العوض وليس له الزام
بالضمان وليس لكل منهما مع فساد ما اخذه ان يرجع في نمائه ما دام فيه ان كان منفصلا وان شرط ثوابا مجهولا
صح ولزمه دفع ما يصدق عليه اطلاق الاسم ولو اثاب بزينة فالاقرب الجواز ولا يجب عليه دفع ما يرضيه به الواهب
ولا قيمة الموهوب ولا ما تقتضي العادة اثر هبة مثله وقوى الشيخ لزوم الاجر و اذا شرط الثواب العين او
المطلق كان للواهب الرجوع في هبته ما لم يدفع المتهب اليه ما شرط ومع القبض لا رجوع ولا يجبر المتهب على دفع
العوض بل ان دفع لزمت الهبة والا كان للواهب الخيار في الرجوع فان تلفت العين او عابت بفعله قبل الاثابة
ثم لم يثب ففي رجوع الواهب بالارش مع العيب او القيمة مع التلف او ما شرط نظر ولو لم يشترط الثواب وكان
اجنبيا فرجع الواهب قبل التصرف كان له اخذ العين فان كان بحالها فلا بحث وان زادت زيادة متصلة
كانت الزيادة للواهب ويصح الرجوع وان كانت منفصلة فهي للموهوب وان نقصت او عابت لم يكن له الرجوع
على المتهب بالارش وان نقصت بالاستعمال وقلنا التصرف لا يسقط الرجوع فلا ارش ايضا لو استعاد
العين ز اذا صبغ الثوب ثم رجع الواهب فان قلنا التصرف يسقط الرد فلا بحث وان قلنا بجواز
الرجوع معه كان الموهوب شريكا بقيمة الصبغ ح الرجوع في الهبات بقول الواهب قد رجعت في الهبة
او ارتجعتها او رددتها وما اشبه ذلك ولا يفتقر الرجوع الى حكم حاكم لا يجب وان لم يقض به حاكم

الهبة او بغير فعله

والواهب

ولو اخذ المتاع من الموهوب لم يكن ذلك رجوعا بمجرده ما لم ينضم اليه قرينة تدل عليه فلو مات ولم يعلم القرينة
لم يحكم بالرجوع ولو حصلت القرينة كان رجوعا ولم يفتقر الى التصريح على الاقرب ولو نوى الرجوع ولم يأت
به صريحا ولا كناية فانه لا يقتضي الرجوع ولو علق الرجوع على شرط مثل ان يقول اذا قدم زيد فقد رجعت
في الهبة لم يصح وكذا لو علقه على صفة ولو وطئ الجارية ففي كونه رجوعا نظر ط لو مات الواهب في موضع
يصح له الرجوع ففي انتقال هذا الحق الى الورثة اشكال اقربه العدم ولم اقف فيه على نص للعلماء ولو فصل له
شيء ثم مات بعد لزوم العطية لم يكن للورثة استعادته ى لو باع الواهب ما وهبه قبل القبض صح البيع
وان كان معتقدا بطلانه ولو كان بعد القبض فان كان الموهوب رحما او عوض لم يصح البيع وان كان
اجنبيا يجوز له الرجوع فباع ما وهبه اياه احتمل صحة البيع لجواز الرجوع وعدمها لانه لم يصادف ملكا وحكم
الشيخ بالبطلان اما لو كانت الهبة فاسدة فان البيع ماض وكذا لو باع مال مورثه ولم يعلم موته ثم بان
انه ميت قبل البيع وكذا لو اوصى لزيد برقبة عبد او كاتبه قبل الوصية ثم ظهر فساد العتق والكتابة
يا اذا تأخر القبض عن العقد حكم بالانتقال من حين القبض لا من حين العقد اما الوصية فانه يحكم
فيها بمجرد الموت وان تأخر القبول بشرط حصوله يب المريض اذا وهب واقبض فان برئ او شرط ثوابا يوازي
القيمة خرجت من صلب المال وان تبرع بالهبة ومات في ذلك المرض خرجت من الثلث يج لو ادعى عليه
الهبة كان القول قول المنكر مع يمينه وكذا لو اقر بانه وهب ولم يقبضه وادعى المتهب الاقباض ولو قال
وهبته وملكته وانكر الاقباض فان كان مالكا او توهم الملك بالعقد كان القول قوله مع اليمين والا
حكم عليه ولو قال وهبته وخرجت اليه منه لم يكن حكما في الاقباض نعم ان كان الموهوب في يد المتهب كان
ذلك كناية عن الاقباض ولو كان في يد الواهب لم يكن اقرارا بالقبض يد قد بينا انه لا يجوز للوالد ان
يرجع فيما يهبه لولده سواء ولده لصلبه او ولد ولده وكذا ليس لذي الرحم الرجوع فيما يهبه لرحمه سواء
كان محرما كالخالة والعمة او غير محرم كبنت العم وبنت الخالة يه لو وهب للاجنبي شيئا فوهبه لثالث فان قلنا
التصرف مانع من الرجوع فلا بحث والا كان له الرجوع سواء تصرف الثالث او لا ولو رهنه المتهب او كاتبه
وقلنا التصرف غير مانع من الرجوع ففي الرجوع هنا اشكال اما لو انفسخت الكتابة او انفك الرهن فالحكم
فانه يجوز الرجوع على ذلك التقدير ولو باع الموهوب ثم عاد اليه ففي جواز الرجوع اشكال اقربه الجواز
يو اذا حجر الحاكم على الموهوب وكان ممن يصح الرجوع عليه فالاقوى ان له استعادة العين وليس
للغرماء ولو باعها بعد ما اشتراها بثمن مؤجل وافلس به وسوغنا الرجوع بعد البيع فالاقرب ان البائع
احق من الواهب يز اذا جنى الموهوب وتعلقت الجناية برقبته واراد الواهب الرجوع فيه

فالاقرب جواز الرجوع لكن لا يسقط حق المجني عليه لا اتلاف منه وعليه ان شاء ولا يرجع الواهب على المتهب
بارش وغيره والواهب المجني عليه لكن للواهب حينئذ الرجوع فيه ولو طلق الزوجة الجانية لم يرجع في العين فلو جرح الجانية
الى ذلك نظرا الى ارش الجناية للمتهب فاراد الواهب الرجوع في العين وسوغناه مع التصرف لم يكن له ذلك هنا فلو طلب
تكميل الدين لم يرجع فيه فالاقرب اجابته الى ذلك على اشكال يط اذا وطئ الموهوب له الجارية الموهوبة وسوغنا الرجوع
مع التصرف جاز الرجوع ولا يلزم الواطئ المهر ولو حبلت ففي جواز الرجوع بها اشكال وسواء رجع في الولد ذكرا او انثى
ولا قيمة له عند ك اذا وهب حليا فاثابه من جنسه او من غير جنسه جاز مع التفاضل والتساوي ولا يشترط التقابض في المجلس
وان اتحد الجنس كا لو وهب العارية للمستعير صح ولا يشترط الاذن في القبض ولا مضي زمان يتحقق فيه ولو وهبه لغيره
جاز فان وكل الغير المستعير في قبضه صح وان لم يمض زمان يمكن فيه القبض بطلت الاعارة فلا يجوز له الانتفاع بها الا باذن
الموهوب له كب اذا وهب العين المستأجرة للمستأجر صح وان وهبها لغيره فكذلك مع الاقباض ولو انتفع المستأجر
منه كان له ذلك ولو اذن فيه كان له الانتفاع بما في المدة كج الاقرب اشتراط التنجيز في الهبة بحيث يكون حدوثها الاثر
فلو انفذ هدية مع رسوله ونحو في ايجاب الهبة وقبل المهدى اليه فان لم يفعل كان اباحة ولو قيل بعدم اشتراط
القبول نطقا كان وجها قضاء للعادة بقبول الهدايا من غير نطق الفصل الثاني في الوقف وفيه فصول

الاول في الماهية وشرح ح مباحث ا الوقف عقد يقتضي تحبيس الاصل واطلاق المنفعة يقال وقفت وقفا ولا
يقال اوقفت الا في شاذ اللغة ويقال حبست واحبست ولا بد فيه من الصيغة الدالة عليه اما صريحا او كناية
مقترنة بما يدل عليه فالصريح الفاظ ثلثة وقفت وهو صريح اجماعا وحبست وسبلت وقال احدهما انه صريح
والاخر انه كناية تفتقر الى النية قال الشيخ الاقوى عندي في نفسي ان صريح الوقف لفظ واحد وهو وقفت خاصة
وبه يحكم بالوقف وما عداه من الالفاظ فلا يحكم به الا بدليل واختاره ابن ادريس وهو الاقوى واما الكناية فكقوله
تصدقت وحرمت وابدت فان اقترن بها ما يدل على الوقف صرفت اليه مثل صدقة محرمة او محبوسة او مسبلة
او مؤبدة او لا تباع ولا توهب ولو اطلق الكناية ونوى بها الوقف حكم بالنية باطنا دون الظاهر الا ان يعترف
بالنية ويقبل قوله في نية الوقف وعدمها ب لا يحصل الوقف بالفعل المقترن بما يدل عليه مثل ان يبني مسجدا
او ياذن للناس بالصلوة فيه او مقبرة وياذن بالدفن فيها او سقاية وياذن في دخولها والا لصير وقفا بالقول
الدال عليه ج لو قال الموقوف عليه رددت الوقف بطل ولو سكت فالاقرب اعتبار قبوله اما البطن الثاني
فلا يشترط قبوله ولا ارتداده د من شرط الوقف الاقباض فلا يصح بدونه ه اذا تم الوقف وصح
لم يجز فسخه ولا ابطاله بعد الوقف وليس للواقف الرجوع فيه سواء اوصى به بعد موته او لا وسواء حكم به حاكم
او لا وقول المفيد رحمه الله الوقف صدقة ولا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع

والقريب

والقريب الى الله مع اصلاحهم او يكون معتبر الشرط في الوقف ارادة عليهم والنفع من تركه على حال و اذا
صح الوقف زال به ملك الواقف عنه والاقرب ان الموقوف عليه يملكه ملكا غير تام فيثبت بشاهد ويمين ومن
قال بانتقاله الى الله مع لا يثبت الا بشاهدين ز اذا وقف شاة دخل فيه الصوف واللبن الموجودان حالة الوقف
ما لم يخرجه بالاستثناء ح الوقف يستدعي موقفا على واقف وموقوف عليه وموقوف ولكل واحد من الاربعة شرائط
نحن نذكرها في الفصول الاتية الفصل الثاني في شرائط الوقف وهي اربعة التنجيز والدوام والاقباض
وعدم الشركة بينا ر مباحث ا اذا علق الوقف على شرط او صفة لم ينعقد وكان باطلا مثل ان يقول اذا جاء راس
الشهر فداري وقف او فرسي او ازاد ولدي او تقدم الغائب ولا اعلم خلافا فا ب اذا وقف وعلق الوقف بما
لا ينقرض غالبا صح الوقف مثل ان تقف على اولاده واولاد اولاده ما تعاقبوا فاذا انقرضوا فعلى الفقراء
والمساكين او المسلمين او بعض المساجد او الجامع او المشاهد او يقفه ابتداء على جهة من غير ذكر الاولاد ولو
علقه بما ينقرض غالبا مثل ان يقفه على اولاده واولاد اولاده من غير بيان المصرف بعد الانقراض ففيه قولان احدهما
البطلان والثاني الصحة فحينئذ يعود الى الواقف ان كان موجودا او الى ورثته ان كان معدوما اختاره
الشيخ رحمه الله وقيل الى ورثة الموقوف عليهم اختاره المفيد وابن ادريس وفيه قوة ولا يعاد على بيت مال
المسلمين ولا الى الفقراء واذا عاد الى ورثة الواقف اشترك الاغنياء منهم والفقراء على ترتيب الميراث الا لو
فالاقرب للذكر مثل حظ الانثيين ج اذا علقه بمدة كان يقفه سنة او اكثر ففي البطلان نظر اقربه انه يصح
ويكون حبسا يرجع اليه بعد المدة د لو وقف لم ينعقد بدون الاقباض فلو مات الواقف قبل القبض
بطل الوقف وكذا لو جن او اغمي عليه او مات الموقوف عليه قبل القبض بطل الثاني ففي صحته نظر ولو كان
الوقف على ولده الصغير كان قبضه قبضا عنه ولم يفتقر الى نصب وكيل يقبض عنه والى مضي زمان
يمكن فيه الاقباض وكذا الجد للاب والوصي على اشكال والقبض انما يشترط في الطبقة الاولى فان حصل
تم الوقف ولا يفتقر الى قبض بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او الفقهاء افتقر الى نصب قيم يقبض
الوقف ولو وقف على مصلحة لم يفتقر الى القبول وكان المتولي للقبض هو الناظر في تلك المصلحة من قبل
الشرع ولو وقف مسجدا فكذلك لا يفتقر الى القبول ويلزم بصلوة واحد فيه وكذا يلزم وقف المقبرة بدفن
واحد فيه ولا يلزم بدون ذلك ه لو وقف على نفسه لم يصح الوقف ولو وقف على نفسه ثم على غيره فقولان
احدهما البطلان والثاني الصحة في الغير ولو وقف على الغير وشرط قضاء ديونه او الاستيفاء منه او
الانفاق لم يصح ولو وقف على الغير وشرط عوده اليه مع حاجته كان حبسا يورث عنه اذا مات ولو وقف
على الفقراء او الفقهاء ثم صار منهم جاز ان يشارك منه وكذا لو وقف على المسلمين جاز ان يأخذ منه

منع ابن ادريس من ذلك قال الشيخ اذا وقف مسكنا جاز ان يسكن مع وقفه عليه وليس له ان يسكن غيره معه وليس
بجيد لان الوقف ان كان على المسلمين جاز ان يسكن بغيره وان كان خاصا بقوم لم يجز له السكنى بنفسه و لو شرط
اخراج من يريد من الوقف بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد له معهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او
غيرهم ولو شرط نقله عنهم بالكلية الى من سيوجد لم يجز قال الشيخ لو كان الوقف على اولاده الاصاغر جاز له ان يشرك
معهم من يريد وان لم يشترط وليس بجيد ز وقف الجاهلية باطل نسخه القران قال الله سبحانه ما جعل الله من
بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فالبحيرة هي الناقة التي تلد خمسة بطون فاذا وجد واخر ذلك منها نحروا الانثى
اى شقوها والنجر الشق والسائبة التي تلد عشرة بطون كلها اناث فيسيبوها لا يركبها الا ضيف ولا يجز وبرها
ولا تحلب الا لضيف واما الوصيلة فهي الناقة او الشاة التي تلد عشرة بطون في كل بطن ذكر وانثى فان كان فيها
ذكر قالوا وصلت اولادها وقيل هي الشاة تلد خمسة بطون في كل بطن عناقان فاذا ولدت بطنا سادسا ذكرا
وانثى قالوا وصلت اخاها فالذي بعد ذلك يكون حلالا للذكر وحراما على الاناث واما الحام فهو الفحل ينتج من
ظهره عشرة بطون فيسيب ويقال حمى ظهره فلا يركب والفقهاء يسمون العبد الذي يعتق بشرط عدم الولاء
سائبة وذلك سائغ ليس مقصودا في الاية الفصل الثالث في شرائط الواقف ويشترط فيه امور اربعة كونه بالغا
عاقلا جائز التصرف مالكا فلو بادر الى التسع فلا يصح وقف الصبي ولو بلغ عشرا ففي نفوذ وقفه اشكال ينشاء
من عدم البلوغ المنوط به الاحكام ومن دلالة الرواية على الصدقة والوقف نوع منها والاقرب عندي
المنع ولو وقف المجنون او الساهي او الغافل او السكران او المحجور عليه للسفه او الفلس لم يصح ولو وقف
المملوك بطل وكذا الفضولي وان اجاز المالك ولا يصح وقف المكره وان اجازه بعد زوال عذره كاجازة
المالك وقف الفضولي على اشكال ولا بد من قصد القربة فلو وقف بغير تقرب الى الله بطل الوقف اما المريض
فان برئ من مرضه صح وقفه وان مات فيه اخرج من ثلث المال الا ان يجيز الورثة اخرج من الاصل و
لو اجازه بعضهم نفذ من الاصل في قدر نصيب المجيز ومن الثلث في الباقي ان امكن وقيل يمضي من
الاصل مطلقا والوجه الاول ولو ضم الوقف الى العطايا منجزة كالهبة والعتق والمحاباة بدئ بالاول فالاول
ان قصر الثلث عن الجميع ولم تجز الورثة الى ان يستوفي الثلث ثم يدخل النقص على الاخير وكذا البحث في الوصايا
المتعددة ولو جهل المتقدم قيل تقسم على الجميع بالحصص واستعمال القرعة حسن وقال تقفوا بعد موتي كان
وصية بالوقف يخرج من الثلث ولو قال هو وقف بعد موتي ففي كونه وصية بالوقف صحيحا او وقفا شرطها
بالموت باطلا نظر ولو وقف المريض على ولده او بعض ورثته صح ويخرج من الثلث ولو وقف داره
وهي تخرج من الثلث على ابنه وبنته بالسوية صح الوقف على ما شرط وكذا لو وقفها على ابنه وزوجته وان كا

الدار

الدار جميع ملكه فان اجاز الورثة فلا بحث وان منعوا كان الثلث وقفا والثلثان طلقا سواء لو زاد الورثة
عن الموقوف عليه اولا فان لم يكن غير الابن والبنت واختارا رد الوقف دون التسوية فالوجه النصف (ان النصف كونه ٦)
ويكون وقفا على الابن والثلث على البنت ويكون السدس طلقا للولد ولو اختاروا التسوية دون
الوقف صح الوقف في الثلث وكان الباقي ميراثا بينهما بالسوية على سبيل الهبة ويعتبر فيه شرائطها
الفصل الرابع في شرائط الموقوف عليه وهي اربعة وجوده وتعيينه وصحة تملكه وتسويغ الوقف
عليه فهنا مباحث أ لا يصح الوقف على المعدوم ابتداء كالوقف على ولده ولا ولد له او على من سيولد
له سواء كان مما يصح وجوده او يمتنع ولا يصح الوقف على حمل لم ينفصل ولو وقف على المعدوم تبعا للموجود صح
مثل ان تقف على عقبه وعقب عقبه ما تعاقبوا فانه يلزم وان لم يكن باقي البطون موجودة ب لو وقف
على المعدوم ثم بعده على الموجود تردد الشيخ في الصحة والبطلان وقوى الصحة على الموجود وكذا لو وقف
على من لا يصح الوقف عليه اولا ثم على من يصح عليه كالوقف على المجهول ثم المعلوم او على عبده ثم على
اولاده ومع الصحة ان كان من لا يصح الوقف عليه لا يمكن انقراضه كالمعدوم انصرفت منافع الوقف في (ما لمجهول و م)
الحال الى من يصح عليه وان امكن انقراضه كالعبد والمجهول ففي توقف الانصراف على انقراضه جلا للشرط
وعدمه لانتفاء المالك غيرهم اشكال وقوى الشيخ الثاني وعلى الاول قيل يصرف المنافع الى الفقراء مدة
بقاء العبد والى الموقوف عليهم بعد انقراضه ج لو وقف على العبد لم يصح سواء كان عبد نفسه
او غيره ولا يكون الوقف عليه وقفا على مولاه ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب
المشروط والذي لم يؤد من مكاتبته شيئا اما المطلق اذا ادى شيئا من كتابته صح بمقدار ما فيه
من الحرية وبطل في الباقي و ان وقف على الدابة بطل ايضا د لو وقف على نفسه ثم على المساكين صح
في حق نفسه وفي صحته في حق المساكين قولان تقدما ولو شرط ان ينفق على نفسه منه بطل الوقف
اما لو شرط ان ياكل اهله او من عليه فانه يصح ولو شرط ان يعطيه من شاء او يبيعه او يحج به يصح
وقال المرتضى لو شرط ان احتاج اليه في حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه جاز وليس بجيد وقال
الشيخ لو شرط بيعه والتصرف فيه عند الحاجة صح الشرط ويرجع ميراثا عند الموت ولو شرط الخيار لنفسه
بطل كذلك ه اذا قال هذا وقف او صدقة ولم يذكر المصرف لم يصح وكذا لو ذكر مصرفا مجهولا كان تقول على
احد هذين او على احد المشهدين و اذا وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف
عليه فان قلنا بصحة المنقطع صح هنا وصرف بعد انقراض من يصح الوقف عليه الى من يصرف اليه
نفع تقدير المنقطع ولو كان صحيح الطرفين منقطع الوسط كان تقف على اولاده ثم على عبيده ثم على

الصحيح و م

العقراء احتمل البطلان وعلى تقدير صحته شرطه فيما لا يجوز الوقف عليه فان لم يمكن انقراضه الغاه
والا فتى الغاية واعتبار انقراضه وجهان نقضا ولو كان صحيح الوسط خاصة مثل ان يقف على عبده ثم
على اولاده ثم على الكنيسة احتمل الوجهان ومع الصحة مصرفه بعده من يجوز الوقف عليه مصرف المنقطع د
لو قال هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين صح وكذا لو قال على ولدي مدة حياتي ولو قال هذا
وقف على المساكين وبعد انقراضهم على ولدي صح على المساكين ولغى ولده لامتناع انقراضهم ح
لا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد وان قلنا انه يملك والميت والحمل والملك والجن والشياطين والمرتد
عن فطرة والحربي وهل يصح على الذمي قيل نعم مطلقا وقيل ان كان ذا رحم وقيل لا الا احد الابوين وهل يصح على
المرتد عن غير فطرة فيه نظر ولو وقف على بعض المساجد او المشاهد او القناطر او المدارس او
السقايات صح لان الوقف في الحقيقة على المسلمين خصص صرفه في بعض مصالحهم ط لو وقف المسلم
على البيع والكنائس وبيوت النيران وكتابة التورية والانجيل وغيرهما من كتب الانبياء السالفة التي غيرت
لم يصح ولو لم تغير صح وان كانت منسوخة ولو وقف الذمي ذلك جاز وكذا لا يجوز ان يقف على معونة الزناة ي
قطاع الطريق وغيرهما من الفساق ولو وقف على من يمر بالبيع والكنائس من المجتازين واهل الذمة
فالاقرب الجواز ولو وقف على خادم الكنيسة او على مصالحها من الحصر والاضواء لم يصح يا يجوز الوقف على
القبيلة العظيمة كالمسلمين اجماعا وكذا يجوز في غيرهم سواء امكن استيعابهم وحصرهم او لا مثل ان يقف على قريش
او بني هاشم او بني تميم وكذا يجوز على اهل اقليم او مدينة كالعراق وبغداد وعلى قبيلته وعشيرته ويدخل
في الوقف كل من صدق عليه الاسم ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين خاصة
عملا بقرينة الحال ولو وقف الكافر على الفقراء انصرف الى فقراء نحلته يب اذا وقف على المسلمين انصرف
الى كل من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثنا عشرية وهل يشترط مجانبة الكبائر قال الشيخ نعم
ومنع ابن ادريس وهو حسن ولو وقف على الشيعة انصرف الى كل من قدم عليا عليه السلام من الامامية والجارودية
من الزيدية والواقفة وغيرهم من فرق الشيعة دون البترية من الزيدية ولو وقف على الامامية فهو على الاثنا عشرية
ولو وقف على الزيدية فهو لكل من قال بامامة زيد بن علي عليه السلام وكذا لو علقه بالنسبة الى اب كان فكل من انتسب اليه
بالابوة كالهاشميين يصرف الى من انتسب الى هاشم بالابوة وهل يدخل فيه من انتسب اليه بالامومة قيل
نعم وقيل لا وكذا لو وقف على العلويين كان لمن انتسب الى علي عليه السلام ولو وقف على الحسنيين كان لاولاد
الحسن بن علي عليهما السلام وليس للحسينيين منه شيء وكذا بالعكس ولو وقف على الفاطميين كان لاولاد فاطمة عم ب يدخل في الوقف على القبيلة وغيرهم من المتعددين الذكور و
الاناث ويكونون سواء الا ان يشترط التفضيل ولو قال على كتاب الله تعالى كان للذكر مثل حظ الانثيين

وكذا

وكذا لو وقف على والده من تناسلوا ما لم يفصل يد قال ابن ادريس لو وقف الامامي على المسلمين كان للمحقين
خاصة لان المقرب الى الله بما يحصل به وهو شرط وقال الشيخ يدخل فيه كل من صلى الى القبلة وكذا قال لو
وقف الامامي على الزيدية لم يصح قال الشيخ ولو وقف على الشيعة كان شاملا للجميع فرقهم من الكيسانية والناووسية
والفطحية والواقفة وقال ابن ادريس ان كان الواقف اماميا اختص بالامامية وان كان من احدهم حمل
كلامه على شاهد حاله في اختصاص اهل نحلته بالوقف خاصة يه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل اولاد
البنين واولاد البنات وكذا لو قال على اولادي ولم يقل لصلبي فانه يدخل فيه اولاد بنيه واولاد بناته ما تعاقبوا
وتناسلوا ولو قال على اولاد اولادي لصلبي كان لاولاده خاصة ولو قال لكل من انتسب الي ففي دخول البنات نظر
ولو قال الهاشمي على اولادي واولاد اولادي الهاشميين لم يدخل في الوقف من اولاد بناته من كان غير
هاشمي ومن كان هاشميا من غير اولاد بنيه وهم اولاد بناته دخلوا ولو قال على عقبي او نسلي او ذريتي
دخل اولاد البنين واولاد البنات ولو قال على عترتي فهم اخص قومه وعشيرته ولو وقف على قومه قيل
يكون للذكور من اهل لغته دون الاناث وقال ابن ادريس انه يكون للرجال من قبيلته ممن يطلق العرف عليهم
اهله وعشيرته دون غيرهم ولو وقف على عشيرته كان للاقرب اليه يو اذا وقف على قوم واولادهم واولاد
اولادهم اقتضى ذلك تشريك البطون الاخيرة مع البطن الاول ولا يقدم بعضهم على بعض لقرب ولو
تجدد حمل لم يشارك حتى ينفصل حيا ولو رتب فقال على اولادي ثم اولاد اولادي او قال الاعلى فالاعلى او الاقرب
فالاقرب او الاول فالاول او البطن الاول ثم البطن الثاني او قال اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم علم
ترتبوا بحسب الشرط ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول كله ولو لم يبق من البطن
الاول الا واحد كان الوقف كله له لا يشاركه البطن الثاني ولو قال على اولادي واولاد اولادي على
ان من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على ولده كان ذلك دليلا على الترتيب والا لم
يحصل التسوية فح يترتب بين كل والد وولده فاذا مات عن ولد انتقل الى ولده سهمه سواء بقي من البطن
الاول احد ام لم يبق ولو رتب في البعض دون الباقي عمل بقوله كما لو قال وقفت على اولادي وولد ولدي ثم
على اولادهم او على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا او على اولادي واولاد اولادي ثم على
اولادهم واولاد اولادهم فيشترك من شرك بينهم بالواو ويترتب بين من رتب بحرف الترتيب يز لو
اذا وقف على اولاده اشترك فيه اولاده واولاد اولاده ما تعاقبوا على احتمال ولا يمنع الاقرب الابعد
ولو صرح بما يصرفه عن الظاهر او اليه حمل على ما دلت القرينة عليه فلو قال على اولادي لصلبي او الذين
يلونني صرف الى البطن الاول ولو قال على اولادي واولاد اولادي من صلبه انصرف الى الاولاد واولاده وكذا لو قال

الكيسانية من قال بامامة محمد بن الحنفية والناووسية
قالوا ان الصادق لم يمت والفطحية
عبد الله بن الصادق الامامة
والواقفة وقفوا على الكاظم عليه السلام

على اولادى الا اولاد البنات او على اولادى الا بنى فلان نز لو قال على اولادى ثم على اولاد اولادى
على انه من مات منهم من اولادى عن ولد فنصيبه لولده او لاخوته او لاولاد اخوته فهو ما شرط ولو قال
على ان من مات منهم فنصيبه لولده فان لم يكن له ولد فنصيبه لاهل الوقف ومات احد البنين الثلثة عن ابنين كان
نصيبه لهما فان مات الثانى عن غير ولد كان نصيبه لاخيه ولابنى اخيه بالسوية ولو مات احد ابنى الاخ عن غير ولد
كان نصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلثة وخلف اخوته وابنى اخ له فنصيبه لاخوته ولا شئ لابنى الاخ ما دام
ابوهما حيا فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وهل ياخذان من عمهما سدس الثلث فيه احتمال فلو مات
الثالث كان نصيبه لابنى الاخ ولو خلف ابنا كان له نصيب ابيه وهو النصف ولكل واحد من ابنى الاخ الربع
وعلى الاحتمال الذى قلناه يكون لابنه الثلث وثلثا السدس ولابنى الاخ الباقى ولو قال على ان من مات منهم
عن غير ولد كان نصيبه لمن هو فى درجته وكان الوقف مرتبا كان نصيب الميت عن غير ولد لاهل البطن الذى
هو منه وان كان مشتركا فالاقرب عود نصيبه الى اهل البطن الذى هو منه ويستوى فى ذلك اخوته وبنو عمه وبنو
عم ابيه فان لم يكن فى درجته احد بطل الشرط ح اذا وقف على اولاده الثلثة على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده
ومن لا ولد له فنصيبه لمن هو فى درجته فمات احدهم عن ابن ومات الثانى عن ابنين ثم مات احد الاولاد
وترك اخاه وابن عمه وعمه وابنى عمه الآخر فالاقرب ان نصيبه بين اخيه وابنى عمه ولو كانوا فى درجة فى النسب
من لا يصل اليه الوقف بحال ففى اخذه نظر مثل ان يكون له اربع اولاد فوقف على ثلثة على هذا الوجه ثم يموت
احد الثلثة عن غير ولد فاحتمال الا ياخذ الرابع شيئا لانه ليس من اهل الوقف ط لو وقف على الذكور والاناث
وقال ان مات من الذكور فنصيبه لاولاده ومن البنات فلاهل الوقف لزم ما شرطه ولو قال على اولادى
على ان يصرف الى البنات الف والباقى للبنين لم يستحق البنون حتى يستوفى البنات الالف ى لو
قال وقفت على اولادى فلان وفلان وفلان ثم على المساكين لم يكن لاولاد اولاده شئ ولو كان له ثلثة
فقال وقفت على ولدى فلان وفلان وعلى ولد ولدى لم يكن للثالث شئ وكان للاولين واولادهما
واولاد الثالث بالسوية يا اذا وقف على قوم وشرط اتصافهم بصفة استحقوا ما داموا على تلك
الصفة مثل ان يقول من اشتغل بالعلم او حفظ القران فله ومن ترك فلا شئ له وكذا لو قال كل
من كان على مذهبنا فله ومن خرج منه فلا شئ له وكذا لو فضل الكبير على الصغير او بالعكس
والعالم على الجاهل والفقير على الغنى او بالعكس والمستحب له التسوية بين الذكور والاناث
وان لا يفضل فى حال وقفه قوما على اخرين يب اذا وقف على اولاده ثم على المساكين انصرف
الى المساكين بعد انقراض اولاده واولاد اولاده وان نزلوا ويشترك فيه الفقير والمسكين لاتحيز

احدهما عن الاخر الا ان يجمعا فيتعلق على الفقراء والمساكين الاصناف الثمانية ويجب التمييز بينهما ولا يجب تعميم العطية
وكذا كل من وقف على منتشرين وهل يجب صرفه الى الثلثة فزاد الاقرب ذلك ويصرف الى اهل البلد ولا يجب تتبع من غاب
وضابطه ان الوقف على من يمكن حصره يقتضى التشريك والتسوية فلا يجوز التخصيص ولا التفضيل اما الوقف على
من لا يستضبط فلا يقتضى ذلك فيجوز صرفه الى الواحد والتفضيل فى الجماعة ولو وقف على مستحقى الزكوة كان على
الثمانية المذكورة فى القران والاقرب انه لا يجب التشريك ولا التسوية فيجوز ان يخص بعضا من صنف
ولا يجب ان يعطى مثل ما يعطى فى الزكوة فلا يعطى الغارم بشرط الا بصرفه فى الغرم ولا المكاتب بشرط العجز
وكذا شبه يج اذا وقف على جيرانه رجع فيه الى العرف وقيل كان لمن يلى داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وهو
جيد وقيل الى اربعين دارا وهو بعيد وهل يشترط تملك الدار حتى لو كان مستاجرا او مستعيرا تناوله
الوقف على هذا اشكال اما الغاصب فالظاهر عدم تناول الوقف له ولو انتقل المستاجر او المستعير او
خرج عن الدار خرج عن الاستحقاق ولو عاد ففى عوده اليه اشكال ولو باع صاحب الدار داره التى
خرج عن الوقف وعلى المشترى عوضه فلو استعادها عاد الوقف اليه دون المشترى ولو لم يكن الدار
ملك استحقاق مالكها ما لو كانت موطنه فانفق السفر له بنية العود ثم وقف الواقف فالاقرب دخوله وهل
يشارك صاحب الدار من هو ساكن معه كولده واهله فيه نظر ولا يخرج صاحب الدار عن الوقف بسفره
المنقطع ولا بتردده فى السكنى بينها وبين غيرها وعلى القول بجريان المستاجر والمستعير فى استحقاق
المالك اشكال يد اذا وقف فى سبيل الله انصرف الى كل ما يتقرب به الى الله كمعونة الغزاة والحاج
وبناء القناطر والمساجد ولو قال فى سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير فكذلك ولا يجب قسمة الفائدة
الا اثلاثا بين الغزاة واقرب الناس اليه واخذ الزكوة لحاجته وهم من عدا العاملين والغزاة والمؤلفة يه
اذا وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف فى وجوه البر ولو وقف على البر ولم يعين صرف فى كل ما يتقرب
به الى الله كمعونة الفقراء وغيرها يو اذا وقف على اولاده او اخوته او بنى فلان اشترك الذكور
والاناث والاقرب والابعد على التساوى الا ان يشترط التفضيل او التخصيص ولو وقف على اخواله
واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه فهو للابوين والولد وان نزلوا ثم الاجداد والاخوة
ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الميراث وكل من منع فى الميراث منع هنالك وهنا يتساوون ما لم يفضل
ولو اجتمع الاخوة المتفرقون او الاخوال او الاعمام كذلك كان المتقرب بالابوين اولى من المتقرب باحدهما
يز اذا وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء فالوقف لاولاده
فاذا انقرضوا قال الشيخ يأخذ اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالفقراء لان اشتراط انقراضهم يدل

انقراض الاولاد
٢ على ان لهم نصيبا لكن لا يأخذون الا بعد انقراضهم

٢ الاولاد وقيل انه لا يأخذ اولاد اولاده شيئا لان تخصيصهم بالذكر يعطي اخراجهم من لفظ الاولاد وح يكون
انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وحينئذ فلا يرجع الوقف بعد اولاده الى اقرب الناس اليه فاذا انقرض
اولاد الاولاد صرف الى الفقراء كح اذا وقف على عقب زيد فاذا انقطع فبعده لذلك اخذ عقب عمرو فان تجدد
عقب زيد الى وقت عوده لعقب عمرو كط اذا كان له موال من اعلى (وقف عليهم) انصرف اليهم وكذا لو كان له
موال من اسفل فانه ينصرف الى مواليه من اسفل ولو اجتمعا ان قرن بما يصرفه الى احدهما حمل عليه وان اطلق
فالاقرب التشريك بينهما ولو قيل بالبطلان للجهالة اذ المشترك لا يراد به كلا معنييه كان وجها ل اذا وقف على قرابته
انصرف الى كل من كان مشهورا بقرابته من قبل الرجال والنساء لا اذا وقف على شخصين ثم على المساكين
فمات احدهما احتمل عود نصيبه الى المساكين والاقرب عوده الى الاخر ولو وقف على عشيرته صح والقبيلة
تحصر والكنى تعمم لب اذا وقف على اولاده دخل البنون والبنات والخناثى ولو وقف على البنين والبنات
او على احدهما لم يدخل الخناثى ولا يدخل في اولاده المنفي باللعان ولو اعترف بعده دخل والله اعلم ص

الفصل الخامس في شرائط الموقوف وفيه بحثا ا الموقوف كل عين مملوكة يمكن الانتفاع بها مع
بقائها وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس
بعين كالدين حالا كان او موجلا على ملي كان او على معسر جاحدا وكذا لو وقف فرسا او دارا ولم يعين
لم يصح ولا ينعقد وقف الخنزير والخمر وكلما لا يصح تملكه ولا وقف الطعام وشبهه مما لا نفع له كالشراب في
الشمع الا في استهلاكه ولا وقف الابق وما لا يمكن اقباضه ب الذهب والفضة ان كان حليا صح وقفه
وكذا اجماعا وان كان دراهم او دنانير فالاقرب لا يصح لان الانتفاع بها انما يصح باخراجها ولو قيل بالجواز
لامكان الانتفاع بها ولو في شيء قليل كان وجها ولو سوغناه ففي جواز علة حليا للموقوف عليه نظر ج كل
ما يسرع اليه الفساد كالمشمومات من النبات والرياحين لا يصح وقفه د لا يصح وقف ما لا يصح بيعه
كام الولد والرهن وهل يصح وقف السباع من البهائم والطيور الاقرب جوازه ان كانت مما يصاد
بها والا فلا وكذا الوقف لا يصح وقفه ثانيا ه لو وقف ملك غيره بغير اذنه احتمل البطلان فلا اعتبار باجازة
المالك والصحة فان اجاز المالك لزم والا بطل وهو الاقرب و لو وقف سرجا او لجاما عليه حلية صح
الوقف ولا يباع الحلية ويشترى بثمنها سرجا ولجاما ز كل ما يصح الانتفاع به مع بقائه صح وقفه سواء كان
عقارا او حيوانا او سلاحا او كراعا او اثاثا او عروضا او رقيقا ح يصح وقف المشاع كالمقسوم
وقبضه كقبضه في البيع ولا تثبت بالوقف شفعة للشريك ولو اراد الموقوف عليه قسمته مع الطلق جاز
الا ان يتضمن رد من الطلق وفيه نظر لتضمنه بيع جزء من الوقف ولو كان الجميع وقفا واراد الموقوف

عليهم

أي من بعده على عقب عمرو اخذه
عقب زيد ثم
تجدد لك رجع الوقف
اليه والنماء وقت انقطاع
عقب زيد ثم

ولو تجدد له قرابة بعد الوقف دخل فيه
ولو قال لاهل بيتي انصرف الى الاقارب من
قبل الرجال والنساء ولو وقف على
عشيرته صح وان لم ينحصر والكنى تعمم

اولم

عليهم قسمة لم يجز ولو مع الطلق فالاقرب انه لارباب الوقف القسمة بحسب شرائطها ولا يصير وقفا
ط اذا كان العبد بين اثنين فوقف احدهما نصيبه جاز فان اعتقه بعد ذلك الواقف او الموقوف (اعتق ح)
عليه لم يصح وان اعتق الطلق حصته صح ولا يقوم عليه الباقي ي يجوز وقف الشيء على جهتين مختلفتين
كان وقف داره على ولده والمساكين فان عين نصيب كل واحد عمل به والا كان لولده النصف
وللمساكين النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين كانت اثلاثا يا لو جعل سفل داره مسجدا
دون علوها او بالعكس جاز ولو وقف موضعا في وسط داره جاز وان لم يذكر الاستطراق
ويكون للموقوف عليه حق الاستطراق كالواجر بيتا من داره يب لا يجوز وقف الحر نفسه ولا العبد
المستاجرة ولا الموصى بخدمته والاقرب جوازه وقف الكلب المنتفع به والسنور اما العقور
فلا وكذا لا يصح وقف ما لا منفعة له محللة كالات اللهو وشبهها والله اعلم

الفصل السادس في احكامه وفيه مباحث ا يجب اتباع ما شرطه الواقف في العقد فاذا شرط النظر فيه
لنفسه صح وليس لغيره معارضته وان شرطه للموقوف عليه او لبعضهم او لاجنبي جاز وان
اطلق ولم يعين فان قلنا انه ملك الموقوف عليه كان له وان قلنا للواقف كان النظر له وبعده
للحاكم وان قلنا لله تعالى كان النظر للحاكم وكذا البحث لو شرطه لاحد فمات ولو كان الوقف على المصالح
كالمساجد او على من لا ينحصر كالمساكين كان النظر فيه مع الاطلاق او مع موت المشروط الى
الحاكم ولو جعل النظر للارشد عمل بذلك ولو كان الارشد فاسقا فالاقرب عدم ضم عدل اليه
ولو اطلق وكان الموقوف عليه واحدا رشيدا فهو اولى بالنظر رجلا كان او امراة ولو تعددوا
مع الرشد فلكل منهم النظر في نصيبه ولو كان غير رشيد فالنظر فيه لوليه ولو جعل النظر لاجنبي
عدل ثم فسق ضم اليه الحاكم امينا ويحتمل انعزاله بفسقه ب اذا وقف حيوانا وشرط نفقته من ماله
او من كسبه صح الشرط وان اطلق فالاقرب كون نفقته في كسبه ولو عجز لكبر او مرض كانت نفقته على الموقوف
عليهم ولو قيل بثبوتها على الموقوف عليهم على التقديرين ان كان ملكا لهم كان وجها وان قلنا انه ملك لله
تعالى كانت نفقته في بيت المال ولو صار مقعدا اعتق وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه النفقة وكذا
البحث لو كان غير حيوان واحتاج الى الانفاق لعمارة وشبهها فان شرط عمل بالشرط والا اخذ من نمائه
اولا ما يصرف في عمارته والفاضل للموقوف عليه ج اذا كان الوقف على محصورين فان كان شجرا فاثمر (و ا)
او ارضا فزرعت فحصل لبعضهم من الحب والثمر نصاب وجبت عليه الزكوة وان كانوا غير محصورين
كالمساكين لم يكن عليهم زكوة ما حصل في ايديهم وان حصل في يد كل واحد نصاب لان الواحد لا يتعين

لجواز حرمانه والدفع الى غيره وانما يملك بالقبض د اذا جنى الوقف ما يوجب القصاص اقتص منه فان
كانت نفسا بطل الوقف بقتله سواء كان المجني عليه الموقوف عليه او غيره وليس للمجني عليه استرقاقه
وان كانت دون النفس اقتص منه وكان الباقي وقفا وان اوجب المال قيل تعلقت بالموقوف عليه
بنا على ملكه وقيل الواقف لان ملكه لم يزل وهو الموجب لمنعه عن البيع وقيل في بيت المال لانه ملك لله كالحر
المعسر والاقرب تعلقها بكسبه ه اذا قتل الوقف بموجب القصاص فالاقرب ان للموجودين من الموقوف
عليهم استيفاؤه وفي العفو اشكال ان قلنا بانتقال الوقف اليهم وان قلنا الى الله تعالى فالامر الى الامام وكذا لو
قطع يده او جرح عمدا ولو اوجبت ارشا فللموجودين من ارباب الوقف وان قتل او وجبت القيمة فالاقرب انه
كذلك ويحتمل ان يشتري بالقيمة عبد يكون وقفا وعلى هذا فالارش ايضا يشتري به عبد يكون وقفا او احتمل
والاشقص منه و لا يجوز بيع الوقف بحال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو
وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه اصحابنا وقال ابن ادريس لا يجوز بحال لم يعمل
ما رواه اصحابنا الى ما وقف على قوم بعينهم من غير ابيه والى مؤبد وقال في الاول بجواز بيعه للموقوف
عليهم عند بعض اصحابنا وقال في الثاني لا يجوز بيعه اجماعا ولو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه بالكلية
كدار انهدمت وعادت مواتا ولم يتمكن من عمارتها ويشتري بثمنه ما يكون وقفا كان وجها ز اذا وقف
مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعه
بحال اما الالة فلا باس باستعمالها في غيره من المساجد ولو اخذ السيل ميتا او اكله السبع عاد الكفن الى
الورثة لامتناع وصوله اليه بخلاف المسجد لامكان عود عمارته ح لو اراد الواقف المسجد رفعه
من الارض وجعل سقايته او بيوت السكنى تحته لم يجز وهل يجوز غرس شجر في المسجد الاقرب المنع مع
الضرر ومع عدمه اشكال ولو قلنا بالجواز منعناه من الغرس لنفسه ولو غرس في ارضه ثم وقفها مسجدا بعد
الغرس لم يلحق الواقف من الشجر ولم يلزمه قلعها وكان نفعها له ولو وقف النخلة مع المسجد فان
عين المصرف فذاك والا بطل فيها دون المسجد ولو وقفها على المسجد صرف ثمنها اليه وما انفصل من حصر المسجد
وفرشه جاز ان يصرف الى مسجد اخر ولا يجوز صرفه الى المساكين ط لا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة
فان اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه ولا حد وتصير ام ولد تعتق بموته ويؤخذ القيمة من تركته
لمن يليه من البطون وفيه نظر ي لو انقلعت نخلة الوقف او انكسرت فالاقرب جواز بيعها لارباب
الوقف والاقرب ذلك مع عدم الانتفاع بها في السقف وغيره اما مع النفع بالاجرة للتسقيف و
غيره فالوجه المنع يا الاقرب جواز تزويج الامة الموقوفة وعليه الموقوف ان قلنا انه ملكه او الواقف

ان

ان قلنا انها ملكه وان قلنا بالانتقال الى الله تعالى كان امرها بيد الحاكم لانها ملكت نفسها فتزوج نفسها والمهر
للموجودين من ارباب الوقف واما الولد فان زوجت بحر فهو حر وان شرطت رقيته او كان من مملوك
كذلك او من زنا قيل اختص به البطن الذين يولد منهم فان قتل فلهم قيمته وقوى الشيخ كونه وقفا
كامه ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليه ولو كان من مملوك ولم يشترط
رقيته كان منهما ويكون البحث في المتعلق بنصيب الام كما تقدم ولو اكرهها اجنبي فوطئها او طاوعته
فعليه الحد مع انتفاء الشبهة وعليه المهر للموجودين من ارباب الوقف وحكم الولد ما تقدم ولو وطئها الواقف
كان كالاجنبي يب اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا قبل المدة فان قلنا الموت يبطل الاجارة
فلا بحث وان قلنا انه غير مبطل فالاقرب انها تبطل هنا الا ان يجيز البطن الثاني ولو فسخوا رجع المستاجر
على ورثة البطن الاول بما قابل المتخلف من المدة **المقصد الثالث** في السكنى والحبس والصدقات
وفيه مباحث ا السكنى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وتقبيض وكذا الحبس وفائدتهما التسلط
على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على صاحبه فان كانت السكنى مطلقة او بقول اسكنتك عمرك
او عمري او مدة من الزمان قيل سكنى وان قرنت بالعمر يقال لها عمرى فيقول اعمرتك مدة عمرك او عمري
قيل عمرى وان قرنت بالمدة قيل رقبى مثل ان يقول ارقبتك هذه الدار او الارض او اعمرتك او
ارقبتك عمرك او عمري او مدة معلومة ب اذا حصل العقد والقبض في الاسكان فقيل يلزمه
مطلقا وقيل ان قصد القربة وقيل لا يلزم مطلقا والاول اقوى ج اذا قال لك عمري هذه الدار
واطلق لم يلزم في شيء معين وكان له اخراجه متى شاء وان اقبض ولو قال مدة عمرك وعقبك
لزم ولم يملك المعمر منها القول وان قال مدة عمرك او عمري رجعت بعد موت من قرنت العمرى به الى
صاحبها ولو جعلها مدة عمر الساكن ومات المالك لم يكن لورثته اخراج الساكن واهله الا بعد موته
ولو قرنها بموته فمات الساكن لم يجز له اخراج اولاده الى ان يموت وكذا البحث في الرقبى فان اطلق
والاقتران بعمر احدهما ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت صح ولم يجز اخراجه مع
الاقباض ورجع الى المالك بعد موت الساكن د اذا اعمره مدة معينة واقبضه لزم وجاز له
بيع رقبة الملك لكنه لا يؤثر ذلك في استحقاق السكنى للمعمر فان كان المشتري قد علم والا فله خيار
له وان كان مجهولا من الفسخ والقبول ولو اعمره مدة عمر احدهما فالاقرب عدم جواز البيع لجهالة الانتفاع
ه كل ما صح وقفه صح اعماره من عقار واثاث وحيوان وغير ذلك مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه والرقبى ايضا
صحيحة لازمة كالعمرى و اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله وما جرت العادة به من اولاده وليس له اسكان غيرهم

قرنت

مدة كذا اما من الارتقاب او من رقبة
الملك وصيغة الايجاب اسكنتك هذه
الدار

سم ولا اجارة المسكن ولو اذن المالك وشرط في الموضعين جاز وجوز ابن ادريس مع الاطلاق جميع ذلك

ز يجوز للانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه او جاريته في خدمة البيت الحرام وفي معونة الحاج والزوار بغير قرينة

فاذا فعل ذلك متقربا الى الله تعالى لزم ولم يجز تغييره عن حاله ولو عجزت الدابة او الجارية او الغلام سقطت الخدمة فان

عادوا الى الصحة وجب عليهم الخدمة ح يجوز للانسان ان يحبس ملكه على من يجوز الوقف عليه مدة من الزمان

او مدة عمر احدهما ويعود الى المالك بعد الانقضاء بخلاف ما تقدم من حبس الفرس والغلام على بيت الله تعالى و

معونة الحاج ثم يصير حرا بعد ذلك ويجب على العبد الخدمة تلك المدة فاذا انقضت المدة صار حرا ولو

ابق العبد تلك المدة لم يطالب المجعول له الخدمة لم يكن عليه سبيل من خدمته ولا عوض ولو كان المالك قد جعل

الخدمة لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك فابق العبد تلك المدة بطل التدبير فاذا وجده بعد المدة

كان له ملكا يعمل به ما شاء ومنع ابن ادريس من صحة التدبير فيهما وشرط تعليقه بالموت ى الصدقة

المفروضة محرمة على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى بني هاشم كافة ويجوز لبني هاشم ان يأخذوا المفروض من بني هاشم

ومع الضرورة وقصور الخمس عن كفايتهم واما المندوبة فقد كان النبي صلى الله عليه وآله يمتنع من اخذها والاشبه

الاقرب انه على الاستحباب ويجوز لاهل البيت اجماعا يا الصدقة عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض فلو قبضها

بغير اذن المالك لم ينتقل اليه ويشترط فيها نية التقرب فلو خلت عنها لم ينتقل الملك لكن لو اتلفها الاخذ

باتلاف المالك لم يضمنها لانها اباحة حينئذ يب اذا حصلت الصدقة بشرائطها من العقد والقبض ونية

التقرب فان كانت واجبة لم يجز الرجوع فيها وان كانت نفلا فكذلك سواء كانت على ذي رحم او على اجنبي

وقال الشيخ يجوز الرجوع فيها وليس بمعتمد لانها كالمعوض عنها باستحقاق الثواب يج صدقة السر افضل

من الجهر الا ان يتهم بترك المواساة فيكون اظهارها اولى وكذا لو قصد بالاظهار التأسي

غيره به كان اولى من الاسرار يد يجوز الصدقة على اهل الذمة وان كانوا اجنبيين

الفصل الرابع

في الوصايا وفيه فصول **الاول** في الماهية وفيه [illegible] بحثا ا الوصية ماخوذة من وصى يصي وهو الوصل

فقال اوصى يوصي ووصى يوصي والاسم الوصية والوصاة وهي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة واطلق

على هذا التصرف الوصية لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وهي مشروعة بالنص والاجماع قال الله تعالى

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

الوصية حق على كل مسلم وقال عليه السلام ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة

عنده وقال عليه السلام من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال عليه السلام من لم يحسن وصيته عند موته كان

نقصا في مروته وعقله ب الوصية عقد يفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد

فان لا يعود اصلا ولم يجوز ان يجعل الانسان الغير خدمة عبده مدة من الزمان صح

كقوله

كقوله اعطوا فلانا بعد موتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له بكذا او جعلت له كذا ولو قال هو له كان

اقرارا الا ان يقول من مالي فيكون وصية ولو قال عينت له كذا كان كناية ينصرف الى الوصية مع النية ويقبل

قوله في تعيين ما قصده ولو عجز عن النطق فاشار برأسه الى ما يفهم منه ذلك او كتب بخطه وقرن به ما يعلم

به جاز اما لو وجدت مكتوبة بخطه وصية ولم يشهد عليها لم يحكم بها وجوبا وان علم انها خطه ولو سلم وصية مختومة

لم يشهد عليه بها الا ان يبينها للشهود منه او يقرأ عليه ما فيها وكذا لو كتب وصيته وقال اشهدوا علي

بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز ما لم يعلم الشهود ما فيها اما لو سلم المكتوب الى

الشاهد وقال اشهدوا علي بما فيه فاني اعلم به وترك الشاهد في يده الى ان مات ثم اخرجه فالاقرب انه صحيح

عليه ج المكلف قسمان من عليه حق من دين او وديعة او عليه واجب فيجب عليه الوصية اجماعا ومن ليس

عليه فيستحب له ان يوصي ولا يجب عليه اجماعا وانما تستحب اذا كان المتروك يفضل عن غنى الورثة وهو مفهوم

من قول النبي صلى الله عليه وآله والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وعن

علي عليه السلام اربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة وكلما قلت الوصية كان افضل د لا يملك الموصى

له الوصية الا بالقبول ان كانت لمعين يمكن القبول منه وان كانت لغير معين كالفقراء او بني هاشم او على

مصلحة كمسجد او نحوه لم تفتقر الى القبول ولزمت بمجرد الوفاة وينتقل بها الملك الى الموصى له بالموت وقبول

الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تاخر

القبول عن الوفاة جاز ما لم يرد فان رد قبل موت الموصي لم تبطل الوصية فله القبول بعد ذلك وان رد

بعد الموت فان كان قبل القبول بطلت الوصية اجماعا وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول وان كان

بعد القبول والقبض فلا اثر له ويكون هبة مجددة تفتقر الى شروط الهبة وان كان بعد الموت والقبول

وقبل القبض فقولان احدهما بطلان الرد والثاني بطلان الوصية ولو رد البعض وقبل البعض صحت

الوصية فيما قبل خاصة ه القبول لا يتعين باللفظ بل قد يقع بالفعل كالاخذ والتصرف ونحوه مما يدل على

الرضى ويجوز على الفور والتراخي ويحصل الرد بقوله رددت الوصية وما ادى هذا المعنى سواء قبلها

وشبهه كل موضع صح الرد فيه فان الوصية تبطل بالرد ويرجع الى التركة فيكون ميراثا ولو عين بالرد واحدا

وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما ما امتنع الرد فيه لاستقرار ملكه عليه فله ان يخص به من شاء

من الوارث والاجانب و اذا مات الموصى له قبل القبول والرد قام وارثه في ذلك مقامه ولا تبطل الوصية

بالموت ولا يلزم الوصية في حق الوارث بل له الرد كما للمورث فان ردها الوارث بطلت وان قبلها صحت

وثبت بها الملك من حين قبوله ولو تعدد الورثة فان قبل بعضهم ورد بعض لزمت في حق القابل وبطلت

فيحق المراد وان قبلوا اجمع ثبت لهم وكذا ان ردوا اجمع بطلت بالكلية ولو كان فيهم مولى عليه قام وليه مقامه
في القبول والرد وانما يفعل ما للمولى عليه الحظ فيه فلو كان الحظ في القبول فرده لم يصح وكان له القبول بعد ذلك
ولو كان الحظ في الرد فقبل لم يصح فلو اوصى لصبي بمن ينعتق عليه وعليه ضرر في القبول بان لزمه نفقته
وليس للصبي لم يجز القبول ولو كان الصبي فقيرا او كان الموصى به ذا كسب لزمه القبول لان الحظ في عتق
القرابة من غير ضرر ز لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهو حر فمات قبل القبول كان القبول للوارث
فاذا قبل ملك الوارث الولد ولا يعتق على الموصى له لانتفاء الملك بعد الموت ولا يرث اباه لانه رق الا ان
يكون ممن يعتق على الوارث ويكون الوارث جماعة فيرث معتقه قبل القسمة ولو كان حاجبا اخذ الجميع ح
فقد بينا ان الملك انما يحصل للموصى له بعد الوفاة والقبول فلو حدث للموصى به نماء بعد الموت وقبل القبول
فان كان متصلا تبع الاصل وان كان منفصلا فهو للورثة ولو اوصى بامة لزوجها فاولدها بعد موت
الموصي وقبل القبول فالولد رق للوارث ولو اوصى لرجل بابيه فمات الموصى له قبل القبول فقبل ابنه صح
وعتق عليه الجد ولم يرث من ابنه شيئا واذا قبل الوارث ثبت الملك له ابتداء من جهة الموصي لا من جهة مورثه
ولا يثبت للموصى له شيء لحينئذ لا تقضى ديونه ولا تنفذ وصاياه ولا يعتق من يعتق عليه ط اذا اوصى بجارية
وحملها لزوجها الحر فقبلها انفسخ النكاح بالموت والقبول ويعتق الولد وان رد فالنكاح بحاله والولد
رق كما كان ولو اوصى بالجارية خاصة كان الولد باقيا على الرق للموصي وينتقل الى ورثته ان كان موجودا
حال الوصية ويعلم ذلك بوضعه لدون ستة اشهر منذ الوصية وان تجدد بعد الوصية قبل الموت ووضعته
قبل موت الموصي فهو للموصي ايضا وكذا لو انفصل بعد الموت وقبل القبول او بعده وان حملته بعد موت
الموصي وقبل القبول فهو للورثة سواء وضعته قبل القبول او بعده ولا تنفذ فيه الوصية لان الحمل لا حكم له
بمعنى ان الوصية لا يتناوله ولا يتقسط الثمن في البيع عليه وعلى امه بل هو جار مجرى السمن ومتى
وضعت فكانما حدث في تلك الحالة هذا اذا خرجت الجارية من الثلث وان لم تخرج من الثلث ملك
بعدد الثلث وانفسخ النكاح ى لا يصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس والبيع وكتب
التورية والانجيل ومساعدة الظالم لم ينفذ ولا يجوز العمل بها يا الوصية عقد جائز من الطرفين
فللموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا سواء كانت بمال او بولاية ويجوز الرجوع في بعضها ايضا وان
كان اعتاقا يب يحصل الرجوع بقوله رجعت في وصيتي او ابطلتها او غيرتها او ما اوصيت
به لفلان فهو لفلان او لورثتي او في ميراثي ولو قال ما اوصيت به لفلان فنصفه لفلان كان
رجوعا في النصف خاصة ولا ينحصر الرجوع في لفظ معين بل كل ما ادى معناه فهو رجوع وتكون

بالفعل

بالفعل مثل ان ياكل ما اوصى به او يطعمه غيره او يتلفه او ينقله عن ملكه بهبة او بيع او صدقة او يحبل الجارية
الموصى بها او يفصل الثوب ويلبسه ولو عرضه للبيع او وهبه من غير اقباض او اوصى ببيعه او
البيع او الهبة فالاقرب انه رجوع وكذا لو اعتق العبد او دبره او كاتبه او رهنه وكذا لو
تصرف فيه فاخرجه عن مسماه كما لو اوصى بحب فطحنه او بدقيق فخبزه او عجنه او مزج الطعام بغيره
بحيث لا يتميز او الزيت باجود منه ولو تغير المزوج لم يكن رجوعا ولو اوصى بكتان او قطن فغزله
كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل فنسجه او بشاة فذبحها او بنقرة فضربها اما لو دق الخبز فتيتا
فليس برجوع وكذا لو اوصى بقفيز من صبرة ثم مزجها بغيرها بحيث لا تتميز لم يكن رجوعا ايضا سواء كان
المزج بالاجود او الاردى او المساوي ولو زالت الصفات بغير فعل الموصي فالوصية باقية ان بقي
الاسم كالدار اذا انهدم بعضها ولم يخرج عن الاسم ولو صارت براحا فزالت عنها الاسمية او وقع الحب
في الارض فنبت زرعا او صارت البيضة فرخا ففي بقاء الوصية نظر والانقاض المتجددة بالهدم
في الدار مع بقاء الاسم داخلة في الوصية ولو جحد الوصية فالاقرب انه رجوع ولو غسل الثوب او لبسه او
جصص الدار او سكنها او اجرها او زوج الامة او وطئها او علمها لم يكن رجوعا الفصل الثالث
في الموصي وفيه ز مباحث ا يشترط في الموصي البلوغ وكمال العقل والحرية فلا يصح وصية الصبي
نعم روي فيمن بلغ عشرا انه يجوز وصيته بالمعروف ولا يصح وصية المجنون ولا العبد سواء كان قنا
او مدبرا او مكاتبا مشروطا او لم يؤد ولو ادى المطلق شيئا نفذت وصيته في قدر الحرية ولو اوصى
العبد ثم اعتق وملك فالوصية باطلة ما لم يجددها بعد الحرية ب الكافر تنفذ وصيته الا ان يوصي بخمر او
خنزير او بناء كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور انبيائهم جاز ج الاقرب ان وصية السفيه لا تنفذ وكذا المبرسم
ومن يعتوره الجنون ان اوصى حال افاقته صحت والابله والضعيف في عقله ان منع ذلك من رشده في
ماله فكالسفيه والا فكالعاقل ولا يصح وصية السكران د الاخرس يصح وصيته اذا علمت اشارته
والابله ومن اعتقل لسانه اذا كتب وصية فعرضت عليه فاشار بما يدل على قبولها فانها تقبل وصيته
ه يصح وصية المسلم لمثله وللذمي والذمي لمثله وللمسلم ولو اوصى الذمي باكثر من الثلث لوارثه او
لاجنبي وقف على الاجازة كالمسلم و اذا جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته
لظهور سفهه اما لو اوصى وهو عاقل ثم قتل نفسه فانها تقبل ز للاب الوصية بالولاية على الاطفال
وكذا الجد وليس لغيرهما ذلك فلو اوصت الام بالولاية على اولادها الاصاغر لم يصح ولو اوصت لهم
بمال ونصبت وصيا صحت الوصية بالمال من ثلث تركتها وبطلت بالولاية على الاولاد ولو اوصت

عن عليها ونصبت وصيا في اخراجه صحت الوصية فيهما معا سواء كان من حقوق الله تع او الادميين
الفصل الثالث في الموصى به وفيه لب بحثا آ يصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل سواء كان عينا
او منفعة بشرط ان لا يزيد على الثلث فيفتقر حينئذ الى الاجازة ويشترط فيه الملك فلا يصح الوصية بالخمر
ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ولا بالحر والصغير ان منعنا من جواز تربيته للصيد او
الماشية ولا بشيء من السباع ان منعنا من صحة بيعها ولا بحل الميتة ولا الزبل ولا الوقف ولا ام الولد ب
لا يشترط في الموصى به كونه موجودا او عينا فيصح الوصية بالحمل وثمرة البستان والمنفعة ولا كونه معلوما او مقدورا
عليه فيصح الوصية بالحمل والمغصوب والمجهول والعبد الآبق والجمل الشارد والطير في الهواء والسمك في
الماء ولا كونه معينا فيصح الوصية باحد العبدين ويصح بالكلاب المملوكة مثل كلب الصيد والماشية
والحائط والزرع ج لا يصح الوصية بالمعصية ولا فعل المحرم سواء كان الموصي مسلما او ذميا فلو اوصى ببناء كنيسة
او بيت نار او عمارتهما والانفاق عليهما لم يصح وكذا لا يصح ان يوصي بشراء خمر او خنازير للصدقة بها
على اهل الذمة ولا بكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف والقناديل للكنائس والبيع وان لم يقصد اعظاما لها
لو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل كما اذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وغيره
انصرف الى العود الذي لغير اللهو ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل بطل الوصية وقيل يصح ويزال عنه الصفة
المحرمة ولو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الا ان تقبل الاصلاح للحرب وكذا لو اوصى له بدف صحت
الوصية لجواز اتخاذه للعرس ولو اوصى له بمزمار او طنبور بطلت الوصية الا ان تقبل زوال الصفة
فيجوز على خلاف تقدم ولو كان له طبول يصح الوصية بها اجمع فاوصى باحدها تخير الورثة د لو اوصى
له بقوس صحت الوصية سواء كان قوس نشاب وهو الفارسي او نبل وهو العربي او قوس جرخ
او ندف او بندق ثم ان عين احدها صرف اليه ان كان موجودا والا اشتري له ما عينه وان اطلق
وكان له واحد منها انصرف اليه وان كان الجميع له وجب ان تصرفه الى احدها فان نقول اعطوه
قوسا يندف به او سيعيش وشبهه انصرف الى قوس الندف ولو قال تعزو به خرج قوس الندف و
البندق ولو كانت عادة الموصى له استعمال القوس معين لا غيره ففي كون ذلك قرينة التخصيص نظر
ولو انتفت القرائن تخير الورثة في تخصيص ما شاء وانما يقع عليه عرف ذلك الموضع بالعطيه وتعطى
القوس معمولة ولا وتر له لتحقق وتر هو العدم الانتفاع بدونه وكل لفظ يقع على اشيا وقوعا متساويا
فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤا وانما ه لو اوصى له بجرة فيها خمر صحت الوصية بالجرة خاصة
وبطلت في الخمر ولو اوصى له بخمر في جرة لم تصح الوصية و انما يصح الوصية بالثلث فادون

جنا او بيت يسكنه المجتاز من اهل الذمة صح على اشد القولين ولو اوصى م

الوصية ولو اوصى له بطبل حرب صحت الوصية ولو كان طبل لهو بطلت م

بدم

سواء

سواء كانت الوصية بعين او منفعة فان اوصى بازيد من الثلث وقف على اجازة الورثة فان
اجازوا صحت والا بطلت ولو اجاز بعضهم نفذت في حصة المجيز الاجازة في قدر حصته من الزيادة وبطلت في
حصة من لم يجز ز الاجازة تنفيذ لفعل ما اوصى به الموصي لا ابتداء عطيه فلا يشترط فيها ما يشترط في
الهبة هذا اذا وقعت ابتداء ولو وقعت عقيب رد فهل هي كذلك او يكون هبة يشترط فيها شرائط
الهبة فيه نظر ولو اعتق عبدا لا مال له سواه في مرضه او وصى باعتاقه فاعتقوه بوصيته نفذ
العتق في ثلثه ووقف عتق باقيه على اجازة الورثة فان اجازوه عتق جميعه واختص عصبات الميت بولاء
كله ولا تختص الورثة بثلثه ولو وقف على ورثته في مرضه فاجازوا صح الوقف ح الوصية تمضي من الثلث
سواء كانت في حال المرض او الصحة ولا تمضي من الاصل وان كان قد اوقعها في الصحة وسواء اوصى بالجميع
قبل ان يولد له او بعده فانه يمضي من الثلث وان لم يرضوا وانما تعتبر اجازتهم في الزائد عليه وفي
اشتراط عدم سبق الرد في صحة الاجازة فيجاز الزائد على الثلث نظر ولا يشترط في الاجازة العربية فلو
قبل بجميع الورثة الا انه لم يحسن ... اما الزائد فلم يملكه حين القبول بعد الموت وصحت الاجازة منه نظر والنهاء فيه
تابع للاقرار انه حصل الاجازة ط اذا اجاز الورثة بعد الموت صحت بلا خلاف وان اجازوا قبله فقولان
احدهما الصحة وليس للورثة الرجوع حينئذ وهو اختيار الشيخ رحمه الله والثاني المنع اختاره المفيد
رحمه الله وابن ادريس ولو اجازوا في الصحة لم يعتبر الرجوع كما لو اجازوا في المرض ى اذا اوصى بنصف
التركة فاجاز الورثة ثم قالوا انما اجزنا لظننا ان المال قليل فبان كثيرا فان كان للموصى له بينة يشهد
باعترافهم بمعرفتهم قدر المال او كان المال ظاهرا لا يخفى عليهم لم يلتفت اليهم وان لم يكن هناك بينة
وكان المال خفيا كان القول قولهم في الجهل مع اليمين ولو كانت الوصية بعين كدار او عبد او فرس يزيد
على الثلث فاجازوا الوصية ثم قالوا ظننا المال كثيرا يخرج الوصية من الثلث فبان قليلا او ظهر عليه دين
لم يعلمه لم يلتفت اليهم لتضمن الاجازة شيئا معلوما ولو قيل بما قلنا في الفرض الاول كان وجها لان الوارث
قد يسمح بذلك ظنا منه انه يبقى له من المال ما يكفيه فاذا بان خلافه لحقه الضرر في الاجازة يا لا يصح الاجازة
الا من جائز التصرف فلو اجاز الصبي والمجنون والمحجور عليه للسفه لم يصح واما المفلس فان اجازته صحيحة
ب لا يجوز تغيير شيء مما اوصى به الميت اذا لم يخالف الشرع فان خالف لم يجز امضاؤه يج لو لم يكن له وارث
من نسب ولا سبب فاوصى بجميع ماله ففي رواية يصح الوصية باجمعها ولو قيل يصح في الثلث خاصة كان
وجها لان له وارثا هو الامام عندنا وهو الذي يعقل عنه ولو كان له وارث لم يكن للوصية باكثر من الثلث
لانه ياخذ الباقي بالرد عندنا او كان زوجا او زوجة يد يعتبر الثلث المال حين الوفاة لا حين الوصية

ثت م

ولا اعتبار لاجازة الورثة فيه بل يصح من الثلث م

بعد الموت ثم اجاز الوارث بعد مدة صح ويملك الموصى له الثلث بالقبول م

وان كان الوارث ذا فرض اخذ ما بقي بعده اكثر من الثلث م

ولو اوصى بالوصية العتق بما يخرج من الثلث ثم افتقر ومات اعتبر الثلث حال الموت فان لم يخرج الموصى به
من الثلث بطل الزايد ولا اعتبار بيساره ولو اوصى وهو فقير ثم ايسر حتى يخرج الموصى به من الثلث صحت
وصيته ولا اعتبار بفقره سواء علم الموصي بما تجدد له او لم يعلم ولو اوصى ثم قتل او جرح خرجت الوصية
من ثلث ماله وديته وارش جراحه سواء كان القتل عمدا او خطاء يب لو اوصى الى انسان بالمضاربة
بتركته على ان الربح بين العامل والورثة بالسوية صحت الوصية وهل يشترط ان يكون من الثلث فيه
نظر يج اذا اوصى باشياء يخرج من الثلث عمل بها وان قصر الثلث عنها فان كانت باجمعها واجبة اخرجت
من صلب المال وان كان بعضها واجبا بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من ثلث الباقي ويبدأ
بالاول منه فالاول ولو كان الكل تبرعا او واجبا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث وكان النقص
على الاخير ولو اجاز الورثة عمل بالجميع يد اذا قال حجوا عني حجة واحدة بمائة معينة وكان فيه فضل عن اجرة
المثل كان الزايد للنايب فان عين احدا صرف اليه والا تخير الوارث او الوصي ان كان في الدفع اليه
شاء ثم ان كان الحج الموصى به تطوعا اخرج من الثلث وان كان واجبا اخرج اجرة المثل من الاصل والزايد
من الثلث ولو لم يف العين بالحج الواجب اخذ الباقي من صلب المال ولو عين فابى المعين بطل التعيين
ويستناب باقل ما يكون ثقة يحج عنه وصرف الباقي الى الورثة ان كان الحج واجبا وان كان تطوعا فوجهان
الوصية نظر احوطها انه يستناب عنه بالعين ولو قال المعين ادفعوا الي … حج واما الباقي الي لم يجب
اجابته ولو لم يعين القدر حج عنه نايب ثقة باقل ما يكون ولو اوصاه باقامة نايب يحج عنه لم يجز ان …
ان يحج عن نفسه ولو قال حج عني بما شئت دفع عنه الوصي اجرة المثل ولو اوصى ان يحج عنه بمائة ولزيد
بتمام الثلث ولعمرو بثلث اخر فان اجاز الورثة مضى على ما قال وان لم يفضل … لم يكن لزيد شيء
كان لعمرو الثلث ولو رد الورثة بدئ بالاول ثم الاول كما قلنا ولو امتنع النايب وكان الحج واجبا اقيم ثقة
عنه باقل ما يكون وكان تمام المائة للورثة وما في الثلث لزيد وان كان الحج تطوعا ففي بطلانه برده الثالث
نظر ولو عين قدرا من المال يحج به تطوعا ولم يعين المرات صرف من حججه الى الحج اذا احتمل الثلث
وليس للوصي ان يصرف الى النايب اكثر من اجرة المثل ولا ان ينيب اجيرا غير الثقة فان عجز عن الحج استؤجر
به من اقرب المواضع فان لم يسع صرف في وجوه البر وان فضل عن الحج دفع في حجة ثانية … قصر
الثلث عن المعين فان كان الحج واجبا اخذ الاكثر الامرين من الثلث واجرة المثل فان كان الثلث اكثر
صرف في الفرض قدر الكفاية وحج بالباقي تطوعا ولو كان تطوعا اخذ الثلث خاصة يه اذا اوصى
ثلث ماله لزيد وبربعه لعمرو فان اجاز الورثة عمل بها وان ردوا ابطل الاخير وكذا البحث لو زاد على

ذلك

ذلك ولو اوصى بالنصف لزيد وبالربع لعمرو فان اجازوا اخذا ثلاثة ارباع التركة وان امتنعوا كان الثلث
الثلث موفرا وبطل الزايد عليه ولا يقسم الثلث على قدر السهام بين الموصى لهم وليس للورثة اجازة الاخيرة
وابطال الاول ولو حازت الوصايا المال فان رد الورثة بطلت في الزايد على الثلث واخذ الاول
فالاول فان اجازوا وان لم يجيزوا بدئ بالاول فالاول ودخل النقص على الاخير كما لو لم تتجاوز الوصية الثلث
ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة
هكذا قاله علماؤنا وفيه نظر اذ لو اجاز الورثة صحتا معا ولو رد الثاني خرج على قول علمائنا انتقال
الثلث الى الورثة لا الى الاول ولو نص على عدم الرجوع ففي كونه رجوعا اشكال اقربه انه ليس رجوعا فيعطى
الاول ان لم يجز الورثة وان اجازوا اخذا ثلثي المال منهما ولو اوصى بشيء واحد لاثنين فان كان بقدر الثلث
او اقل تساويا فيه وان زاد واجاز الورثة فكذلك وان ردوا كان لهما ما يحتمله الثلث وبطل الزايد في حقهما
معا ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطاء الاول وجعل النقص على الثاني يو لو اوصى بعتق مماليكه تناولت
الوصية من يملكه اجمع ومن ملك بعضه فيعتق نصيبه خاصة وهل تقوم عليه حصة الشريك فيه نظر وفيه
نظر هذا ان احتمل الثلث والا اعتق منهم من يحتمله الثلث ولو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا صحت
الوصية وصرف ثلث الباقي له ولو اوصى له بثلث ثلاثة اعبد فهلك عبدان او استحقا كان له ثلث الباقي
خاصة ولو اوصى له بشيء معين فتلف قبل موت الموصي او بعده من غير تفريط بطلت الوصية ولو تلفت التركة
سوى المعين فهو للموصى له ان كان التلف بعد الموت والقبول والا كان له ثلثه يح اذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان
له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول وليس للورثة دفع
عوضه الا برضاه ولو كان له مال غايب فان خرجت العين من ثلث الحاضر اخذها الموصى له والا اخذ منها ما يحتمله
الثلث من المال الحاضر وكلما حصل من الغايب شيء اخذ من تلك العين بقدر ثلثه كا اذا اوصى للحمل صح اذا كان
مملوكا بان يكون رقيقا او حملا … فان انفصل ميتا بطلت الوصية وان انفصل حيا وعلم وجوده حال الوصية
او حكم بوجوده صحت الوصية والا فلا ولو قال اوصيت لك بما تحمله جاريتي هذه او ناقتي او نخلتي جاز وان لم يكن
الحمل موجودا ويقع الحمل بعد انفصاله حيا ولو اوصى بالحمل الموجود اعتبر وجوده في حمل الامة باعتبار وجود الحمل
في ظرف الوصية وذلك بان تاتي به لدون ستة اشهر من حال الوصية وان اتت به لاكثر من ستة اشهر منذ فارقها
الزوج لها او غيبته عنها صحت الوصية ايضا وان كان يعاشرها عندها ففي نفوذ الوصية فيما بين العشر والسنة
اشكال اقربه النفوذ ان علم وجوده والا فلا كب اذا اوصى بثمرة شجرة او بستان او اجرة دار او خدمة عبد او سكنى
الدار او غير ذلك من المنافع مدة معينة صح سواء كانت الثمرة والمنفعة موجودة او لا ويعتبر ذلك من الثلث

كما قلنا في الاعيان فان قصر الثلث اجيز منها بقدر الثلث خاصة وبطل الزايد ولا يتخير الورثة بين تسليم
خدمة العبد المدة وبين تسليم ثلث المال ولا يحكم بخدمة العبد للموصى له يوما وللورثة يومين حتى يستكمل
المدة كج اذا اوصى بالمنفعة مدة معينة اخرجت من الثلث فيقوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم
المنفعة في تلك المدة فيعتبر كم تنقصها وان كانت مطلقة في الزمان كله بان اوصى بالمنفعة على التأبيد قيل يقوم الرقبة
بمنفعتها جميعا ويعتبر خروجها من الثلث لان عبدا لا منفعة له ونخلا لا ثمرة لها لا قيمة له غالبا وقيل تقوم الرقبة على
الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل قيمته مائة قيل كم قيمته ولا منفعة فيه فاذا قيل
عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون وقيل تقوم المنفعة على الموصى له ولا تقوم العين على الورثة واختاره الشيخ رحمه
الله ولو اراد الموصى له اجارة العبد والدار في المدة فله ذلك ولو اراد الموصى له اخراج العبد عن البلد كان
له ذلك على اشكال كد اذا اوصى له بثمرة شجرة سنة او دايما لم يملك الموصى له ولا الوارث اجبار الاخر على
السقي ولو اراد احدهما السقي على وجه لا يضر بالاخر لم يكن للاخر منعه ولو يبست الشجرة كان الحطب للوارث
ولو اوصى بحملها سنة تعين حملها في تلك السنة فلا شيء للموصى له ولو قال لك ثمرها اول عام تعين وكان له اول
عام ثمرها ولو اوصى لرجل بشجرة ولاخر بالحمل صح وقام صاحب الاصل مقام الوارث فيما قلناه ولو اوصى له بلبن
شاة وصوفها صح كالثمرة ولو اوصى باحدهما فكذلك ويقومها الموصى له دون العين كه اذا اوصى بخدمة العبد
او منفعة الدار كانت النفقة على الورثة سواء كانت الوصية مقيدة بالزمان او على التأبيد كو اذا اعتق
الورثة العبد الموصى بمنفعته صح العتق والمنفعة باقية للموصى له بها ولا يرجع على المعتق بشيء ولو اعتقه
صاحب المنفعة لم يصح ولو وهب صاحب المنفعة منافع العبد له واسقطها عنه كان للورثة الانتفاع به وهل
يلزم هذه الهبة فيه نظر ولو اراد الوارث بيع العبد جاز وباع مسلوب المنفعة ولو اوصى لرجل برقبة عبده ولاخر
بمنفعته جاز وقام الموصى له مقام الوارث ولا ينقطع تصرف الورثة في رقبة الموصى بمنفعتها ببيع وهبة وعتق
وغير ذلك ولا يبطل حق الموصى له بذلك كز لو اوصى لرجل بمنفعة امته فاتت بولد مملوك فهو لمالك الرقبة ولو وطئت
لشبهة وجب المهر وهل يكون لمالك الرقبة او المنفعة الاقرب الاول ولو اتت بولد من الشبهة فهو حر ويجب قيمته
يوم وضعه لصاحب الرقبة وهل للوارث وطئها فيه اشكال اما صاحب المنفعة فليس له ذلك فان وطئها لشبهة
فلا حد عليه ولا تصير ام ولد وعليه قيمة ولدها يوم سقوطه حيا لمالك الرقبة والمهر ايضا ولو وطئها مالك
الرقبة فلا حد ولا تصير ام ولد ولا مهر عليه وليس لمالك المنفعة تزويجها وهل لمالك الرقبة ذلك فيه نظر كح
اذا قتل العبد الموصى بخدمته وجبت قيمته وهل يكون لمالك الرقبة خاصة او يشتري بها عبد يقوم مقامه
فيه اشكال كط اذا اوصى لرجل بحب زرعه ولاخر بتبنه صح والنفقة عليهما ولو امتنع احدهما اجبر عليه

على اشكال ل لو اوصى له بخاتم ولاخر بفصه صح ولا ينتفع احدهما الا باذن الاخر وايهما طلب قلع الفص من صاحبه اجبر
الاخر الممتنع عليه ولو اوصى لرجل بدينار من غلة داره واجرتها ديناران صح فان اراد الورثة بيع النصف
وابقاء النصف الذي اجرته دينار كان له منعهم ولو كانت الدار لا تخرج من الثلث الا مع ما زاد عليه
وحكم بثلث الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهو للموصى له وان كان اكثر فله دينار والباقي للورثة
لا اذا اوصى بعبد من عبيده ولم يعين تخير الوارث في التعيين ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا
صحيحا او معيبا ولا يكون له جزء مشاع من العبيد بنسبة العبد فلو كان له عبدان فاوصى بعبد
كان للورثة ان يعطوه واحدا منهما ولا يكون الموصى له شريكا للورثة بالنصف ولو لم يكن له الا واحد تعين
للوصية وكذا لو ماتوا ولم يبق الا واحد ولو مات العبيد اجمع قبل موت الموصى بطلت الوصية وكذا
لو قتلوا ولو ماتوا بعد موته بتفريط من الورثة او قتلهم قاتل كان للورثة ان يعينوا لمن شاءوا وتجب
عليهم او على القاتل دفع قيمة من عينوه ولو ماتوا بغير تفريط بطلت الوصية ولو قال اوصيت لك بعبد
من عبيدي ولا عبد له بطلت الوصية ولو اشترى قبل موته عبيدا احتمل البطلان لو قرنها باطلاقه لا
بلا شيء والصحة كما لو اوصى بثلث عبيده وله عبيد ثم ملك اخرين اما لو اوصى له بعبد من غير اضافة فانه يصح
ويشتري له عبد اي عبد كان ولو اوصى له بعبد انطلق الى الذكر ولو اوصى له بجارية او امة كان له الانثى
لا ذكرا ولا خنثى ولو اوصى بواحد من رقيقه وبراس تخير الورثة بين اعطاء الذكر والانثى والخنثى لب
اذا اوصى له بشاة من غنمه فالحكم كما اوصى بعبد من عبيده ويقع على الضان والمعز والصغير والكبير والذكر
والانثى ولو اوصى بكبش تناول الذكر الكبير من الضان خاصة والتيس على الذكر الكبير من المعز ولو اوصى ب
عشرة من الغنم تناول الذكور خاصة والصغار والكبار ولو اوصى بجمل اختص بذكر الابل والناقة بالانثى
وان قال عشرة من ابل تناول الذكور خاصة ولو حذف الهاء تناول الاناث خاصة ولو قال اعطوه
بعيرا اشترك بين الذكر والانثى وان وصى بثور فهو ذكر البقر والبقرة للانثى والدابة الواحدة من
الخيل والبغال والحمير الذكر والانثى ولو قيد بقرينة انصرف الى القيد كقوله دابة يسهم لها انصرف الى
الخيل ولو قال ليقتنع بظهرها ونسلها خرجت البغال والذكور وان وصى بحمار فهو ذكر والاتان للانثى و
الحصان للذكر من الخيل والفرس للذكر والانثى ويتخير الورثة في تعيين ما شاءوا مما يقع عليه الاسم
في ذلك كله ولا يستحق الدابة سرجها ولا البعير رحله لج اذا اوصى بعتق عبده لزم الوارث اعتاقه فان
امتنع اجبره الحاكم اذا خرج من الثلث والا فبقدره فاذا اعتقه الوارث او الحاكم فهو حر من حين الاعتاق
وولاؤه للموصى وكذا لو اوصى الى غير الوارث بعتقه لد اذا اوصى بعتق عبيده وليس له غيرهم اعتق

منهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطلت الوصية في الزايد ولو اوصى بعتق
عدد مخصوص من العبيد فالقرعة وقيل تتخير الورثة فقد رد ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو اجود عبيده استخرج
لم لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد فليعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق من ظن ايمانها
ثم بانت بالخلاف اجزأت عن الموصي لو لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يوجد به لم يجب الشراء او توقع
الوجود ولو وجد باقل اشترى واعتق ودفع الباقي الى الرقبة لز لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج ثم مات
فقالت لا اتزوج عتقت فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج او على
ان تثبت مع ولده ففعلت واخذت الالف ثم تزوجت او تركت ولده احتمل بطلان الوصية وصحتها الفصل
الرابع في الوصايا المبهمة وفيه يح بحثا ا اذا اوصى بجزء من ماله كان له السبع وقيل العشر ولو كان المبهمة
بسهم كان ثمنا ولا تتخير الورثة في اعطاء ما شاؤوا ولا عكم له باقل سهام الوراث ولو اوصى له بشيء كان سدسا
ب لو اوصى بلفظ مجمل غير هذه رجع في تفسيره الى الوارث كما اذا قال اعطوه حظا من مالي او قسطا او
نصيبا او قليلا او جليلا او جزيلا او عظيما او خطيرا بلا خلاف ولو قال اعطوه كثيرا اعطي ثمانين درهما
ولو عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وادعى علم الوارث كان عليه البينة
وعلى الوارث اليمين على نفي العلم ج اذا قال اعطوه مثل نصيب ابني وله ابن لا غير كان ذلك وصية بالنصف وقال مالك
انه وصية بالجميع وليس بعيد من الصواب لكن الاول اقرب فعلى ما قلناه ان اجاز الوارث اقتسما التركة بالسوية
وان لم يجز كان للموصى له الثلث ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما كان للموصى له بمنزلة ابن
اخر مضاف الى اولاده فيكون له الثلث وكذا لكل ابن ولا يفتقر الى الاجازة وعند مالك يكون له النصف مع الاجازة
ولو كان له ذكور واناث واوصى بمثل نصيب احدهم على التعيين اعطي مثل نصيبه وان كان من غير تعيين اعطي
مثل نصيب اقلهم ميراثا فلو كان له ابن واربع زوجات كان له مثل نصيب زوجة قال الشيخ يكون الفريضة من
اثنين وثلثين فللابن ثمانية وعشرون وله لو قال مثل نصيب ابني كان الفريضة من ستين يأخذ الموصى له مثل الابن
ثمانية وعشرون ولو كان له بنت فاوصى بمثل نصيبها كان وصية بالنصف ولو كان له اثنتان فاوصى بمثل
نصيب احديهما فهو الثلث ولو كان له ثلاث اخوات من ام واخوة ثلاثة من اب فاوصى بمثل نصيب احدهم
من غير تعيين كان له مثل اقلهم فله سهم من عشرة ولكل انثى سهم ولكل ذكر سهمان ولو كان زوجة وبنت
وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة فالفريضة من خمسة عشر للزوجة سهم والباقي بينه وبين البنت د واذا
اوصى بنصيب وارث احتمل البطلان والصحة فيكون وصية بمثل النصيب ه قال ابو عبيدة بن سلام الضعف
المثل لقوله تع يضاعف لها العذاب ضعفين اي مثلين ولو قال ضعفا كان له ضعفين واذا كان الضعفان

له منه سهم وللزوجة سهم وللابن سبعة وعشرون وله والحق ان الفريضة من مائة وستين سهم

مثلين

مثلين فالواحد مثل فاذا اوصى بضعف نصيب ابنه كان له مثلاه على هذا وقيل مثله لقوله تع ضعف
الحيوة وضعف الممات قال ابو عبيدة اخطأ لان ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه و
لو قال اوصيت لك بضعفي نصيب ابني فله مثلا نصيبه ولو قال ثلاثة اضعافه فله ثلاثة امثاله على قول
ابي عبيدة وعلى الاخر يكون له في الاول خمسة امثاله وفي الثاني اربعة امثاله وقيل في الاول اربعة امثاله
وفي الثاني ستة امثاله وهو قول مردود في استعمال العرب ز لو اوصى بمثل نصيب من لا نصيب [illegible]
له كالقاتل والعبد والكافر والمحجوب فلا شيء له ح لو اوصى لرجل بثلث ولاخر بربع ولاخر بخمس ولاخر
بثمن وصية احدهم فله الخمس ولو اوصى لواحد بعشرة ولاخر بستة ولاخر باربعة ولاخر بمثل وصية احدهم
كان له اربعة ولو قال فلان شريكهم فله خمس مال كل واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة ولاخر بمائتين ولاخر بعبد ثم
قال فلان شريكهم فيه له نصف ما لكل واحد منهم ط لو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر كان يكون له
فيوصي بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس ى
لو اوصى لاجنبي بمثل سهام [illegible] الكثير مالم [illegible] سائر الاجازة وان لم يجيزوا فللموصى لهم الثلث بينهم تسعة
ولو اجازوا الواحد خاصة فله [illegible] ود عليهما التسعان واما المجاز له فله السدس فاخذ بجميع السدس
والتسع وهو ثمانية عشر ثم نضرب [illegible] ثمانية عشر يكون اربعة وخمسين للمجاز له تسعة ولكل واحد من في م
صاحبيه ستة ولكل [illegible] عشر وقال بعض الجمهور يضم المجاز له الى الثلث فيضرب اربعة في تسعة
يصير ستة وثلاثين للمجاز له سبعة وكذا لكل ابن وللاخرين ثمانية بينهما فان اجازوا بعد ذلك للاخرين
تمم لكل واحد منهم سدس المال فيصير المال اسداسا على الاول وعلى الوجه الثاني يتممون ما حصل لهم
وهو احد وعشرون من ستة وثلاثين يكون مائة وثمانين ولو اجاز لاحد البنين لهم دون الاخرين
كان للمجيز [illegible] ثمانية عشر وللاخرين ثمانية [illegible] سبعة [illegible] في ثمانية عشر ولو اجاز واحد
لواحد دفع اليه [illegible] ما في يده من الفاضل وهو [illegible] سهم من ثمانية عشر يا لو اوصى بثلث ماله لزيد فاوصى بمثل
نصيب احد ورثته [illegible] لعمرو فان اجازوا اخذ زيد الثلث وعمرو السدس وان ردوا بطلت
وصية عمرو [illegible] الاجازة كان يكون لعمرو الربع على بعد ولو اوصى لزيد بالنصف ولعمرو بمثل النصيب احتمل الاول
مع الاجازة فيكون لعمرو الثمن على الاول [illegible] والربع على الثاني ويحتمل ثالث وهو ان يكون له السدس
لان حق الورثة الثلثان لا ينقصون عنه الا بالاجازة وهي هنا ثابتة في حق عمرو فلا ينقص عن السدس
الا بالاجازة وهو حسن ولو اوصى بالثلثين واجازوا فعلى الاول لزيد الثلثان ولعمرو ربع الثلث وعلى الثاني
الربع لعمرو [illegible] السدس وعلى الثالث لعمرو السدس يب لو اوصى لزيد بمثل نصيب

الى ما حصل لهما وهو ثمانية وتقسم بينهم على خمسة فينكسر فيضرب خمسة في ستة وثلثين ثم

العشر ولعمرو بنصف الباقي واجاز واحتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن
هناك وصية اخرى فيكمله الربع وللاخر نصف الباقي ويصح من ثمانية ويحتمل ان يجعل مثل نصيبه من ثلثي المال فله
السدس وللاخر نصف الباقي ويصح من ستة وثلثين ويحتمل ان يجعل مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء وصيته
فيدخلها الدور وطريقه ان تاخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم هو النصيب ثم تزيد على عدد
البنين واحدا فيصير اربعة تضربها في المخرج فيصير ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب
سهم وللاخر ثلثه ولكل ابن سهم او تاخذ سهام البنين وهي ثلثة فتزيد عليها نصف سهم لان هذه بقية مال ذهب نصفه فاذا
اردت تكميله زدت مثلها ثم تزيد مثل سهم ابن فيصح من سبعة ولو كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث
اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة تنقص منه سهما يبقى خمسة هي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام
البنين فصار اربعة تضربها في ستة يصير اربعة وعشرين تنقصها ثلثه يبقى احد وعشرون هو المال للنصيب لصاحبه
خمسة يبقى من الثلث اثنان يدفع منها سهما الى الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او اخذ سهام البنين
وهي ثلثة وتزيد عليه ثلثه وسهما اخر هو سهم ابن فيصير سبعة ثم تضربها في ثلثة ولو اوصى بثلث ربع فخذ المخارج المال
وهي اثنان وثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا يصير
اربعة واضربها في اربعة وعشرين يصير ستة وتسعين فانقص منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين
وذلك اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم انقص من الاربعة والعشرين سدسها لاجل الوصية الثانية
وربعها لاجل الوصية يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم الى الثاني نصف ما
يبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احد وعشرون وقد بقي اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر
او تاخذ سهام البنين وهي ثلثة وتزيد مثلها ومثل سهم ابن فيصير سبعة تضربها في ثلثة لاجل وصية الثلث
يبلغ احدا وعشرين تضربها في اربعة لاجل وصية الربع يبلغ اربعة وثمانين يج لو اوصى بمثل نصيب احد
بنيه الثلثة الا ربع المال فخذ مخرج الكسر اربعة وزد عليها سهما يكون خمسة فهو النصيب وزد على عدد البنين
واحدا واضربه في مخرج الكسر يصير ستة عشر يدفع الى الموصى له خمسة ويستثنى منه اربعة يبقى له سهم
ولكل ابن خمسة او يختص كل ابن بربع ويقسم الربع الباقي بينه وبينهم ارباعا ولو قال الا ربع الباقي
بعد النصيب فزد على سهام البنين سهما وربعا واضربه في اربعة يصير سبعة عشر للموصى له سهمان ولكل
ابن خمسة ولو قال الا ربع الباقي بعد الوصية جعلت المخرج نصيبه ثلثه وتزيد على ثلثة واحدا هو
النصيب يصير اربعة وتزيد على عدد البنين واحدا وثلثا وتضربه في ثلثة يكون ثلثة عشر هو المال للموصى
له سهم او تقول كان ثلثة انصباء ووصية هي نصيب الا ربع الباقي بعدها وذلك ثلثة ارباع نصيب تلقى ربع

نصيب

نصيب هو الوصية فيكون المال كله ثلثة وربعا فابسطها الى ثلثة عشر ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث فخذ مخرج
ثلث الثلث وهو تسعة وزد عليها سهما يصير عشرة فهي النصيب وزد على سهام البنين سهما وثلثا واضرب ذلك
في تسعة يصير سبعة وثلثين للموصى له تسعة ولكل ابن عشرة ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية
جعلت المال ستة وزدت عليها سهما فهذا هو النصيب وزدت على انصباء البنين سهما ونصفا و
ضربته في ستة يصير سبعة وعشرين دفعت للموصى له سبعة واخذت منه نصف باقي الثلث يبقى معه ستة
ويبقى احد وعشرون لكل ابن سبعة لان الثلث بعد الوصية هو النصف بعد النصيب ولو قال الا خمس
ما يبقى من المال بعد النصيب وللاخر ثلث ما يبقى من المال بعد وصية الاول فخذ المخرج خمسة وزد عليها خمسها
يصير ستة انقص منها لتكملها من اجل الوصية بالثلث يبقى اربعة فهي النصيب ثم خذ منها فزد عليه خمسة وانقص
من ذلك ثلثه يبقى اربعة اخماس زدها ايضا على البنين واضربها في خمسة يصير تسعة عشر فهي المال ادفع
الى الاول اربعة واستثن منه خمس الباقي ثلثه يبقى معه سهم وادفع الى الاخر ثلث الباقي ستة يبقى اثنا عشر واسترد
لكل ابن اربعة يد لو خلف اربعة بنين واوصى لرجل بثلث ماله الا نصيب احدهم او اوصى له بتكملة الثلث
على نصيب احدهم فلا تشريع وطريقه ان يدفع الى الموصى له واحد من ثلث الباقي يبقى ثلثه للشريكين
لكل واحد تسعان يبقى نصيب الموصى له يه اذا اوصى لواحد بنصيب ماله وللاخر تمام الثلث فهو
ايضا فان رد الاول وصيته فللاخر تمام الثلث لا الثلث كما لو اوصى للاول بالثلث وللاخر باقي الثلث
فلا شيء للاخر سواء رضي الاول او رد يو اذا اوصى بوصايا استغرقت تقسيم الموصى بها بانها ثم
الشيخ تصرف في وجوه البر وقال في جواب الحائريات اذا اوصى بجميع ابواب الوصية
يز اذا اوصى له بسيف وعليه جفنه وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بسفينة
فيها متاع دخل المتاع فيها وكذا لو اوصى بجراب او صندوق او وعاء فيه متاع دخل ما في الجراب و
الصندوق والوعاء في الوصية وذلك ماخوذ من الرواية وفتوى الاصحاب يح لو اوصى باخراج
بعض ولده من تركته لم يصح واحتمل البطلان في الجميع والله اعلم الفصل الخامس في الموصى له
وفيه مباحث ا تشترط في الموصى له كونه ممن يتصور له الملك فلا يصح الوصية للمعدوم وان علقها
بوجوده ولا للميت ولا لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان ولو اوصى لمن نطق وجوده فبان
ميتا لم يصح ب كما يصح الوصية للاجنبي فكذا يصح للوارث عندنا اجماعا سواء اجاز الورثة او لم
او تخرج من الثلث لكثرتها من الوصايا ولو اسقط عن وارثه دينا او اوصى بقضاء دينه او اسقطت
المرأة صداقها عن زوجها او عفا عن جناية توجب المال فهو كالوصية ولو عفا عن القصاص

سقط الى غير بدل وكذا عن حد القذف ولو اوصى لعبد غير وارثه صحت الوصية وكذا ان وهب له او اوصى له
وارثه وان قصد نفع الوارث ولو اوصى لكل وارث بشئ من ماله معين كجارية قيمتها ضعف قيمة العبد
ولا تركه غيرهما فاوصى لابنه بها ولابنه بالعبد وقف على الاجازه فيما زاد على الثلث ولو اوصى لها ربعه او ثلثه صح سواء اجاز الورثة او لا وكذا لو اوصى بشئين لهما قيمتها الثلث ولو اوصى لهما بما زاد على الثلث
بطلت في الزايد فان رتب دخل النقص على الاخير سواء كان اجنبيا او وارثا وان شرك دخل النقص عليهما
بالسوية ولا يختص به الوارث ولو اجازوا وصية احدهما وابطلوا وصية الاخر صح فيما زاد على الثلث ولو رتب
الوصيه بالثلثين فاجاز والثانية يشترط ابطال الاولى لم يصح الاجازه وصحت الاولى خاصة ولو اوصى بالثلثين
على التشريك فاجازوا وصية الوارث ونصف وصية الاجنبي صح وكذا بالعكس ولو اجازوا وصية احدهما
خاصة فهي التشريك منها في الثلث نظر ح اذا اوصى لوارث بما زاد على الثلث واجاز بعض الورثة دون
بعض صحت من الاصل النسبه الى المجيز من الثلث بالنسبة الى غيره فلو خلف عبدا لا غير وبنتين او لا واوصى
به لاحدهم فاجاز واحد فله الثلث بالوصيه ونصيب المجيز وهو ثلث الباقي ونصيبه الميراث و
تخلفا ثان من تسعة لغير المجيز ولو اجاز له نصف العبد فله النصف خاصه والباقي ميراث بينهم
ولو اوصى به لاثنين كان للثالث ان يجيزها او يرد عليها او يجيز لهما بعض وصيتهما ان شاء متساويا
ومتفاضلا او يرد على احدهما ويجيز الاخر د لو قال اوصيت لفلان بثلثي فان مات قبلي فهو لفلان صح
وكذا اوصيت به لفلان فان قدم فلان الغائب فهو له صح وان قدم الغائب قبل موت الموصي بطلت
الوصية الاولى سواء عاد الى الغيبة او لا وان مات الموصي قبل قدومه فهو للحاضر سواء قدم بعد ذلك
او لا ويحتمل ثبوت الوصيه للغائب مع قدومه بعد الموت ايضا ولو قال ثلثي لفلان ويعطى زيد منه كل هذا م
ماله صحت الوصيه ويعطى زيد كل سنة مائة فان فضل شئ اعطى صاحب الثلث ه ينبغي ان يوصي لاقاربه
الذين لا يرثون مع فقرهم اجماعا ولو اوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته لمن اوصى له و اذا ملك المريض
من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث سواء حمله الثلث او لا ولا يحتسب في ثالث الثلث وكذا لو ملكه بعوض
فلو وهب له ابنه وقيمته مائة وخلف ابنا وما تتين احذ نصف التركه ولو ملك من ورثته من لا يعتق عليه
فاعتقه في مرضه كان وصيته ان خرج من الثلث عتق والا فبقدره والاقرب انه يرث بقدر الحرية اما
لو اوصى بالعتق فانه لا يرث ولو وهب لانسان ابوه او وصي له به استحب له قبوله ولم يجب ز لو اوصى
لوارث ثم صار غير وارث قبل الوفاة صحت الوصية اجماعا وكذا بالعكس عندنا كما لو اوصى لاخوته ثم صار
له ولد او اوصى لاجنبية ثم تزوجها ح لا يصح الوصيه للميت سواء علم انه ميت او لا وليس لورثة الميت

شى

شئ منها فلو اوصى بثلث لحي وميت كان للحي السدس سواء علم موت الميت او جهله وليس للحي كمال
الوصية وكذا لو قال هو حيا وكذا غير الميت ممن لا يصح ملكه كالحائط وشبهه ولو اوصى لحيين فرد احدهما
كان للاخر النصف اجماعا ط يصح الوصيه للحمل اجماعا فان انفصل ميتا بطلت الوصيه ورجع المال
لورثة الموصي سواء مات لعارض من ضرب او شرب دواء او لغير عارض وان وضعته حيا صحت الوصية
له اذا علم بوجوده حال الوصيه وذلك بان ياتي به لدون ستة اشهر من الوصية وان اتت به لعشر من
حين الوصيه لم يصح ولو جاءت لما بينهما وكانت خالية من زوج او مولى صحت الوصيه له والا فلا لاحتمال تجدد
الحمل في حال الوصيه وتجدده بعدها ولو اوصى لحمل امراة من زوجها او سيدها صحت الوصيه له ولو
كان منفيا باللعان او الانكار لم يصح الوصيه له لعدم ثبوت الشروط في الوصيه ولو كان من زنا فالاقرب الصحة
لا بطالها لغيره في بلد لا يمكن وصوله اليها في زمان الحمل او كان اسيرا او محبوسا لم يصح الوصيه ولو
اوصى لما تحمل هذه المراة لم يصح على اشكال ى اذا اوصى لحمل امراة فولدت ذكرا وانثى تساويا فيها
ولو فاضل بينهما جاز ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله دينار وان كان فيها جاريه فلها دينار فولدتهما كان
لكل منهما ما اوصى له به ولو قصر الثلث فالاقرب دخول النقص على الاخير ولو ولدت احدهما خاصة
فله وصيته ولو كانا ذكرين احتمل التوزيع وتخيير الورثة في التعيين والايقاف حتى يصطلحا بعد البلوغ ولو
قال ان كان حملها او ان كان في بطنها او الذي في بطنها او جميع ما في بطنها ذكر فله ديناران وان كان
انثى فدينار فولدت احدهما استحق ما له وصيته وان ولدتهما لم يستحقا شيئا يا يصح الوصيه للذمي وان كان
اجنبيا ومنع علمائنا من الاجنبي وبعضهم من القريب ايضا اما الحربي فالاقرب انه لا يصح الوصية له ولا يصح بعضهم
وصية الذمي لمثله وللمسلم وانما يصح وصية المسلم للذمي وبالعكس مما يصح به وصيه المسلم للمسلم ولو كان
ان كان من فطرة لم يصح الوصيه له لانه ليس اهلا للملك وان كان عن غير فطرة فقولان ولو اوصى
لكافر بمصحف او عبد مسلم فالاقرب البطلان ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل موت الموصي بطلت الوصية
وكذا بعده قبل القبول ولو كان بعد الوفاة والقبول صحت واجبر على بيعه من مسلم يب لو اوصى المسلم لاهل قريته
او قرابته بعام يدخل فيه المسلم والكافر تناولت الوصية المسلمين خاصة ولو صرح لهم دخلوا على اصل القرابين
وكذا لو كان اهل القرية كلهم كفارا ولو كان فيهم مسلم واحد فالاقرب دخول الكفار ان سوغنا الوصية
لهم ولو كان اكثرهم كفارا تخصص بها المسلمون وكذا البحث في الفاظ العموم كاخوته واعمامه واليتامى
والفقراء ولو اوصى الكافر تناولت الوصية اهل دينه ويدخل في وصيته المسلمون ان وجدت القرينة
والا فاشكال ولو كان في القرية كافر من غير اهل دين الموصي لم يدخل في وصيته على اشكال يج لا يصح لوصي

منه

عبده بعيره ولا لمكاتبه المشروطة او الذي لم يودّ شيئاً من كتابته شيئاً ولا لمدبّره ولا لام ولده سواء جاز مولاه او لم يجز ولا العبد وارثه وان اجاز الورثة سواء كان قليله او كثيراً ويصح الوصية لعبده ومدبّره ومكاتبته وام ولده فان اوصى لاحد هولاء بجزء مشاع كثلث تركته او ربعها صحت الوصية واعتبر العتق للموصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان قصرت قيمته اعتق واعطى الفاضل وان كانت اكثر اعتق منه بقدر الوصية وسعى للورثة فيما بقي وقال الشيخ لو بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت وليس بمعتمد ولو اوصى له بمعيّن من ماله كثوب او دار او دابة درهم صحت الوصية ايضاً وكان الحكم بالعتق من اعتباره مع القيمة ولو اوصى له برقبته احتمل الصحة ويعتق من الثلث كالتدبير والبطلان لانه لا يملك رقبته يد اذا اوصى بعتق عبده وعليه دين قال الشيخ ان كانت قيمة العبد ضعف الدين اعتق العبد وسعى في خمسة اسداس قيمته للديان والورثة وان كانت قيمته اقل من الضعف بطلت الوصية والوجه تقديم الدين على الوصية فان فضل بعده شيء عتق من الثلث وكان الباقي للورثة ولو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج فامتنعت من التزويج بعد الوفاة عتقت فان تزوجت بعد العتق لم يعد في الرق ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج ففعلت واخذت الالف ثم تزوجت احتمل بطلان الوصية لفوات الشرط بخلاف العتق الذي لا يمكن رفعه وعدمه لصحة الوصية اولاً فلا تبطل بالمتجدد كالاول يه اذا اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى من مكاتبته شيئاً كان له من الوصية بقدر ما عتق منه وبطلت بقدر الرقية ولو اوصى لام ولده صحت الوصية من الثلث وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد قيل بالاول لترتب الميراث على الوصية وقيل بالثاني فتعتق من النصيب وتاخذ ما اوصى لها به والاقرب الاول يو يصح الوصية للقاتل سواء كان عمداً او خطاء وسواء وصى له بعد جرحه او قبله وكذا لو دبر عبده بعد جرحه اياه فانه يصح تدبيره او دبره عبده ثم قتل سيده يز لو اوصى للدابة لم يصح ولا يكون لمالكها شيء من الوصية ولا فرق بين دابته ودابة غيره ولو قصد علفها صح فيفتقر في ذلك الى قبول المالك ومع القبول يصرف الى ما عيّنه الموصي وهل للمالك التصرف فيه بغيره فيه نظر وكذا لو اوصى للعبد على هذا الوجه وعند تركه كله نظر يح اذا اوصى لكل وارث بقدر حصته لم يلغو وان خصّص كل واحد بعين هي قدر حصته افتقر الى الاجازة ولو اوصى بان يباع عين ماله من انسان افتقر فيما زاد على الثلث الى الاجازة ولو باع في مرض الموت عين ماله بثمن المثل نفذ يط هل يشترط تعلق الموصى له التعيين فيه نظر فلو اوصى لاحدهما اشترى او مات قبل التعيين وقلنا بالاشتراط بطل والا احتمل التوزيع وتخيير الورثة في التعيين والقائمين حتى يصطلحا ك لو اوصى ان يشترى عبد زيد بخمسمائة ويعتق فتعذر شراؤه اما لامتناع سيده من بيعه او من بيعه بالمعين او لموته او لعجز الثلث عن الثمن فالثمن للورثة ولا يلزمهم شراء غيره ولو اشتروه باقل فالوجه صرف

عبره ولا من ان يطلق او يقصد التمليك ولو قرنها الصرف في م

الباقي الى العبد لا الى الورثة ولا الى السيد على اشكال ولا في العتق ولو وجد منه ما يبذل على صرف الفاضل الى السيد تعيّن او تعرض لصرفه الى السيد قطعاً ولو اوصى ان يشتري عبد بالف فيعتق فنقص الثلث عنه فالاقرب ان يشتري عبد بما يخرج من الثلث ولا تبطل الوصية ولو احتمل الثلث فاشتري واعتق ثم ظهر دين مستوعب بطلت الوصية ورد العبد في الرق ان كان الشراء بالعين وان كان في الذمة صح العتق عن الموصي ويغرم المشتري الثمن ولا يرجع به على البايع لان التقدير صحة الوصية وكان على الموصى لانه لا تركة له ولو قيل بانه يشارك الغرماء في التركة لان الثمن لزمه بتغرير الموصي احتمل ولو اوصى بشراء عبد والطلق اربع عبد والطلق بطلت الوصية ولو اوصى ببيعه بشرط العتق صح ومع كذلك فان تعذر مشتر بالشرط بطلت الوصية ولو اوصى ببيعه لشخص معين بثمن معلوم صحت الوصية ولو لم يعيّن ثمناً بيع بالقيمة فان امتنع من شرائه وتعذر بطلت الوصية كا اطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا وكذا لاخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته ولو اوصى للعمومة دخل العمات دون العكس وكذا الخؤلة والخالات ولو اوصى لاخوته تعم الاناث خاصة ولو اوصى لاخوته دخل فيه الذكر والانثى ولو اوصى لبنيه لم يدخل البنات وبالعكس ولو اوصى لاعمامه واخواله تساووا ايضاً وقال الشيخ في النهاية تقسم اثلاثاً مطرح ولو اوصى لبني فلان وهم للذكور الا في القبيلة فيدخل الاناث والخناثى ايضاً عرفاً ولو قال لاولاده دخل فيه الذكور والاناث والخناثى على السواء الا ان يفضل ولو اوصى لبنات فلان تعم الاناث خاصة دون الذكور والخناثى كب اذا اوصى لاقاربه او لقرابته فلان استوى الذكور والاناث واعطى كل من يصدق عليه اسم القريب عرفاً وان كان وارثاً او غير وارث وهو احد قولي الشيخ والاخر يعطى كل من يتقرب اليه الى آخر اب واُم له في الاسلام وهو اختيار المفيد ويستوي فيه القريب والبعيد والصغير والكبير والذكر والانثى والغني والفقير ويدخل فيه القرابة من قبل الام كالاخوال والاخوة ولهم سواء كان الموصي عربياً او عجمياً ولا يختص الاقرب فالاقرب ولا بذي الرحم المحرم ولو اوصى لاقرب الناس اليه او اقرب قرابته او القريب اليه ربما اختص بالاقرب ومنع الابعد مع وجوده ونزل على الميراث فيشترك الاباء والاولاد فان فقدوا فالاجداد والاخوة فان فقدوا فالاعمام والاخوال على مراتب الارث ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه اعطى الثلثة فصاعداً من الاقرب فالاقرب ولو لم يوجد من الطبقة الاولى سوى واحد او اثنين فهل تشركهم الطبقة الثانية نظر كج اذا اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء والاجداد وحكمه حكم القرابة ولو اوصى لعترته قال الشيخ كان ذلك في ذريته الذين هم اولاده واولاد اولاده ولو اوصى لآله فهو لقرابته ايضاً وكذا العشيرة ولو اوصى لجيرانه كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعاً وقيل اربعين داراً ولا تختص بالملاصق ولو اوصى لاهل ذريته

او سكنة بني اهل محلته كد اذا اوصى لمواليه وله موال من فوق ومن تحت وان كانوا من اسفل فكذلك وقيل جمعوا
قيل اشتركوا والاقرب البطلان ولا شيء لابن العم ولا الناصر ولا الحليف ولا الجار ولا يستحق مولى ابيه شيئا لو
كان له مولى او لم يكن على اشكال في العدم وهل يدخل في الوصية لمواليه مدبره وام ولده والاقرب دخول المدبر
دون ام الولد كه اذا اوصى لمستحق الزكوة كان للاصناف الثمانية المذكورة في القران وينبغي ان يجعل لكل
صنف ثمن الوصية والاقرب الوجوب في ذلك ويجوز الاقتصار من كل صنف على واحد ولا يجب اعطاء ثلثة من
كل صنف ولا التسوية والاقرب انه لا يجب الاقتصار به على اهل بلده ولو اوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس
ويستحب تعميم من امكن منهم والدفع اليهم على قدر الحاجة ولا يملك احد منهم شيئا الا بالاقباض فلو اوصى بعبيده للفقراء
وكان احد العبيد فقيرا لم يعتق عليه منه شيء ولو اوصى في سبيل الله صرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كمعونة المجاهدين
والحجاج والزوار وبناء المساجد والقناطير وتكفين الموتى وغير ذلك من القربات وهذا اجود قولي الشيخ ولا يختص
بالحج ولا المجاهدين خلافا للشيخ ولو اوصى المسلم للفقراء انصرف الى فقراء المسلمين وكذا الكافر اذا اوصى
للفقراء انصرف الى فقراء ملته كو اذا اوصى بثلثه لزيد والفقراء كان لزيد النصف وقيل الربع والاقرب
الاول ولو كان زيد فقيرا لم يدفع اليه من سهم الفقراء شيء ولو ضم الى زيد قوما محصورين كان كاحدهم احتمل ان يكون
كالاول وان يكون زيد كاحدهم كز اذا اوصى بشراء رقاب وعتقهم لم يجز صرفه الى المكاتبين فان اتسع الثلث
لثلثة لم يجز الاقتصار على الاقل ولو امكن ان يشتري به اثنين بثمن ثلثة كان اولى من شراء ثلثة غالية ولو اوصى
بثلث ماله في الرقاب صرف الى المكاتبين والعبيد تشترون وتعتقون ولا يختص بالمكاتبين ولا بالعبيد
ولو اوصى ان يشتري بثلث ماله عبيدا ويعتقوا اشتري ثلثة فان وجد اثنان وبعض الثالث خاصة
قال الشيخ يشتري اثنان ويعتقان ويعطيان الفاضل ولو قيل بشراء بعض الثالث كان وجها كح اذا
قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يعمل به فلان صرفه الى ما شاء كط اذا اوصى بثلثه في البر صرف
في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كاصلاح طريق وفك اسير واعتاق رقبة ولا يجب قسمته اثلاثا في الغزو و
صدقة القرابة والحج ولو قال ضع ثلثي حيث يريك الله جاز صرفه ايضا في كل قربة ولا يختص بالفقراء و
المساكين ولو اوصى بفرس في سبيل الله والف درهم ينفق عليه فمات الفرس فالاقرب عود الالف الى
الورثة وان انفق البعض ثم مات عاد الباقي الى الورثة ل اذا قال يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر
صحت الوصية بالخدمة والحرية فان قال الموصى له بالخدمة لا اقبل او قد وهبت الخدمة له فالاقرب انه
لا يقع العتق في الحال بل بعد السنة لا اذا مات الموصى له قبل الموصي فان رجع الموصي بطلت الوصية اجماعا
وان مات ولم يرجع قيل بطلت ايضا وقيل تكون الموصى به لورثة الموصى له فان لم يخلف احدا كان لورثة

الموصى [illegible] وهو الاقوى
لب اذا اوصى لواحد بنصف ماله ولاخر بالثلث ولاخر بالربع ولم تجز الورثة اعطي الاول الثلث وسقط
الاخران ولو نسي المبدأ به استعمل القرعة فان فضل كان لمن يليه القرعة ولو اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر
بالثلث واجازت الورثة اخذ الاول الجميع وسقط الاخر وان بدأ بصاحب الثلث واجاز واخذ الثلث و الباقي
لصاحب الكل ولو اشتبه اقرع وان لم تجز الورثة فان بدأ لصاحب الثلث سقط صاحب الكل وان بدأ
بصاحب الكل اخذ الثلث وسقط صاحب الثلث ولو اشتبه اقرع لج اذا اوصى للقراء كان لمن يحفظ
جميع القران فان لم يحفظ عن ظهر القلب فالاقرب الحرمان ولو اوصى للعلماء اعطي العالم بعلوم الشرع
فيدخل فيه الفقه والتفسير والحديث ولا يدخل فيه سامع الحديث فقط اذا لم يكن له معرفة بالطرق
ولو اوصى لقبيلة عظيمة كالعلويين او الهاشميين صح واعطي الموجود في بلد الوصية ولا يجب الاستيعاب
ولا التسوية ويدخل الذكر والانثى ان كان اللفظ يشملهما كالاولاد والذرية والهاشميين والا اختص
الذكور ان لم يتناول للاناث كالبنين والذكور والرجال والغلمان او بالاناث ان لم يتناول الذكور
كالنساء والبنات والمسلمات وان وضع للذكور وامكن دخول الاناث مع الاجتماع كالمسلمين و
العلويين فالاقرب دخول الاناث على اشكال والارامل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او
بغيره والايامى جمع ايم وهي المرأة الخالية من البعل والعزاب الذين لا ازواج لهم وهو مشترك بين الذكور
والاناث وكذا يشترك فيهما الثيب والبكر واقل ما يجب في كل جنس ثلثة اما لو اوصى لثلثة معينين فانه
يجب التسوية بينهم ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلام صح لزيد النصف وبطل في حق جبرئيل عليه السلام
وكذا لو قال لزيد والريح ولو قال لزيد ولله احتمل ان يكون النصف لزيد والباقي لغو وان يكون الباقي
للفقراء ولو اوصى بثلث ماله للمفاداة اسارى المشركين من ايدي المسلمين صح كما يصح العكس ولو
اوصى لاعقل الناس فالاقرب انه يصرف الى الازهد الفصل الثالث في الاوصياء وفيه مباحث ا
يشترط في الوصي كمال العقل فلا يصح الوصية الى المجنون ولا السفيه ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت
وصيته ولو كان الجنون يعتوره ادوارا فالاقرب صحة الوصية اليه ونظر ب يشترط في الوصي المنفرد البلوغ
فلا يصح الوصية الى الطفل منفردا سواء كان عاقلا او لا ويجوز ان يوصي اليه منضما الى العاقل البالغ ج
يشترط في وصي المسلم الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى الكافر سواء كان حربيا او ذميا وسواء كان ذا
رحم او اجنبيا ولو اوصى اليه مثله صح والاشتراط عدالته في دينه ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون
التركة خمرا او خنزيرا د اختار الشيخ ان العدالة شرط فلا يصح الوصية الى الفاسق وان كان مونا له

منع ابن ادريس وعندي فيه نظر ولو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي عزله الحاكم واستناب غيره
ه يصح الوصية الى المملوك اذا اذن له مولاه والاقرب المنع وكذا المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام
الولد ولو اوصى الى عبده نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده قال الشيخ لا يصح وان لم يكن في الورثة رشيد
وجوّز المفيد وسلار الوصية الى المدبر والمكاتب و هذه الصفات المعتبرة في الوصي قيل يشترط تحققها
حال الوصية وقيل حين الوفاة والوصية وقيل في المدة باجمعها وقوّى الشيخ وابن ادريس الاوسط فلو اوصى
الى صبي او عبد او مجنون ثم مات بعد زوال الاوصاف صح عند من يعتبر الشروط حال الوفاة ولو اوصى
الى عاقل فجن ثم مات بعد زوال الجنون صح على القولين دون الاخر ولو جن او فسق بعد الموت بطلت
وصيته فان عاد عقله او تاب لم يعد وصيته ز يصح الوصية الى المرأة والاعمى مع وجود الشرائط
والى العدل العاجز ويضم الحاكم اليه امينا معينه ويكون الاول هو الوصي دون المعين وكذا لو اوصى
الى عدل فتجدد العجز فان الحاكم يضم اليه القوي وليس للحاكم نزع يد العدل في الموضعين ح يجوز ان يوصي
الى اثنين فما زاد فان شرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد عن صاحبه بشيء من التصرف
ولو تشاحا لم ينفذ تصرف احدهما منفردا الا ما يحتاج اليه من الكسوة وشبهها ويجبرهما الحاكم على الاجتماع
فان تعذر استبدل بهما وليس لهما المقاسمة للمال ولو تغيرت حال احدهما بموت او فسق لم يكن
الاخر بانفراده ويضم الحاكم معه امينا وهل للحاكم جعل الولاية باجمعها فيه وجهان ولو عجز ضم الحاكم اليه له م
من يقويه على التصرف ولو تغيرت حالهما معا بفسق او موت او جنون اقام الحاكم عوضهما اثنين وهل
له ان يقيم واحدا فيه وجهان ولو سوغ لهما التصرف منفردين جاز لكل واحد منهما ان يتصرف في جميع
المال وينفذ تصرفه وان لم يداخله الاخر ولو اقتسما المال وتصرف كل منهما في بعضه جاز ولو تغيرت
حال احدهما بالعجز ضم الحاكم معه امينا ولو كان بفسق او موت كانت الولاية باجمعها للباقي ولا يضم الحاكم
اليه غيره ط يجوز ان يوصي الى واحد في شيء بعينه والى الاخر في غيره ولا يشارك احدهما الاخر واذا اوصى
اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره ولو قال قد اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح وكان
كل منهما وصيا الا ان وصية عمرو موقوفة على موت زيد وكذا لو قال اوصيت الى زيد فان كبر ابني او تاب عن فسقه وصيا م
او اشتغل بالعلم فهو وصيي صح ولو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو وقبلا معا كانا شريكين ولم ينفرد
احدهما بالتصرف ولو قبل احدهما دون الاخر انفرد بالتصرف ولو اوصى الى زيد ثم قال ضممت عمرا اليك
وقبل عمرو دون زيد لم يكن لعمرو الانفراد الا ان يضم الحاكم اليه امينا ى اذا اوصى الى اثنين احدهما
صغير تصرف الكبير الى حين بلوغه وليس للصغير التصرف قبل البلوغ ولا نقض شيء مما فعله الكبير

..يجوز م قبل البلوغ ويجوز اذا لم يخالف المشروع وللكبير التصرف منفردا بعد البلوغ ولو مات الصبي او بلغ فاسد
العقل انفرد الكبير بالوصية ولم يداخله الحاكم يا اذا اوصى الى غيره لم يجب على الغير القبول وله الرد في حياة الموصي
وبعده ولو قبل لم يكن له الرد بعد موت الموصي ويجوز في حياته بشرط ان يعلم الرد فان لم يعلم حتى مات لم يصح
الرد ووجب على الوصي القيام بها فان امتنع جبره الحاكم على ذلك ولا يشترط في القبول وقوعه في حياة
الموصي فلو اوصى الى غيره ولم يقبل حتى مات صح القبول ولزمته الوصية يب اذا اوصى الى الثقة فظهرت
منه الخيانة بعد الموت عزله الحاكم واقام غيره ولو عاد امينا لم يعد ولايته ولو ظهر منه عجز ضم اليه الحاكم من
يساعده ولا يجوز له اخراج يده عن الوصية ولو اوصى الى الخائن فالاقرب البطلان وكان بمنزلة من
لا وصي له ولو قيل بالجواز وضم امين اليه ان امكن الحفظ والا فلا كان وجها يج الوصية ان كانت بالمال
جعل له التصرف بعد موته فيما كان له التصرف من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واخذها وتفرقة
امواله اشترط في الموصي اهلية التصرف في المال وهو العقل والبلوغ وزوال المانع من الفلس والسفه والحجر
فليس للمجنون ولا السفيه ولا الصبي ولا العبد ولا المحجور عليه للفلس الوصية بالمال الا ما في رواية لنا
امرأة م دالة على جواز وصية من بلغ عشرا في المعروف ويصح وصية من عدا هؤلاء ذكرا كان او انثى وان كانت
بالولاية بان يجعله قيما على اولاده اشترط في الموصي الولاية عليهم ويجوز للاب والجد للاب الوصية
على الاصاغر ولا يصح ممن عداهما كالاخ والعم وغيرهما ولو اوصى احدهما بالنظر في المال الذي تركه
لهم لم يصح له التصرف ولا في الثلث وكانت الولاية للورثة مع بلوغهم وللحاكم مع صغرهم ولو اوصى في
اخراج حق او تفرقة ثلثه جاز ولو اوصى الاب على اولاده الاصاغر وله اب كانت الولاية بعده للجد دون
الوصي اما لو اوصى بالولاية في تفرقة ثلثه فانه يصح من غير مداخلة الجد يد اذا كان في الورثة صغير
وكبير فاحتاج الصغير الى شيء من التركة كان للوصي بيع نصيب الصغير دون نصيب الكبير
الجميع م الا باذنه وان كان بيع الجميع ارفق بهما وكذا لو اوصى اليه بتفرقة ثلثه وكان بيع الجميع اوفق لم يكن له البيع الا
باذن الوارث يه الوصي امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بالتفريط او بالتعدي فلو اوصى اليه بقضاء
الدين او تفرقة المال واخر مع المكنة ضمن ما يتلف يو يجوز للوصي ان يستوفي مما في يده ما يستحقه
من دين وغيره من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وهل له ذلك مع الحجة الاقرب نعم وفي جواز شرائه
من مال اليتيم لنفسه من نفسه اشكال الاقرب جوازه ولا يشترط شراؤه باكثر من ثمن المثل ولو قال
له الموصي جعلت اليك ان تضع مالي حيث شئت او فيمن شئت او حيث رايت كان له الخيار
اليه في صرفه الى من شاء وهل يجوز له صرفه الى نفسه فيه اشكال يز اذا اشهد الوصي على الاطفال

بالوعلى الميت قبلت شهادته وان شهدهم لم تقبل الا ان يكون الورثة كبارا ويكون الوصية يخرج من الثلث
مع دون الشهادة ح اذا اذن الموصى للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن وسكت لم يكن له ذلك قطعا
وان لم ينه فقولان اقربهما انه ليس له ان يوصي ويكون الولاية بعده الى الحاكم وان اذن له في الوصية فان عين
صح وكذا ان اطلق بان تقول اوص الى من شئت فهو وصي ط اذا مات ولا وصي له كانت الولاية للحاكم مع فقد
الجد ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان تتولاه من المؤمنين من وثق به على اشكال ى يجوز ان يجعل للوصي جعلا و
يجوز لمن تولى اموال اليتامى ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقلهما
الا الاجرة ولا يكره التحول في الوصية مع التمكن من القيام بها ولو اوصى بتفرقة ... فامتنع الورثة من اخراج
ثلث ما في ايديهم جاز للوصي ان يخرج ثلث ما في يده وهل له ان يخرج مما في يده ... عليهم حتى
يدفعوا اليه فيه اشكال يا اذا علم الوصي ان على الميت دينا فقضى جاز قضاؤه من دون اذن الحاكم نظرا ولو صدق
الورثة صاحب الدين جاز له الدفع مع امتناعهم منه ويجوز للوصي ان يخرج من مال اليتيم ما يتعلق به كارش ما يتلفه
من المال وكفارة قتله دون ديته لان خطاه على العاقلة وكذا عمده وينفق عليه بالمعروف ويضمن الوصي لو
انفق ازيد ولو ادعى الصبي بعد بلوغه الزيادة على المعروف فالقول قول الوصي وكذا لو ادعى الجناية عليه ولو
اختلفا في المدة بان يدعي الصبي موت ابيه منذ سنتين والوصي منذ ثلث فالقول قول الصبي مع يمينه وكذا
لو انكر دفع المال اليه بعد البلوغ وليس للوصي ان يزوج الصغير ولا الطفل وان اوصى اليه في ذلك وله
ان يزوج عبيدهم واماءهم مع المصلحة وان يزوج من بلغ غير رشيد اذا احتاج اليه ومع بلوغه يدفع
ماله اليه ان كان رشيدا وان بلغ مجنونا فكالصبي وان بلغ سفيها لم ينفك الحجر عنه ويكون ولاية الوصي على
ماكانت ويخرج الوصي عنه الزكاة مع وجوبها وان جنى على مال اخرجه الوصي وان كانت على نفس خطأ
اخرج الكفارة من ماله والدية على العاقلة وان كان عمدا فيديه ويزوجه الوصي مع الحاجة ك الصيغة
عن الوصية ان يقول اوصيت اليك ليتصرف في مال الاطفال وما ادى هذا المعنى فان لم يذكر التصرف
بل اطلق الايصاء حمل على مجرد الحفظ ولو اعتقل لسانه قرئ عليه كتاب الوصية فاشار براسه او بغيره بما يدل
على الرضى قبل ل يجوز للوصي الرجوع في الوصية بالولاية فلو اوصى الى رجل جاز له ان يرجع عن ذلك
مادام حيا ويوصي الى غيره ويشهد معه غيره **الفصل الثاني** فيما تثبت به الوصية وفيه و مباحث
ا لا يشترط في الوصية الشهادة بل لو صدق الورثة الوصي حكم عليهم بها وكذا لو تمكن الوصي من فعل ما اوصى
اليه وجب عليه وان لم يكن معه شاهد نعم يستحب الاشهاد بها دفعا للتنازع ب يثبت الوصية بالمال بشاهدين
عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية واثنين في النصف

ولك

وثلث في ثلثة ارباعها والربع في الجميع من غير يمين في ذلك كله واما الوصية بالولاية فلا تثبت الا بشهادة
رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال ولا الشاهد واليمين على الاقوى
ج لا تقبل في الشهادة بالوصية الا عدول المسلمين مع الاختيار ويجوز مع الضرورة وعدم عدول
المسلمين قبول عدلين من اهل الذمة ممن ظاهرهما الامانة عند اهل دينهما ولا تقبل شهادة غير اهل
الذمة من الكفار د اذا اشهد الرجل عبدين له على حمل جارية انه منه وانهما عتيقان ثم مات فردت
شهادتهما وحاز الميراث غيره ثم اعتقا فشهدا قبلت شهادتهما ورجع المولود بالتركة على اخذها ورجعا
عبدين كما كانا ويكره له استرقاقهما لانهما احييا حقه ه لا تقبل شهادة الوصي للميت فيما هو وصي فيه
كما لو شهد له بمال يخرج بما ليه من الثلث او شهد بمال للطفل الذي ولي امره وتقبل شهادته فيما لا تجر
به نفعا اليه ولا تقبل شهادة الورثة بعزل الوصي ولا بانضمام غيره اليه ولا بتخصيص ولا بتبديل ولو شهد
اثنان من الورثة على الميت بعين او دين لغيرهم قبلت شهادتهما وان خرجت ولاية الوصي فيما شهدا
و لو اقر الوارث العدل ان مورثه اوصى لزيد بالثلث حلف زيد معه ان كان وارث غيره فان اقام
اخر شاهدين بالوصية له بالثلث ولم يجز الورثة فالاقرب تشاركهما مع اتحاد المجلس او الاطلاق والا
حكم للاخير ولو لم يكن عدلا فالثلث لمن اقام البينة وهل يأخذ المقر له من حصة المقر شيئا فيه اشكال
اقربه الاخذ منه **الفصل السابع** في تصرفات المريض وفيه كح بحثا ا تصرفات المريض قسمان
مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة ما علق بالموت كالوصية بالمال او التدبير وهي تخرج من الثلث بالاجماع وكذا
لو علق الصحيح تصرفه بما بعد الوفاة والمنجزة كالهبة والوقف والعتق والابراء والمحاباة في البيع وغيره
من عقود المعاوضات ان وقعت من المريض وبرء من مرضه ذلك ثم مات او وقعت من الصحيح صحت
من الاصل بلا خلاف وان وقعت في مرض الموت فقولان اقربهما خروجها من الثلث وكذا اذا وهب
في الصحة واقبض في مرض الموت اما الاقرار فان كان في المرض فهما كان من الثلث وان كان مامونا
اخرج من صلب المال سواء كان لوارث او غيره ب لو باع المريض بثمن المثل نفذ البيع وملك المشتري
السلعة فان ابرأ من الثمن مضى الابراء من الثلث وكان على المشتري ثلثا الثمن للورثة ولو باع باقل
من ثمن المثل مضى البيع فيما قابل ثمن المثل من الاصل والزايد من السلعة يكون محاباة وان خرج
من ثلث التركة كانت للمشتري ايضا والا كان له ما قابل الثلث ج البيع اذا اشتمل على المحاباة لم يقع
باطلا في نفسه فلو باع عبدا هو التركة وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بعشرين فان اجاز الورثة صح البيع
في الجميع وان لم يجيزوا ... للمشتري الفسخ ايضا وان اختار الامضاء اخذ ثلثي المبيع بثلثي الثمن و

قال بعض الجمهور ياخذ نصفه بنصف الثمن لان فيه تقابل بعض المبيع بقسطه من الثمن عنده تفرق الجميع كالو
اشترى سلعتين بثمن وفسخ البيع في احديهما لعيب او غيره وهو وجه ايضا والتخيير للمشتري بين الفسخ
واداء عشر وليا خذ الجميع وليس للمشتري الفسخ لان الفسخ لحق الملك وهو ان يفسخ ويأخذ ثلث المبيع بالمحاباة
ولو اشترى عبدا قيمته عشرة بثلثين فعلى ما قلناه يكون للمشتري عوض العبد عشرين ان لم يجز الورثة وعلى
الوجه الاخر يكون له نصف الثلثين ويسلم له نصف العبد ولو باع عبدا قيمته ثلثون بخمسة عشر فعلى ما
قلناه يصح البيع في خمسة اسداسه بجميع الثمن وعلى الوجه الاخر يصح في ثلثه بثلثي الثمن وطريق ما قلناه
ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى الثاني يسقط
الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن فان خلف
البايع عشرا واجرى صح البيع في العبد الا نصفه بتمام جميع الثمن وعلى الثاني في ثمانية اتساعه بثمانية
اتساع الثمن اما الربوي فقفيز حنطة يساوي ثلثين بقفيز منها يساوي عشرة ولا تركة سواه فانه
يتعين في الحكم الوجه الثاني لان المساواة في القدر شرط في الصحة والا حصل الربا فيصح البيع في
النصف بنصف الثمن السدس في مقابلة النصف والثلث بالمحاباة ولو باع قفيزا يساوي ستين
باخر يساوي عشرة فالمحاباة بالنصف فيرجع على الورثة ثلث قفيزهم وعلى المشتري ثلث قفيزه فيفضل معه
درهمان هي قدر الثلث الذي صحت المحاباة فيه **فرع** اذا وهب التركة اجمع فان اجاز الورثة صح وان لم يجيزوا
فان شرط العوض وكان بقدر ثمن المثل صحت ايضا ما دفع العوض وان لم يشترط العوض صحت
من الثلث سواء اقبض او لا ولو وهب وحابى فان وسعهما الثلث صحتا معا والا بدئ بالاول فالاول
وكان النقص على الاخير ولو وهب مريض مريضا تركته اجمع ثم وهب الموهوب له ما وهب اياه ولا تركة
له سواه دخله الدور فان كانت التركة مائة نضرب ثلثه في ثلثه فيسقط منها سهما يبقى ثمانية فاقسم
المائة عليها الكل اثنا عشر وخمسة وعشرون ثم خذ ثلثها لانه اسقط منها سهما يبقى سهمان في الموهوب الاول
وذلك هو الربع او نقول صحت الهبة في شيء ثم صحت الهبة الثانية في ثلثه فبقي للموهوب الاول ثلثا شيء
وللواهب مائة الا ثلثي شيء تعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا رجع الى الواهب
ثلثها اثنا عشر ونصف بقي للموهوب خمسة وعشرون ولو وهب جارية ولا مال سواها وقيمتها ثلثمائة
فقبضها الموهوب ووطئها ومهر مثلها مائة ولم يجز الورثة فقد صحت الهبة في شيء وسقط عنه
من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب اربعمائة الا شيئا وثلثا تقابل شيئين وهما مثلا ما صحت فيه الهبة
ويجبر الاربعمائة وثلث فتكون اربعمائة تقابل ثلثة اشياء وثلثا فيضرب بها في ثلثه يكون عشرة فالشيء

ثلثة اعشار اربعمائة وذلك مائة وعشرون فقد صحت الهبة في خمسي الجارية وسقط خمسا العقر
وحصل للورثة ثلثة اخماسها وثلثة اخماس العقر وذلك مائتان واربعون مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها
اجنبي فكذلك ويكون عليه مهرها ثلثة اخماسه للواهب وخمساه للموهوب له لان الهبة انما نفذت فيما زاد
على الثلث بعد حصول المهر من الواطي فان لم يحصل منه شيء لم تزد الهبة على ثلثها وكلما حصل منه شيء نفذت
الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطئها الواهب حصل عليه من العقر بقدر ما صحت فيه الهبة فيحصل للموهوب
له من الجارية شيء بالهبة وثلث شيء بالعقر وللورثة شيئان مثلا ما حصل له بالهبة فتكون الجارية تعدل ثلثة اشياء
وثلثا فالشيء ثلثة اعشارها فالوصية من الجارية بقدر تسعين وله من العقر ثلثون ويبقى للورثة مائة
وثمانون وهما مثلا ما حصل بالوصية ولو وهب المريض عبدا لا يملك سواه فقتل العبد الواهب خطأ فان
سلم الموهوب الى الورثة كان تسليم النصف بالجناية والنصف لانتقاض الهبة فيه لمصير العبد بجميعه
للورثة وهو مثلا نصفه فتبين ان الهبة جازت في نصفه وان فداه وكانت قيمته دية ثلث صحت الهبة في
شيء ويدفع اليهم نصف العبد وقيمته نصفه وذلك تعدل شيئين فتبين ان الشيء نصف العبد وان
كانت قيمته نصف الدية او اقل وقلنا فداه بارش الجناية نفذت الهبة في جميعه لان الارش ضعف القيمة
او اكثر ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية ففداه بالارش فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار
مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة ارباع فيصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب
ربع مائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو ضعف ما صحت الهبة فيه **فرع**
اذا اعتق في مرض الموت نفذ العتق من الثلث على ما اخرناه سواء كان منجزا او معلقا بالموت واذا اوصى
بالعتق وجب على الوارث الاعتاق اذا خرج من الثلث والا فبقدره فان امتنع جبره الحاكم ويحكم بحريته
من حين العتق وولاؤه للموصي لانه السبب والوارث نائب عنه ولو اوصى الى غير الوارث بالعتق كان
الاعتاق اليه ولو اوصى بوصايا من جملتها العتق بدئ بالواجب او لان صاحب المال وكان الباقي من الثلث
ولو كان الكل تطوعا كان بالجميع من الثلث بدئ بالاول من وصيته فالاول ولا اولوية لتقديم العتق و
قد روى الشيخ انه اذا كان من جملة الوصايا الحج بدئ به ونحن نقول هذا ان كان واجبا والا قدم ما
ذكره الموصي اولا **فرع** الاجمع بين عطية منجزة ومعلقة بالموت بدئ بالمنجزة ولو كان العتق منجزا او اوصى
بشيء فانه يبدأ بالعتق وكذا لو وهب ثم اوصى بالعتق فانه يبدأ بالهبة ثم ان اتسع الثلث للباقي صح والا
صح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما قصر عنه **فرع** اذا اعتق عبيده ولا مال سواهم عتق ثلثهم ومضى العتق
فيمن ذكره اولا وكذا لو اوصى بعتقهم ولو اعتقهم بلفظ واحد من غير ترتيب عتق ثلثهم ويستخرج بالقرعة

ولو اعتق مملوكه ولا شيء سواه عتق ثلثه واستسعي في باقي قيمته للورثة ح اذا اوصى بعتق جميع مماليكه
وله مماليك محضة ومماليك مشتركة بينه وبين غيره ووسع الثلث عتق الجميع عتق المختص وقدر ما يخصه
من المشترك قال الشيخ ويقوم حصص الشركاء عليه من الثلث ويعتقون وفيه نظر ط اذا اوصى بعتق نسمة
مؤمنة وجب ذلك فان لم يوجد قيل عتق من افناء الناس من لا يعرف بنصب ولا عداوة والاقرب التوقع
الى الاشتري فتشتري نسمة على انها مؤمنة واعتقها ثم ظهر انها ليست كذلك فقد اجزأت عن الموصي ى اذا اعتق عبيده
بلفظ واحد وتساوت قيمتهم وكان لهم ثلث صحيح كستة اعبد قيمتهم متساوية اقرع بينهم اما على الحرية او على الرقبة
وان كانت فيهم كسر كعبدين قيمة احدهما مائتان والاخر ثلثمائة اقرعت بينهما فايهما وقعت عليه قرعة الحرية
ضربت قيمته في ثلثة اسهم فما بلغ نسبت اليه قيمة العبدين معا فما خرج بالنسبة فهو القدر الذي يعتق منه فاذا
وقعت على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلثة صارت ستمائة ونسبت اليها قيمة العبدين وهي خمسمائة تجدها
خمسة اسداسها فيعتق منه خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر عتق منه خمسة اتساعه ولو كان له عبدان
اسمهما واحد فقال فلان حر بعد موتي وله مائتا درهم ولم يعينه اقرع بينهما في العتق واما الاولى
بطلان الوصية فيما لو قرنها لغير معين والصحة لان مستحقها حر فحالا استحقاقها يا اذا اعتق عبدا
من عبيده ولم يعينه استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق احد عبيده احتمل تخيير الوارث فيه ولو اوصى
بعتق عبد من غير اضافة ولا تعيين نصفه اعتق الوارث من يجزي في الكفارة يب قد بينا ان العطية
تخرج من الثلث ويعتبر حال الوفاة فما خرج من الثلث علم ان العطية صحت فيه حال العطية فان نما العطى
او كسب شيئا اقتسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه وربما افضى الى الدور فاذا اعتق عبدا
لا يملك غيره وكسب مثل قيمته في حال حيوة سيده فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه وما قدر لسيده يزداد
به مال السيد ويزداد الحرية بذلك ويزداد حقه في كسبه فينقص به حق السيد من الكسب وينقص
بذلك قدر المعتق منه ويستخرج ذلك بالجبر فنقول عتق من العبد شيء وله من كسبه شيء لان كسبه مثله
وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم مثلي ما عتق منه وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما
حصل له من الكسب لانه استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده فصار للعبد شيئان وللورثة شيئان
من العبد وكسبه فيقسم العبد وكسبه نصفين فيعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما ولو كسب مثلي
قيمته فله من كسبه شيئان فيصير له ثلثة اشياء وللورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه اخماسا اعتق منه ثلثة
اخماسه وله ثلثة اخماس كسبه وللورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلثة امثال القيمة فله ثلثة اشياء
من كسبه مع ما اعتق منه ولهم شيئان فيعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما ولو كسب ضعف قيمته

عتق

عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان فيعتق منه ثلثاه فالجميع ثلثة اشياء ونصف اذا بسطتها
انصافا صارت سبعة له منها ثلثة اسباعها فيعتق منه ثلثة اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم فاذا كانت
قيمته مائة وكسب خمسين فقد عتق من العبد شيء وسعى من الكسب نصف شيء لان الكسب مثل نصف قيمته
وللورثة شيئان فالعبد وكسبه وهما مائة وخمسون يعدل ثلثة اشياء ونصف نضربها في مخرج النصف
وهو اثنان تصير سبعة ونضرب الاثنين في مائة وخمسين تكون ثلثمائة فالشيء سبع ثلثمائة وهو ثلثة
اسباع مائة فيعتق من العبد ثلثة اسباعه وسعى من الكسب ثلثة اسباعه وقد حصل للورثة اربعة
اسباع العبد واربعة اسباع الكسب وهما مثلا ثلثة اسباع العبد فيكون للورثة ستة اسباع مائة و
للعتق ثلثة اسباع مائة ولو كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه بطلت الوصية وان لم يستغرق
صرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي يقسم على ما يعلم لو كان العبد الكامل وكسبه فلو كان على السيد دين
كقيمته صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم النصف الباقي بين الورثة والمعتق نصفين ولو كسب العبد
مثل قيمته والدين مثل ثلثه قسمت قيمة العبد ومثل القيمة على الاشياء الاربعة فلكل شيء ثلثة ارباع فيعتق من العبد
ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه ولو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اعتق اخر قيمته عشرة ولا مال سواهما
وكسب كل واحد مثل قيمته لم يكمل الحرية في الاول والاسبق كسب فيحصل له ضعف ما للورثة بالطريق ان
نقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان فيقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فيكون
لكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي منه ومن كسبه
والعبد الاخر وكسبه اجمع للورثة ولو بدأ بعتق الادنى عتق كله واخذ كسبه ويستحق الورثة من العبد
الاخر وكسبه مثل الادنى وهو نصفه ونصف كسبه وبقي نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه
وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه وتتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما اعتق منهما ولو اعتق العبدين دفعة
اقرع بينهما فمن خرجت له قرعة الحرية فحكمه كما لو بدأ بعتقه ولو كان له ثلثة اعبد قيمة كل واحد مائة وعليه
دين مائة وكسب احدهم مائة واعتقهم ولم تجز الورثة اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب عتق في
الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر للحرية فان خرجت على غير المكتسب عتق كله وكان المكتسب وماله للورثة
وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب دخلت الدور فنقول عتق منه شيء وسعى من كسبه شيء وللورثة
شيئان فالعبدان والكسب ثلثمائة تعدل اربعة اشياء فالشيء خمسة وسبعون وذلك ثلثة ارباع العبد فيعتق
ثلثة ارباعه وسعى من الكسب خمسة وسبعون ويبقى للورثة ربعه خمسة وعشرون ومن كسبه مثلها والعبد
الاخر قيمته مائة فيحصل للورثة مائتان وخمسون وذلك ضعف ما عتق من العبد ولو وقعت قرعة الدين

على المكتسب ولا يمنع تصرفه في الدين وصرف نصف كسبه فيه ولو بيعا الجميع ابطلنا عليه العتق ونقض
الدين من كسبه خاصة لامكان وقوع العتق عليه فيكون الكسب له لا من مال الميت فلا يجوز ان تقضى منه
دين الميت وانما تقضى الدين بما يبيع ما بقي منه من الكسب لبطلان العتق فاذا ثبت هذا اقرع بين
باقيه وبين العبد الاخر في الحرية فان وقعت على جزءه عتق جميعه وللورثة الباقي وان وقعت عليه عتق
باقيه ولهذا باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فان وقعت عليه القرعة عتق ثلثه وبقي ثلثاه والعبد
الاخر للورثة فيكون العتق خمسة اسداس عبد لان مال الميت بعد قضاء الدين عبدان ونصف
ولو لم يكن هناك دين اقرع بين الثلث فان خرجت قرعة العتق على المكتسب عتق وكان كسبه له
ورق العبدان الباقيان وهما مثلا ما عتق وان خرجت على غير المكتسب وبقي من الثلث شيء لان
قيمة العبيد والكسب اربعمائة فيقرع بين الباقيين فان خرجت القرعة على الذي لم يكتسب عتق ثلثه
وقد استوفى الثلث وان خرجت على المكتسب فهنا نفذ العتق في شيء وتبعه من الكسب شيء وللورثة شيئان
مثلا ما عتق وقد نفذ العتق في عبد قيمته مائة فيجعل للورثة مثلا ذلك مائتان وفي يديهم عبدان
قيمتهما مائتان ومائة الكسب فيسقط من ذلك مائتان ويبقى معهم مائة تعدل اربعة اشياء فالشيء خمسة
وعشرون وتبعه من الكسب خمسة وعشرون ويبقى للورثة عبد قيمته مائة وثلاثة ارباع الكسب خمسة و
سبعون وكسب ذلك خمسة وسبعون فيكون لهم مائتان وخمسون وقد عتق عبد وربع عبد له
وخمسة وعشرون **يج** اذا اعتق عبدين بلفظ واحد ولا مال سواهما وهما متساويان قيمة فمات احدهما
اقرع بين الحي والميت فان وقعت على الميت والحي رق وتبين ان الميت نصفه حر لانا لا نوصل
الى الورثة مثلا نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة **يد** لو اعتق عبده وقيمته
عشرة ولا مال سواه فمات قبل سيده وترك عشرين استحقها السيد بالولاء وتبين انه مات حرا
ولو خلف عشرة دخله الدور فيقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان وقد حصل
في يد سيده عشرة تعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة للسيد نصفها بالرق
ونصفها بالولاء ولو خلف العبد ولدا فله من رقه شيء ومن كسبه شيء يكون لولده بالميراث وللسيد
شيئان فيصح العشرة على ثلثه للابن ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو خلف
العبد عشرين وابنا فله من كسبه شيئان يكونان لابنه ولسيده شيئان والعشرون بين السيد والولد
نصفين وتبين انه عتق نصفه ولو مات الابن قبل موت السيد وكان ابن معتقه ورثه السيد
لانا تبينا ان اباه حر اذ السيد قد ملك عشرين هي مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه مائة

وان

وان لم يكن ابن معتقه لم يجز ولاؤه ولم يرثه سيده ايضا وكذا البحث لو خلف الولد عشرين ولم يخلف الا
شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة كانت ولو لم يملك عشرين لم يجز ولاء الابن لان اباه لم يعتق و
لو عتق بعضه انجز من ولاء ابنه بنسبته **يه** المريض اذا تزوج ومات في مرضه فان لم يدخل بطل النكاح
ولا مهر للمرأة ولا ميراث وان دخل صح النكاح ويثبت لها الميراث وكان لها المهر فان حاباها فيه بان كان
مهر مثلها خمسة فاصدقها عشرة لا يملك سواها كان لها مهر المثل وثلث المحاباة ولو اجاز الورثة ثبتت المحاباة
ولو ماتت قبله ورثها ولم تخلف سوى الصداق دخله الدور فيصح المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالمثل
وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم رجع اليهم بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف
ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين فاجبر وقابل يخرج الشيء ثلثه وكان لها ثمانية
رجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة ولو ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع الورثة
اثنا عشر ونصف الا نصف شيء تعدل شيئين فالشيء خمسة فكانت لها المحاباة اجمع ورجع جميع ما حاباها
به الى ورثة الزوج وبقي لورثتها الصداق مثلها ولو كان للمرأة خمسة ولا شيء للزوج بقي مع ورثة الزوج
عشرة الا نصف شيء تعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمستها اربعة عشر يرجع
الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة **يو** اذا اعتق امته في صحته ثم
تزوجها في مرضه ودخل صح وورثته اجماعا وان اعتقها في مرضه ثم تزوجها ودخل وكانت تخرج من الثلث
عتقت وورثت ولو اعتق امة لا يملك غيرها ثم تزوجها صح النكاح فان مات ظهر فساد النكاح وسقط
مهرها وعتق ثلثها ورق ثلثاها وان كان قد دخل بها ومهرها نصف قيمتها عتق منها ثلاثة اسباعها و
استرق اربعة اسباعها وطريقه ان نقول عتق منها شيء ولها بصداقها نصف شيء وللورثة شيئان فيجمع
ذلك فيكون ثلاثة اشياء ونصف فبسطها انصافا تكون سبعة لها منها ثلاثة ولهم اربعة ولو اراد الورثة دفع حصتها
من مهرها وهو سبعاه وعتق منها سبعاها واسترقوا خمسة اسباعها لهم ذلك ولو قلنا يجب مهرها من
قيمتها ويبقى فيما بقي وهو ثلث قيمتها كان وجها ولو اعتقها وقيمتها مائة وتزوجها ومهرها كذلك
وخلف مائتين صح النكاح وبطل المسمى والاجازة للدور لتوقفه على ثبوت العقد المتوقف على العتق المتوقف
على بطلان المهر لقصور الثلث عن الجميع صحت ويثبت مهر المثل لانه يجري مجرى ارش الجناية ويطلق العتق
في بعضها الزيادة تمامها عن الثلث وطريق تحصيل مقدار العتق وتعيين مهر المثل ان تقول عتق منها شيء
وحصل لها من مهر المثل شيء اخر وحصل للورثة شيئان في مقابلة لانها ما عتق منها فيكون التركة التي من جملتها
الجارية في تقدير اربعة اشياء والتركة ثلاثمائة وقيمة الجارية ثلثها فعتق ثلاثة ارباعها ويحصل لها الثلث

اربع مائة من مهر المثل تؤدي منه خمسة وعشرين تمام قيمتها يبقى لها خمسون وللورثة مائة وخمسون
يه لو اعتقت المريضة عبدا قيمته عشرة وتزوجها بعشرة في ذمته ثم ماتت وخلفت مائة صحت
العشرة الى المائة ويكون هو التركة فيرث النصف يبقى للورثة خمسة وخمسون ولا يجب عليه قيمته يو
خلع المريضة جائز فاذا خالعت في مرضها فان كان بمهر المثل صح له الفدية وان كان باكثر كانت الزيادة على
مهر المثل محاباة تعتبر من الثلث فاذا خالعت ومهر مثلها اثنا عشر بثلثين لا مال لها سواها فالمرتجع
ثمانية عشر ولو تزوج المريض امرأة على مائة لا يملك غيرها ومهر مثلها عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة
ولا مال لها سواها وفيها مهر مثلها وشيء بالمحاباة والباقي لها ثم رجع اليه صداق الثلث وثلث شيء بالمحاباة
فصار له مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك
ومهر المثل ورجع اليه بمهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير بيده خمسة وسبعون وهو مثلا
محاباتها يط لو وهب المريض اخته مائة لا يملك سواها فقبضتها ثم ماتت وخلفت مع زوجها فقد صحت
الهبة في شيء وللواهب الباقي ورجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جاز بالهبة فيصير معه مائة
الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسا ذلك اربعون رجع الى الواهب نصفها عشرون صار معه
ثمانون وبقي لورثة الموهوبة عشرون وطريقه ان تاخذ عدد الثلث وهو ستة فاخذ ثلثها اثنين
وثلث نصفه سهما يبقى سهم فهو للموهوبة ويبقى للواهب اربعة فقسم المائة بينهم على خمسة والسهم الذي
اسقطته لانك لو كان يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيطرح كالسهام الفاضلة عن الفرض
في مسألة الرد مثل ان يخلف اما وابنتين فللابنتين اربعة وللام سهم ويسقط ذكر السهم الاخر ك
لو اعتق المريض عبدا لا شيء له سواه وقيمته مائة فقطع اصبع سيده خطاء عتق نصفه وعليه نصف
قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق منه وانما وجب نصف القيمة عليه لان عليه
من ارش الجناية بقدر ما عتق منه وحساب ذلك ان تقول عتق منه شيء وعليه للسيد شيء فصار للسيد
عبد الا شيئا وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء يبقى معه من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق
منه ولو كانت قيمته مائتين عتق جميعه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد
نصف شيء وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد يعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشيء
الذي عتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين او اقل عتق باجمعه لانه يلزمه بائة وهي ثلثاه ولو كانت
قيمته ستين قلنا عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين فبقية
العبد اذن ثلث شيء فعتق منه ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث

نقف على ادائه ما قابله من القيمة كا لو اعتق عبدين لا مال له سواهما دفعة واحدة قيمة احدهما مائتين
مائة وخمسون فجنى الادنى على الارفع جناية بعضت ثلث قيمته وارشها كذلك ثم مات السيد فان وقعت القرعة
الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته ويبقى لورثة سيده خمسه وارش جناية
والعبد الاخر ذلك مائة وستون هي مثلا ما عتق منه وطريقه ان تقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته
بقدر نصف قيمته يبقى للسيد نصف شيء وباقي العبدين يعدل شيئين فلهما ان باقي العبدين شيء ونصف
فاذا اضفت اليه ذلك الشيء الذي عتق صار الجميع مثل شيئين ونصفا فالشيء خمسا جميعها وذلك
اربعة اخماس احدهما ولو وقعت قرعة الحرية على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته تتعلق برقبة
الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على من ثلثه حر يتبعض بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من
الارش يستغرق جميع قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه كب
اذا اوصى للمريض بمن يعتق عليه فقبله ومات في ذلك المرض عتق من الاصل لان اعتبار الثلث انما
يكون لما يخرج من ملكه وورث وقال الشافعي يكون من الثلث وهو قوي ولو اشترى المريض اباه بالف
لا يملك سواها فعلى القول باخراج المنجزات من الاصل صح البيع فيعتق جميعه وعلى المختار ينعتق ثلثه
ويبقى ثلثاه رقا للورثة ابنه فان كان ممن يعتق عليهم عتق والا فلا ويرث بقدر الحرية فيه كج اذا اوصى
لرجل بجارية وانت تولد بعد موت الموصي ولا تركة سواهما وقيمتهما متساوية كان للموصى له ثلثا الجارية
والثلث الباقي والولد للورثة ولو اوصى له بجارية حامل منه ومات قبل القبول قام وارثه مقامه فيه
له الرد فاذا قبل الوارث ملك الجارية وحملها بالقبول من الموصي لا من الموروث وهل تقضى ديون المورث
من الجارية وحملها وتنفذ منها وصاياه فيه نظر ينشأ من كون الملك حصل من الموصي والسبب وهو
القبول لم يحصل من الموروث ومن كون الوارث انما ملك بما ورث عنه من القبول المملوك بسبب من
جهته كالدية وعلى كل تقدير فالولد لا يرث لتوقفه على الحرية المتوقفة على القبول من جميع الورثة
فلو كان احدهم دار ولو اوصى بامة لرجل ومات الموصي والموصى له وله ابن من الامة ولم تجز
الورثة فقبل الولد عتق ثلثها وفي تقويم الباقي عليه اشكال كد اذا اعتق المريض شقصين من عبدين
على التعاقب فان خرج الاول بكماله من الثلث عتق وان فضل من الثلث شيء عتق من الثاني بقدر
الفاضل ولو خرج الثاني كله عتق ولو لم يفضل عن كمال الاول شيء لم يعتق من الثاني شيء ونفذ العتق
في الاول باجمعه ولو قصر الثلث عن الاول عتق منه بقدره ولو اعتق الشقصين منهما دفعة فان خرج
العبدان من الثلث عتقا وان خرج الشقصان خاصة عتق الشقصان وان خرج الزائد منهما فالاقرب

العزم وتحمل قسمة الفاضل منهما كز اذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث كالهبة والميراث
ولو كان بعوض صح الشراء من الثلث وعتق وفي ابطال الشراء في الزائد نظر وعلى تقدير الصحة لا يعتق على المريض
واما الوارث فان كان ممن يعتق عليه عتق والا فلا ومع عتق جميعه على المريض يرث منه وان عتق بعضه
ورث بقدر الحرية وان عتق على الوارث لم يرث بالنسبة الى نصيبه ولو اشترى اباه بالف لا يملك سواها
وخلف ابنا فعلى القول بصحة البيع من الاصل يعتق على المريض وعلى الاخر يعتق ثلثه ويعتق باقيه
على الابن ولو اشترى ابنه بالف هي تركته وقيمته خمسمائة الف وخلف ابنا اخر عتق كله على احد القولين و
على الاخر ملك اخوه تسعه ويعتق تسعه اتساعه لانه ملك ثلث المحاباة ولو ترك الفين سواها وقيمته
كل واحد الف فاعتق احدهما ثم خلف احد منهما في النسب فعلى ما اخترناه يعتق ثلثاه الان عجز الوارث
عتق اجمع ثم ورث ثلثه لو غنى نقدا التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه وتسع تسعه وثلثا خمسه للابعد
ويحتمل عتقه كله وورث اخاه لانه لا اعتاق يصير وارثا الثلثي التركة فينفذ اجازته في اعتاق باقيه
فكانه المريض كلفه الميراث ولو تبرع بثلث تركته ثم اشترى اباه ولا ابن فان قلنا باخراج المنجزات
من الاصل صح العتق للاب وورث وان قلنا انه من الثلث قدمنا السابق من المنجزات فيصح
الشراء ولا يعتق على المريض لانه لم يبق من الثلث شيء وورثه الولد فيعتق عليه ولا يرث لان العتق انما
حصل له بعد الموت وكذا البحث لو اشترى اباه ثم اعتقه اما لو وهب له ابوه او ورثه فانه يعتق عليه
ويرث ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه فاعتقه في مرضه كان اعتاقه وصية من الثلث
على ما اخترناه فان خرج من الثلث عتق وورث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وورث
بقدر ما فيه من الحرية كو كل ما يلزم المريض في مرضه من الحقوق الواجبة فمن راس المال كارش الجناية
وجنايته بعبده وما عارض عليه بثمن المثل وما تغابن الناس بمثله والنكاح بمهر المثل وشراء
جارية للتسري كشراء المتن بثمن المثل وكذا شراء الطعام لاما كله بثمن مثله بلا خلاف بين العلماء
في ذلك ولو قضى بعض غرمائه ووفت تركته بسائر الديون صح قضاؤه ولا سبيل للغرماء عليه
وان لم تف فكذلك لانه ادى واجبا فصار كما لو اشترى بثمن المثل ولو اعتق تبرعا ثم اقر بدين مستوعب
ففي صحة العتق نظر كز العطايا المنجزة تشترك مع الوصية في احكام اربعة احدها انها يخرج من
الثلث على ما اخترناه ويقف نفوذها فيما زاد عليه على الاجازة الثاني ان فضلها انقص من فضل
الثالث م — الصدقة في حال الصحة الثالث خروجها من الثلث معتبر حال الموت لا قبله ولا بعده الرابع انها اذا
احكام خمسه — اجتمعت العطايا قدم الاول منها فالاول كالوصية ويفارقها في الاحكام الاول انها لازمة

سواء عتق كله وورث الثلثان الاخر هو الثمن لا القيمة ولو اشترى ابنه بعشر بالف لا يملك غيرها

فيحق المعطي ليس له الرجوع فيها وان كثرت الثاني ان قبولها على الفور في حياة المعطي وكذا ردها بخلاف
الوصية فانه لا حكم لقبولها ولا ردها الا بعد الموت الثالث العطية تفتقر الى شروطها المعتبرة في الصحة
من العلم بالعوض في البيع وعدم التعليق على شرط في العتق وغير ذلك من الاحكام بخلاف الوصية الرابع
انه اذا اتصل بها المرض ان اتصل بالوفاة خرجت من الثلث وان برئ منه ثم مات خرجت من الاصل والوصية تخرج
من الثلث مطلقا الخامس انها مقدمة على الوصية فيبدأ بها ويدخل النقص على الوصايا ولو اجتمعت
العطايا فان ترتبت بدئ بالاول فالاول وكان النقص داخلا على الاخير وان وقعت دفعة بان وكل
جماعة في ايقاعها فاوقعوها دفعة قسم الثلث بينهم على قدر الحقوق ولو نذر عتق سعيد عند
عتق سعد ثم اعتق سعدا عتق سعيد ان خرجا من الثلث وان لم يخرج الا احدهما قدم عتق سعد
وان بقي من الثلث ما يعتق به بعض سعيد عتق تمام الثلث منه ولو نذر عتق عبده ان تزوج
فتزوج باكثر من مهر المثل فالزيادة معتبرة من الثلث فان قصر الثلث عن المحاباة والعتق قدمت
المحاباة لان التزويج شرط في العتق متقدم عليه فوجوب المحاباة اسبق ويحتمل التساوي لان التزويج
سبب المحاباة وشرط في العتق كح المرض قسمان مخوف وغير مخوف والثاني كوجع العين والضرس
والصداع اليسير وحمى يوم وهذا حكمه حكم الصحيح في عطاياه والاول اما ممتد كالجذام وحمى الربع
والفالج عند ابتدائه والسل في ابتدائه وحمى الغب او غير ممتد ويعقبه بعجيل موته كالمذبوح ومن
انتزعت حشوته الا انه لا يبقى لكنه يخاف منه ذلك كالبرسام والحمى الصالب والرعاف اللازم وذات
الجنب ووجع القلب والرئة والقولنج فهذه كلها يتحقق بها الحجر في الوصايا والتبرعات عما زاد على
الثلث سواء كان صاحبها عاقلا او لا الاسهال المخوف الذي لا يمكنه منعه ولا مسكه مخوف وان لم يكن معه قيام — مخوفا
ويعود فليس بمخوف الا ان يكون معه زحير او يتقدم عليه او يستصحب الدم ولو اشكل الحال في المخوف
رجع الى اهل الخبرة ومع الاطباء المسلمين العدول ولو هاج به الدم فهو مخوف وان سعر عقله وكذا الصفراء
اذا هاجت به او البلغم الهائج والطاعون والجراح النافذ الى الدماغ او الى الجوف مخوف ولو كان في يد
او ساق ونحوهما ولم يتصل بها الموضع ولا اكل ولا حصل معه ضربان فهو غير مخوف كط لو حصل الخوف من غير
مرض لم يتعلق به الحجر مثل حال التحام الحروب وحال التحام الطائفتين وكالاسير اذا وقع مع من يرى قتله
وركوب البحر وقت اضطرابه وحصوله في القصاص منه والطلق اذا ضرب الحامل فهذه الاسباب
كلها لا يتعلق بها حكم المرض وتمضي التبرعات المنجزة معها من الاصل وكذا لو حصل — الطاعون ببلد هو ساكن فيه م

كتاب النكاح

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها فصول الاول في ماهيته وفضله وغيره

مباحث ا الاقرب ان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي لوروده بمعنى العقد في الكتاب العزيز والمراد في
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال تعالى حتى تنكح زوجا غيره وانا جعلناه حقيقة في الاول
لغلبة الاستعمال فيه لغلبة الاستعمال فيه وصحة نفيه عن الثاني فيقال هذا سفاح وليس بنكاح ولاولوية المجاز
على الاشتراك ولكان على مجازيته في الثاني فيكون النكاح شرعا حقيقة في عقد التزويج مجازا في الوطي ب
النكاح مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم وقال النبي صلى
الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فان الصوم له وجاء واجمع المسلمون كافة على مشروعيته ج النكاح مندوب اليه مرغب فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وقال ص وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من
التزويج وقال ص وآله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب
الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وعن الباقر عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج افضل
من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وقال صلى الله عليه وآله اراذل موتاكم العزاب وقال اكثر اهل
النار العزاب وقال عليه السلام ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر
اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله د الناس على اقسام منهم خائف على نفسه
من الوقوع في المحظور اذا ترك النكاح فهذا يجب عليه اعفاف نفسه بالنكاح ومن له شهوة ولا يخاف
معها الوقوع في محظور فهذا يستحب له النكاح وهو افضل له من التخلي للعبادة ومن لا شهوة له كالعنين
والكبير والمريض مرضا ملازما فالاقرب في هذا عدم استحباب النكاح له لانتفاء مصالحه ولمنعه
الزوجة من التحصين بغيره ولاشتغاله عن العلم والعبادة بالاقامة فيه ه النكاح مستحب للفقير والغني ولا ينبغي
ان يترك مخافة العيلة فان رسول الله ص وآله زوج فقيرا لم يقدر على خاتم حديد ولا وجد له الا ازاره
ولم يكن له رداء وقال من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء
الظن بالله عز وجل وقال الصادق عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله سبحانه
ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله اعلم الفصل الثاني في خصائص
النبي صلى الله عليه وآله وهي واجب ومحرم ومباح وكرامة فالواجب السواك والوتر والاضحية وتخيير
النساء فمن اختارت نفسها منهن بانت واذا لبس لامته وهي الدرع والسلاح لا ينزعها حتى
يلقى العدو وقيام الليل ثم نسخ بقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك والمحرمات الكتابة وقول الشعر وتحليل
واخذ الصدقة الواجبة والمندوبة ونكاح الكتابيات وخائنة الاعين وهو الغمز بها بل كان عليه يصرح

ثم سبعين ركعة يصليها عزب
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الركعتان
يصليهما المتزوج افضل

بالشيء من غير تعريض والمباحات الوصال بمعنى انه كان يطوي الليل بلا اكل وشرب مع صيام النهار لا ان
يكون صائما وان يحمي لنفسه وابيح له القتال والفيء وان يصطفي من الغنيمة ويصلي ان شاء من الارض
ويتطهر بالتراب منها كان ولم يكن لاحد قبله ذلك وقيل ابيح له اخذ الماء من العطشان وابيح له ان
يتزوج ما شاء بغير حصر وان يتزوج بلا مهر واختلف في تحليل ان يتزوج بلا ولي ولا شهود وهما ثابتان
عندنا للكل واحد وان يتزوج محرما على خلاف قال الشيخ الظاهر انه محرم عليه ايضا وبلفظ الهبة واذا
تبع لواحدة من نسائه وبات عندها هل يجب عليه القسم للباقيات خلاف والكرامات بعث الى
الجميع واختص كل نبي يبعثه الى قومه وساوى الانبياء كلهم في معجزاتهم وخص بالقران وبقاء الى البعث
ونصر بالرعب وجعلت زوجاته امهات المؤمنين وحرمن على غيره بعده وكان تنام عينه ولا ينام قلبه ويرى
من خلفه كما يرى من قدامه الفصل الثالث في مباحث متفرقة في هذا الباب وهي ا كل امرأة
مات النبي صلى الله عليه وآله عنها لم يحل لاحد ان يتزوجها سواء دخل بها او لا لكن زوجاته عليه السلم
كلهن دخل بهن اما من فارقها من زوجاته اما بفسخ كالمرأة التي وجد بكشحها بياضا ففسخ نكاحها
او بطلاق كالتي قالت اعوذ بالله منك فطلقها فهل للغير نكاحها الاصح تحريمها ايضا ب التحريم في
ازواجه عليه السلم مختص بكونه عليه السلم ابا ولا كونهن امهات مأخوذ من الله سبحانه اكراما له عليه السلم
ولهذا لا يجوز بناتهن ولا امهاتهن ولو كن امهات حقيقة لحرمن ج قال بعض الناس القسم لا يجب
على النبي ص وآله سواء ابتدأ بالقسم او لا والاقرب وجوبه انتهاء كغيره من الامة وعدم وجوبه ابتداء
كما في حق غيره من امته د لا يجوز للاجنبي النظر الى المرأة الا لضرورة كالطبيب للعلاج وان كان
الى العورة وكالشاهد يريد الشهادة على العيب الذي يتحمله الزوج او لحاجة كمن اراد ان يشهد على امرأة
لا يعرفها الا بالنظر الى وجهها ومن يريد معاملتها والحاكم المحتاج الى رؤية وجهها ليحكم عليها
وعليها ويجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها وكفيها وشعرها وان يكرر النظر
اليها قائمة وماشية ولا يجوز النظر الى غير الوجه والكفين من غير ساتر وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد
شراءها والى شعرها والى الذمية وشعرها لانها بمنزلة الامة ولا يجوز لتلذذ او ريبة ويجوز ان ينظر الى
وجه الاجنبية وكفيها مرة ولا يجوز معاودة النظر ه يجوز للرجل ان ينظر الى جسد زوجته وكذا الى اجزائها
باطنا وظاهرا ويكره الى العورة وليس بمحرم وكذا المرأة في حق الزوج وللزوج النظر الى المحارم ما عدا
العورة وكذا المرأة و انما يجوز النظر الى الاجنبية مع الضرورة او الحاجة كما قلناه اولا ويقتصر الناظر
على ما تفتقر اليه في النظر ز يجوز للرجل ان ينظر الى مثله ما عدا العورة سواء كان شابا او شيخا او

سواء كان حسن الصورة او قبيحها ما لم يكن النظر لتلذذ او ريبة ويحرم عليه النظر اليه حينئذ وكذا المرأة
يجوز لها النظر الى مثلها سواء كانت حسنة او قبيحة ما لم يكن لريبة او تلذذ فيحرم ح لا يجوز للمرأة النظر الى
الاجنبي من الرجال الا للضرورة كالمحرم ولا يجوز للخصي النظر الى المرأة سواء كان مالكا لها او لا على اشكال
قال الشيخ والذي يقوى في نفسي التحريم وروى اصحابنا في تفسير قوله او ما ملكت ايمانهن ان المراد به
الاماء اما الخصي اذا كبر وهرم وذهبت شهوته فانه يجوز النظر لقوله تع او التابعين غير اولي الاربة من الرجال
ط لا يجوز للاعمى سماع صوت المرأة الاجنبية ولا يجوز للمرأة النظر اليه لان ابن ام مكتوم دخل على النبي
صلى الله عليه وآله وعنده عايشة وحفصة فلم يحتجبا عنه فامرهما بالحجاب فقالتا انه اعمى فقال افعمياوان
انتما اما الصبي والمجنون فلهما النظر الى المرأة بمعنى ان المرأة لا اثم عليها في التبرج اليهما وكذا الصغيرة
من النساء يجوز للرجل النظر اليها ما لم يكن في محل الشهوة ى العضو المنفصل هل يجري مجرى المتصل
في تحريم النظر اليه فيه اشكال يا المس كالنظر في جميع احكامه من المنع والاذن ويجوز لحاجة المعالجة
ويجوز النظر الى الفرج لتحمل شهادة الزنا **الفصل الرابع** في الآداب وفيه مباحث ا يستحب لمن
اراد العقد ان يتخير من النساء من يجمع كرم الاصل والبكارة والولادة والعفة ولا يطلب الجمال والمال فانه
يحرمهما بل يتزوجها للدين فيرزقه الله الجمال والمال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا
بلى يا رسول الله قال ان خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها
المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها
ولم تبذل له تبذل الرجل وقال عليه السلم الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر
نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها
زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها
ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن
قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء قال بعض الجمهور الاولى ان لا يتزوج
الرجل في عشيرته فان من تزوج فيهم كان الغالب على ولده الحمق قال الشيخ وقد ورد في الاحاديث الحث
على التزويج بالاقارب لانه من صلة الرحم وهو حسن ب يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله
تعالى بان يسأله ان يختار له فاذا قد عزم عليه فليصنع ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال يصلي
ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وتقض لي منها ولدا طيبا تجعله

لي

لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ج روى عمران عن الصادق عليه السلم قال من تزوج والقمر في العقرب
لم ير الحسنى قال ابن بابويه وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر د يستحب الاعلان في نكاح الدوام و
الاشهاد وليس شرطا وان يقدم الكلمات والخطبة امام العقد وليست واجبة والقاعد ليلا وكذا الزفاف
اما الوليمة فالنهار ه يستحب عند الزفاف الوليمة يوما او يومين ويطعم فيها المؤمنون ويكره تخصيص الاغنياء
بذلك ولو كانت الكافر يستحب اجابة اليها ولو حضر لم يجب الاكل مما احضروه ولا باس باكل ما ينثر في الاعراس
ولا اخذه الا باذن اربابه صريحا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ قال الشيخ نعم والنثر ليس بمكروه و
لكن يكره اخذه انتهابا الا ان يعلم كراهية المالك فيحرم و يستحب للزفاف ان يامر المرأة بان تصلي ركعتين
ويكون على طهارة اذا دخلت عليه ويصلي ايضا مثل ذلك ويكون متطهرا ويدعو الله عقيب الركعتين و
يسأله ان يرزقه الفها وودها ورضاها ويضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله
شرك شيطان ز يستحب التسمية عند الجماع فقد روي عن الصادق عليه السلم ان من تركها كان ولده
شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا ح يكره الجماع في المحاق حذرا من اسقاط الولد وكذا في اول
الشهر ووسطه وآخره قال الصادق عليه السلم من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد او يتفق له ان يكون
مجنونا واستثنى من اول شهر رمضان ويكره ايضا في ليلة خسوف القمر ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس
الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة
قال الباقر عليه السلم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا
ويرى ما يحب وقال الصادق عليه السلم يكره الجنابة حين يصفر الشمس وحين يطلع وهي صفراء
وكذا يكره وقت الزوال وفي السفر اذا لم يكن معه ما يغتسل به والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام
قبل الغسل لئلا ياتي الجنون على الولد ولا باس ان يجامع مرة عقيب اخرى من غير اغتسال ويكره الجماع
مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته و
هي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر
الى فرج المرأة والكلام عند الجماع الا بذكر الله تع وان يطرق اهله ليلا ط الوطي في الدبر شديد الكراهة
وليس بمحرم واختلف في العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم ياذن فقيل هو محرم ويجب
معه عشر دنانير دية ضياع النطفة وقيل يكره وان وجبت الدية ى لا يجوز للرجل ان يترك وطي
امرأته اكثر من اربعة اشهر الا لضرورة **المقصد الثاني** في العقد والاولياء وفيه فصول

الاول في العقد وفيه كز بحثا ا النكاح ينعقد بالايجاب والقبول هما العقد ولا بد فيهما من الصيغ
الدالة عليهما مع القدرة ولو عجزا او احدهما عن النطق كفت الاشارة الدالة على الرضى في حق العاجز ب
للايجاب صيغتان زوجتك وانكحتك وفي متعتك اشكال ولا ينعقد بلفظ الهبة ولا الصدقة ولا البيع
ولا الاجارة سواء ذكر المهر في ذلك كله اولا والقبول ان تقول قبلت النكاح او التزويج ولو اختلفا في الصيغة
بان اوجب بلفظ التزويج فقبل بلفظ النكاح جاز ولو اقتصر على ذكر قبلت من غير ذكر احدهما جاز ج يشترط
النطق بالصيغة ايجابا وقبولا ولو كان احدهما يحسن العربية والاخر يعجز عنها اتى كل بما يحسن فيشترط فهم ان
الولي اوجب ولا ينعقد بالكنايات ولا بالكتابة مجردة عن الاشارة الدالة على الرضى ولا مع القدرة
على النطق د لا بد في الصيغة من الاتيان بها على صيغة الماضي فلو قصد الانشاء بلفظ الامر كقوله زوجنيها
فقال زوجتك قال الشيخ صح وان لم يات بلفظ القبول ثانيا ولو اتى بلفظ الاستفهام كقوله اتزوجني
بنتك فقال زوجتكها لم ينعقد حتى يقبل وكذا لو قال اتزوجني بنتك او جئتك خاطبا راغبا في بنتك
فقال زوجتكها ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل فقال زوجتك فقد صح من غير قبول ثان ولو قيل
له زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت قال الشيخ يقوى في نفسي الصحة وعندي فيه نظر
ه لا يشترط تقديم الايجاب على القبول فلو قدم القبول على الايجاب انعقد قال الشيخ وكذا في البيع ينعقد
لو تقدم القبول و لو كان الزوج غائبا فقالت المرأة زوجت نفسي من فلان او قال الولي زوجت
فلانة من فلان فبلغ الزوج ذلك فقبل لم ينعقد ز اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه او مات بطل حكم
الايجاب فلو قبل لم ينعقد وكذا لو تقدم القبول ثم جن قبل الايجاب او اغمي عليه وكذا البحث في البيع ح
لا يدخل النكاح خيار المجلس ولا الشرط فان شرط الخيار فيه بطل العقد ولو شرط الخيار في الصداق
صح العقد والشرط ط لا اعتداد بعبارة الصبي في العقد ايجابا ولا قبولا لنفسه ولغيره وكذا المجنون
والسكران وان افاق واجازه بعد الافاقة وبالجملة لا بد من القصد من المكلف ى يشترط امتياز المعقود
عليها عن غيرها بالاشارة او الاسم او الصفة فلو قال زوجتك احدى بناتي او بنتي وله اكثر من واحدة
بطل وكذا يبطل لو قال زوجتك حمل هذه الجارية ولو قال زوجتك بنتي هذه فلانة او بنتي هذه او بنتي
وله واحدة صح وكذا يصح لو قال زوجتك هذه وهي حاضرة ولو قال زوجتك بنتي فاطمة واسمها خديجة صح
ولا بنت غيرها صح اعتبارا بالاضافة اللازمة والغاء الاسم المفارق ولو قال زوجتك فلانة واطلق
لم يصح ولو كانت الكبرى فاطمة والصغرى خديجة فقال زوجتك الكبرى صح وكذا لو قال فاطمة وكذا في
الصغرى ولو قال زوجتك الكبرى خديجة صح الكبرى اعتبارا باللازم ولو قال زوجتك بنتي ونوى

البكرى

البكرى فقال الزوج قبلت ونواها صح ولو قال زوجتك ابنتي فاطمة ونوى الصغرى فقال قبلت نكاح
فاطمة ونوى الكبرى صح ظاهرا للكبرى لاتفاقهما على الاسم وبطل باطنا لان الولي اوجب للصغرى والزوج
قبل غيرها ولو صدقه بطل ظاهرا ايضا ولو كان له عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد
فان لم يميز واحدة معينة بطل على ما قلناه وان نوى معينة صح فان اختلف هو والزوج في المعقود
عليها فان كان الزوج قد رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعلى الاب ان [كلهن م]
يسوق اليه التي نواها فان لم يكن الزوج قد رآهن كلهن بطل العقد يا لو كتب الى الولي فقال زوجني
بنتك فقرأه الولي او غيره بحضور شاهدين وقال زوجته لم ينعقد يب لا يشترط في نكاح الرشيدة
الولي ويشترط في غيرها واما الشاهدان فلا يشترطان في شيء من الانكحة ويجوز لو اوقعه الزوجان
او الاولياء سرا سواء تواصوا بالكتمان اولا يج لو ادعى زوجية امرأة فصدقته او ادعت هي وصدقها
قضي بالزوجية بينهما ظاهرا وتوارثا ولو ادعاها احدهما حكم عليه بمقتضى العقد في حقه خاصة
دون صاحبه ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة حكم لبينته ما لم يسبق
تاريخ الاخرى او يكون قد دخل بالمدعية فان حصل احد الامرين قضي لها يد لو اذن المولى لعبده في
شراء زوجته فاشتراها للمولى كان العقد باقيا وكذا ان اشتراها لنفسه على ما اخترناه من ان العبد
لا يملك شيئا او على القول الآخر بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد سواء اشتراها بالنفسه
او بالمشتركة بينه وبين المولى يه يشترط تجريد الصيغة عن الشرط فلو قال ان كان ولدي انثى فقد زوجتكها
لم يصح وان كانت انثى ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك فالاقرب الصحة اما لو جعل احدهما مهر
نكاح الاخرى فانه يبطل قطعا يو الخطبة مستحبة وهي تصريح وتعريض فالاول هو ان يخاطبها بما
لا يحتمل غير النكاح مثل ان يقول اريد ان اتزوجك او انكحك والثاني ان يخاطبها بما يحتمل غيره مثل
ان تقول رب راغب فيك او تطلع اليك او حريص ولا تبقي بلا زوج او ارملة ثم المرأة ان كانت خلية
من بعل وعدة جاز التعريض لها بالخطبة والتعريض وان كانت مطلقة رجعية لم يجز التعريض لها [والتصريح وان كانت ذات بعل او ذات عدة رجعية لم يجز التصريح لها بالخطبة م]
بالخطبة من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح منهما لها وان كانت الطلاق تسعا للعدة حرمت الخطبة
تعريضا وتصريحا من الزوج ويجوز من غيره تعريضا لا تصريحا ولو خرجت العدة جاز من الغير تصريحا
وان كان الطلاق بائنا غير محتاج الى المحلل كالخلع وشبهه جاز التعريض من الزوج وغيره في العدة
والتصريح من الزوج خاصة ويجوز بعد العدة التصريح من الزوج وغيره والمتوفى عنها زوجها
يجوز التعريض لها لا التصريح وبعد العدة يجوز التصريح اذا عرفت هذا فان جواب المرأة مثل

المخطبة فيجوز لها التعريض فيما يجوز له التعريض فيه ويكره ان يواعدها سرا ومعناه ان يخطب بالفحش من
القول والهجر من الكلام مثل ان تقول عندي جماع يرضيك وكذا لو عرض به بان تقول رب جماع يرضيك
ولو صرح بالخطبة فيما منع من التصريح به او واعدها سرا ثم انقضت العدة وتزوجها صح النكاح
اذا خطب امراة فاجابت قال الشيخ حرم على غيره الخطبة عليها الا ان ياذن له او يترك لها فان خطب
وتزوج على خطبة اخيه كان النكاح صحيحا اما لو خطب فانفصحت او سكتت او رضيت به ولم يصرح
بالاجابة مثل ان تقول ما انت الا رضا او ما فيك عيب لم يحرم على غيره خطبتها واذا اذنت المراة لوليها
في تزويجها ممن شاء كان لكل احد خطبتها **الفصل الثاني** في اولياء العقد وفيه كه بحثا **ا** المراة
ان كانت صغيرة او مجنونة كانت الولاية في نكاحها لكل واحد من الاب والجد للاب وان علا سواء كانت
بكرا او ذهبت بكارتها بوطي او غيره فان فقدا معا كانت ولاية المجنونة الى الحاكم يزوجها مع اعتبار
المصلحة قال الشيخ المراد بالحاكم هنا الامام او من يامره الامام خاصة ولا ولاية له على الصغيرة ولو فقد
الحاكم انتفت الولاية عنها ايضا وان كانت بالغة رشيدة فان كانت ثيبا كانت الولاية لها خاصة
تولي من شاءت ولو عقدت بنفسها صح وان كانت بكرا فكذلك على اقوى القولين ولا خلاف في ان
لها ان تتزوج بنفسها مع عضل وليها **ب** يجوز للمراة البالغة الرشيدة ان تتولى عقد نفسها وغيرها
ولا فرق في جواز عقدها لنفسها بين ان تكون رفيعة او وضيعة بل يجوز ابو حنيفة ذلك كما يجوز لنا
ولا يشترط اذن الولي في ذلك كله **ج** اذا زوج من له الولاية كالاب والجد لم يكن للمولى عليه فسخ النكاح
بعد زوال العقله في الذكر والانثى الا الامة اذا زوجها مولاها ثم اعتقت فان لها خيار الفسخ **د**
اشترط الشيخ رحمه الله في ولاية الجد في النكاح خاصة بقاء الاب فلو كان ميتا سقطت ولايته في النكاح
والاقرب عندي عدم الاشتراط **ه** للمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة
او مجنونة وكذا العبد وليس لاحدهما ان يزوج نفسه من دون اذن المولى وله اجبارهما على النكاح
بمن به عيب يوجب الفسخ وبغيره ولا فرق في ذلك بين ان يكون المولى ذكرا او انثى **و** الاقوى ان الوصي
لا ولاية له على النكاح وان كان الاب او الجد قد اسند اليه ذلك وسواء كان الموصى عليه ذكرا او انثى
وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة وسواء عين الاب الزوج للصغيرة او لا نعم له ان يزوج من بلغ
فاسد العقل مع الحاجة الى النكاح **ز** المحجور عليه للسفه ليس له ان يتزوج مع انتفاء الضرورة ولو
فعل حينئذ كان العقد باطلا فلو دخل فالاقرب ثبوت مهر المثل اما مع الحاجة فانه يجوز ان يتزوج
بمهر المثل وان لم ياذن له الحاكم وان زاد عليه بطل الزائد ويجوز للحاكم ان ياذن له في النكاح بمهر

المثل

المثل مع مصلحة المرة والاتفاق **ح** ليس للاب ولا للجد اجبار الثيب الكبيرة على النكاح اجماعا وكذا لو كانت
بكرا رشيدة ولو كانت صغيرة كان لهما اجبارها على النكاح سواء كانت ثيبا او بكرا وسواء كانت صحيحة او معتوهة
وليس لغيرهما من العصبات كالاخ والعم ذلك **ط** قد بينا اشتراط الاذن في البالغة مطلقا لكن يكتفي في البكر
بالسكوت الخالي عن قرينة الكراهية ولا بد في الثيب من النطق وهل بزوال البكارة بوطي الزنا قال ابو حنيفة
لا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولا دلالة فيه لانها حين الزنا كانت بكرا **ي** ليس للوكيل
البالغة ان يزوجها من نفسه ولو اذنت له في ذلك فالاقرب الجواز ويجوز للجد تولي طرفي النكاح على حافدته
وللابن تزويج موكله ولا يكفي الايجاب فيهما مجردا عن القبول وليس للوكيل ولا للولي ان يزوجها بدون
مهر المثل فان فعلا كان لها فسخ المسمى وهل لها فسخ النكاح فيه نظر وكذا لو زوج الصغير باكثر من مهر
المثل ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح لكن لها الفسخ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب توجب
الفسخ ولو زوجه برتقاء ثم يسقط خيار الفسخ مع الجب ولو زوجها بمملوك فلها الخيار بعد البلوغ اما
الصبي لو زوجه بمملوكة ففي ثبوت الخيار له اشكال ولو تصادق الزوجان على انكاح الاب او الجد
فانكر لم يعتد بانكاره وثبت النكاح وكذا لو اتفقا على النكاح بحضرة شاهدين وانكر الشاهدان
ولو بلغت بعد تزويج الولي فذكرت ان سنها وسن الزوج رضاعا او ما يوجب بطلان النكاح ففي
قبول قولها نظر اقربه القبول بالنسبة اليها اما لو اذنت البالغة في تزويجها من شخص بعينه او زوجها
ومكنت الزوج من نفسها ثم ادعت التحريم فانه لا يقبل منها **يا** قال الشيخ رحمه الله عقد النكاح لا يقف
على الاجازة فلو زوجها الاجنبي كان العقد باطلا في نفسه لا يصح بالاجازة وكذا لو كان طرف الزوج
قال لكن قد روى اصحابنا في تزويج العبد خاصة انه موقوف على اجازة مولاه فاما نكاح الامة فنص
عليه انه زنا اذا كان بغير اذن سيدها ولو قيل بوقوفه على الاجازة كالبيع كان وجها **يب** لا يسلب
الفسق ولاية النكاح سواء كانت ولاية اجبار كالاب والجد او اختيار كغيرهما او حكما في حق البالغة
وسواء كان الفسق متجددا او لا اما الكافر فلا ولاية له على المسلمة سواء كان حربيا او ذميا
وسواء كان عدلا في دينه او لا قال الشيخ رحمه الله لو زوج الذمي ابنته الذمية من مسلم صح العقد
عندنا جاز العقد عليهن من اصحابنا فاثبت له الولاية وهو جيد وتثبت ولاية المسلم على الكافرة
والخرس لا يسلب ولاية النكاح اذا علمت اشارته وكذا العمى والصنائع الدنية كالحارس والكناس
والحجام والحائك **يج** المجنون لا يزوجه وليه الا مع الحاجة بان يراه يتبع النساء ولو كان له حال افاقة
انتظرها وكذا صاحب البرسام **يد** اذا كان الاب كافرا او مجنونا او عبدا كانت الولاية للجد

مع اسقاط الصفات عنه ولو زال المانع عن الاب عادت ولا يشترط ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فان
سبق عقد احدهما صح نكاحه ولو اقترنا ثبت عقد الجد ولو تشاحا في ايقاع العقد قدم اختيار الجد
اذا زوج الصغيرين من له الولاية لزمهما العقد فلو مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما من لا ولاية
له وقف على الاجازة بعد البلوغ فان مات احدهما قبل بلوغه بطل العقد ولا ميراث سواء كان الاخر قد
اجاز النكاح بعد بلوغه او لا وان بلغ احدهما واجاز ثم مات عزل له ميراث الاخر فان اجازه بعد بلوغه حلف
انه لم يجز للطمع في الميراث وورث فان امتنع فلا ميراث له و لا يجوز نكاح الامة بدون اذن مولاها
سواء كانت لرجل او لامرأة وسواء كان النكاح دائما او منقطعا وللشيخ هنا تفصيل ضعيف ولو كانت
لمن عليه ولاية فنكاحها بيد الولي فان زوجها لم يكن للمولى عليه الفسخ بعد زوال علته يز من تحرر بعضه
لا ولاية عليه لمولاه فلا يجوز له اجباره على النكاح ولو اذن المولى لعبده في العقد صح فان عين المهر
فزاد كانت الزيادة في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق وان اطلق انصرف الى مهر المثل والبحث في
الزيادة كما تقدم وهل يثبت مهر المثل مع الاطلاق او المسمى مع التعيين في ذمة المولى او في كسب العبد
الاقرب الاول وكذا البحث في نفقة الزوجة ح لا ولاية للام ولا لغيرها من القرابات سوى الاب والجد
ومع بلوغها ورشدها فلا ولاية عليها مطلقا كما تقدم لكن يستحب لها ان تستاذن اباها في العقد
وان توكل اخاها مع فقده ولو كان لها اخوان استحب ان تجعل الامر الى الاكبر ولو اختار كل من الاخوة
رجلا استحب لها اختيار خيرة الاكبر ولو زوجها الاخوان بالوكالة فالعقد للسابق فلو دخل في
بالاخير ردت الى الاول بعد العدة وكان لها المهر ولحق به الولد لو حملت ولو اقترن العقدان فالاقرب
البطلان اما لو لم ياذن فان لها ان تجيز عقد من شاءت منهما والاولى عقد الاكبر ولو دخلت باحدهما
فهو اجازة له ولو زوجت الام ولدها فان رضي لزم والا بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعائها
الوكالة ولو زوجها اجنبي فادعت الاذن وقال الزوج زوجك من غير اذن فالقول قولها مع اليمين
نط للمولى اجبار العبد على النكاح وكذا المدبر اما المكاتب المطلق او المشروط ومن يعتق بعضه
فليس له اجبارهما ولو امتنع المولى مع طلب العبد لم يجبر على انكاحه ولو كان العبد بين شريكين
كان لهما معا اجباره على النكاح وليس لاحدهما ذلك الا باذن الاخر ولو طلب العبد النكاح لم
يجبر الممتنع من الشريكين عليه لكن يستحب له اجابته وكذا لو كان لواحد ولو زوج امته من
عبده جاز ولم يجب المهر لكن يستحب ذكره ع وقد ذكرنا ان الاقرب ان مهر العبد الماذون له
في التزويج ونفقة زوجته على مولاه وقال الشيخ يكون في كسبه ان كان له كسب يجب على مولاه ان يرسله

نهارا

نهارا للتكسب وليلا للاستمتاع ولو تكفل مولاه بالنفقة والمهر كان له استخدامه نهارا ولو وجب
يتعلق بما يستانف من الكسب لا بما مضى ولا بما هو في يده لمولاه وكذا لو تزوج بمهر مؤجل ثبت في كسبه
بعد الاجل قال ولو لم يكن ذا كسب قيل ام قول احدهما في ذمته يتبع به بعد العتق في المهر والنفقة وقيل
على المولى ولم يرجح احدهما كا اذا اذن في النكاح مطلقا تناول الصحيح خاصة فان نكح فاسدا فرق بينهما
فان دخل وجب المهر في ذمته يتبع به بعد العتق لا في رقبته ولا كسبه وكذا لو تزوج بغير اذن مولاه
ومع اطلاق الاذن يجوز ان ينكح حرة او امة وفي اي بلد شاء لكن لا يسافر الى الزوجة الا باذن المولى ولو
عين المالك فخالف كان موقوفا على اجازة مولاه والا بطل ولو تزوج امة باذن مولاهما ثم اشتراها
لم ينفسخ النكاح مطلقا ان قلنا ان العبد لا يملك والا كان فيه تفصيل ولو تزوج من انعتق بعضه امة
مع الاذن صح فلو اشتراها بما ملكه بما تحرر منه من نصيب الحرية بطل النكاح وكذا لو اشتراها بكسب جميع
كب للمولى اجبار الامة على النكاح والمدبرة وام الولد دون المكاتبة ومن انعتق بعضها ولو طلبت الامة
التزويج فالاقرب ان لمولاها منعها كج لو زوج عبده فالمهر في ذمة مولاه وقيل في كسبه فلو ضمنه السيد
صح ولها مطالبة السيد خاصة فان طلقها قبل الدخول سقط عن السيد نصفه ان كان قد ضمن وان لم يكن
قد ضمن عاد النصف من الكسب الى السيد ولو طلقها بعد العتق عاد النصف من الكسب اليه ولو باع
السيد عليها بطل النكاح فان كان بعد الدخول تقاصا بالمهر والثمن وان كان قبله احتمل سقوط
جميع المهر وقواه الشيخ واحتمل سقوط نصفه ولو كان المبيع عين المهر فان كان قبل الدخول بطل
البيع والا للدور وان كان بعده صح وانفسخ النكاح كد اذا زوجه تعلق المهر والنفقة بالسيد
على ما قلناه وعلى قول الشيخ بكسبه فاذا ضمنه كان له ان يسافر به ويمنعه من الكسب والا فلا ولو
زوج امته وجب ان يرسلها ليلا للاستمتاع وله استخدامها نهارا والتحفة والسفر بها فاذا امسكها
نهارا فالاقوى سقوط النفقة عن الزوج وان لم يمسكها وجبت كه يجوز للولي ان يوكل غيره في
تزويج المولى عليه ولا تفتقر الوكالة الى شهود النكاح ولا فرق في ذلك بين ولاية الاجبار كالاب والجد
وبين ولاية الاختيار كالوكيل ولا يجوز للولي ان يوكل مع تعيين الزوج فكذا يجوز مطلقا كو لو زوجها
الولي بغير الكفو كان لها الفسخ ولو زوجت هي نفسها كان لازما والكفاءة فسرها الشيخ بالايمان
وتمام النفقة ولو زوجت نفسها بدون مهر المثل لم يكن لاحد الاعتراض ولو ادعى وكالة الغائب في التزويج
فتزوجها له وضمن المهر ثم انكر الموكل رجعت على الوكيل بنصف المهر لا بجميعه ولو مات الغائب
لم يرثه الا مع البينة بالوكالة او تصديق الورثة ولو زوجه باكثر من المأمور لم يصح المهر وكذا

لو زوجه بغير الجنس ولو زوجها باقل منه جاز ولو قال لها ان زوجك الغائب طلقك ووكلني في استيناف
العقد بالف فعقد وضمن ثم انكر الغائب الاول عاله وهل يثبت في ذمة الضامن فيه تردد ينشأ من
براءة ذمة الاصيل فالفرع اولى ومن اعتراف الفرع بثبوت الحق في ذمته كو اذا ادعت الجاعر في
التزويج فزوجها كل منهم بسجل كان العقد للسابق وان دخل بها الثاني ورد الى الاول بعد العدة ولها
مهر المثل ولو لم يدخل فلا مهر ولا عدة ولو اقترنا او لم يعلم السبق وعدمه او لم يعلم عين السابق بطل الجميع ولو
علم سبق احدهما ثم اشكل وقف ابدا حتى يتبين ولو ادعى كل منهما عليها السبق حلفت او نكلت حلفا او
نكلا بطل النكاحان ولو اعترفت لهما قال الشيخ رحمه الله لا اعتراف ويبطل العقدان ولو قيل ببقاء الاخرى
كان وجها ولو نكلت حلف احدهما ونكل الاخر صح نكاح الحالف ولو اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه وقوى
الشيخ احلافها على عدم العلم للثاني لانها لو اعترفت لزمها مهر المثل فاذا احلفت بقي التداعي منهما وكذا
لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما فان اعترفت للثاني ففي الزامها مهر المثل وجهان وان نكل
احلفت الثاني ولا يحكم بما له وقوى الشيخ عدم لزوم مهر المثل فلا فائدة حينئذ في احلافه والاقرب
عدم سماع الدعوى على الاول ولو ادعى وارث الزوج ان اخاها زوجها بغير اذنها فالقول قولها ولو
سمع من الرجل الادعاء زوجية المرأة وكذا المرأة حكم بالتوارث منهما ولو سمع من احدهما دون الاخر
ورث الساكت المقر دون العكس ولو تزوج امرأة في عقد وامرأتين في اخرى وشك في الاخر اشكل
صح عقد الواحدة خاصة ان قلنا ببطلان العقد فيما اذا تزوج رابعة وخامسة في عقد ولا
كح العبد المأذون له في التجارة اذا كان له امة فليس له ان ينكحها من شاء سواء كان على
العبد دين مستغرق لقيمتها او لا ولو له ان يطأها ولا يعتبر في ذلك كله رضا العبد والاظهر الحجر
على العبد وليس للعبد ولاية النكاح على ابنته بل امرها الى مالكها ان كانت مملوكة ولو وكل حر عبدا
في عقد النكاح جاز سواء كان ايجابا او قبولا كط يقول الولي للوكيل في القبول زوجت فلانة من
فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت وسكت فالاقرب الانعقاد ولو قبل
الوكيل نكاحا وانكره موكله لم يقع له بخلاف البيع ل للاب ان يزوج ابنه الكبير المجنون ولا يزيد
على واحدة وان جاز ان يزوج من الصغير اربعا وكذا الجد وهل تزوج الصغيرة المجنونة فيه نظر اما
المجنونة فيزوجها مع المصلحة وان كانت صغيرة ولو بلغت عاقلة ثم جنت عادت ولاية الاب
وهل للمعتقة في المرض تزويج نفسها فيه تردد ينشأ من امكان عودها الى الرق ومن حصول
الحرية حالة العقد

المقصد الثالث ج في المحرمات ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه خمسة عشر امرأة محرمة منها

فالنكاح م

ماهو

ما هو بالنسب فالنسب الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت والسبب
ضربان احدهما يقتضي التأبيد والاخر على الجمع فالاول الرضاع والمصاهرة واسباب اخر ونحن نذكر
احكام ذلك كله في فصول **الاول** في المحرمات بالنسب وفيه ح مباحث ا المحرمات بالنسب
سبعة الام حقيقة ومجازا فالحقيقة الوالدة والمجاز امها وابوها وان علون وكذا ام الاب وامها وام الجد
ام الجدة الاب والبنت حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الصلب والمجاز بنت البنت وبنت الابن وان
نزلتا والاخت سواء كانت لاب او لام او لهما والعمة سواء كانت حقيقة او مجازا فالحقيقة اخت الاب
او لامه او لهما والمجاز اخت الجد وان علا وكذلك والخالة حقيقة ومجازا فالحقيقة اخت الام والمجاز
اخت ام الام وان علت واخت ابي الام وان علا سواء كان لاب او لام او لهما وبنات الاخ
حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الاخ والمجاز بنت ابن الاخ او بنت بنت الاخ وان سفلن وبنات
الاخت حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الاخت والمجاز كبنت ابن الاخت او بنت بنت الاخت
وان سفلن وهو لا يحرمن على التناسل والضابط فيه انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه و
فروع اول اصوله واول فرع من كل اصل بعد اصل وان علا ب النسب يثبت بالوطء الصحيح
والشبهة ولا يثبت بالزنا شرعا فلو ولد من الزنا كان انثى وان كان ذكرا لم يحل له بنت الزاني
ولا يعتق عليه لو ملك اما المنفية باللعان فانها لا تحرم عليه ان لم يكن قد دخل بالام ولا على عمه مطلقا
ج لو وطئت المطلقة بالشبهة فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من عشرة من
وطء الاول لم يلحق باحدهما ولو كان بين العشرة والستة فهو له وان كان لستة من الثاني ولاقل
من عشرة من الاول احتمل القرعة ولحوقه بالثاني وحكم اللبن تابع للنسب ولو اعترف بنفي الولد انقطع
النسب عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ايضا ولو اعترف به بعد ذلك عاد نسبه وليس له ان يرث
منه بل الولد يرثه **الفصل الثاني** في الرضاع ومطالبه اربعة **الاول** في اركانه وهي اربعة المرضعة
واللبن والمحل فهنا د مباحث ا المرضعة كل امرأة حية والدها النكاح الصحيح دائما كان او متعة
او ملك يمين وشبهه كنكاح الشبهة وسواء كانت الولادة عن تمام او سقط فلا اعتبار بلبن البهيمة
ولا بلبن الرجل ولا الميتة ولا من در لبنها من غير ولادة ولا من لبنها من زنا وعقد بلبن المكرهة
بالشبهة على الاقوى ويستحب ان يكون عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة ويكره استرضاع الكافرة
فان اضطر استرضع الذمية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره له تسليم الولد لتحمل الى
منزلها وتتأكد الكراهة من استرضاع المجوسية ويكره ايضا استرضاع من ولدت او ولدت من

ح لم يلحق به ولا يحل له ولا لاولاده
وابائه واجداده نكاحها م

ثا وذات البدعة في دينها والمشوهة في خلقها والحق ب لا يشترط دوام النكاح وقت الرضاع فلو طلق
الحامل او المرضع فارضعت بعد مفارقته بلبنه نشر الحرمة سواء ارضعته قبل انقضاء العدة او بعدها انقطع
لبنها ثم عاد او ثبت ولم ينقطع وسواء زاد او نقص وكذا لو تزوجت باخر ودخل بها وحملت ولو انقطع اللبن ثم
عاد في وقت امكانه للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى وضعت من الثاني كان ما قبل الوضع للاول
وما بعده للثاني ج يشترط في اللبن وصول عينه صرفا الى المحل امتصاصا من الثدي فلو حصل في فم الصبي
او اوقط او مزج بغيره من مائع او غيره بوشر في التغذية اولا لم ينشر الحرمة وكذا لا اعتداد به لو وجر في
حلقه او سعط به او حقن او قطر في احليله او جراحه بحيث يصل الجوف وانما الاعتبار بالامتصاص من الثدي
ولو جعل في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر د الحولان هو سنة الصبي الى ... فلا اعتبار
بايصال اللبن الى جوف من تجاوز الحولين ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم كمله بعدها او اكمل
الحولان ولم يرو وان اخيره لم ينشر بخلاف ما لو تمت الرضعة مع كمالها ولا اعتبار بايصال اللبن الى معدة
الميت المطلب الثاني في شرائط وهي اربعة ان يكون اللبن عن نكاح صحيح وقد تقدم الثاني العدد وهو
ما انبت اللحم وشد العظم او رضع يوما وليلة او خمس عشرة رضعة فما زاد فلو رضع دون العشرة
لم يعتد به وفي العشرة قولان ويشترط في الرضعات امور ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وقت الجاوار ...
من الثدي وتقدير الرضعة عرفي وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي وتركه ثم عاد
فان كان تركه اولا للاعراض فهي رضعة كاملة وان كان لا لذلك كالتنفس والالتفات الى ملاعب
او الانتقال من ثدي الى اخر فهما رضعة واحدة ولو منع قبل الكمال الرضعة سقطت من العدد وينبغي توالي
الرضعات بعدم الفصل برضاع اخرى فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع اخرى بطل حكم الاول
ولو كان للرجل خمس عشرة مرضعة او اقل فارتضع منهن العدد لم يعتد ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة
رضعة متوالية ولو فصل لا برضاع امرأة اخرى بل بوجور الصبي اللبن او بحقنه او تسعطه لم يعتد
فصلا ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين فكذلك تغليبا لاصالة عدم التحريم
على اصالة انقضاء المدة الشرط الثالث ان يقع في الحولين بالنسبة الى المرتضع وهل يشترط في ولد المرضع
ذلك الاقرب عدمه فلو كمل لولدها حولان ثم ارضعت من اللبن من له دونهما نشر الحرمة الرابع
ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر ولو ارضعت واحدا
كمال العدد من لبن فحلين فلا حرمة ولم تصر اما ولو ارضعت بلبن فحل واحد جماعة حرم بعضهم على بعض
ولو ارضعت زوجاته جماعة كل واحدة واحدا حرم التناكح بينهم ايضا المطلب الثالث في احكام

وفيه

وفيه مباحث ا اذا حصل الرضاع بشرائطه انتشرت الحرمة من جهة المرتضع الى المرضعة والفحل ومنهما اليه فاما
من جهتهما فانما تتعلق به خاصة وبنسله دون من هو في طبقته كاخوته واخواته او اعلى منه كابائه وجداته
واخواله وخالاته واعمامه وعماته واجداده ويكون الحكم لمن هو في طبقته او اعلى كمن لم يحصل
الرضاع فيجوز للفحل نكاح اخت المرتضع ونكاح امهاته وجداته وان كان المولود اخا حل له نكاح المرضعة
ونكاح امهاتها واخواتها كما ذكره في المبسوط ثم قال وروى اصحابنا ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع
اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة وخالف
جميع الفقهاء في ذلك قال واما الحرمة المنتشرة من جهتهما اليه فانها تعلقت بكل واحد منهما ومن كان من
نسلها واولادهما ومن كان في طبقتهما من اخوتهما واخواتهما ومن كان اعلى منهما من ابائهما وامهاتهما وجملته
انك تقدره ولدهما من النسب فكل ما حرم على ولدهما من النسب حرم عليه فالمرضعة ام رضاعها واختها خالته
واخوها خاله وامهاتها جداته كلهن حرام عليه ولو كان للمرتضع من الرضاع بنت من غير ابيه من الرضاع واخوه
عم المرتضع واخته عمته واباؤه اجداده وان كان لهذا الفحل ولد من غير هذه المرضعة فهو اخ لا
يحرم على المرتضع سواء كان من الولادة او من الرضاع ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت
جاز للابن نكاح الاخت وهذه جملة اصول الرضاع يهتدى منها الى التفاصيل وزوجه ونازع ابن
ادريس في بعضها فقال لا يجوز للفحل ان يتزوج باخت المرتضع ولا بجدته كما لا يجوز في النسب ان
يتزوج باخت ابنه ولا بام امرأته قال وليس التحريم في النسب لاجل المصاهرة لانه لا مصاهرة هناك
وهو خطاء قال وكذلك ام ولده من الرضاع تحرم كما حرمت من النسب وقد ضعف لانها حرمت
في النسب بالمصاهرة ايضا لا باعتبار النسب ب كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد وان نزلوا يحرمون
على هذا المرتضع سواء كانوا اولادا او اولاد اولاد نسبا او رضاعا وكل من ينتسب الى المرضعة بالولادة وان
نزلوا يحرمون عليه ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا ج لا يجوز لاب المرتضع ان ينكح
في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم في حكم ولده
وقد تقدم رواية اصحابنا في ذلك اما اولاد الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فهل لهم ان
ينكحوا في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها الوجه الجواز ولو ارضعت امرأة ابنا وبنتا لاثنين
جاز لاخوة كل منهما ان ينكح في اخوة الاخر د الرضاع بشرائطه اذا سبق النكاح منع منه صحته واذا
حصل عقيبه ابطله فلو تزوج رضيعة فارضعتها امرأة محرمة عليه فان كانت عمته او خالته لم يحرم وان
ارضعتها امه او اخته او بنته حرمت عليه وان ارضعتها امرأة ابيه فان كان بلبن ابيه حرمت

حرمت عليه ان كان من النسب
وان كانت من الرضاع لم يحرم
وزوج المرضعة ابيه من الرضاع

عليه والا فلا وكذا الفصل لو ارضعتها امرأة ابنه او اخيه وثبت للرضيعة نصف المسمى ان تولت المرضعة ارضاعها
ورجع الزوج به على المرضعة ان قصدت الفسخ والا فلا يقصد فلا رجوع على اشكال في تضمين البضع وان
انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها ولو
زوج ام ولده بعبده الصغير فارضعته من لبن مولاه حرمت على العبد والمولى وكذا لو تزوجت كبيرة
بصغير ثم فسخت اما العيب او العتق تجدد او لغيرهما ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما معا
ه لو ارضعت احدى زوجتيه فان كان بلبنه حرمتا موبدا وان كان من غيره فالام كذلك والبنت ايضا
ان كان دخل والا حرمت جميعا وللصغيرة نصف المسمى ويرجع به الزوج على الكبيرة وللكبيرة مهرها ان
كان دخل بها والا فلا شيء لها لان الفرقة جاءت منها قبل الدخول ولو ارضعت الكبيرة زوجتيه حرمتن
ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة موبدا والصغيرتان جمعا ولو ارضعت زوجته الصغيرة احدى الكبيرتين
ثم الاخرى حرمتن كلهن وقيل تحرم المرضعة اولى المرضعتين وقواه الشيخ وهو ضعيف ولو ارضعت
بعد طلاقه زوجته اخرى حرمتا ايضا و لو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا معا وعليه نصف
مهر الصغيرة ولا رجوع به على الامة ولا يزول ملكه عنها ولو كانت امة غيره موطوءة لم يحرم الزوجة وينفسخ
نكاحها ولو كانت مكاتبة رجع عليها لان السيد يثبت له حق على مكاتبته ولو كانت موطوءة بالعقد
رجع به عليها بعد العتق ز لو تزوج كل من الرجلين بامرأة الاخر فطلقا ثم ارضعت احديهما الاخرى
حرمت المرضعة عليهما معا والمرتضعة على من دخل بالمرضعة ولو طلق زوجته فزوجها اخر وارضعت
احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما معا موبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو زوج ابنه الصغير ابنة
اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الذكر صار عم زوجته
او خالها وان كان الانثى فهي عمته او خالته ح لو ارضعت زوجته زوجتين من ثلث صغار بلبن
غيره دفعة واحدة بان تعطي كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة حرمت الكبيرة عينا والصغيرتان كذلك
ان كان دخل بالكبيرة والا جمعا فان ارضعت الثالثة حرمت عينا ان كان دخل بالكبيرة والا لم تحرم عينا و
لا جمعا ولو ارضعت احدى الثلث ثم الاخريين دفعة حرمت الكبيرة عينا والاولى كذلك ان كان دخل
بالام والاخريان جمعا ان كان دخل والا جمعا ايضا ولو ارضعتهن على التعاقب حرمت عينا والاولى
كذلك ان كان دخل بها والا جمعا واما الثانية فان كان دخل بالام حرمت عينا والا لم تحرم عينا ولا جمعا
واما الثالثة فيحتمل تحريمها خاصة كمن تزوج باخت امرأته فان التي يختص بها وتحل تحريمها مع الثانية
لانها بارضاع الثالثة صارتا اختين في حالة واحدة فانفسخ نكاحهما دفعة واحدة وهو قوي هذا

اذا لم يدخل بالام فان كان قد دخل حرمن كلهن موبدا ط لو ارضعت زوجاته الثلث الرابعة حرمت الكبيرة
موبدا والصغيرة كذلك فان كان قد دخل باحديهن والا جمعا ولو ارضعت بنات زوجته الثلث ثلث
كل بنت زوجة دفعة بان يرضعن الرضعة الاخيرة في حالة واحدة حرمت الكبيرة لانها جدة زوجاته فان
كان دخل بهن حرمت الصغار موبدا والا انفسخ نكاحهن وجاز له تجديد العقد على من شاء منهن جميعا لانهن
بنات خالات ولكل من الصغار نصف المسمى يرجع به الزوج على المرضعات وللكبيرة النصف ان لم
يدخل والجميع مع الدخول يرجع به الزوج ايضا على البنات ولو تعاقبت الارضاع حرمت الكبيرة بالاولى
وحرمت الصغرى ان كان دخل بالكبيرة عينا والا جمعا واما الثانية والثالثة فان كان دخل بالكبيرة
حرمتا موبدا ولها نصف المسمى ويرجع على مرضعة كل واحدة به وان لم يكن دخل فان نكاحهما بحاله ولو
ارتضعت ام زوجته الكبيرة الزوجة الاخرى انفسخ نكاحها لان الصغيرة اخت ولو ارضعتها
جدتها صارت خالة ولو ارضعتها اخت الكبيرة فالكبيرة خالة فان رضيت فلا فسخ لانه يجوز الجمع
بين المرأة وخالتها وان ارضعتها ام ابي الكبيرة فالصغيرة عمة للكبيرة لانها اخت ابيها وانفسخ النكاح
هنا اذا لم يكن اعتبار رضاء العمة لصغرها ولو ارضعت امرأة اخي الكبيرة الصغيرة فالكبيرة عمة
ان رضيت لم ينفسخ النكاح وينفسخ النكاح في كل هذه المواضع للجمع ولا يحرم للتابيد سواء دخل بالكبيرة
او لا ى يحرم من المصاهرة في الرضاع ما يحرم منها في النسب فلو تزوج امرأة لها ام من الرضاع او
بنت حرمتا عليه موبدا ولو كان لها اخت من الرضاع حرمت جمعا لا عينا ولو كان لها بنت اخ او
بنت اخت حرمتا جمعا ان لم ترض العمة والخالة والا فلا تحريم ولو نكح الاب من الرضاع او الابن امرأة
حرم على الاخر نكاحها ولو زنى بامرأة حرم عليه امهاتها من الرضاع ان قلنا بالتحريم في النسب ولو لاط
بغلام حرم عليه امه واخته وبنته من الرضاع كالنسب وبالجملة حكم الرضاع حكم النسب في التحريم
سواء ويجوز للابن ان ينكح ام البنت التي لم يرضعها ولو ارضعت امرأة صبيين صارا اخوين ويجوز لكل منهما ان
ينكح ام اخته من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب الا
ام الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاجنبي من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو
ارضعت امه من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه يا لو وطى الاب زوجة الابن لشبهة
ففي تحريمها على الولد اشكال منشاؤه الاكثر واصالة التحليل وتردد الشيخ فيه والاقرب التحليل فعلى التحريم
لو اتبع الولد لو وطئها حرمت عليهما معا ولها على الولد المسمى ان كان دخل قبل الفسخ والا فالنصف ومهر
المثل لو وطئها بالشبهة وعلى الاب مهر المثل ايضا ولا يرجع الابن على الاب وان كان قد دخل بينهما

عكلوف ما لو ارضعتها امه لان الاب لزمه مهر المثل بالوطي ولا يجب عليه ثانيا اما الام فلم يجب عليها للزوج
بارضاعها ويحتمل الرجوع لان المهر يثبت على الاب بوطيه والتلاف بصنعها عليها ووجب لولده عليها
الحيلولة فلا يسقط احدهما بالاخر وقواه الشيخ تفريعا على التحريم وهو قوي ب قد بينا ان الانتساب للنسب
فلو زنا بامرأة وارضعت بلبنه مولودا لم ينشر الحرمة لا للمرضعة ولا الولد اما لو وطي لشبهة فاتت بولد
وارضعت من لبنه كان المرتضع تابعا فان الحق الولد بالاول فالمرتضع كذلك وكذا الثاني ولو اشتبه بان اتت
به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولا اكثر من عشرة من وطي الاول فالمرتضع منفي عنهما ايضا ولو
امكن الحاقه بهما الحق بمن تخرجه القرعة ومن خرج اسمه الحق به الولد وتبعه المرتضع وليس للذي اشتبه ان يتزوج ببنت
احدهما قبل القرعة واما بعدها فيجوز له نكاح بنت من انتفى عنه نسبها ولو نفى الرجل بالعان فارضعت الام
بلبنه كانت ام المرتضع ولم يكن الزوج ابا ولو استلحقه بعد اللعان لحقه وورثه الولد وهو لم يرث الولد
وكان الرضيع تابعا ايضا ج لو ارضعت ام ولده زوجة ولده حرمت وبطل نكاح الولد ... الولد
على الوالد وللصغيرة نصف المسمى على الراجح الا الشيخ ويرجع به على سيدها كاحتى عبده الغير فاختار الاكثر
ويحتمل اقل الامرين من القيمة ونصف المسمى د لو ارضعت امرأة صغيرة ثم تزوج بها رجل قبل ... فان
اكملت الفسخ نكاحها وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرة كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جدد العقد ان شاء
وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به على الكبيرة ان انفردت بارضاعها وللكبيرة المهر ان كان دخل
بها والا النصف ان لم يكن سببا في الفسخ والا فلا **المطلب الرابع** في لواحقه وفيه ز مباحث ا
لا يثبت الرضاع الا بشاهدين عدلين وقال بعض علمائنا يثبت بشهادة رجل وامرأتين او اربع نساء ايضا
وهو متروك ولو اقر الرجل قبل العقد او المرأة ثبت حكم التحريم ولو اقر احدهما بعد العقد لم يلتفت اليه
الا ببينة او تصديق الاخر له لكن ان كان المقر الزوج قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المهر ولو
كان بعد ثبته او صدقته فلا شيء عليه وله اصلا انما مع ادعاء العلم وان كان بعد الدخول ثبت لها المهر
المسمى كلا سواء اقام بينة او لا صدقته او لا وان كان المرأة لم يقبل قولها ويستحب له ان يطلقها لتحل لغيره
ولا يرتفع النكاح لو لم يطلقها لكنها لا تقدر على طلب المهر ولو كان مقبوضا لم يكن للزوج استرداده مع
الانكار فان ادعت علمه بذلك احلف على نفي العلم فان حلف فهي على النكاح والا حلفت على القطع وفرق
بينهما ب لو اقر بالرضاع مع عدم الاحتمال لم يؤثر تحريما كمن اقر لاصغر سنا منه انها امه من الرضاع فانها
لا تحرم عليه وكذا لو اقر لعبده وهو اكبر سنا منه انه ابنه لم يعتق عليه ج اذا اقر احدهما قبل العقد بالرضاع
المحرم ثم رجع وقال وهمت او كذبت لم يقبل رجوعه في ظاهر الحكم ويدين فيما بينه وبين الله ثم

كان

كان صادقا في الاول حرمت ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا حرمت ظاهرا خاصة د لا تقبل الشهادة في الرضاع
الا مفصلة فلو شهدا بان هذا ابن هذه من الرضاع او اخوه لم يسمع حتى يقولا نشهد انها ارضعته خمسة
عشر رضعة متفرقات خلص اللبن منها الى جوفه في الحولين من الثدي لم يفصل بينهن برضاع اخرى ويعني
الشاهدان في وصول اللبن الى الجوف على الظاهر من غير تحقيق عند التقام الثدي المعلوم وجود اللبن
فيه جريا على العادة حتى يصدر من قبل غير الشيخ للعمود ولا يكفي ان يحكي القران فيقول رايته قد التقم
الثدي وحلقه يتحرك ولو ادخلت تحت ثيابها ولم يشاهده ملتقما ثديها لم يجز لهما ان يشهدا ه قد بينا ان
الرضاع انما يستتبع احكامه لو حصل اللبن من ولادة وانما تتحقق في المرأة فالخنثى اذا ولدت حكم بانها
امرأة الا على ما يروى في الشواذ ان الخنثى ولدت وا ولدت فينشر لبنها الحرمة ان كانت امرأة وان كانت
ذكرا لم ينشر وان كان مشكلا وقف المولود على ما ينكشف منه فان كان رجلا لم ينشر والا نشر و
قال الشيخ في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع منه ولا لاحد من اولاده
من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس بمعتمد والوجه جواز النكاح بين
اخت المرتضع واولاد صاحب اللبن وقد تقدم ز روي انه اذا دبت المرأة جبليا لبنها فانه يحرم
وكل ما كان من نسله عليها وليس في ذلك محظور **الفصل الثاني** في المصاهرة وفيه ط مباحث ا
من وطي امرأة بالعقد الصحيح او الملك او الاباحة حرم عليه امهاتها وان علت وبناتها وان نزلن سواء كن
بنات بنت او بنات ابن وسواء تقدمت ولادتهن او تاخرت وسواء كن ربائب في حجره او لم تكن تحريما
مؤبدا بالعقد الدائم والمنقطع وملك اليمين ولو عقد ولم يدخل حرمت ام الزوجة وان علت تحريما
مؤبدا على اشهر الروايتين وحرمت بناتها وان نزلن تحريم جمع بمعنى انه لو طلق الام قبل الدخول
جاز له العقد على البنات لكن يكره له ذلك اذ انظر من الام ما يحرم على غيره النظر اليها وكذا يحرم
على الجمع اخت الزوجة سواء دخل بالزوجة او لم يدخل فان طلق الزوجة طلاقا بائنا جاز له العقد
على اختها في الحال وان كان رجعيا لم يجز حتى يخرج من العدة فان عقد على الاختين دفعة واحدة كان العقد
باطلا على ما اختاره في المبسوط وهو مذهب ابن ادريس وفي النهاية تختار ايتهما شاء وبه رواية جميل
وان عقد مرتبا كان عقد الثانية باطلا دون الاولى ويحرم ايضا على الجمع بنت اخت الزوجة وبنت اخيها
الا برضاء العمة والخالة فلا يجوز له الجمع بين العمة وبنت الاخ ولا بين الخالة وبنت الاخت الا برضاء العمة
والخالة سواء تقدم عقدهما او تاخر وسواء كانت العمة والخالة حقيقة كالعمة الدنيا والخالة الدنيا
او مجازا كالعمة العليا والخالة العليا فان عقد على بنت الاخ او بنت الاخت مع العمة او الخالة كان العقد

موقوفا ان اجازته صح ولم يكن لها بعده الاختيار وان فسخناه بطل وقال ابن ادريس يكون العقد باطلا
ولا بد من تجديده مع الرضى وهل للعمة والخالة فسخ نكاحهما او اعتزال الزوج قال الشيخ نعم واختاره ابن ادريس
وجعل ذلك فسخا لا طلاقا ولا تفتقر الى اذنهما في ان تتزوج اختها في الحال وعندي في هذا نظر فان تطلق واحدة منهما
باينا جاز له العقد على بنت الاخ او بنت الاخت في الحال وان كان رجعيا لم يجز الا برضاهما او بعد العدة و
هكذا حكم الرضاع في جميع ما تقدم ولو ادخل بنت العم والخالة على بنت الاخ او بنت الاخت ولا يعتبر رضاه
الدخول عليها ثم تحرم حليلة الابن وهي منكوحته بالعقد او الملك او الاباحة تحريما مؤبدا ولو عقد الابن ولم
يدخل حرمت ايضا مؤبدا على الاب وكذا يحرم منكوحة الاب على الولد سواء كانت منكوحة بالعقد او الملك او
الاباحة تحريما مؤبدا وسواء كانت المعقود عليها مدخولا بها او لا ولا فرق بين الاب الحقيقي والمجازي وكذا
في طرف الولد فيحرم على الولد منكوحة الجد لابيه او لامه وان علا وعلى الاب منكوحة ابن ابنه وابن بنته وان نزل
وسواء كان اب النسب او الرضاع وكذا الولد ولا يحرم ام منكوحة احدهما على الاخر وان علت ولا بنتها وان
نزلت نعم يكره للرجل ان يتزوج ابن بنت امرأته المدخول بها اذا كان قد رزقت بعد مفارقته له ولو كانت
ولادتها متقدمة على نكاح الام لم يكن مكروها ح لا تحرم مملوكة الاب على الابن مؤبدا بمجرد الملك ولا مملوكة الابن
على الاب كذلك ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الاخر تحريما مؤبدا ولا يجوز للولد ان ينكح مملوكة ابيه الا بالعقد
او الملك فان فعل من غير شبهة كان زانيا وعليه الحد والمروي الاكراه وفي الحد وعدمه اشكال وقوى الشيخ سقوط
لعموم النهي عن حد الشقي ولو حملت فالولد مملوك للولي لا يعتق عليه ولو كان بشبهة سقط الحد فان حملت
من الشبهة عتق على الاب ولا قيمة على الابن واما المهر فكما تقدم ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوكه عتق
بالملك لاجل النسب وكذا لا يجوز للاب ان يطأ جارية ابنه من غير اذنه او عقد فان فعل فلا حد سواء وطئها
الابن قبل ذلك اولا وعليه المهر مع الشبهة او مانع العلم فان كانت مكرهة وجب والا فالاقرب سقوطه ولو حملت
لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى والاقرب انها لا تصير ام ولد ولو كان الولد صغيرا جاز للاب
ان يقوم مملوكته على نفسه ثم يطأها بالملك د يجوز الجمع بين الاختين في الملك ولا يجوز الجمع بينهما في الوطي
فاذا وطئ احديهما حرمت الاخرى حتى يخرج الموطوءة من الملك ببيع او هبة او كتابة وكذا لا يجمع بينها وبين
عمتها ولا خالتها في الوطي الا برضاء العمة والخالة ويجوز الجمع بينهما في الملك ولا يكفي في تحليل الاخرى رهن
الاولى لان المنع من الوطي لحق المرتهن لا للتحريم ولا استبراؤها ايضا فان باع الموطوءة او كاتبها فوطئ
الاخرى ثم ردت عليه الاولى بعيب او فسخ كتابة لم تحل له الاولى حتى يخرج التي وطئها فان وطئ
الثانية بعد وطي الاولى قبل اخراجها عنه وكان عالما بتحريم ذلك عليه قال الشيخ حرمت عليه الاولى حتى تخرج

الثانية

الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له
الرجوع الى الاولى قال وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية من
ملكه والاقرب عندي ان الثانية محرمة دون الاولى لكن يستحب له التربص حتى يستبرئ الثانية ولو اخرج
الاولى من ملكه حلت الثانية ولا حد عليه على التقادير ولو كان له امتان اختان فوطئ احديهما حرمت
الاخرى وان كاتب الموطوءة حلت له الاخرى فان فسخ الكتابة للعجز قبل وطي الاخرى كان مخيرا في
وطي الامتين ه اذا تزوج امرأة جاز له شراء اختها لا وطيها بملك اليمين سواء كان شراؤها سابقا على
النكاح او متاخرا ولو كانت له امة يطأها بملك اليمين جاز له ان يتزوج باختها فيحرم عليه الاستمتاع بالامة
الثانية في حباله ويحل له المنكوحة وان لم يحرم التي وطئها بملك وشبهه ويجوز ان يتزوج باخت اخيه
اذا لم يكن اختا له وروي ان تركه افضل وكذا يجوز للسيد ان يتزوج باخت عبده اذا كانت احديهما اخته
من ابيه والاخرى من امه ويجوز ان يجمع بين المرأة وزوجة ابيها او وليدته اذا لم يكن امها وبين امرأة
الرجل وبنت امرأته اذا كانت من غيره وان يزوج الرجل ابنه بام امرأته او ابنتها وروي ان من زوج الرجل
بضع امرأة بغير ابيه و من قبل جارية بشهوة او لمسها كذلك لم يتعلق به تحريم اختها وكذا لو نظر الى
زوجها ولا يحرم امها ولا بنتها وقال الشيخ يحرم وهو ممنوع وهل يحرم على ابيه وابنه بمجرد النظر او القبل
او اللمس من غير وطي قال الشيخ نعم ويمكن منع ذلك وحمل النهي على الكراهية عملا بالاصل ولو نظر الى ما يحرم
لغير مالكها النظر اليه او قبل او لمس بغير شهوة لم ينشر الحرمة اجماعا ز الزنا الطاري لا ينشر الحرمة فلو زنا
بام امرأته بعد العقد او بابنتها او لاط باخيها او ابنها او ابيها لم تحرم امرأته عليه وكذا لو زنا الاب
بجارية الابن وبالعكس لم يحرم على مالكها وقال الشيخ سواء زنا بها قبل الوطي او بعده وقال الشيخ اذا زنا
بجارية ابيه قبل ان يطأها الاب حرم على الاب تملكها ووطؤها وان كان قد وطئها بعد وطي الاب
لم يحرم وليس بمعتمد اما الزنا السابق على العقد فالمشهور ان من زنا بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما
ابدا ويلوح من كلام ابن ادريس المنع وكذا لو لاط بغلام او رجل فاوقب فانه يحرم على اللائط ام المفعول
واخته وبنته تحريما مؤبدا سواء كان اللواط بايقاب الحشفة كلها او بعضها لان تحقق الايقاب
وسواء كانا صغيرين او كبيرين او بالتفريق ولا يحرم على المفعول به ام اب الفاعل ولا تحرم مع عدم
الايقاب من الطرفين ويحرم مع الايقاب جدة المفعول وان علت وبناته وان نزلن ولو كان له
ام او اخت او بنت من الرضاع فالاقرب تحريمهن ايضا ولا يحرم بنت اخيه ولا اخت ابيه ولو
لاط المجنون فالاقرب التحريم عليه بعد زوال عذره ولو لاط مكرها على اشكال او بشبهة عليه

بامرأة كذلك اما الزنا السابق فغير ذلك فعندنا روايتان احديهما انه ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح والاخرى لا ينشر
واختلف علماؤنا باعتبار الروايتين على قولين فعند الشيخ يحرم ام المزني بها وابنتها ويحرم على الاب من زنا بها الابن
وبالعكس وخالف المفيد والسيد المرتضى في ذلك ح وطي الشبهة وعقدها هل ينشر حرمة المصاهرة ام لا قال
الشيخ نعم وفيه اشكال اقربه انه لا ينشر وان سقط الحد معه ولحق به الولد ولا فرق بين شبهة العقد كمن تزوج
فاسدا مثل نكاح الشغار مع عدم علمه بالتحريم وبين شبهة الوطي كمن وطي امرأة اشتبهت عليه بزوجته وبين شبهة الملك نسبته
كمن اشترى جارية شراء فاسدا او تشبهت عليه امة الغير بامته والحكم في ذلك كله سواء وحكم الرضاع في جميع ما تقدم
حكم النسب ط اقسام الوطي ثلثة مباح كالعقد متعلق به حكم تحريم المصاهرة سواء كان بعقد او ملك يمين او
الحد فتحريم بها الموطوة وان علت على الواطي وبنتها وان نزلت وتحريم الموطوة خاصة على اب الواطي
وان علا وعلى ابنه وان نزل تحريما مؤبدا وتصير هؤلاء المحرمات محرما محرما بمجرد النظر الالتذاذ الموطوة و
ابنتها وحرام محض كالزنا فانه لا يتعلق به تحريم المصاهرة على الاقوى ولا يقتضي حرمة المحرم اجماعا و[illegible]
في اقتضائه تحريم المصاهرة خلاف تقدم ولا يقتضي حرمة المحرم اجماعا ولو اكره امرأة على الزنا لم يثبت تحريم المصاهرة
على الاقوى لان هذا الوطي زنا في حقه **الفصل الثاني** في باقي اسباب الموجبة للتحريم المؤبد وفيه
مباحث ا لا يجوز للرجل ان يدخل بزوجته اذا لم يبلغ سنها تسع سنين فان دخل فعل حراما
ثم ان افضاها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وعليه ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما وان لم يفضها ففي
التحريم الابدي اشكال والشيخان رحمهما الله تعالى اطلقا القول بالتحريم على من وطي امرأة لدون تسع سنين
ولم يشترطا الافضاء وكذا اطلق ابن ادريس الابدي بمجرد الوطي قبل التسع لكنه قال الا انها لا تبين منه
الا بطلاق او موت ولا يلزم من التفريق بينهما والتحريم ابدا بينونتها منه والظاهر ان مراد الشيخين التحريم
ووجوب التفريق ابدا البينونة وفي الحديث ما يساعد قول ابن ادريس ب من زوج امرأة في عدتها
عالما بالتحريم والعدة معا فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء دخل بها او لم يدخل وسواء كانت عدة الطلاق الرجعي
او البائن او عدة الوفاة وان لم يكن عالما بالتحريم والعدة معا فان دخل فكذلك وان كان عالما باحدهما
فان دخل بها حرمت ابدا وعليه المهر وعليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من
الثاني وان لم يدخل كان العقد فاسدا وله استينافه بعد الانقضاء والدخول يتحقق بالوطي في القبل اما
الوطي في الدبر فالاقرب انه كذلك ولو وطي زعما استيناف عقد ثم علم بطلان الاول فالاقرب دخوله تحت
الزاني بذات العدة وان كانت المرأة عالمة فكذلك لم تحل لها الرجوع الى هذا الزوج بعقد اخر ولا فرق بين
تزويج الدوام والمتعة في ذلك ولو دخل مع الجهل فحملت لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ وطيها

ولا

ولا يسقط مهرها عن الاول ولو علمت بالتحريم فلا مهر لها على الثاني هذا اذا تغاير الزوج اما لو تزوج بها المطلق
ثانيا في عدتها من غير محلل ففي التحريم المؤبد نظر ولو تزوج بذات بعل لشبهة كمن طلق رجعيا ثم راجع ولم
يعلم المرأة فتزوجت باخر بعد انقضاء العدة ظاهرا ودخل بها الثاني فان النكاح الثاني باطل اجماعا
وهل يحرم مؤبدا لا نعرف لعلمائنا فيه فتوى وحمله على ذات العدة قياس مع ان الاقرب ذلك وثبوت الحكم
فيه بطريق التنبيه لا القياس وكذا لو بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت على ظاهر الحال ولو تزوج
بذات بعل عالما حرمت ابدا وفي رواية صحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
انه من تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال
لا حتى تنقضي عدتها وعن زرارة عن الباقر في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت
ثم قدم زوجها فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها ابدا
وفي طريقها ابن بكير وهو يدل على مساواة النكاح للعدة ح من زنا بذات بعل سواء دخل بها البعل
او لا او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا سواء علم في حال زناه كونها ذات بعل او عدة رجعية
او لم يعلم ولو زنا بذات عدة باين او عدة وفاة فالوجه انه لا يحرم عليه عملا بالاصل وليس لاصحابنا في
ذلك نص على ما قلناه من التنبيه يحمل التحريم مع العلم لانا قد بينا ثبوته مع العقد فمع التجرد عنه
اولى وهو الاقرب ولو زنا بمتمتع بها في العدة حرمت ابدا ولو انقضت المدة قبل انقضاء العدة
فالاشكال كما قلناه في عدة البائن والتحريم يحصل بالزنا في القبل او الدبر لصدق اسم الزنا عليهما ولو
زنا بذات بعل بشبهة فالوجه التحريم اما الامة الموطوة فالوجه انها لا تحرم ولو زنا بامرأة ليست ذات
بعل ولا في عدة فانها لا تحرم عليه وان لم يتب وشرط الشيخ في بعض اقواله التوبة وكذا لو كانت مشهورة
بالزنا ولو زنت امرأته فكذلك لا تحرم عليه وان اصرت د المحرم اذا عقد على امرأة فان كان عالما
بالتحريم حرمت عليه ابدا سواء دخل بها او لم يدخل وان لم يكن عالما بالتحريم فسد عقده ولا تحرم مؤبدا
بل يجوز له العقد عليها بعد الاحلال وان كان عالما بالاحرام ولم يفرق علماؤنا بين الدخول وعدمه
بل اطلقوا القول بجواز المراجعة مع الجهالة الا ابن ادريس فانه قال انها تحرم ابدا مع الدخول
وان كان جاهلا ولا نعرف مستنده في ذلك ولا فرق بين ان يكون الاحرام بحج او بعمرة ولا بين الاحرام
الواجب والتطوع والوجه ان الاحرام في الحج الفاسد كذلك اذ يحرم عليه ما يحرم في الصحيح ولو زنا بها
في احرامه فالوجه انه لا تحرم [illegible] الفاسد مؤبدا ولا فرق بين التزويج الدائم والمنقطع في ذلك و
الظاهر ان مراد علمائنا بالعقد في المحرم والعقد في ذات العدة انما هو العقد الصحيح الذي

ولا المانع ترتب عليه اثره اما العقد الفاسد فان كان العاقد يعلم فساده فلا اعتبار به وان لم يعلم فساده
لكن اعتقد تسويغ نكاح الشغار لشبهة ففي الاعتداد به اشكال اقربه انه كالصحيح ه من لاعن امرأته حرمت
عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم يكن صماء او خرساء ولو قذفها بالزنا
اللعان لولا المانع لم يحرم عليه وكذا لو قذف غيرها من النساء سواء كانت ذات عيب اولا ولو كانت
صماء غير خرساء فقذفها بما يوجب اللعان حرمت ابدا على اشكال و من طلق امرأته تسع تطليقات للعدة
ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا وظاهر هذا الفتوى تناول الحرة لان الامة تفتقر الى النكاح
اربعة رجال في تحل تحريمها في الست اذ الطلقتان للامة تنزله الثلث للحرة وفيه ضعف وتحريمها
في التاسعة اذا نكحها بينها اربعة رجال تصدق التطليقات التسع ونكاح رجلين عليها وهو ضعيف
ايضا وعدم التحريم في طرف الامة مطلقا وهو اقربها وان كان الاحتياط لا يخلو عن نظر ولا فرق في التحريم في
طرف الحرة بين الزوج الحر والعبد ولو تخلل بين الطلقات التسع للحرة طلقات السنة ونكحها اكثر
من رجلين فالوجه ثبوت التحريم المؤبد والاصابع

الفصل الرابع

في باقي المحرمات بقول مطلق
وفيه بحثان ا قد بينا احكام المحرمات على التأبيد وبقي حكم المحرمات في حالة دون اخرى وهذا
الفصل مقصور على ذلك فمن عقد على امرأة حرم عليه غيرها نكاحا سواء كان العقد دائما او منقطعا
ما دامت في حباله فاذا فارقها بموت او طلاق جاز نكاحها وكذا لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح
الدائم والمنقطع والملك اليمين وفيه تقدم فان عقد على احدى الاختين حرمت الاخرى حتى يطلق
الاولى فان طلقها باينا جاز له العقد على اختها في الحال وكذا لو ماتت وان طلقها رجعيا لم تحل
الثانية حتى تخرج الاولى من عدتها فان عقد على الثانية والاولى في حباله كان العقد باطلا فان
وطئ الثانية فرق بينهما قال الشيخ ولا يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها فان جاءت بولد كان
لاحقا به والاقرب عندي جواز الرجوع الى الاولى من غير انتظار العدة ولا فرق في ذلك كله بين
الدائم والمنقطع وقد روي في المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز العقد على اختها حتى تنقضي عدتها
والوجه عندي الاستحباب في ذلك وجواز العقد على الاخت بعد انقضاء الاجل في الحال ب لا
يجوز العقد على الامة وعنده حرة الا باذن الحرة فان عقد من غير استيذان قال الشيخ تتخير الحرة
في الفسخ والامضاء واعترض ابن ادريس بانه يقع باطلا لا يؤثر الرضى في صحته بل يفتقر الى
تجديده ولو قيل بوقوعه موقوفا كان حسنا اما القول بجواز فسخ عقد الحرة المتقدم فضعيف ولو
عقد عليهما في حالة واحدة كان العقد على الحرة ماضيا وعقد الامة باطلا عند الشيخ وابن ادريس

ولو

ولو قيل بوقوعه موقوفا كان وجها ولو عقد على الحرة وعنده زوجة امة كان العقد ماضيا ولا خيار
للامة هنا ولا فيما تقدم ثم ان كانت الحرة عالمة فلا خيار لها ايضا وان لم تكن عالمة بان له زوجة امة
كان لها الخيار في عقد نفسها بين الفسخ والامضاء ولا خيار لها في عقد الامة ومتى اختارت الحرة العقد
على الامة انتقضه او انها حرة لم يكن لها بعد ذلك خيار ولا خيار للحرة لو كانت له امة ينكحها بالملك
وحكم المتعة بها حكم الدوام فلو تمتع بامة على حرة كان للحرة فسخ عقدها او يقع باطلا على الخلاف ولو
جمعهما في عقد صح عقد الحرة وبطل عقد الامة ولو عقد على الحرة وعنده امة متمتع بها تخيرت الحرة
في فسخ نكاحها ولو عقد على الحرة دائما وعنده متمتع بها فالوجه ثبوت الخيار للحرة ايضا وكذا لو عقد
على حرة دائما ثم على امة متمتع بها فان الحرة تتخير وكذا لو جمعهما في عقد وكذا البحث لو كانت الحرة
متمتعا بها والامة دائما ج شرط بعض علمائنا في نكاح الامة دائما امرين عدم الطول وهو
عدم القدرة وهو العجز عن المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك فمن وجد الطول او امن
العنت لم يجز له نكاح الامة ومن جمع الشرطين جاز له العقد على امة واحدة والاقرب انهما شرطان
في الكراهية لا الجواز فيكره لغيرهما العقد على الامة وان كان سابقا د لا يجوز للحر ان يعقد على اكثر
من اربع حرائر بالعقد الدائم فمن تزوج اربعا من الحرائر بالدوام حرم عليه ما زاد عليها الا ان يفارق احدى
الاربع بموت او طلاق او ما اشبهه من اللعان وشبهه فان بانت احديهن او طلقها باينا جاز له العقد
على اخرى في الحال وان طلقها رجعيا لم يجز له العقد حتى تخرج المطلقة عن عدتها ولو ادعى اقرارها
بانقضاء العدة فانكرت فالقول قولها وعليه النفقة وكان له ان يتزوج بالرابعة او الاخت ولو كان
له ثلث فتزوج اثنتين في عقد واحد قيل يتخير ايتهما شاء وقيل يقع باطلا وكذا لو تزوج الخمس عقيب
طلاق في الرابعة او موتها ولو رتب ثبت عقد الاول خاصة ولو تزوج خمسا في عقد واحد فالاقرب البطلان
مع احتمال التخيير ويجوز له ان يعقد بالمتعة على من شاء من غير حصر في اربع وان كان الافضل الا يجاوزهن
وكذا يجمع بين ما شاء كان في الوطي بملك اليمين ه لا يجوز للحر ان يعقد من الاماء دائما على اكثر من اثنتين
ويجوز ان يعقد منقطعا على اكثر من اثنتين ويجوز للحر ان يجمع في الدائم بين حرتين وامتين ومن ثلث
حرائر وامة ولا يجوز له ان يجمع بين ثلث حرائر وامتين ولا بين اربع حرائر وامة ولا بين ثلث اماء والذي
تكمل معهن حرة ولا فرق بين القن والمدبرة وامهات الاولاد والمكاتبات المشروطة والمطلقات الى
لم يؤد شيئا اما المطلقة في الاماء اذا ادت شيئا من العتق بعضها ففي تحريم ما زاد على اثنتين منهن اشكال
اقربه التحريم تغليبا لجانب الحرية ويجوز ان يعقد على الاماء ما يعدو شاء في المتعة وكذا ينكح بملك اليمين ما شاء

شاء وكذا الاباحة **و** لا يجوز للعبد ان يعقد على اكثر من حرتين بغبطة ويجوز ان يعقد على اربع اماء كذلك
وعلى حرة وامتين ولا يجوز له العقد على حرة وثلث اماء ولا على حرتين وامة ولا حصر في المنقطع
والمحلل في الحراير والاماء كالحر ولو اعتق بعض الامة فهي كالحرة بالنسبة اليه تغليبا للحرية وان اعتقناها
بالامة في الحر فالعلاقة انا من اعتق بعضه فالاقرب انه كالحر في العقد وحكم العبد بحساب ما فيه من
الجهتين ولا يباح له اكثر من حرتين او امتين او حرة وامتين **د** لا يحرم الحلال من الزنا على الزاني ولا
على غيره ولا يفتقر في اباحة العقد عليها الى الوضع **ح** من طلق الحرة ثلث طلقات بينها رجعتان
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد فاذا طلقها الثاني او بانت منه جاز
للاول العقد عليها ان يحصل شرايطها بمحلل الا بشرطه فيما بعد وهكذا دايما في طلاق الثالث تحرم بعد كل
ثلث وعلى رايح المحلل اما طلاق في العدة ففي كتابنا انها تحرم في تسع اما الامة فاذا طلقها زوجها الحر او
العبد طلقتين حرمت على الزوج حتى تنكح غيره فاذا انكحت غيره وفارقها جاز للاول العقد عليها و
هكذا تحرم بعد كل طلقتين وبحل مع المحلل والاشكال في الفرق من طلاق العدة والسنة في الامة يتقدم
ومن العتق بعضها ففي عدد طلاقها اشكال **ط** من منع من نكاح الامة مع وجود الطول وامن العنت
سوغ نكاحها مع وجود من يرضى بالمهر ومع رضاء الحرة بتاخير صداقها او تفويض بضعها الا ان
ان طالبها بالمهر صداقها يجب في الذمة فيلحقه الضرر وكذا يجوز مع وجود واجب واقتصر في التزويج
على الواحدة فان تزوج امتين دفعة بطل العقد عنده وان ترتب ثبت عقد الاولى ولو عقد دفعة
على اربع حراير وامة فسد عقد الامة خاصة ولو تزوج الامة ثم وجد الطول لم يفسد عقدها اجماعا
ولو قال بعد العقد كنت واجدا للطول حين العقد وصدقه المولى حكم بفساد العقد وحقوقها وان
كذبه فهي محرمة خاصة ولو خرج الاخر كان ذا مال فقال استفدته بعد العقد فالقول قوله ولو تزوج
بامة ابيه ثم ورثها بطل النكاح فان وصى بها ابوه لغيره وخرجت من الثلث فان اختار الموصى له
امضاء العقد صح والا كان له فسخه ولو كان القبول بعد الوفاة وقلنا الملك يبطل النكاح وان قلنا
انه كاشف عن الملك حين الوفاة فلا بطلان وهكذا التفصيل لو قلنا بانتقال الموصى به الى
الوارث لما اذا قلنا بقاؤه على حكم مال الميت وهو الحق فلا بطلان على التقديرين **ي** لا يجوز للعبد
ان تزوج الامة على الحرة كما قلنا في الحر الا برضاء الحرة وكذا لا يجمع بينهما في عقد واحد من دون
الرضا **يا** لو كان تحته حرة صغيرة لا يمكن وطؤها جاز له نكاح الامة على القولين وكذا لو كانت غايبة
لا يصل اليها على اشكال ولو وجد ما يشتري به امة جاز له العقد على الامة الا لم يرغب اليه حرة

ب من زوج امرأة ثم علم انها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولها الصداق عليه ولا يرجع
به على الولي وفي رواية له الرجوع **ج** اذا تزوجت المطلقة ثلثا وشرطت على المحلل في العقد انه
لا نكاح بينهما بطل العقد وقيل يلغو الشرط خاصة ولو شرطت الطلاق صح النكاح وبطل الشرط
والمهر ولها مهر المثل مع الدخول ولو لم يصرح بالشرط وكان في نيتهما ذلك او نية الزوج او الولي
لم يفسد النكاح وكل موضع حكم فيه بصحة العقد فانها تحل على الزوج الاول مع الدخول والفرقة
وانقضاء العدة وكل موضع حكم فيه بفساد العقد فانها لا تحل **د** نكاح الشغار باطل وهو ان
يزوج بنته او وليته رجل على ان يزوجه الرجل بنته او وليته ويجعل بضع كل واحد مهر الاخرى
ولو عقدا كذلك فلا نكاح بينهما ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي
مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك على ان صداق كل واحدة ما بدا صح النكاح قال الشيخ ويبطل المهر لانه جعل صداق كل واحدة
تزويج الاخرى وشرطا اخر وببطلان الشرط يبطل المهر ولا فرق بين اختلافهما في المهر واتفاقهما وانما
حكم بصحة النكاح هنا لانه لم يشترك في البضع اثنان بخلاف الاولى التي جعل بضع كل واحدة منهما
ملكا للرجل الزوج وللبنت بالمهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان بضع كل واحدة
منهما مع عشرة دراهم صداق الاخرى بطل ايضا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يعين
مهرا صح النكاحان ووجب مهر المثل ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك وتكون رقبة
جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان معا **المقصد الرابع** في نكاح المشركات والكفار و
الاماء والعبيد والعقد ومباحث اخر وفيه فصول **الاول** في نكاح المشركات وفيه **ح** مباحث
ا لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابيات من سائر اصناف الكفار وسواء كان العقد دائما او
متعة او بملك يمين بلا خلاف اما الكتابيات من اليهود والنصارى والمجوس فالمشهور تحريمهن
بالعقد الدائم وفي المتعة وملك اليمين روايتان اقربها الجواز على اشكال في المجوسية هذا في الابتداء
ويجوز في الكتابيات استدامة كان يسلم الذمي وعنده كتابية فانه يستديم نكاحها **ب** اليهود لهم
كتاب التورية والنصارى لهم الانجيل اما المجوس فقيل كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين اظهرهم فلهم
شبهة كتاب فلحقوا بالكتابيين في احكامهم اما السامرة فهم قوم من اليهود يخالفونهم في بعض الفروع
فحكمهم حكم اهل الذمة وقيل ليسوا منهم فحكمهم حينئذ حكم الحربيين اما الصابئون فقيل هم نصارى
وقيل انهم يخالفونهم في الاصول ويقولون ان الفلك ناطق ويعبدون الكواكب فحكمهم حكم

لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح
بنت المخاطب ولو قال على ان تكون
نكاح بنتك مهرا م

الحربيين ايضا واما من له كتاب غير التورية والانجيل من الكفار فحكمهم حكم الحربيين ايضا وذلك مثل صحف ابرهيم
وزبور داود واما من انتقل الى دين اهل الكتاب فان كان بعد النسخ كانوا كحكم الحربيين ايضا وان كان
قبله فحكمهم حكم اهل الذمة ج اذا قلنا بجواز نكاح الذمية ثبت لها ما ثبت للزوجات المسلمات من الحقوق
كالسكنى والنفقة والكسوة والقسم واحكام الايلاء من مطالبته بالفيئة عند انتهاء المدة او الطلاق وثبت
له عليها حقوق الازواج كالتمكين من الاستمتاع والسكنى حيث شاء ويجوز له وطيها قبل الغسل من الحيض
او النفاس عند انقطاعهما ولو قلنا بالمنع في المسلمة فكذا هنا فيلزمها الغسل وان لم يبح منها الا
تحصيلا لحق الادمي وان تعذر تحصيل حق الله تع وكذا لو كانت مسلمة مجنونة فانه يجبرها على الغسل وان
لم يبح منها اليه واما الغسل من الجنابة فالاقرب انه ليس له اجبارها عليه والحاصل انه كل ما يمنع من
الاستمتاع فله اجبارها على ازالته وكل ما يمنع من كمال الاستمتاع ففي اجبارها عليه نظر وما لا يمنع منه ولا
كماله فليس له اجبارها عليه كطول شعر البدن والاظفار ان منع من الاستمتاع اجبرت على ازالته والا
فلا وله منعها من البيعة والكنيسة والخروج من بيتها وشرب الكثير من الخمر وفيما دون الاسكار احتمال ولو كانت
مسلمة وارادت شرب النبيذ على مذهب الحنفي منعت وفي منع الكافرة من اكل لحم الخنزير احتمال
قوى الشيخ رحمه الله عدم المنع وكذا ليس له منع المسلمة عن اكل الثوم والبصل واشباههما وله منع المريض
من لبس جلد الميتة ومن النجاسات التي يتعدى اليه **الفصل الثاني** في اسلام احد الزوجين وفيه
مباحث ا اذا اسلم زوج الكتابية دونها فهو باق على نكاحها سواء اسلم قبل الدخول او بعده ويجوز
له نكاحها بالعقد السابق مع كفرها ويكون حكمها ما تقدم سواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او
اختلفت الداران بهما ولو اسلمت الكتابية دون زوجها فان كان قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر لها
وان كان بعده انتظرت عدة الطلاق فان اسلم فيها كان النكاح باقيا وان انقضت على كفره بانت منه
ولها المهر وقال الشيخ ان كان الزوج بشرائط الذمة كان النكاح باقيا غير انه لا يمكن من الخلوة بها ولا من
الدخول عليها ليلا وليس بمعتمد والعدة للحرة ذات الاقراء ثلثة قروء وللمسترابة او لغيرها ثلثة اشهر ولو كانت
آيسة في سن من تحيض انتظرت العدة بالاشهر ايضا مع الدخول ب اذا اسلمت دونه بعد الدخول فقد
قلنا انها تنتظر العدة وعليه نفقتها سواء اخرجت العدة وهو باق على الشرك او اسلم قبل الانقضاء ج غير
الكتابيين من اصناف الكفار كالوثنيين اذا اسلم احد الزوجين منهم فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في
الحال سواء كان المسلم الرجل او المرأة ولو كان بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلم الاخر فيها كان
النكاح باقيا والا انفسخ العقد ولا فرق بين ان يكون المسلم الرجل او المرأة ولا اعتبار بالدار هو في هذا

الحكم

الحكم وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول كما قلنا هناك ان كانت هي المسلمة ولو كان المسلم هو فان انقضت
العدة قبل اسلامها فلا نفقة لها وان اسلمت في الاثناء كان لها النفقة عن المستقبل وفيما مضى من
اقرانها السقوط ولو قال اسلمت بعد شهرين من اسلامي فلا نفقة فيهما علي وقالت بل بعد شهر فالقول
قوله مع اليمين وكذا لو قالت قبل انقضاء العدة فالزوجية باقية ولي النفقة فقال بل بعده فلا
فلا نفقة فالقول قوله ولو اسلم احدهما وتخلف الاخر حتى انقضت العدة وقعت البينونة ولو
اختلفا فقال الزوج انا اسلمت وتخلفت انت فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت انا فلي النفقة
احتمل تقديم قوله عملا بثبوت البينونة واصالة البراءة الذمة وقولها لوجوب النفقة عليه اولا والاصل
البقاء د اذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع حرائر وثنيات بالعقد الدائم فاسلمن او كن كتابيات اربع م
وان لم يسلمن تخير اربعا وفارق البواقي سواء ترتب عقده عليهن او وقع دفعة واحدة وسواء
اختار الاوايل او الاواخر في المرتبات ان كن حرائر ولو كن اماء وهو حر تخير امتين وحرتين او اربع حرائر
ولو كن اربعا لا ازيد ثبت عقده عليهن ولا اختيار ولو اسلمت المرأة وقد تزوجت باثنين فان
كان مترتبا كان عقد الثاني باطلا وان وقعا دفعة بطلا معا ولا اختيار لها فيهما ولو احرم عقيب اسلامه
كان له الاختيار حالة الاحرام لانه ليس ابتداء عقد والعبد يستديم حرتين او حرة وامتين
او اربع اماء ه اذا اسلم الكافر عن ام وبنتها زوجتين فان كان قد دخل بهما حرمتا معا ابدا وان
كان قد دخل بالبنت خاصة ثبت عقدها وحرمت الام مؤبدا وان كان قد دخل بالام خاصة
حرمت البنت مؤبدا وهل تحرم الام مؤبدا بمجرد العقد على البنت هنا قال الشيخ نعم وان لم يكن
دخل بهما قال الشيخ يتخير ايتهما شاء اذ عقد الشرك لا يحكم بصحته الا بانضمام الاختيار في حال الاسلام و
لهذا لو تزوج عشرا فاختار منهن اربعا لم يجب للبواقي مهر ولا نفقة ولا متعة وكن بمنزلة من لم يقع عليهن
عقد فاذا اختار الام كان بمنزلة من لم يعقد على البنت ويحل للزوج نكاح البنت اذ عقد الشرك
صحيح كما لو تزوج اختين فانه يختار ايتهما شاء فيكون صحيحا فيها وصح النكاح في البنت يقتضي
التحريم المؤبد في الام واختيار الشيخ هنا الاجماع اختياره في الثالث ولو كانت الام والبنت امتين
له فان كان وطيهما حرمتا معا ابدا وان وطي احديهما حرمت الاخرى كذلك وان لم يكن وطي شيئا منهما
تخير و لو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء وخلى سبيل الاخرى سواء دخل بهما او لا وكذا لو كان عنده
امرأة وعمتها او خالتها الا ان تجيز العمة والخالة نكاح بنت الاخ او بنت الاخت ولو اجازتا صح نكاح
الجميع وكذا لو اسلم عن حرة وامة ز لو اسلم الحر عن اكثر من امتين زوجات تخير اثنتين منهن ...

عقدهن او اتفق وسواء دخل بهن او لا وسواء كان واجدا للطول او لا ولو اسلم عن حرة وثلث
اماء فان اسلمن معه ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الاماء ان لم ترض الحرة وان رضيت اختار اثنتين
منهن وانفسخ نكاح الثالثة ولو اسلمت الحرة خاصة ثبت نكاحها ووقف نكاح الاماء على رضاها فان
اجازته اختار اثنتين ان اسلمن في العدة او كن كتابيات ولو اسلمت الاماء خاصة فان اسلمت الحرة
في العدة ثبت نكاحها وكان حكم الاماء ما تقدم وان انقضت على الشرك بطل نكاحها واختار اثنتين
من الاماء ولو طلق الحرة قبل اسلامها باينا فان انقضت العدة على الشرك تبين ان الفرقة وقعت حين
اختلاف الدين وان اسلمت في العدة ثبت الطلاق واختار من الاماء اثنتين ومن منع من نكاح الاماء
مع الطول لا يبطل نكاح الاماء بثبوت نكاح الحرة قبل الطلاق ح لو اسلم وعنده ثمان حراير فاسلم معه
اربع كان له اختيارهن وانتظار الباقيات فان خرجت العدة وهن على الشرك وقع الفسخ في الشرك
وثبت نكاح الاربعة والاعتداد من حين اختلاف الدين وان اسلمن في العدة كان له ان يختار اربعا
من شاء منهن فينفسخ نكاح الاخر من حين الاختيار وعدتهن من ذلك الوقت ايضا ولو اسلم اربع
وكان البواقي كتابيات كان له ان يختار الكتابيات وان بقين على الكفر فينفسخ نكاح المسلمات
حين الاختيار ط لو اسلم عن اربع اماء زوجات فاسلمت واحدة كان له اختيار المسلمة وانتظار
الباقيات فان اسلمن قبل انقضاء العدة كان له ان يختار اثنتين وانفسخ نكاح الباقيتين من حين
الاختيار وان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة حصلت البينونة باختلاف الدين وكان
نكاح الاولى لازما بغير اختياره ولو اختار فسخ نكاح المسلمة لم يكن له لان الباقيات قد لا يسلمن
الى انقضاء العدة فيكون نكاحها لازما فلو فسخ نكاحها لم يصح الفسخ في الحال الا ان يسلم اثنتان
ويختار نكاحهما فينفسخ نكاح الاولى والزايد على اثنتين ولو اختار نكاح الاولى احتمل عدم صحة
الاختيار لان فسخه لم يصح والصحة لان الفسخ انما لا يصح اذا اقام البواقي على الكفر الى انقضاء العدة
فاما اذا اسلمن فيها فان فسخ نكاح من شاء صحيح وكذا لو كان عنده ثمان حراير فاسلم اربع لم يكن
له فسخ نكاحهن الا ان يسلم الباقيات فان فسخ قبل اسلامهن ثم اسلمن ففي جواز اختيارهن
ما تقدم من الاحتمال قد بينا انه يجوز ان ينكح الاماء مع وجود الطول ومنع بعض علمائنا
ذلك فعلى المنع ي لو اسلم بعضهن وهو معسر ثم اسلم بعضهن وهو موسر اختار نكاح من اسلم وهو
معسر لانفساخ نكاح من اسلم وهو موسر اذ الاعتبار بحال اجتماع اسلامه واسلامها وهو حالة الاختيار
واليسار لا يمنع من الاختيار للاولى لتجدده يا لو اسلم عن حرة واربع زوجات اماء فاسلم الاماء

معه ثم اعتق وتأخرت الحرة قال الشيخ لم يكن له اختيار الاماء لان العتق لم يسلم الحرة ولا بعده لان وقت
الاختيار وقت اجتماع اسلامه واسلامهن وهن حينئذ اماء فان لم تخير واسلمت الحرة في العدة ثبت
نكاحها وانفسخ نكاحهن الا ان تجيز فله ان يختار اثنتين وان لم تسلم اختار اثنتين من الاماء
لا اربع لان المراعى وقت ملك الاختيار وهن حينئذ اماء لا وقت وجوده ولو خالف واختار فان اسلمت
الحرة في العدة انفسخ نكاح البواقي والتي اختارها الا ان تجيز الحرة وان لم تسلم ففي صحة نكاح
الاثنتين اللتين اختارهما احتمال اما لو اعتقن قبل اسلام الزوج واسلامهن ثم اسلم واسلمن
او بعد اسلامه قبل اسلامهن ثم اسلمن كان له ان يختار اربعا لانتفاء الاختيار حالة اجتماع
اسلامه واسلامهن فان اختارهن انفسخ نكاح الحرة باختياره حتى تسلم الخامسة قال الشيخ كان
له ذلك ويحتمل الزامه باختيار ثلث منهن وتاخير اختيار الرابع لينتظر حال الخامسة الا يلزم نكاح
ثلث منهن فلا معنى لتاخير الثلث الاخر فان اسلمت في العدة تخير بينها وبين الرابعة وان انقضت
على الشرك ثبت عقد الاربع يب لو اسلم العبد عن اثنتين واربع حراير فاسلمن كان له ان يختار
اثنتين حرة او حرتين وليس للاثنتين ان يختارا فراقه وهل للحراير ذلك قال الشيخ نعم فيتعين
عنده امتان تثبت عقده عليهما يج لو كانت تحت العبد اربع اماء فاسلمن ثم اعتقن وتأخر اسلامه
كان لهن اختيار الفسخ فيكفي عدة الحراير ان اسلم في العدة وان بقي على الشرك حتى انقضت
العدة من الاختلاف وظهر بطلان الفسخ لمصادفته البينونة وهل يكفي عدة الحراير فيه وجهان
والمقام فان اسلم في العدة اختار اثنتين وان انقضت على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف
وثبت العدة منه وهل يكفي عدة الحراير قوى الشيخ عدم ذلك للبراءة ولو اخترن المقام
قبل اسلامه لم يعتد به ولا يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه وان سكتن عن اختيار
الفسخ والمقام لم يبطل لانه على التراخي فانه ان اقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ
باختلاف الدين وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وقوى الشيخ انهن لا يكفيهن عدة الحرة وان اسلم
فيها فان اخترن فراقه انفسخ النكاح واعتددن حينئذ عدة الحراير وان اخترن المقام تخير
اثنتين ولو اسلم العبد قبلهن ثم اعتقن كان لهن اختيار الفسخ فان كن مشركات فلا حكم
لاختيارهن المقام معه فان انقضت العدة على الشرك انفسخ نكاحهن وان اسلمن تخير اثنتين
وخيار المعتقة على الفور ولو ادعت عدم علمها بالعتق وكان مما يخفى عنها كان القول
قولها مع اليمين والا فلا ولو ادعت جهالة الحكم قوى الشيخ القبول منها والقول قولها مع اليمين

ان اسلمت في العدة وباختلاف الدين ان لم يسلم وان اخر الاختيار

ولو اعتق العبد والاماء معا فالاقرب لا خيار لها ولو اعتقت دونه ولم يعلم حتى اعتق ففي ثبوت
الخيار وجهان وقال بعض علمائنا يثبت الخيار للمعتقة وان كانت تحت حر فلا يسقط خيارها
بعتقه هنا ح لو اسلم العبد عن اربع حرائر واسلم معه اثنتان ثم اعتق ثم اسلم الباقيتان كان
له ان يختار اثنتين لا الزوجين بثبوت الاختيار كان عبدا فاذا اختار اثنتين وفارق الاخريين كان
له ان يتزوجها لانه حر ولو اسلم ثم اعتق واسلمن لزمه نكاح الاربع لانه يجوز له نكاح الاربع
وقت اجتماع الاسلام **الفصل الثالث** في الاختيار وكيفيته وفيه ٦ بحثا ا اذا اسلم الحر
وتحته اربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن وثنيات او مجوسيات انتظرت العدة فان
اسلمن ثبت عقده عليهن ولا خيار له وان انقضت العدة على الشرك انفسخ النكاح من
حين الاختلاف ولا خيار اما لو كن اكثر من اربع حرائر وثنيات فاسلمن في العدة مع الدخول
وجب عليه ان يختار اربعا ويفارق البواقي من حين الاختيار ويعتددن من تلك الحال فان
امتنع من الاختيار حبسه الحاكم فان اختار والا اخرجه وعزره فان امتنع اعاده الى السجن فان
اختار والا اخرجه ثانيا وعزره فان اختار والا اعاده الى السجن وهكذا الى ان يختار
وليس للحاكم ان يختار عنه ولو جن بعد اسلامه اختار الولي عنه ب يجب على الزوج الانفاق
على الجميع الى ان يختار فيسقط النفقة على من اختار فراقها فان مات قبل الاختيار وتحته ثمان
نسوة وجبت عدة الوفاة على الجميع فان كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وان كن آيسات
او صغائر اعتددن باربعة اشهر وعشرة ايام وان كن من ذوات الاقراء اعتددن بابعد
الاجلين ايضا وهو اربعة اشهر وعشرة ايام والثلثة اقراء ويوقف سهم الزوجة لهن حتى فان
اصطلحن اما بالتخصيص لنصيبهن او بالتفضيل له او بالمساواة دفع اليهن وان لم يصطلحن
بقي موقوفا فان طلبت الاربع فادون منه شيئا لم يعطين وان طلبت خمس منهن اعطين
ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه يصنعن به ما اصطلحن عليه وان طلبت ست
اعطين نصفه وهكذا ويوقف الباقي ولا يسقط حق من اخذ مما تخلف ولو كان فيهن مولى
عليها لم يكن للولي ان ياخذ اقل من ثمن الموقوف لانه اقل نصيبها مع القسمة ولو كن اربع وثنيات
واربع كتابيات فاسلم الوثنيات مع اسلامه ثم مات قبل الاختيار احتمل ان لا يوقف شيء
لان الايقاف انما يكون مع تيقن الوارثات ويحتمل هنا ان يختار الكتابيات فلا يرثن وهو اه
الشيخ فيكون ميراثا للباقي من الورثة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحن كما لو وقفنا الميراث مع الحمل و

ان شككنا في ارثهن الا ان نصيبهن لا يدفع اليهن مع اصطلاحهن حتى يصطلحوا مع بقية الورثة الكل
يكون لهم نصيب الزوجات ان لم يكن وارثات لتردد حقهم بخلاف الاولى لتيقن ارث الزوجات
هناك ج اختلاف الدين فسخ لا طلاق وكذا الاختيار ولا يعد في الثلث فان اسلم وعنده وثنية
او مجوسية قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المسمى ان كان مباحا والا فنصف مهر المثل
وان لم يسم شيء فهو مفوضة لها المتعة وان كان بعد الدخول وجب المسمى المباح كملا ومهر المثل
ان لم يسم او سمى محرما ولو اسلمت هي ولا فان كان قبل الدخول سقط المهر باجمعه وان كان بعده ثبت
الجميع ولو اسلما دفعة او كانت كتابية فالنكاح بحاله وكذا الصداق المباح ولو قال اسبقتها بالسلام
احدنا قطعا ولا نعلم السابق فان لم تكن المراة قبضت شيئا من المهر فليس لها المطالبة لامكان سبقها
وان كانت قبضته رجع الزوج بنصفه خاصة وليس له المطالبة بالباقي لامكان سبقه فيوقف
حتى يتبين ولو اختلفا في السابق فالقول قولها استصحابا للمهر ولو ادعى الاستصحاب في الاسلام
وادعت سبق احدهما فالاقوى تقديم قول الزوج عملا باستصحاب النكاح د الاختيار قد يكون
قولا مثل اخترتك او اخترت نكاحك او اخترت حبسك او امسكتك او امسكت نكاحك او ثبتك
او ثبتت نكاحك وما اشبه ذلك وقد يكون فعلا بان يطأ او يقبل او يلمس بشهوة على اشكال فيهما
ولو رتب في الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع الباقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت
فراقكن اندفع وثبت نكاح البواقي ولو قال للاربع اخترتكن او امسكتكن صح نكاحهن واندفع
البواقي ولو قال للاربع طلقتكن ثبت نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وكذا لو طلق واحدة
ثبت نكاحها وطلقت وكان له اختيار ثلاث وان قال للاربع فارقتكن لم يكن اختيارا واندفع
نكاحهن وثبت عقد البواقي والظهار والايلاء ليسا اختيارا على اشكال اذ لو حلف على الاجنبية
لا يطأها ثم تزوجها ووطئها وجبت الكفارة والظهار مما يصح به غير الزوجة فان اختار من ظاهر منها
او آلى منها سقط حكمهما وان اختار واحدة بما تعلق بها حكمهما وكان العود من حين الاختيار ان لم يفارقها
ومدة الايلاء من حين الاختيار وقال الشيخ الذي تقتضيه مذهبنا ان الظهار والايلاء اختيار اذ لا يقعان
بغير الزوجة وفيه قوة ولو قذف احديهن فان اختارها سقط الحد بالبينة او باللعان وان اختار
غيرها ثبت الحد الا مع البينة هذا اذا طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامهن ولو قال قبله
فان انقضت العدة عزر عن القذف وله دفعه بالبينة خاصة وسقط حكم البواقي فان اسلمن فيها
فان اختار غيرها فالحكم وان اختارها ثبت حكم الجميع وفي القذف التعزير ايضا وله دفعه بالبينة

واللعان ه لو اسلم واسلم ما زاد على الاربع معه وجب ان يختار اربعا وليس له اختيار ما دونهن كما ان ليس
له اختيار الزايد ولا يجب اختيارهن دفعة بل يجوز متعاقبا و لو قال لاربع فسخت نكاحهن وقصد حل النكاح
فيهما انفسخ عقدهن ان كان الباقي اربعا فما زاد ولو كان الباقي اقل من اربع لم يجز وهل يكون لاغيا حتى
يثبت له الاختيار للاربع من الجميع او يثبت نكاح البواقي ويتخير اتمام الاربع من اللواتي فسخ نكاحهن
الاقرب الثاني ولو قصد بالفسخ الطلاق لم يقع الطلاق الا ان يكون ممن يعتقد ذلك فيقع واما في تجيزه
نظر وهل يكون اختيارا لانه قصدهن بالطلاق بلفظ الفسخ فيه اشكال اقربه ذلك ولو طلق اربعا الا غيرها فمن
معه ثبت نكاحهن ولا اختيار له فان قال فسخت نكاحهن لم يصح سواء قصد حل النكاح او الطلاق
لان الفسخ انما يكون بالعيب ز الاختيار ليس ابتداء عقد وانما هو تبيين لمن كان صحيح النكاح منهن
وتصحيح العقد الاول فيهن فلو اسلم عن ثمان واسلم معه اربع فان اختارهن انفسخ نكاح البواقي وان
تربص اسلام البواقي فات المسلمات قبل اسلامهن ثم اسلمن لم يبطل الاختيار فان اختار الاحياء ثبت
الموتى وان اختار الموتى ورثهن ح ليس الاختيار كالفسخ بل بينهما فرق في الحكم فلو اسلم وتحته خمس فاسلمت
واحدة فاختارها صح ولو اسلمت ثانية فاختارها صح وهكذا الى الرابعة فيسقط عصم الخامسة ولو اختار
فسخ نكاح المسلمة اولا لم يكن له ذلك لانه لا يملك فسخ النكاح في واحدة حتى يزيد عدد المسلمات على اربع
فلو اسلم البواقي فالاقرب جواز اختيار نكاح من فسخ نكاحها اولا لوقوع الفسخ لاغيا ولو قال كلما اسلم
كلما اسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها لم يصح سواء قصد الفسخ او الطلاق ولا يثبت اختيارها
لو قصد الطلاق لانه تعليق للفسخ بالشرط ومن شرطه التنجيز وعلق الطلاق به وكان باطلا ايضا ولا
لعقاديه في الاختيار لانه تعليق للنكاح على شرط اذ تعليق الطلاق عليه يستلزمه ط لو اسلم وتحته
وثنية مدخول بها اقر على الشرك ثم تزوج باختها او اربع سواها في عقد واحد قبل انقضاء عدتها
كان العقد فاسدا لا موقوفا وكذا لو كان تحته اربع وثنيات فتزوج بالخامسة قبل انقضاء العدة
ولو اسلمت الوثنية ثم تزوج باختها فان انقضت العدة وهو على الشرك انفسخ نكاح الاولى
حين اختلاف الدين وصح نكاح الثانية ولو اسلم هو والاخرى في العدة تخير من شاء من الاختين
ى لو تزوج المشرك بمتعة ثم اسلما بعد انقضاء المدة فلا نكاح بينهما وان اسلما قبلها كان النكاح
باقيا الى حين الانقضاء ولو اسلم الزوج اولا بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلمت وقد بقي
من الاجل شيء كان له ان يمسك بها تلك المدة والا فلا نكاح وهل سبق الزوج اولا بعد الدخول انتظرت العدة
فان اسلمت وقد بقي من الاجل شيء كان امسك بها تلك المدة والا فلا نكاح وهل يرجع من المهر

بنسبة

بنسبة المدة الفائتة بعد اسلامه الاقرب ذلك ولو اسلم قبل الدخول فانقضت المدة او العدة وهي على شركه
فالاقرب ثبوت نصف المهر لها ولو اسلمت دونه قبل الدخول فالاقرب عدم المهر وينفسخ النكاح
في الحال فلو اسلم في المدة لم يملك نكاحها وان كان بعد الدخول ثبت لها من المهر بقدر ما استوفاه
من الايام والاقرب ثبوت الباقي لان الامتناع منه يا لو تزوج المشرك بشرط الخيار ابدا انعقد فاسدا
فان اسلما لم يقرا على النكاح لانه انعقد فاسدا سواء كان الخيار لهما او لاحدهما ولو كان الخيار الى
مدة فان اسلما قبل انقضائها لم يقرا عليه وان اسلما بعد انقضائها اقرا عليه يب لو تزوج بها وهي
معتدة فان اسلما وهي في العدة لم يقرا عليه لانه لا يجوز استدامته في حال الاسلام وان اسلما بعد
انقضائها اقرا عليه ولو تزوج حليلة ابيه او ابنه او امراة طلقها ثلاثا او لاعنها ثم اسلما لم يقرا عليه ولو
غصبها حال الشرك ثم اسلما لم يقرا عليه وكذا لو طاوعته على الوطي من غير عقد يج اذا اسلم بعد ان
طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلما واراد التزويج باحديهما قبل ان تنكح غيره لم يكن له
ذلك اعتبارا بصحيح طلاق المشرك كما يصح نكاحه ولو اسلم واسلمتا ثم طلقهما ثلثا فقال لاحديهما طلق
من كنت اختار منهما فاذا عين جاز له العقد على الاخرى ولو اسلم عن ثمان في شركه واسلمن معه
فطلقهن ثلثا كلف اختيار اربع فاذا عينهن وقع بهن الطلاق وحل له نكاح الباقيات

الفصل الرابع في الارتداد وفيه و مباحث ا اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال فان كان المرتد الرجل ثبت لها نصف المسمى الصحيح ونصف
مهر المثل ان كان سمى فاسدا والمتعة ان لم يسم وان كان المرتدة سقط المهر وان كان بعد
الدخول ثبت المهر ثم ان كان المرتد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح ووجب قتله وتعتد المرأة
عدة الوفاة ولا يعاد عليه لو تاب وان كان عن غير فطرة وقف الفسخ على انقضاء عدة الطلاق
فان انقضت ولم يرجع فلا نكاح بينهما وان رجع في اثنائها كان املك بها ولو كان المرتد
المرأة انتظرت عدة الطلاق فان رجعت كان املك بها والا فلا نكاح بينهما وتبين انفساخ
النكاح من حين الارتداد لا من حين انقضاء العدة ولو ارتدا معا فالتفصيل كما قلنا ه
ب المرتد يمنع من وطي الزوجة المسلمة المدخول بها لان النكاح موقوف على انقضاء العدة
فان وطئها ولم يرجع في العدة كان عليه مهر المثل وكذا لو كانت هي المرتدة فوطئها او ارتدا
معا وان رجعا او رجع المرتد منهما في العدة فلا مهر لذلك الوطي عليه ج المرتدة لا يصح
نكاحها للمسلم لشركها ولا للكافر لتحرمها بالاسلام د اذا اسلم زوج المشركة دونها ثم ارتد

فان اقامت الزوجة على الشرك حتى انقضت العدة من حين اسلم فقد بانت منه من حين الاسلام
باختلاف الدين وان اسلمت في الاثنا وتبين عدم البينونة باختلاف الدين ويضرب لها عدة
من حين ارتد فان عاد الى الاسلام قبل انقضائها فهما على الزوجية وان لم يعد حتى انقضت فقد
بانت من حين الارتداد ه اذا كان تحت المشرك ثمان مشركات فاسلم واسلمن معه فارتد قبل
ان يختار وقف النكاح على انقضاء العدة فان اراد ان يختار اربعا حال ارتداده لم يكن له ذلك
فان عاد قبل الانقضاء كان له الاختيار وان انقضت قبل رجوعه حصلت البينونة من حين الارتداد
و اذا كان تحت المسلم كتابية فانتقلت عن دينها الى ما لا يقر اهله عليه كعبادة الاصنام لم تقر
عليه اجماعا ويحتمل عدم قبول غير الاسلام منها او قبوله او الرجوع او قبوله اي دين يقر اهله عليه
فان كان الانتقال قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعده فان رجعت الى دين الاسلام او
دينها او دين يقر عليه على الخلاف في العدة فهما على النكاح والا بانت بانقضاء العدة وان
انتقلت الى دين يقر عليه فان كان الى اليهودية او النصرانية فان قلنا بقبوله كان النكاح بحاله
والا انفسخ العقد ان كان قبل الدخول ووقف الى انقضاء العدة ان كان بعده وان انتقلت الى المجوسية
انفسخ العقد قبل الدخول ووقف على الانقضاء بعده فان رجعت في العدة او اسلمت فهما على النكاح
ان قلنا بقبول الرجوع وان خرجت العدة انفسخ النكاح ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها
من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وكذلك عند بناء على انه لا يقبل منها الا
الاسلام الفصل الخامس في باقي مباحث تتعلق بانكحة الكفار وفيه و مباحث ا انكحة المشركين
صحيحة وطلاقهم واقع فلو طلق المشرك زوجته ثلثا ثم اسلما لم تحل له مراجعتها الا بالمحلل ولو كان
للمسلم زوجة ذمية فطلقها ثلثا فتزوجت ذميا ووطئها حلت للاول ب اذا اسلم الذمي وتحته
اكثر من اربع حرائر ذميات اختار اربعا منهن كالحربي لا فرق بينهما الا في شيء واحد وهو الحربي
اذا قهر امرأة منهم وكان يعتقد ذلك نكاحا واسلما اقر على ذلك بخلاف الذمي فانه لا يقر على
مثل ذلك لان اهل الذمة لا يجوز لهم ذلك وعلى الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم والمستامن اذا
قهر امرأة على نفسها وكان يعتقد ذلك نكاحا اقر عليه اذا اسلما لان المستامنين لا يلزم
الامام نصرتهم وانما يمنعون من المسلمين واهل الذمة وطلبا لو قصدهم اهل الحرب لم يلزم الامام
دفعهم بخلاف اهل الذمة ج اذا تزوج مجوسي او وثني بذمية اقرهما الحاكم اذا ترافعا اليه
وكذا لو تزوج ذمي بمجوسية او وثنية ولو تزوج مرتد بمرتدة لم يقرا عليه وان تابا ويجوز للذمي

ان

ان يتزوج حربية من اهل الكتاب وغيرهم اما المسلم فلا يحل له ذلك ولا بالذميات من اهل الكتاب د
لا يجوز للمسلم اكل ذبيحة الكفار وان كانوا اهل الكتاب ولا نكاح نسائهم وكذا المرتد من الحربي واهل الذمة وقال
الشيخ وبعض اصحابنا من اجاز نكاح اهل الذمة واكل ذبائحهم والولد يتبع المسلم من ابويه في الاسلام
وفي الاقرار والحرية يتبع الاب اذا كان من مشركين مختلفين وقال بعض الجمهور يتبع الام في الحرية والرق
ه اذا ترافع الكفار الى الحاكم تخير بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل نحلتهم سواء كانوا حربيين او
مستامنين او اهل ذمة او كان احد الخصمين من جنس من هؤلاء والاخر من الاخر ولا يجب على الحاكم الحكم
بينهم وان كانوا اهل ذمة ولا يجب على الحاكم اعداء الخصم ان استعداه على خصم ولا يجب على
الخصم اذا استدعاه الحاكم الترافع اليه لانه اذا لم يجب على الحاكم الحكم لا يلزم الخصم ان يرتفع اليه
و اذا حكم الحاكم بين الكفار وجب ان يحكم بما يقتضيه شرعنا فاذا اراد المشرك ابتداء نكاح مشركة عقد
عقدها كما يعقد للمسلمين وايجاب المنكوحة وعليه كما في المسلمين وان اراد استدامته حكم بصحته
ان كان يسوغ له ابتداؤه عليها بعد ان يكون الواقع في الشرك يعتقده ويصححه الا زنا والحاصل انه
كل نكاح لو اسلما عليه اقرا عليه فانه يحكم منها بصحته اذا ترافعا الينا مشركين والمهر الصحيح يحكم بصحته سواء
كان مقبوضا اولا وان كان فاسدا فان كان مقبوضا لزم واستقر والا سقط وقضي بمهر المثل وان قبض
بعضه سقط من مهر المثل بازائه فان كان عشرة ازقاق وقبضت منه خمسة فان كانت متساوية وجب
نصف مهر المثل وان كانت مختلفة فالاقرب اعتباره بالقيمة عند مستحليه ولو كان كلابا او خنازير فالقيمة
غير الثلاث الا بالعدد ولو كان للكافر صغير كان له تزويجه كالمسلم والله اعلم الفصل السادس
في مباحث تتعلق بانكحة المماليك وفيه [illegible] ا قد بينا انه لا يجوز للعبد ولا للامة ان يزوجا انفسهما
الا باذن المولى فان بادرا احدهما من غير اذن قيل بطل والاقرب انه موقوف على اذن المولى فان اجازه
صح والا بطل وعلى المولى مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك
او اكثر واذن البعض بعض الاباذن الباقي وكذا الامة وكذا المكاتبة مطلقة كانت او مشروطة
ولا العقد عليها الا باذن المولى وكذا المكاتب ب ان كان الابوان رقا فالولد للمولى فان كانا لمولى
واحد فالولد له واذا كانا لمالكين فالولد لهما بالسوية سواء شرطا او اطلقا ولو اشترطه احدهما او شرط زياده
فيه لزم ولو كان احدهما حرا تبعه الولد سواء كان الحر الاب او الام الا ان يشترط المولى رق
الولد فيلزم ج لو تزوج الحر امة من غير اذن المالك ووطئها قبل الاجازة مع العلم بالتحريم كان عليه
الحد فان كانت عالمة فلا مهر لها والاشبه المهر للمولى والولد رق له ولو كان الزوج جاهلا او

حصلت له شبهة سقط الحد دون المهر وانعقد الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم سقوطه حيا لمولاه وكذا
لو عقد عليها بمجرد دعواها الحرية فيلزمه المهر وقيل عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ولو كان
دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان الولد رقا وعلى الزوج فكهم بالقيمة ويجب على المولى دفعهم اليه ولو
لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان امتنع قيل يجب على الامام ان يفديهم من سهم الرقاب د اذا تزوج العبد
حرة على انه حر ثم بان انه عبد وكان ماذونا له في التزويج تخيرت الحرة بين الفسخ والامضاء فان فسخت
قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى وعليها العدة ولا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا
وقلنا النفقة للحمل ثبت لها والا فلا وان كان غير ماذون فالنكاح موقوف على الاذن ولو شرطت نسبا فبان
بخلافه اعلى او ادون او صفة كالبياض او السواد او الطول او القصر او الحسن او القبح فبان الخلاف
صح العقد وثبت لها الخيار في طرف العبودية اذا شرطت حريته وفي طرف النسب اذا شرطت رفيعا
فبان دونه سواء كان مساويا لها او ادون او ارفع منها وقوى الشيخ سقوط خيارها اذا بان دون الشرط
او كان مساويا لها او اعلى ولو كان التزوير من جهتها فان كان في الحرية بان تزوج بها على انها حرة فبانت امة
قال الشيخ المختصر في الروايات انه باطل فان لم يدخل فرق بينهما ولا مهر وان دخل فلها المهر ويكون للسيد لانه
من كسبها ويرجع الزوج به على المدلس فان كان الوكيل استعاده منه مع بقائه وينتظر اليسار مع عدمه
وان كان الزوج تبعها به بعد العتق وان احبلها فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم سقوطه حيا ويرجع بها على الغار
ايضا قال وقيل النكاح صحيح وحينئذ هل يثبت الخيار للزوج المذهب نعم وان كان التزوير بغير الحرية من
النسب او الصفات كالحسن او غيره ثم ظهر الخلاف فالنكاح صحيح وهل يثبت الخيار فيه احتمال ولو
تزوجها على انها مسلمة فبانت كتابية بطل العقد ومن قال بصحة العقد عليهن اوجب الخيار ه
لو زوج عبده بامته كان عقدا صحيحا لا اباحة محضة فلا يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله والاولى
الاستحباب وكان الفراق هنا بيد المولى فيامرها باعتزالها او يامرها باعتزاله وان لم يوقع طلاقا ويكون
ذلك فسخا بينهما ولو مات المولى تخير الوارث في فسخ العقد وابقائه و اذا تزوج العبد حرة مع علمها
بعدم الاذن والتحريم لم يكن لها مهر ولا نفقة وكان الاولاد رقا لمولاه ولو كانت جاهلة فلا ولاد احرار
ولا قيمة عليها ولها المهر يتبع به العبد بعد عتقه ولو تزوج العبد بامة غير مولاه كان الولد لمولاهما
الجارية سواء اذنا في النكاح او لم ياذنا ولو اذن احدهما دون الاخر كان الولد لمن لم ياذن اما لو زنا العبد سواء م
بامة غير مولاه فان الولد هنا لمولى الامة خاصة ز لو تزوج حر بامة اثنين ثم اشترى حصة احدهما
بطل العقد وحرم وطيها سواء اجاز الشريك العقد بعد الابتياع على خلاف اولا ولو حللها له الشريك

في اباحة الوطء قولان وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم
ولو هاياها قيل جاز له عقد المتعة عليها في زمانها المختص بها ح يجوز للمولى ان يتزوج بامته ويجعل
صداقها عتقها فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك فيلزمها حينئذ النكاح قال
الشيخ ولو قدم العتق على التزويج عتقت وكانت بالخيار في النكاح ومنهم من منع ذلك وجعل المعتبر تقديم
العتق لان العقد لا يتناول الامة مع قول الشيخ لو قدم العتق عتقت فان اختارت النكاح فلا بحث
وان امتنعت منه فعليها قيمتها يوم العتق فان رضيت بان تزوجها بالقيمة وكانت معلومة صح والا
فلا ولو تزوجها بغير القيمة صح ولها عليه المسمى وله عليها قيمتها ولو طلق التي جعل عتقها صداقها قبل الدخول
قال الشيخ رجع بنصفها رقا وان امتنعت منه فان استغنت كان له من خدمتها يوم ولها يوم ويجوز ان
يشتري من سهم الرقاب وقال ابن البراج رجع بنصف القيمة وهي حرة واختاره ابن ادريس وهو عندي
قوي ولو قال لها اعتقتك على ان اتزوج بك ولم يقل وعتقك صداقك بعد العتق على تردد والاقرب
عدم وجوب قبول النكاح فان امتنعت فالوجه ثبوت القيمة ولو كانت المحررة مملوكة فقالت له اعتقني على
ان تتزوج بي وقع العتق ولا يجب التزويج قال الشيخ ولا شيء لها لان النكاح حق له والحظ له فيه ولو قال
لغيره اعتق عبدك على ان ازوجك بنتي فاعتقه بعد العتق ولا يجب على الباذل التزويج وهل عليه للسيد
قيمة العبد قال الشيخ فيه قولان والظاهر ان مراده لجمهورنا على قول الرجل لسيد العبد اعتق عبدك
عن نفسك على ان علي مائة درهم فنفى وجوب البدل قولان وقوى الشيخ العدم لاصالة براءة الذمة ط
اذا قتلت الامة نفسها بعد الدخول لم يسقط مهرها وكذا لو قتلها السيد ولو قتلت نفسها قبل الدخول
او قتلها سيدها لم يسقط المهر ايضا وقوى الشيخ سقوطه وكذا البحث في الحرة ي يجوز بيع الامة المزوجة
ويكون ذلك كالطلاق عندنا فان اجاز المشتري النكاح صح وان فسخ كان مفسوخا وخياره على الفور
فان علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا العبد اذا بيع وكانت تحته امة ولو كانت تحته حرة فبيع قال الشيخ يثبت
للمشتري الخيار ايضا على رواية ومنع ابن ادريس ذلك وصحح لزوم النكاح ولو كانا لمالك فباعهما
لاثنين كان لكل واحد من المشتريين الخيار وكذا لو باعهما على واحد ولو باع احدهما دون الاخر كان
للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وكذا البايع على ما ينتقل ولو كان كل منهما لمالك فباع احدهما احد
الزوجين تخير المشتري ايضا والمالك الاخر بين الفسخ والامضاء ولو حصل بينهما الاولاد كانوا للمولى الاول
يا اذا باع الجارية فاختار المشتري الامضاء ثم سافر بها لم يكن لها النفقة وكذا لو لم يرسلها الى الزوج
ليلا ونهارا اما لو مكنه منها دائما فانه يجب لها النفقة على الزوج وعلى المولى ارسالها ليلا للاستمتاع

ولا يجب ارسالها نهارا فلا نفقة لها حينئذ ب اذا زوج امته فان كان سمى مهرا صحيحا فهو له فان باعها
قبل الدخول سقط المهر ولو اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول
فالمهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ وقال الشيخ ان كان الاول قبض المهر فهو له فان كان بعد الدخول
فقد استقر له وان كان قبله رد نصفه وان كان لم يقبضه فلا مهر لها للاول ولا للثاني فان اختار
المشتري الامضاء ولو لم يكن قبض الاول المهر كان للثاني لانه يجب في ملكه فان دخل بها بعد الشراء تقدم
استقر له الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني فان كان الاول قد قبض المهر ورضي
الثاني بالعقد لم يكن له شيء وان باعها قبل الدخول فرضي المشتري بالعقد ودخل بها الزوج بعد
البيع كان نصف المهر للسيد الاول ونصفه للثاني وان كان قد قبض الاول بعض المهر ثم باعها لم يكن له
المطالبة بباقي المهر سواء دخل بها او لم يدخل لانه حال بينه وبين الاستمتاع بها وان كان الثاني رضي
بالعقد كان له المطالبة بباقي المهر وان لم يرض لم يكن له ذلك ج للسيد الاستخدام بالجارية المزوجة
وان كره الزوج نهارا وله المسافرة بها وليس للزوج ذلك وللمولى ايضا اجارتها مدة من الزمان مع
رضى الزوج د لو زوج عبده ثم باعه قال الشيخ للمشتري الفسخ وعلى المهر ومنع بعض علمائنا من الامرين المولى نصف م
ه لو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع وهل يقبل في الحاق النسب
قيل نعم لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه نظر لمنعه من حصول التضرر به كما لو مات المقر ولا وارث له سواه
و يجوز للمولى عتق جاريته المزوجة سواء كان الزوج قد دخل بها او لا وسواء كان الزوج عبدا للمولى
او لغيره او حرا وعلى كل تقدير يثبت للجارية خيار فسخ النكاح وقيل انما يثبت لو كانت تحت عبد ولو
كانت تحت حر فلا اختاره الشيخ وهو قوي والخيار على الفور ولو عتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه
ولا للزوجة حرة كانت او امة ولا لمولى الجارية ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما معا كان
لها الخيار وكذا لو كانا لاثنين ثم اعتقت الجارية او اعتقا معا فان الخيار لها خاصة ولو عتقت ولم
يعلم كان لها الخيار مع العلم وان وطئها قبله ولو جهلت الحكم فالاقرب ثبوت خيارها على اشكال ولو طلقها
الزوج رجعيا ثم اعتقت كان لها الفسخ ايضا والصبر حتى تنقضي العدة ولا يدل ذلك على الرضى بالنكاح
لجواز استناد الصبر الى رجاء الفرقة فلو صبرت فراجعها في العدة فسخت النكاح ان شاءت وعندي في ذلك
اشكال ز ام الولد لا تنعتق بالولادة بل هي باقية على الرقية لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن
رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا مال له سواها فيصح بيعها حينئذ وقال المولى في الدين المحيط بالتركة
وان لم يكن ثمنا وليس بجيد ولو مات الولد وابوها حي بيعت مطلقا وعادت الى محض الرق ولو مات

المولى والولد حي عتقت من نصيب الولد ولو عجز النصيب قيل يلزم الولد السعي في المتخلف من قيمتها
وقيل يستسعى هي فيه وهو اقرب ولو كان ثمنها دينا فاعتقها مولاها وتزوجها وجعل عتقها صداقها
ثم اولدها وافلس بثمنها ومات نفذ العتق والنكاح وكان الولد حرا وقال الشيخ يباع في الدين ويعود
الولد رقا وليس بمعتمد ح اذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد و
لو طلق مولاه لم يقع وليس للمولى اجباره على الطلاق ولا منعه عنه ولو زوجه بامته صح العقد وكان
الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق فيامرها باعتزاله او يامره باعتزالها ويقول
فسخت عقدكما سواء دخل العبد او لا وهل يكون ذلك طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت
الا بالمحلل وقيل يكون فسخا مجردا وهو اقرب اما لو اتى بلفظ الطلاق فانه يكون طلاقا حقيقة ولو طلقها
الزوج ثم باع مالك الجارية جاريته اتمت العدة وهل يجب على المشتري استبراؤها زيادة على العدة قيل
نعم وليس بجيد ط قد بينا انه اذا اعتقت الامة تحت عبد كان لها الخيار الا في صورة واحدة وهي انه
اذا زوج امته وقيمتها مائة بمائة وملك سواه فاعتقها في مرضه ثم مات او اوصى بعتقها فانه لا خيار
لها قبل الدخول لانه يسقط مهرها ويزيد قيمتها على الثلث فيسترق بعضها فيبطل خيارها ويدور
ولو دخل بها قبل العتق ثبت الخيار لاستقرار المهر بالدخول ولو كانت تحت حر فاعتقت ففي ثبوت
الخيار خلاف فان قلنا بسقوطه لو كانت تحت عبد فاعتق ثم اعتقت لم يكن لها خيار لانه
معتبر حين حريتها وفي تلك الحال هي تحت حر ولو اعتقت اولا ولم يعلم حتى اعتق ففي سقوط
خيارها نظر ي لو ادعت بعد عتقها جهالة العتق فان كان ثابتا في بلد اخر او محلة قبل قولها مع اليمين
وان كانت في موضع لا يخفى عنها لم يقبل قولها ولو ادعت جهالة الحكم فالاقرب تصديقها مع اليمين يا
كل موضع يثبت لها الخيار بعد العتق ان اختارت فراقه قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده
فان كان الدخول قبل العتق ثبت المسمى لاستناد الفسخ الى حالة العتق الحاصل بعد الدخول
وان كان بعده وجب مهر المثل لاستناد الفسخ الى حالة العتق فصار الوطء كانه في نكاح فاسد
وان اختارت المقام قال الشيخ ان كان المهر مسمى فهو للسيد وان كانت مفوضة فالمهر لها
لان المهر في المفوضة يجب بالفرض حين الفرض وهي حينئذ حرة يب اذا طلق العبد الامة
رجعيا ثم اعتقت كان لها الفسخ وسقطت الرجعة ولا يستانف عدة اخرى بل تتم عدة حرة
ولو سكتت لم يسقط خيارها فان راجعها في العدة كان لها خيار الفسخ وتبتدئ بعدة الحرة
من حين اختيار الفسخ هنا ولو خرجت العدة ولم يراجعها انقطعت العصمة بينهما والعدة هنا

احتيار الفسخ فان فسخت انقطع النكاح وعليها عدة الحرة من حين الفسخ ولا يبطل م م

عدة حرة وان اختارت المقام معه قيل مراجعتها لم يعتد به فان لم يراجعها حتى انقضت العدة فقد بانت وان راجعها كان لها اختيار المقام المتقدم خيار الفسخ كد لو اعتقت الصبية تحت عبد لم يسقط خيارها وانتظر بلوغها فيختار على الفور وللزوج الاستمتاع بها قبل البلوغ وليس لوليها ان يختار عنها وكذا المجنونة وكذا لو زوج الكافر ابنه الصغير بعشر ثم اسلم واسلمن تبطل نكاح الكافر من تعيين ويخار حتى يبلغ ويختار ويمنع الولد هنا من الاستمتاع بهن بخلاف العبد كه لو اعتق بعضها لم يثبت لها الخيار وانما يثبت لها مع كمال الحرية وكذا الاخيار للعبد اذا اعتق وتحته امة كو خيار الامة لا يفتقر الى الحاكم ولا الاشهاد عليه وتعتد عدة الحرة للطلاق من حين اختيار الفسخ ويكون بائنا ليس للزوج الرجعة فيها الا بعقد مستأنف كز اذا اعتقت تحت عبد فطلقها قبل ان تختار قال الشيخ الذي يليق بمذهبنا عدم وقوعه اصلا لاستلزامه ابطال الاختيار ويحتمل وقوعه اذ العتق لا يزيل النكاح فقد صادف ملكه فيقع ويحتمل وقوعه مراعى فان اختارت الفسخ لم يقع لاستناد الفسخ بعد العتق الى حالة العتق فصار كان النكاح انفسخ في تلك الحال فيكون الطلاق واقعا في نكاح مفسوخ وان اختارت النكاح وقع والله اعلم

الفصل السابع في النكاح بملك اليمين

وفيه ط بحثا ا وطي الاماء يستباح بامور ثلثة العقد عليهن باذن اهلهن وقد سلف وملكهن واباحة المولى لهن وهذا الثالث في الحقيقة داخل في الاولين لان الاجماع منعقد عليه فعندنا المرتضى انه من الاول وعند الشيخ انه من الثاني لان الاباحة نوع تمليك للمنافع والاول من الاقسام منحصر في عدد فالحر لا يستبيح اكثر من اثنتين والعبد لا يستبيح اكثر من اربع واما القسمان الباقيان فلا ينحصران في عدد بل يجوز للحر والعبد معا ان يستبيحا بهما ما شاء ا من غير حصر ب يحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتقضي عدتها ان كانت ذات عدة ولا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك وليس للمولى الفسخ للعقد الا ان يكون الزوج مملوكه ولو باعها تخير المشتري في الفسخ والامضاء ج اذا اشترى امة لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض او بخمسة واربعين يوما ولو كان لها زوج فاجاز نكاحها لم يكن له بعد ذلك فسخ النكاح و كذا لو باع ولم يفسخ ولو فارق الزوج حلت عليه بعد العدة ولو لم يجز نكاحه كفاه الاستبراء عن العدة د يجوز شراء ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه الكفار منهم ه كل من ملك امة باي وجه كان لا يجوز له وطؤها قبلا حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ولو ملكها حائضا او كانت لعدل واخبر باستبرائها او كانت لامرأة خلافا لابن ادريس في الثلثة او آيسة او حاملا

سقط

والوطي في الحال من غير استبراء ولو كان قد وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها م

حتى تضع او تمضي عليه اربعة اشهر وعشرا ايام فان اراد وطئها قبل ذلك وطيها م

سقط استبراؤها ولو ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر او ثلثة اقراء و يجوز للرجل تحليل جاريته لغيره والصيغة احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولا تحل بلفظ العارية وهل تحل بلفظ الاباحة قولان ولو قال له وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك فهو شبيه بذلك اشكال ولو قال اجزتك وطيها لم يجز ولو حلل امته لمملوكه فهو مشروع لعدة روايات اصحها الجواز ع التعيين للموطوءة لانه نوع اباحة والمملوك اهل لها والثاني المنع لانه لا يملك والعبد ليس صالحا له ز يجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو اعتق بعضها فاحلته لم يحل ولو هاياها فعقد عليها متعة في يومها فالمروي الجواز ولو كانت مشتركة فاحل احد الشريكين لصاحبه حلت ح يجب ان تقتصر المستبيح على ما احله المالك وما تقتضيه العادة تناوله فلو احل له التقبيل او اللمس لم يحل له الوطي ولا الاستخدام ولو وطي في موضع المنع كان عاصيا وعليه عوض البضع وكان الولد رقا للمولى ط يجوز ان يحل الرجل جارية لمملوكه بغير اذن مولاه ولا يجوز لمملوك الوطي بدون الاذن ي اذا احل جاريته لحر فان شرط رقية الولد لزم الشرط وان شرط الحرية كان حرا وان اطلق فروايتان احديهما ان الولد رق لمولى الجارية وهي اختيار الشيخ والثانية انه حر وهو المعتمد وعلى قول الشيخ يجب على الاب فك الولد بالقيمة يوم سقوطه حيا وعندنا لا شيء عليه يا اشترط الشيخ في بعض اقواله في التحليل ضبط المدة وفيه نظر يب اذا اشترى امة حاملا قال الشيخ في النهاية لم يجز له وطؤها فيما دون الفرج وفي الخلاف انه مكروه وهو الاجود عندي يج اذا اطلقت الامة بعد الدخول بها ثم باعها مولاها في العدة اكملت العدة قال في المبسوط ويجب عليها الاستبراء بعدها لانهما حكمان لا يتداخلان والاقرب جواز وطئها للمشتري بعد العدة يد الحرة اذا اشترت زوجها المملوك او ورثته او انتقل اليها باحد وجوه التمليكات بطل النكاح وليس لها ان تبيحه او يعقد عليها فان ارادت ذلك لم يكن الا ان تعتقه وتتزوج به يه اذا تزوج العبد باذن مولاه فالنفقة على المولى فان ابق المملوك قال الشيخ سقطت النفقة وبانت من الزوج وعليها العدة منه فان عاد قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة قبل عوده انقطعت العصمة وليس بجيد بل النفقة ثابتة وكذا الزوجية و يجوز ان يطأ الجارية وفي البيت غيره وان ينام بين الامتين ويكره ذلك في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا يز اذا زوج مملوكه بحرة كان المهر في ذمة المولى فان باعه قبل الدخول قال الشيخ وجب نصف المهر على المولى وقال ابن ادريس يجب الجميع وفيه نظر يح اذا اعتق امته المزوجة ثم مات الزوج وورثته ولو علق عتقها بموت الزوج قال الشيخ لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرائر ومنع ابن ادريس من هذا العتق لان العتق بشرط باطل

والتدبير ان نابع اذا علق بموت المولى يط اذا اعتق ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت ذميا واتت
منه بولد قال الشيخ كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فانه لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض
عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام ومنع ابن ادريس في رق
الاولاد الفصل السابع في نكاح المتعة وفيه كز بحثا ا نكاح المتعة هو النكاح المنقطع وهو ان يتزوجها
مدة معينة كاليوم والشهر والسنة وغير ذلك من الازمنة المحصورة وقد اتفقت الامامية على مشروعيته
بنص القرآن والمتواتر من النبي صلى الله عليه وآله اباحها واجمع المسلمون على ذلك وادعاء النسخ لم يثبت
لاستناده الى عمر وقوله ليس بحجة ب لابد في هذا العقد من الايجاب وهو زوجتك او انكحتك او متعتك
مدة كذا بمهر كذا والقبول وهو ما دل على الرضى مثل قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت او رضيت واقتصر
جاز ولو بدء بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والاجارة والعارية
ويشترط في الايجاب والقبول الاتيان بصيغة الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يقع وقيل
لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت نعم او زوجتك صح ج لابد في هذا العقد من
ذكر الاجل المعلوم والمهر المعين فلو اخل بهما بطل اجماعا وكذا لو اخل بالمهر ولو ذكر المهر واخل بالاجل
قال الشيخ ينعقد دائما وقيل يبطل العقد وهو الاقوى د ليس للاجل تقدير شرعي بل يتقدر بما تراضيا
سواء طال او قصر لكن يجب ان يكون معينا لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان ولو عقد عليها بعض يوم صح
اذا قدره بالغاية المعينة كالزوال والغروب ولو ذكر اجلا مجهولا بطل العقد على اصح القولين ولو قدر المدة
بالفعل كالمرة والمرتين فان قدره بزمان معلوم صح ولم يجز له الزيادة على الشرط في تلك المدة وان اطلق
بطل وقيل ينعقد دائما وفي رواية يصح ولا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي ضعيفة ولا يشترط في الاجل اتصاله
بالعقد بل يجوز ان يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد او متاخرا عنه على اشكال فلا يجوز لها النكاح غيره فيما بين
العقد والمدة ولا نكاحه فيها الا بعقد اخر ولا له ان يتزوج باختها قبل حضور الشهر وانقضائه ولو
ذكر شهرا واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر
لها الاجر وقال ابن ادريس يبطل لجهالة ه المهر يسر له قدر في نظر الشرع بل يجوز على ما يتفقان عليه
من كثير وقليل شرط ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف مملوكا فلو عقد على المجهول
غير المشاهدة او على ما لا يصح ملكه بطل العقد ويجوز ان يعقد على حفنة من طعام مشاهدة او كف منه
و يشترط في الزوجة ان تكون مسلمة او كتابية وفي المجوسية اشكال ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واستعمال المحرمات ولا يجوز التمتع بالوثنية ولا الناصبة المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يجوز للمسلمة التمتع

الا بالمسلم ولا للمؤمنة ان تتمتع بالمخالف ز المتعة كالدوام في تحريم المصاهرة فلو تمتع بامرأة حرم عليه
امها وبنتها مطلقا مع الدخول وان علت الاولى وسفلت الثانية ومع عدمه وكذا لا يجوز ان يستمتع بامة
وعنده حرة على الدوام الا باذنها فان بادر من دون اذنها وقف على رضاها فان اجازته صح والا
بطل وقيل حل مع الاذن والا فلا ولو كانت الحرة متعة كانت كالدائم ولو تمتع بهما في عقد واحد
صح على الحرة ووقف عقد الامة على الرضى وكان باطلا على الخلاف ولو ادخل الحرة على الامة
كان للحرة الخيار في فسخ عقدها والرضى به وكذا لا يجوز ان يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها
الا مع رضا العمة والخالة فان فعل كان باطلا ح يستحب ان يكون المرأة مؤمنة عفيفة ويكره
التمتع بالزانية فان فعل منعها من الفجور وليس شرطا ويستحب له ان يسألها عن حالها مع التهمة فان كان
لها زوج تركها ولا يجب عليها السؤال ويكره التمتع بالبكر من دون اذن ابيها فان لم يكن لها اب كره
ذلك فان فعل كره له الافتضاض وليس بمحرم ولو شرطت عدمه حرم عليه ط لو اسلم المشرك وعنده
كتابية بالعقد المنقطع ثبت عقده ما دام الاجل وكذا لو كن اكثر ولو اسلمت دونه مع الدخول فاذا
انقضت العدة او خرج الاجل ولم يسلم انفسخ العقد وان لحق بها في العدة مع بقاء الاجل فهو احق
بها ولو لم يدخل بها انفسخ العقد من حين اسلمت ولو كانت تحته كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة او خروج الاجل ايهما حصل قبل اسلام الاخر انفسخ النكاح وان اسلم الاخر
مع بقاء العدة والاجل كان العقد باقيا ولو كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو اسلم وعنده
حرة وامة ثبت عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا على رضاء الحرة ى يجب دفع المهر بالعقد
ولو وهبها ايامها قبل الدخول سقط نصفه فان كان قد وهبته المهر ثم وهبها رجع عليها بالنصف
ولو دخل استقر المهر اجمع ان وفت له بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها
ونسبة جميع المهر الى المدة لا نصفه ولو منعته عن نفسها جميع المدة فلا مهر لها بخلاف ما لو وهبها ولو
بان فساد العقد بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته وما اشبه ذلك فان لم يكن دخل بها فلا
ولو قبضته كان له استعادته وان كان قد دخل كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي والوجه
ثبوت المهر مع الجهالة منها واستعادة ما اخذت مع علمها ولو حصل لها عذر يمنع الوطء مدة الاجل
كالحيض والمرض ففي سقوط المهر اشكال يا لا يجب في العقد من الشرائط سوى ذكر المهر والاجل
وما عداهما فمستحب ذكره مثل ان يذكر لا نفقة لها ولا ميراث وان عليها العدة بعد الاجل ولو اخل
بشيء من ذلك انعقد مع ذكر الشرطين وكل شرط يشترط في العقد انما يلزم لو قارن العقد لا ما يتقدمه

ان شاء جاز ولا ان شرط مع ذكره في العقد ~~[illegible]~~ اعادته بعده ويجوز ان يشترط عليها الاتيان
ليلا او نهارا او في وقت بعينه وان شرط المرة او المرات في الزمان المعين فيجوز التعديد ولو شرطت ان لا يقربها
في الفرج لم يجز له وطيها فيه ولو اذنت له بعد ذلك جاز على رواية **ب** ولد المتعة لاحق بالزوج لا يجوز له نفيه عنه ويجوز
العزل عنها ولا يفتقر الى اذنها ولو عزل فاتت بولد لحق به ولم يجز له نفيه لمكان العزل ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا
ولم يفتقر الى لعان **ج** المتعة لا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة او بهبة الزوج ايامها او بخروج الاجل ولا يقع بها ايلاء ولا لعان
على الاقوى ويقع بها الظهار على اشكال اقربه الوقوع **د** يجوز للبالغة الرشيدة ان تعقد على نفسها عقد المتعة ولا يشترط اذن الولي
وان كانت بكرا **ه** لا يقع بهذا العقد توارث بين الزوجين سواء شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا او احدهما التوارث
قال الشيخ يتوارثا عملا بالشرط والاقرب عندي المنع ولا نفقة لها على الزوج ولا سكنى ولا يجب لها القسم ويجوز
له ان يتمتع باكثر من اربع من غير حصر سواء كن حرائر او اماء والاحتياط الاقتصار على الاربع **و** اذا
دخل بها وانقضى اجلها او وهبها ايامها فان كانت من ذوات الحيض وجب عليها الاعتداد بحيضتين و
ان لم تكن من ذوات الاقراء وهي في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما وان لم يكن دخل بها فلا عدة
عليها ولو مات عنها في الاجل اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لا ان كانت حائلا وقيل شهران
وخمسة ايام والمعتمد الاول وان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت امة اعتدت حائلا **ز**
بشهرين وخمسة ايام **ح** اذا انقضى اجل المتعة ولم يدخل بها لم يجز له وطيها الا بعقد جديد سواء كان المنع
منه او منها ولو منعته ايامها لم يكن له المطالبة بايام عوضها بل يرجع عليها بالمهر ان كان سلمه اليها **ط** الاشهاد
والاعلان ليسا واجبين هنا ولا مستحبين وان كانا مستحبين في نكاح الغبطة الا ان يخاف التهمة بالزنا
فيستحب الاشهاد **ي** المرأة ان كانت صغيرة لم يجز العقد عليها الا باذن وليها اما الاب او الجد له ولا اعلم
وان كانت امة لم يجز الا باذن مالكها ولو كانت امة لامرأة افتقر الى اذنها وفي رواية يجوز من غير اذنها
وانكر الشيخ رحمه الله ذلك وتاولها بالوطي من غير اذن فان العقد عليها الا باذن وهو حسن وان كانت
حرة بالغة رشيدة كان لها العقد من غير ولي **يا** يجوز ان يعقد على امرأة عقد المتعة مرات كثيرة
مرة بعد اخرى اذا خرجت من عدة العقد الاول وان لم تخرج بعد من العدة وكذا يجوز ان يعقد عليها قبل انقضاء
الاجل قبل خروج العدة ولا يجوز لغيره العقد عليها الا بعد خروجها من عدتها واذا عقد عليها مدة واراد
الزيادة فيها قبل الانقضاء وهبها ايامها ثم استانف عليها بما اراد من الزمان **الفصل التاسع**
في مباحث متفرقة وهي **و** مباحث **ا** المحلل نكاحه صحيح اذا عقد عقدا شرعيا فانه قال تزوجتك
الى ان احلك او حتى احلك كان باطلا ولو قال تزوجتك فاذا وطيتك طلقتك صح النكاح وبطل الشرط

وطا

وطيا مهر المثل ولو نكحها معتقدا انه يطلقها اذا اباحها او يعتقد الزوجان او جاز ذلك او شرطا ذلك قبل العقد
ثم تعاقدا مع العقد وجب المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد يتعلق به احكام النكاح الصحيح وكل
موضع حكمنا فيه بالافساد فان الاحصان لا يثبت بالوطي فيه ولا يحلها للزوج الاول ويحتمل ذلك لانه
نكاح يثبت به الاحصان ويدرء به الحد ويجب به المهر ويحتمل عدمه لانه وطي لا يثبت به اللعان فجرى مجرى
ملك اليمين وقوى الشيخ الاخير **ب** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الايمان من طرف الزوج
خاصة فلا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بغير المؤمن وان كان مسلما ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات
لكن يستحب له ان يتزوج بالمؤمنة ايضا وهل يشترط تمكن الزوج من النفقة قيل نعم والاقرب انه ليس
شرطا ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي ثبوت خيار الفسخ للمرأة روايتان اقربهما سقوطه والعجم
اكفاء العرب والعرب اكفاء قريش ويجوز للهاشمية التزويج بغيره وبالعكس ولا اعتبار بالصنايع
عندنا فيجوز لصاحب الصنعة الدنية كالحائك والحجام والحارس والقيم والحمامي ان يتزوج بالمترفه و
صاحب النسب الشريف والصنعة الجليلة كالتجارة والنقابة ولو رضيت المرأة بدون مهر المثل
لم يكن للاولياء الاعتراض عليها ويجوز انكاح الحرة بالعبد وبالعكس ولو خطب المؤمن القادر على
النفقة وجب اجابته وان كان ادون في النسب ولو انتسب الرجل الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة
الفسخ قاله الشيخ والاقرب عندي انه ليس لها ذلك ويكره ان يزوج الفاسق خصوصا اذا كان شارب
خمر ولو تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر على الاقوى
ج وطي الحائض محرم في الفرج فاذا انقطع الدم حل نكاحها وهل يشترط الغسل الاقرب عدمه
نعم يستحب وكذا لو وطئها حايضا استغفر الله تعالى وعزر وفي وجوب الكفارة قولان تقدما **د**
يكره للمحتلم ان يجامع قبل الغسل ولو وطي امرأة لم يكره له وطيها ثانيا او لا وطي غيرها من غير غسل **ه** الوطي
في الدبر مكروه وليس بحرام ويتعلق به ما يتعلق بالوطي في القبل من افساد الصوم ووجوب الكفارة و
الغسل والمهر والعدة الا في شيئين الاحصان فانه لا يثبت به وعدم التحليل للمطلق ثلثا **و** الاستمناء
باليد حرام يجب به التعزير **المقصد الخامس** في العيوب والتدليس وفيه فصول **الاول**
في العيوب وفيه مباحث **ا** العيوب اربعة في الرجل وسبعة في المرأة فعيوب الرجل الجنون و
الخصاء والعنن والجب وفي المرأة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج
ب الجنون هو فساد العقل ويثبت لكل من الزوجين خيار الفسخ لو وجد الاخر مجنونا سواء كان
مطبقا او لا الا ان المرأة اذا تزوجت فوجدته مجنونا فان كان الجنون قبل العقد كان لها الفسخ

وان كان يعقل اوقات الصلوة وان حدث بعده كان لها الفسخ الا ان يعقل اوقات الصلوة ولا اختيارها
قاله بعض اصحابنا والاقرب عندي ثبوت الخيار سواء كان دايما او ادوارا عقل معها اوقات الصلوة
اولا وسواء حدث قبل الدخول او بعده ولا يثبت الخيار لاجل غلبة السهو السريع زواله ولا الاغماء
العارض لمرض كالمرة فاذا زال المرض وبقي الاغماء كان للاخر الفسخ ج الخصاء هو سل الانثيين وتسلط
المرأة به على الفسخ ان سبق العقد وان حدث بعده فلا خيار لها وقيل لها الخيار والوجاء هو رض
الخصيتين وهو في معنى الخصاء الحكمة حكمه ولو تزوجت بخصي خصيا او موجوءا واختارت الصبر
لم يكن لها بعد ذلك خيار وان بانت فرق بينهما قال الشيخ ان كان قد خلا بها كان لها الصداق وعلى
الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك وليس بمعتمد د الجب ان استوعب العضو او الكثر بحيث
لا يقدر معه على الجماع ثبت لها الخيار وان قدر معه على الجماع بان بقي منه ما يولج مثله بقدر ما تغيب
منه في الفرج قدر حشفة الذكر فلا خيار لها ه العنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث
يعجز معه عن الايلاج وهو يثبت مع اي عرض والعنن الاعراض لان الذكر معرض لارادة الايلاج
ويثبت به خيار الفسخ للمرأة ان كان قبل العقد وكذا ان تجدد بعده قبل الدخول ولو تجدد بعد
فلا خيار لها وكذا لا خيار لها لو عجز عن وطئها وامكنه وطء غيرها وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا
فلا خيار و لو تجدد الجب فلا خيار لها وفيه قول اخر ولو بان خنثى وهو الذي له الفرجان وحكم
له بالرجولية لم يكن لها خيار وكذا المرأة الخنثى اذا حكم لها بالانوثة فلا خيار للزوج ز لو كان الرجل
عقيما لا يولد او كانت المرأة كذلك فلا خيار للاخر ح الجذام مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر
اللحم ولا يكفي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين فان كان في المرأة كان للرجل خيار
الفسخ وان كان في الرجل لم يكن للمرأة الخيار ولو كان بها علامات الجذام لم يثبت به الخيار ما لم يشهد
عدلان عارفان انه جذام فان لم يكن فعلى المنكر اليمين ط البرص هو البياض الظاهر على صفحة البدن
لغلبة البلغم فان كان في المرأة كان للرجل خيار الفسخ به وان كان في الرجل لم يكن لها خيار ولا يحكم بالفسخ
مع الاشتباه فلو ادعت انه بهق فان كان لمدعي البرص بينة والا كان القول قولها مع اليمين و
قليل البرص والجذام مثل كثيرهما ى القرن بفتح وسكون الراء قيل عظم في الفرج يمنع الوطي وقيل
اللحم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في فرجها وهو الذي يسمى العفل والرتق
لم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر فلا الفاظ منه يتزاد فرج فان كان هذا العيب لا يمنع من دخول
الذكر لم يكن له خيار سواء كان لصغر الة او لكبر المدخل عن الاتم وان حصل في بعضه وان منع

من دخول الذكر ثبت له الخيار وان اراد الزوج فتق الموضع لم يكن له ذلك ولو ارادته هي لم يمنع فان زال سقط
خياره ولو خيط الشفران الى ان انسد كان الحكم فيه كالرتق ايضا يثبت به الخيار مع المنع من دخول الذكر وان ادعا علما
من العالج ولو بانت عاقرا فلا خيار له ايضا يا الافضاء والاتيان او دبيس هو تصيير مخرج البول ومدخل
الذكر واحدا والغرم هو صيرورة مدخل الذكر ومخرج الغايط واحدا وعلى كلا التقديرين يثبت به الخيار
للزوج لعدم الاستمتاع بها يب العمى هو ذهاب البصر من العينين معا ويثبت به الخيار للزوج خاصة نص
الشيخ عليه في النهاية وهي رواية داود بن سرحان الصحيحة عن الصادق عليه السلم وقال في الخلاف والمبسوط
بعد عدة عيوب المرأة سنة وفي اصحابنا من الحق به العمى ولم يجعله معدودا في السنة وهو يشعر بانه ليس عيبا
فلا خيار له لو كانت عوراء او على احدى عينيها بياض او كان نقص قاصرا الجماع يج العرج ان كان بينا في
المرأة ثبت للرجل به الخيار والا فلا وفيه روايتان صحيحتان وهو الذي اختاره في النهاية والتهذيب
ولم يجعله في الخلاف والمبسوط معدودا في العيوب **الفصل الثاني** في احكام العيوب وفيه
يد بحثا ا لا يرد الرجل بعيب سوى الاربع المتقدمة وقيل المحدود في الزنا اذا لم يعلم الزوج به كذلك
ثبت له خيار فسخ نكاحها ب اذا كان بكل واحد منهما عيبا ثبت لكل واحد منهما الخيار سواء اتفق العيب
او اختلف ج ان كان العيب بالمرأة ففسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر وان كان بعد الدخول ثبت لها
المسمى لا يرجع به الزوج على المدلس ولو كان العيب بالرجل ففسخت المرأة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن
فثبت لها نصف المهر وان فسخت بعد الدخول فلها المسمى وكذا لو كان ما فسخا بعد الدخول فلها المهر كملا ان
حصل الوطي ولو كان العيب بالمرأة ولم يعلم وطلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر ولا يسقط عنه
لو ظهر بعد الطلاق واذا فسخ الزوج او الزوجة بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة لها فيها ولا سكنى الا ان
كانت حاملا وان كانت حاملا فكذلك ان قلنا ان النفقة للمرأة وان قلنا للحمل وجبت د اذا رجع الزوج
على الغار فان كان ممن يجوز له النظر اليها وليها كالاب والجد والعم كان له الرجوع مع علم الولي بالعيب
ومع عدمه لتفريطه بترك الاستعلام وان كان ممن لا ينظر اليها كابن العم والاجنبي فان علم بالعيب رجع
عليه وان لم يعلم كان الرجوع على المرأة فان ادعى الزوج علمه فالقول قوله مع اليمين لانكاره وكذا القول
قوله مع اليمين لو ادعت المرأة علمه وانكره وكل موضع يرجع فيه على غير المرأة فان الزوج يرجع بجميع المهر الذي
اداه وان كان الرجوع على المرأة فالاقرب انه يرجع به الا ما يجوز ان يكون مهرا ه عيوب الرجال بعد
فالمتجددة منها بعد الدخول ان كان خصاء او جبا او عنة لم تسلط المرأة به على الفسخ وكذا ان تجددت بعد
العقد قبل الدخول الا العنة وان كان جنونا ثبت لها الخيار وان تجدد بعد الوطي والاقرب في الجب المتجدد

بعد الوطي بثبوت الخيار لها واما عيوب المرأة فان تجددت بعد العقد والوطي لا يفسخ به وان تجددت
بعد العقد وقبل الوطي فالاقرب انه كذلك وانما يثبت بها الفسخ لو حصلت قبل العقد قال الشيخ والاقرب
في الاخبار ثبوت الخيار في المتجدد واطلق ما يحتمل التجدد قبل الوطي وبعده مال فان فسخ احدهما قبل الدخول
فلا مهر وان كان بعده فان كان العيب حدث بعد العقد قبل الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل
لان الفسخ استند الى حال حدوث العيب فصار كانه كان مفسوخا وان كان معه ثبت المسمى و
لو علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له وكذا المرأة ولو حدث بها عيب اخر قبل العقد ولم يعلم به فان كان
مما الفا للاول لم يسقط خياره وان كان من جنسه في موضع اخر بان يكون بها برص في موضع وحدث
بها في اخر فكذلك فان كان في ذلك الموضع بان اتسع فالاقرب سقوط خياره لان الرضى به رضا بما
يتولد منه ز خيار الفسخ في العيب والتدليس على الفور فلو علم احد الزوجين بعيب صاحبه واخر
الفسخ مقدار ما يقاطعه لزم العقد ولا يفتقر الفاسخ الى الحاكم وانما يحتاج اليه مع ثبوت العنة لضرب الاجل
لها المنفرد بعد انقضائه ونفذ الوطي بالفسخ خلافا للشيخ فانه اوجب الحاكم ولو لم يعلم احدهما استقر الخيار
مع العلم لم يكن عذرا اما لو لم يعلم بثبوت الخيار له فالاقرب عدم السقوط ولا يريد بالفور هنا ان له الفسخ
وانما يريد بان المطالبة بالفسخ على الفور فاتى الى الحاكم ويطالب بالفسخ فان اتفقا على العيب والا كان على
المدعي البينة وعلى المنكر اليمين ح الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث
ولا يفتقر الى ما يفتقر اليه الطلاق من الشرايط كالشهود والطهارة من الحيض ط اذا اختلفا في العيب
فالقول قول المنكر بيمينه مع عدم البينة ولا يثبت العنة الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله عن يمينها
ولو ادعت العنة فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان استرخى
حكم لها وليس معتمد ولو ثبت العنة ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قوله لو
ادعى وطئها دبرا او وطي غيرها ولو ادعى الاصابة قبلا وكانت بكرا فان شهد اربع نسوة بالبكارة فقد
الزوج لم يطأ يبيع وان قال وطئتها وعادت عذرتها فالاقرب ان القول قول المرأة مع اليمين اما لعدم
وطئه او بان هذه بكارة الاصل ولو نكلت حلف وسقط خيارها فلو نكل فالوجه تقديم قولها لان الظاهر
ان هذه بكارة الاصل ى اذا ثبت العنة فان رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك وان رفعت امرها الى الحاكم
اجلها سنة من حين الترافع لتمر بها الفصول الاربع فان كان ذلك من رطوبة زال في فصل اليبس وان كان
من حرارة زال في البرودة فان واقعها فيها او بعدها او واقع غيرها فلا خيار لها وان لم يكن كان لها
الفسخ ونصف المهر يا الباقي من المجبوب بقية يمكن الوطي بها سقط خيارها فان ادعت عدم امكانه وانكر

احتمل تقديم قوله عملا باصالة سلامة العقد وتقديم قولها عملا بالظاهر اذ الظاهر عجز المقطوع ذكره
فان ثبت عجزه باعترافه او نكوله مع يمينها ثبت لها الخيار في الحال ولا يفتقر الى مدة ولو اختلفا هل
الباقي مما يمكن الوطي به احتمل تقديم قولها لان الاصل السلامة زال والرجوع الى اعتباره بالصغر والكبر
لا اليمين يب اذا كان له اربع فعن عن جميعهن ضربت المدة لهن وان عن عن بعضهن لم يكن لها خيار
ولا حكم بانفرادها يج صحيح الذكر يخرج من العنة بغيبوبة الحشفة في الفرج حتى تلتقي الختانان والمقطوع
لا يخرج منها بغيبوبة الجميع او بقدر الحشفة فيه تردد ولو وطئها في الدبر خرج من العنة وكذا لو وطئها
حايضا او نفساء يد لو علمت بالعنة فضربت لطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن لها خيار الفسخ ولو كان الطلاق
باينا فتزوجها بعقد جديد فالاقرب سقوط خيارها ولو تزوجها فادعت عنته فوطي وسقطت
دعواها ثم طلقها باينا وتزوجها بعقد جديد فادعت عنه سمعت دعواها **الفصل الثالث**
في التدليس وفيه ط مباحث آ لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ فان كان قبل
الدخول فلا مهر وان كان بعده فمولاها المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة وبطل المسمى
والاول اقرب ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هو المولى لم يكن لها مهر فان كان قد لفظ بما يقتضي
الحرية كانت حرة ولو كانت هي المدلسة كان المهر للمولى ورجع به الزوج عليها بعد العتق باجمعه لان
السيد يقبض المهر ولو كان دفع المهر اليها استعاده وان تلف بعضه رجع عليها الثالث بعد العتق
ولو كان الزوج عبدا ماذونا له في النكاح فالاقرب ثبوت الخيار له فان اختار الامساك ثبت لسيدها
المهر وان اختار الفسخ قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى على السيد وان كان غير
ماذون له فان قلنا ببطلان العقد وكان قد دخل تبعته بالمهر بعد عتقه وان لم يكن دخل فلا مهر
وان قلنا بالصحة وقف على اجازة المولى فان اجاز صح العقد وكان للعبد الخيار في الفسخ ويجب المهر
على المولى بعد الدخول على اشكال فان فسخ كان باطلا فان اوجبنا المهر على العبد والمولى كان له
الرجوع على الغار منهما او على الوكيل فان تعذر رجع والوكيل رجع بالنصف على الوكيل معجلا وبالنصف
عليها بعد العتق ولا شيء ولو اتت بولد كان حرا الا انه دخل في العقد على ذلك وعليه القيمة يوم سقوطه
حيا للسيد لانه نماء امته وفي محلها اقوال الثلاث احدها في كسبه والثاني في رقبته والثالث في ذمته ويرجع
بها على الغار وهذه الاقوال للجمهور والحكم في المدبرة وام الولد كالامة القن ب لو تزوج امرأة
على انها حرة فبانت مكاتبة قوى الشيخ البطلان ويحتمل الصحة وثبوت الخيار فان اختار الامساك ثبت
لها المسمى لا للسيد وان اختار الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده ثبت لها المسمى

وقال الشيخ مهر المثل وكذا لو قلنا ببطلان العقد واذا رجعت بالمهر رجع هو على المدلس فلو كان الوكيل
رجع بالجميع وان كانت هي رجع بالزايد عن اقل ما يكون مهرا ولو اتت بولد كان حرا وعليه قيمته فان قلنا
قيمته ولو دلسها المكاتب المقتول للسيد فالمهر هنا لله فان كان الغار الوكيل رجع عليها بكماله وان كانت
هي رجع عليها بما في يدها لانه كالدين وان قلنا لا لم يكن كذلك هنا فان كان الغار هو الوكيل رجع عليه بالقيمة
وان كانت هي تقاصا ولو ضربها جان فالقته ميتا وجب عليه الكفارة وعليه دية الجنين للاب ان لم
يكن الجاني ولو كان هو الجاني لا للسيد لانه انما اختلق حر وجيه حيا ولا للام لانها مكاتبة لا ترث
ج لو تزوجت الحرة برجل على انه حر فخرج عبدا كان لها خيار الفسخ فان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها
وان كان بعده فلها المسمى ثم ان كان ماذونا له كان لازما للسيد او في كسبه على الخلاف وان لم يكن ماذونا
كان ثابتا في ذمته يتبع به بعد العتق د لو تزوج بامرأة على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة فان
شرط كان له الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده كان لها المهر ورجع به على المدلس
ابا كان او غيره لكن ان كانت هي المدلسة رجع بالمهر الا ما يصلح مهرا ه لو تزوج بنته من المهيرة وادخل
عليه بنته من امته ردها وعليه المهر ان كان دخل بها ورجع به على السابق وترد عليه امرأته ولا يسقط عنه
مهرها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كان ارفع او اخفض وثبت مهر المثل
للموطوءة بالشبهة و لو تزوج رجلان بامرأتين فادخل كل منهما على غير زوجته ثبت لكل منهما على واطيها
مهر المثل وعلى زوجها المسمى ويرد كل واحدة على زوجها وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من الوطي
ويرجع كل غارم من الوطي على السابق ولو ماتت المرأتان في العدة ورث كل واحد زوجته وكذا لو مات
الرجلان ورثت كل زوجة زوجها وتعتد بعد الفراغ من العدة الاولى عدة الوفاة ولو حملتا من
الوطي اعتدتا بوضعه للواطي ثم عدة الوفاة بعدها للزوج ز لو تزوج وشرط البكارة فخرجت ثيبا لم
يكن له الفسخ وكان له ان ينقص من مهرها شيئا وهو ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة ح قد بينا
ان الاقوى المنع من نكاح الكتابية دائما وجوازه متعة فلو استمتع امرأة فخرجت كتابية لم يكن له الفسخ
الا بهبة المدة ولا اسقاط شيء من مهرها وكذا لو تزوجها دائما على القول الاخر ولو اشترط اسلامها
فخرجت كتابية كان له الفسخ في الموضعين ويثبت لها المهر مع الدخول ويسقط مع عدمه ولو تزوجها
على انها كتابية متعة او دائما وقلنا بجوازه فخرجت مسلمة فالاقرب سقوط الخيار ولو قلنا بتحريم الدائم
في الكتابية لو تزوجها دائما على انها كتابية فبانت مسلمة قوى الشيخ البطلان لانه لا يصح عقدا يعتقد
بطلانه ط كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يثبت للمرأة مع الدخول مهر المثل وكل موضع حكم فيه

بصحة

بصحته فلها المسمى مع الوطي وان لحقه الفسخ سواء كان الفسخ بعيب سابق على الوطي او متجدد ولو لم يكن دخول
لم يكن لها مهر في البطلان والفسخ ولا نصفه الا في الطلاق والفسخ في العنن على ما سلف **المقصد السادس**
في الصداق وفيه فصول **الاول** في المسمى وفيه مباحث ا الاصل في الصداق الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى
واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي ما نعطونه من الاحتمال وهو التدين او انه من النحلة وهي الهبة لان الاستمتاع
مشترك بينهما فثبوت المهر لها نحلة او لان الصداق في الشرايع المتقدمة للاولياء فهو لهن نحلة ب ذكر المهر في
العقد ليس بواجب لكنه مستحب وكل ما يملكه يصح ان يكون مهرا سواء كان عينا او منفعة فلو عقد على منفعة الحر
كتعليم الصنعة او شي من القران او منفعة تكون من الاعمال المحللة صح وكذا على اجارة الزوج نفسه مدة معينة خلافا
للشيخ في بعض اقواله ج اذا عقد المسلم على خمر او خنزير بطل المسمى سواء كانت الزوجة مسلمة او كتابية وهل
يبطل النكاح قولان وقيل لا وهو الاقرب وعلى تقدير الصحة فهل يثبت قيمة المسمى عند مستحليه او مهر المثل وهو
الاقرب ولو تعاقد الذميان صح فلو اسلما او اسلم احدهما بعد القبض برئت ذمة الزوج وان كان قبله دفع القيمة
سواء كان عينا او مضمونا د لا تقدير في المهر في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه الزوجان من القليل او
الكثير صح ان يكون مهرا فلو سمى اقل من حبة القطع لزم بل جاز ان يكون كفا من بر او تمر او شيئا لا يساوي سكرما ما لم يقصر
عن التقويم كحبة من حنطة وكذا في طرف الكثرة لو سمى ازيد من مهر السنة لزم لانها كانت الزيادة لزمت ولو بلغ
ماية قنطار وقول السيد المرتضى رحمه الله لو زاد على مهر السنة رد اليها غير معتمد نعم الافضل الاقتصار على السنة
المحمدية وهي خمسماية درهم وتخفيف الصداق افضل من زيادته ه تعليم القران يجوز ان يكون صداقا ولا يجب
تكريره فلا بد من تعيين المهر من السورة او الايات المشترطة ويجوز ان تقدره بالمدة كاليوم والشهر ويتعلم
من ما شاءت ولو ابهم فسد المهر ووجب مهر المثل مع الدخول والاقرب انه لا يشترط تعيين الحرف كقراءة حمزة او
غيره بل يلقنها الجائز من السبعة دون الشاذ ولو اصدقها تعليم سورة معينة وهو لا يحفظها فان قال على ان احصل لك بعينه
تعليم ذلك جاز لانها منفعة في الذمة وان قال على ان اعلمك احتمل الصحة كما لو اصدقها مالا لا شيء له والبطلان
لتعينه بنفسه وهو غير قادر والاول اقرب ولو طلبت منه تعليم غير السورة المشترطة لم يجب عليه سواء كانت اسهل
او اصعب ولو طلبت منه التعليم بعد الشرط غيرها من الاشخاص لم يجب عليه لاختلاف الناس في الذكاء والبلادة ٦
ولو جاءت المشترط من غيره او تعذر تعليمها لسوء فهمها فالاقرب ثبوت اجرة تعليم السورة ولو اختلفا فقال علمتها
من غيره فقال بل انا فالقول قولها مع اليمين وكذا لو كانت علمت غير السورة لان الاصل عدم الاقباض ولو
لقنها السورة فنسيتها برئت ذمته لحصول القبض والتفريط منها وان لقنها البعض فنسيته فان كان
بعض اية لم يكن اقباضا لانه مذاكرة وان كان اية فما زاد كان اقباضا ولا يجب عليه اعادة التعليم لما نسيته

ز لو تزوج المسلم كتابية على ان يصدقها تعليم شيء من القرآن فان قصدت به الهدى وطمع الزوج في الاستبصار
صح ولو قصدت اتباعها لتحفظ كتاب المسلمين لم يجز قاله الشيخ ووجب مهر المثل مع الدخول ولو اصدقها الذمي
تعليم التوراة والانجيل وترافعوا الينا ابطلنا المهر ان لم يكن علمها واوجبنا مهر المثل لانه مبدل مغير لا يجوز
جعله مهرا وان كان قد علمها فقد استوفت لانا لا ننقض ما اتفقا عليه ولو تزوج المسلم بذمية واصدقها تعليم
التوراة او الانجيل لم يصح ووجب لها مهر المثل سواء علمها او لا ولو اصدقها تعليم شعر يجوز تعليمه كالحكم والمواعظ
والآداب جاز وان لم يجز تعليمه كالهجاء للمؤمنين والسخف بطل المسمى ووجب مهر المثل وقدر التعليم على اشكال يح اذا كالهجاء م
طلقها قبل تعليم السورة المشترطة بعد الدخول استقر الصداق وهل تعلمها من وراء الحجاب قال الشيخ الاقوى
ذلك لا يجوز سماع المرأة في المعاملات ويحتمل المنع خوف الافتتان فتثبت لها الاجرة وان كان قبل
الدخول فان قلنا بالاجرة استحقت اجرة النصف وان قلنا بالتعليم احتمل هنا الاجرة لاختلاف الآيات
في السهولة وضدها وقسمة الآيات الحروف ولو طلق بعد التعليم فان كان بعد الدخول فلا بحث وان كان قبله رجع عليها
بنصف الاجرة يط اذا تزوجها على ان يعلم غلاما صنعة او قرآنا وجعله صداقا جاز ولو اصدقها رد عبدها الآبق
وجملها الشارد فان كان الموضع معلوما صح فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة الرد ان فعله والا
رجعت هي بنصف الاجرة وهل لها الزامه برده بنصف المسافة الاقرب عدمه اما لو طلقها بعد الدخول قبل الرد فانه
يلزمه الرد قطعا ولو لم يعلمه تعين ذلك الموضع وجب عليه اجرة الرد بعد اسقاط ما قابل فعله وان كان مجهولا بطل
المسمى ووجب لها مهر المثل مع الدخول لا الاجرة لعدم العلم بمقدارها قبل العقد وبعده ك منافع الحر يجوز
ان يكون مهرا بشرط التعيين فاذا اصدقها خياطة ثوب معين فتلف قبل الخياطة كان لها اجرة مثل الخياطة
وكذا كل مهر تلف وجبت قيمته وان كان فاسدا فمهر المثل مع الدخول وان تعطل الخياط وكانت الخياطة بنفسه
وجب عليه الاجرة وبطل المسمى وان كان خياطة مطلقة لزمه ان يحصلها بغيره وان كانا سليمين فطلقها بعد الدخول وجب
عليه الخياطة ان لم يكن فعلها وان كان قبله فالاقرب وجوب نصف الاجرة مع احتمال الخياطة ان انضبطت
ولو اخاطه الجميع لم يكن لها المطالبة بشيء لكن على اشكال ولو طلق بعد الخياطة قبل الدخول رجع عليها
بنصف الاجرة ل قد ذكرنا ان من شرط المهر التعيين فان ابهم ثبت مهر المثل مع الدخول والمتعة مع الطلاق
قبله ويكفي في المهر المشاهدة ان كان حاضرا او وصفه ان كان غائبا او كيل كقطعة من ذهب وقبضة من فضة وصبرة من طعام
ولو تزوجها على خادم او دار او كذلك كان لها خادم وسط ودار كذلك وعندي فيه نظر ولو تزوج امرأتين كان م
فازاد بمهر واحد صح العقد والمهر ويقسط على مهور الامثال ولو تزوج امرأتين لاحداهما الف لم يكن الالف
للاخرى خاصة على اشكال ولو تزوجها والحائط وقسم الالف على مهر مثلهما فان خصها انقص من مهرها الا مهر المثل يا لو تزوجها

على

على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا لم يلزم
ما سماه للاب وثبت لها المسمى ولو تزوجها بمهر معين وشرط عليها ان تعطي اباها منه شيئا قيل يصح المهر
والشرط وفيه نظر قال الشيخ ان كان على سبيل الهبة لم يلزمها الوفاء به وكان باجمعه لها وان كان على سبيل الوكالة
في القبض فكذلك ب اذا اصدقها عبدا فبان مستحقا كان لها قيمته ولو بان حرا قال الشيخ الاقوى قيمته
لو كان عبدا ولو قيل بمهر المثل كان وجها ولو اصدقها عبدا مجهولا فالاقرب وجوب مهر المثل لتعذر العلم بالمكان الرجوع
الى القيمة ولو تزوجها على خل فبان خمرا قال الشيخ كان لها مهر المثل ايضا وقيل لها قيمته عند مستحليه ويحتمل
قيمة الخل اما لو تزوجها على هذا الحرام بهذا الخمر فالوجه هنا بطلان المهر والرجوع هنا الى مهر المثل
ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا صح فيه ووجب قيمته ولو كان عبدا صح في الآخر وهل
لها المطالبة بقيمتهما ودفع الآخر اشكال ولو قال لها هذا الحر وهذا العبد بطل في الحر وكان لها قدر حصته
من مهر المثل والآخر ولا يكون العبد خاصة مهرا كالامهر في الموضعين يد لو تزوجها بمهر سرا وبآخر علانية
علانية او بالعكس كان الحكم للاول ولا اعتبار بالاخير يه لو زوجها الولي بدون مهر المثل قيل بطل المهر ولها
مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو الاقرب مع المصلحة ولو زوجه الولي باكثر من مهر المثل فالاقرب لزوم المسمى
مع المصلحة

الفصل الثاني

في تنصيفه وما يزيد وينقص من الاعيان وغيره وفيه مباحث ا المهر يملكه المرأة
بالعقد ولا يتوقف في تملك جميعه الى الدخول ثم ان طلقها الزوج قبل الدخول رجع بنصفه وهل الطلاق فالجميع
ويكون من ضمان الزوج حتى تقبضه وزيادته لها سواء كان في يده او يدها ولها ان تتصرف فيه قبل قبضه بالبيع
والهبة وما شاكل من انواع التصرفات ب اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض وجب لها مثلها ان كانت العين
من ذوات م ان كانت الامثال والا قيمته يوم التلف الا ان تتلف في يده بعد مطالبتها وامتناعه ولو طالبته ثم تلف وجب اكثر القيم
من وقت المطالبة الى وقت التلف هذا اذا تلف بسببه او بامر سماوي ولو اتلفه اجنبي تخيرت في الزام الزوج
بما ذكرنا اما بالقيمة يوم الاتلاف او باكثر القيم مع المطالبة على ما قلنا من التفصيل فيرجع الزوج على المتلف
بقيمته يوم الاتلاف خاصة والزام المتلف بقيمته يوم التلف فان رجحنا هل لها ان ترجع على الزوج بتفاوت
القيمة من يوم المطالبة الى وقت الاتلاف لو رجعت على الاجنبي بالقيمة الاقرب ذلك ولو اتلفته هي كان ذلك
قبضا لها وليس لها الرجوع مع تلف المهر قبل القبض بمهر المثل بل بالقيمة ج قد بينا ان المهر مضمون على الزوج
لو تلف رجعت عليه بقيمته وهل تضمنه بقيمته يوم التلف او باعلى القيم من حين العقد فان لم يطالب به
الى حين التلف الاقرب الاول د اذا وجدت بالمهر عيبا كان لها رده ولو حدث به العيب بعد العقد قبل القبض
كان لها الارش وهل لها الرد والمطالبة بالقيمة قيل نعم ولو اصدقها خلا فصار خمرا في يده او يدها بعد

العقد فالقول قولها فلو كانت في يده حتى تمت فجذها او جنيها في اوان وجعلها سيلانا الرطب لمعقد بحمله
لا يبنضر اهل الحجاز فان لم ينتقص قيمتها بذلك ولا باخراجها فهما لها ولا شيء عليه وان نقصت القيمة نقصانا
متناهيا ردها مع الارش وان كان غير متناه بان يحكم اهل الخبرة بنقصها كل وقت فالوجه ردها مع ارش النقصان
الموجود وكلما نقصت رجعت عليه ولو لم ينتقص بوضعها في الاواني لكنها تنقص باخراجها فللزوج اخراجها
ودفع الارش ولو دفع الزوج الاواني مع الثمرة ففي وجوب القبول على المرأة اشكال هذا اذا كان البيع
من ثمرتها وان كان من ثمرة دفع الثمرة دونه وعليه ارش النقصان كما تقدم وكل موضع حكم فيه باخراج الثمرة
من الاشياء فالاجرة فيه على الزوج ٥ لو كان المهر امة حرم عليه وطيها فان فعل عالما بالتحريم حد والولد
مملوك ولا تصير ام ولد فان ظاو غير فلا مهر الا ان كان المهر فيد وان كان جاهلا بان يكون قريبا العهد
بالاسلام او ناشئا عن بلاد ومحبذا العرب او يكون مالكيا يعتقد انتقال النصف خاصة بالعقد فالحق والولد
حر لاحق به وعليه قيمته للسيدة يوم سقوطه حيا والمهر ولا تصير ام ولد في الحال فاذا ملكها بعد ذلك ففي صيرورتها
ام ولد اشكال والاقرب بطلانه اذا احبل الامة بحر في ملكه فهي ام ولد في غير ملكه اشكال ولو ملك في غير ملكه
لا تصير ام ولد وان ملكها بعد فاذا احبلها الزوج فنقصت فعليه الارش ولها الرد والمطالبة بالقيمة لا بمهر المثل و
يجوز جمع العقود المختلفة في عقد واحد كبيع وصرف مثل ان يبيع دراهم وثوبا بذهب وكذا ان اتحد الجنس مثل
ان باع دراهم وثوبا بدراهم لكن يجب نقصان ما انضم اليه الثابت عن الاخر وكبيع واجارة مثل بعتك عبدك
واجرتك داري بكذا اما لو قال اجرتك داري وبعتكها بكذا قال الشيخ بطل لان مالك الرقبة لا يملك المنافع وعندي فيه
نظر وكبيع وكتابة مثل بعتك عبدي هذا وكاتبتك بالف الى نجمين قال الشيخ بطل البيع لان بيع عبده من عبده
باطل وفيه نظر اما الكتابة فصحيح ويقسط العوض وكبيع ونكاح مثل زوجتك بنتي وبعتك عبدها تأمل
فانهما يصحان ويبسط الثمن على مهر المثل وقيمة العبد ولو قال زوجتك بنتي وهذه الالف لك بعبدك
هذا صحا وكان بعض العبد مهرا وبعضه مبيعا فيبسط قيمته عليهما ولو زوجتك بنتي وبعتك هذه
الالف بالف بطل البيع والمهر دون النكاح وثبت مهر المثل ولو قال زوجتك هذه الجارية وبعتكها بالف
صح البيع وبطل النكاح والمهر وكان عليه من الثمن بنسبة القيمة ومهر المثل وهل يتخير البايع الوجه ذلك ولو اشترت
المرأة زوجها صح البيع وبطل النكاح وسقط المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وليس لها معاودته الا بامة
والعقد عليه ثانيا او سعيا اياه ثم تجديد العقد **الفصل الثالث** في الشرط في المهر والعقد وفيه ابحاث
١ اطلاق العقد يقتضي تعجيل المهر فان شرطا الحلول او اطلقا وجب دفعه اليها بالعقد مع المطالبة وان شرطا
التاجيل وجب ان يكون الاجل محروسا من الزيادة والنقصان فان شرطا اجلا مجهولا فالوجه بطلان

المسمى

المسمى وثبوت مهر المثل ويجب مهر المثل مع الدخول من غير تاجيل واذا سميا اجلا معينا لم يجب دفعه قبل الاجل
سواء دخل بها او لا وليس لها الامتناع من تسليم نفسها قبل حلوله ولو شرطا تاجيل بعضه وحلول الباقي صح ب
اذا كان الصداق حالا كان لها ان تمنع نفسها حتى تقبضه وان كانت قد سلمت نفسها فان لم يدخل كان لها
الامتناع بعد ذلك لان التسليم هو القبض والقبض في النكاح هو الوطي وان كان قد دخل بها فالاقوى انه
ليس لها الامتناع ولها اجباره على الصداق وقوى في المبسوط جواز امتناعها حتى يستوفيه ج اذا كان الزوج
معسرا لم يكن لها الامتناع بعد الدخول وهل لها ذلك قبل الدخول قيل نعم وهو قوي ويلوح من كلام ابن ادريس
عدمه واذا سلم الزوج المهر لم يجز لها بعد ذلك الامتناع فان امتنعت كانت ناشزا اذا كانت كبيرة ولو طلبت
امهال يومين او ثلاثة قوى الشيخ ثبوت ذلك لها لاصلاح امرها والاستعداد للزوج ولها وجوبه عندي عدم وجوبه وان
كانت صغيرة دون البلوغ لم يجب تسليمها اليه وان التزم بحضانتها وتربيتها ولو امتنع من قبضها لم يجب
عليه لو طلب اهلها نفقتها اليه د لو كان المهر مؤجلا فلم يحصل الدخول حتى حل لم يكن لها الامتناع من تسليم نفسها
حتى تقبض ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا وجب تسليم الحال وتعين قدر المؤجل ولها الامتناع حتى تقبض
الحال فاذا قبضته لم يجز لها ان تمنع قبل حلول الباقي ولا بعده على ما تقدم ه اذا كان الزوج كبيرا والمرأة كذلك
وامتنع كل منهما من تسليم ما عليه قال الشيخ الاقوى نصب عدل يامر الزوج بتسليم الصداق اليه فاذا فعل امرها
بتسليم نفسها اليه فاذا فعلت اعطاها العدل الصداق فاذا امتنعت من تسليم نفسها قبل دفع الزوج
الصداق كان لها ذلك على ما قدمناه ولا يسقط نفقتها في مدة امتناعها الا انها بذلت نفسها ان دفع الواجب لها
فاذا امتنع لم يسقط نفقتها ولو كانت نضوا خلقة منحفة فسلم مهرها لم يكن لها الامتناع ولا يستمتع لها في الفرج مع تضررها
بل يمنعه ويتخير بين امساكها كذلك وطلاقها مع استرجاع نصف المهر منها وليس له الفسخ كالرتقاء وان
لم يتضرر كان له الاستمتاع في الفرج وان كان لعارض كان لها منع نفسها حتى تبرأ ولا نفقة لها حتى تبرأ وتسلم
نفسها ولو سلمت نفسها لزمه النفقة وكذا لو سلمت نفسها وهي صحيحة فمرضت وجبت عليه النفقة ولا يمكن
جماعها مع الضرر وان كانا صغيرين لم تكن لها نفقة وقوى الشيخ عدم وجوب تسليم الصداق وكذا لو كان كبيرا
وهي صغيرة وان كان صغيرا وهي كبيرة فبذلت نفسها فالذي قواه الشيخ عدم النفقة وعدم وجوب المهر وفيه
نظر و الشروط المذكورة في العقد ان نافت مقتضاه كانت باطلة مثل ان يشترط عليها في العقد ان لا
يتزوج عليها او لا يتسرى او انه لا نفقة لها ولا ميراث والعقد صحيح وكذا المسمى ولو شرط عليها ان تتزوج عليها
او يتسرى او يسافر بها او ينفق عليها فالشرط صحيح لانه من مقتضيات العقد اجماعا ولو شرطت عليه ان لا يطاها
في الفرج قال الشيخ بطل النكاح لانه اخلال بالمقصود وقال في رواية اصحابنا ان الشرط صحيح والعقد صحيح

ولا يكون له وطيها فان اذنت بعد ذلك كان له وطيها قال وعندي ان هذا يتحقق بعقد المتعة دون الدوام وفي
طريق الرواية ضعف ولو شرطت ان لا يطأها الا بلا خاصة او شرط نحو ذلك قال لا يفسد العقد وله وطيها
متى شاء وكذا لو شرط عليها الا يدخل عليها سنة او شرطت نحو ذلك فانه يبطل الشرط ويصح العقد والمهر
وهو اختيار ابن ادريس وقال في النهاية يلزم الشرط ايضا ويروي رواية صحيحة عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم وفي رواية حسنة عن ابن زياد عن الكاظم عليه السلم في رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى
بلاده فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها
وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له
ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له وابن ادريس
منع هذه الرواية وصحح العقد واوجب على الزوج معها اين شاء ولم يتعرض لما يجب عليه من المهر والاقوى
عندي ما تضمنته الرواية لجودة سندها ولا خلاف في الاعراض بذلك فوجب ان يكون صحيحا ولو شرطت ان
يبيعها الجماع والطلاق صح العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرطت تأجيل المهر صح فان شرطت فيه انه متى لم يات به في
قبل الاجل فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح العقد وهي رواية حسنة عن ابن قيس عن الباقر عليه السلم ولا عتق
عبده على ان يزوجه امته فان تزوج عليها او تسرى فعليه مائة دينار فتزوج او تسرى عليها ففي رواية محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم عليه شرطه ولو شرط الرجل لامرأته ان يتزوج عليها او هجرها او اتخذ عليها سرية ففي رواية
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم بطل الشرط وصح العقد وفي رواية حسنة عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
الصادق عليه السلم فيمن تزوج امرأة وشرط عليها ان ياتيها ان شاء او ينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس وعن زرارة
قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن الجارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او جمعة يوما
ومن النفقة كذا وكذا فليس في ذلك الشرط شيء وعن ابن سنان عن الصادق عليه السلم في رجل قال لامرأته ان نكحت
عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اشترط شرطا سوى كتاب
الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه (ز) اذا تزوجها على عين وشرط لها الخيار مدة من الزمان فان كان في اصل العقد
بطل النكاح فان لم يدخل فلا شيء لها وان دخل كان لها مهر المثل وان كان الخيار في المهر صح العقد والمهر
والشرط (ح) اذا تزوجها على عين موصوفة صح الصداق ولزمه تسليمه ولا تخيير للزوج بين دفع العين ودفع القيمة
(ط) لو سمى لها تسمية فاسدة وجب لها مهر المثل … ما لم يتجاوز السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم
فان تجاوز رد اليها ولا اعتبار بالاقل من المسمى ومهر المثل (ي) يرد المهر بالعيب وان كان يسيرا ولا يرجع بالارش
(يا) لو تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او سكت عن ذكره ثم اسلما بعد الدخول فمهر المثل وكان لها بالعقد المطالبة بالفرض

ولو شرطت عليه الا يخرجها من بلدها قال في الخلاف والمبسوط لا يلزم الشرط ويصح العقد م

ولا يرى لها مهرا او خمرا او خنزيرا ثم اسلما قبل التقابض لزم قيمة المسمى عند مستحليه لا العين ولا مهر المثل

الفصل الرابع في التفويض وفيه مباحث

(ا) التفويض فعل من فوض امره الى الغير اي اسنده والمرأة اذا فوضت
نفسها فقد اسندت امرها الى الزوج ولم تقدر معه مهرا وقيل التفويض الاهمال كانها اهملت امر المهر فلم تسمه
وهو قسمان تفويض بضع وهو الذي ينصرف اليه اطلاق التفويض ان تقول زوجتك ولا يذكر المهر
او تقول هي زوجتك على ان لا مهر عليك وتفويض مهر وهو ان تقول زوجتك على ان تفرض ما شئت او
ما شئتُ او ما شاء زيد او تقول هي زوجتك على ان نفرض ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد (ب)
ليس ذكر المهر شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد ولو قالت زوجتك
على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثاني الحال قال الشيخ صح العقد وكانت مفوضة ويلغو الشرط وعندي
فيه نظر وكذا الاشكال عندي في كل شرط فاسد مقرون بالعقد (ج) انما يصح التفويض للبضع في حق
البالغة الرشيدة او اذا اذنت فيه اما الصغيرة والسفيهة فلا يتحقق فيهما التفويض فلو زوجهما الولي مفوضة
كان لها مهر المثل مع الدخول على اشكال ينشأ من انشاء امرها الا الولي مع المصلحة وكذا لو زوجها الولي بدون
مهر المثل هل يثبت المسمى مع المصلحة او مهر المثل اشكال (د) يجوز للسيد ان يزوج جاريته مفوضة لان المهر له
سواء كانت صغيرة او كبيرة وكذا المدبرة وام الولد اما المكاتبة فلا الا باذنها واذا زوج الجارية مفوضة ثم
باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني فاذا اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها
الاول قبل الدخول فلا مطالبة له بالمهر وانما لها المطالبة بفرض المهر ويجب المهر لها بالفرض سواء اتفقا
او فرض الحاكم ان اختلفا وترافعا اليه (و) مفوضة البضع اذا طلقها قبل الدخول وقبل الفرض كان
لها عليه المتعة واجبا حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الفرض قبل الدخول وجب لها نصف
المفروض لا المتعة وان دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل ولا متعة سواء طلقها او لا وان مات
احدهما فان كان بعد الفرض ثبت ما فرضاه اجمع وان كان قبله توارثا ولا مهر لها ولا متعة سواء كان
الميت الرجل او المرأة لان مهر المثل عندنا لا يجب بنفس العقد وانما يجب بالدخول مع التفويض او فساد
المسمى او اكراه المرأة على الزنا او وطئها بشبهة او موضحة بعقد ثم بيان مع الدخول او فرضها الولي صغرها
او سفهها مع الدخول ايضا على اشكال (ز) المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اقاربها
من الاخت والعمة والخالة وبناتهن ونظائرهن ما لم يتجاوز خمسمائة درهم فان تجاوز ذلك رد اليها ويعتبر
ايضا النساء اللواتي في بلدها لاختلاف عادات البلاد في المهر ويعتبر هو في نفسها عقلها ويسارها
وضده وبكارتها وثيوبتها وصراحة نسبها في الطرفين والجملة كل ما يختلف المهر بها معتبر ولو لم يكن

فرضت بالعقد كان لها المهر خاصة ثم كل موضع حكمنا فيه بانها مفوضة لم يجب لها بالعقد مهر م

الى ه درهم

لها الأدب فالأقرب اعتبار أهل بلدها اشكال وعلى تقديره لو فقدوا ففي اعتبار أقرب البلاد إلى بلدها اشكال
أيضا ولو كان الزوج من عشيرة تعاود عادة نسائها تخفيف المهر إذا تزوجن بالعشائر خففنه وكذا لو
كانت العادة تخفيفه عن الأشراف وكان الزوج منهم ح إذا وجب مهر المثل كان حالا ولم يجز التأجيل إذا
اعتبرنا نسبا من الطرفين فالأعتبر بالأقرب فالأقرب ولو وطئ المفوضة بعد سنين كثيرة وقد تغيرت صفتها
اعتبر مهر المثل حال العقد لأنه سبب وجوبه ط إذا لم يسم مهرا وهي مفوضة البضع إذا طلقها قبل الدخول
فقد بيّنا أن لها المتعة قال الشيخ المعتبر فيها المتعة بما هو بالزوج فالموسر يمتع بخادم أو ثوب مرتفع أو عشرة
دنانير والمتوسط بخمسة دنانير ونحوها والفقير بدينار ونحوه وقال في المبسوط لا اعتبار بهما جماعة وقال
قوم الاعتبار بالرجل خاصة وهو الأقوى وهو يدل على تردده في ذلك الاعتبار في البلاد والاعتبار الثاني
ولا يستحق المتعة إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو حصلت البينونة بفسخ أو موت
أو لعان أو غير ذلك سواء كان من قبله أو قبلها أو منهما فلا مهر ولا متعة ولو اشترى المملوكة المفوضة زوجها
بطل العقد ولا مهر ولا متعة ولو دخل ثبت مهر المثل لا المتعة ولا يثبت المتعة سواء كان الزوج حرا أو
عبدا وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة ى المفوضة إذا طلبت مهرا لم يجب إليه وإن طلبت فرضه كان لها ذلك
قبل الدخول أو بعده فإن ترافعا إلى الحاكم فرض لها مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ما لم يتجاوز السنة
فيرد إليها ولا يحوزه فرضه حتى يبلغ قدر مهر المثل وإن تراضيا بفرضه فإن فرضا مهر المثل جاز وإن زاد على
مهر السنة وإن فرضا أقل أو أكثر مع علمهما بمهر المثل لزم وإن جهلاه صح الفرض أيضا ولو فرض لها أجنبي
ودفع ثم طلقها الزوج قبل الدخول احتمل رد الجميع إلى الأجنبي وإلزام الزوج بالمتعة لعدم ثبوت الولاية
والوكالة فكان فرضه كالعدم وصحة الفرض إما مع رد النصف إلى الزوج لأنه حق واجب على الزوج
فعجل أداؤه عنه وبالأداء ملكه الزوج وإما مع رد النصف إلى الأجنبي لأنه قضى ما وجب عليه وبالطلاق
سقط النصف مما سقط به حق من تقضى عنه فعاد إليه وكذا الإشكال لو تبرع أجنبي بأداء المسمى قبل
الطلاق ثم طلق الزوج هل يرجع النصف إلى المتبرع أو الزوج ولو فرض الزوج شيئا لم يرض لم يلزم الفرض
إلا أن كان دون مهر المثل ولم تجزه فإذا طلقها قبل الدخول كان لها المتعة ولا اعتبار بما فرضه يا يستحب
أن لا يدخل بالمفوضة حتى يفرض لها المهر وكذا يستحب لمن سمى مهرها أن لا يدخل بها حتى يوفيها إياه أو شيئا
منه ... ولو لم يسم مهرا وقدم لها شيئا ودخل بها قال الشيخ كان ذلك مهرها وليس بمعتمد بل يثبت
لها مهر المثل ويحتسب ذلك منه إن لم يهبها إياه يب مفوضة المهر إن زوجها على حكمها أو حكمه صح فإن
كان الحاكم الزوج لزم ما يحكم به قل أو كثر وجاز أن يحكم بما شاء مما يصح أن يكون مهرا وإن كان الزوجة

لزم ما يحكم به قليلا كان أو كثيرا ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم جيدة إليها ولو جعلا الحكم إليهما لزم ما يتفقان
عليه قل أو كثر وإن اختلفا وقف حتى يصطلحا وعلى التقادير الثلاثة لا اعتبار بمهر المثل ولا المتعة ولا يحكم إلى الحاكم
شيئا ولو طلق مفوضة المهر قبل الدخول بعد الحكم به وإن كان قبل الحكم أيضا الزم من إليه الحكم أن يحكم وكان لها
النصف فإن كانت هي الحاكمة لزمه نصف ما يحكم به ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم و
قبل الدخول فالمروي ثبوت المتعة لها وابن ادريس قال لا مهر لها ولا متعة ح المدخول بها لا متعة لها بل
إن كان لها مسمى ثبت خاصة دون المتعة وإن لم يكن لها مسمى ثبت مهر المثل خاصة دون المتعة لكن يستحب
لها المتعة في الموضعين وعليه حملنا الرواية الدالة عليه وقوله تعالى وللمطلقات متاع لقرينة الإحسان

الفصل الخامس في ثبات المطلقات وفيه كـ بحثا ا إذا تزوج وطلق قبل الدخول فإن لم يكن سمى شيئا
ثبت لها المتعة كما تقدم وإن كان قد سمى المهر ثبت لها نصفه وسقط عن الزوج نصفه وإن كان الطلاق
بعد الدخول فإن كان قد سمى ثبت ما سماه إن كان صحيحا وإلا القيمة وإن لم يكن سمى ثبت لها مهر المثل إذا فرض
هذا محصل إذا أصدقها عينا وطلقها قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليها فإن كان بحاله رجع في نصفه
وإن كان ناقصا نقصان تعيين تخير بين الرجوع بنصف العين أو بالأقل من قيمة العين يوم العقد و
الإقباض وإن كان نقصان قيمة لم يكن له الرجوع بالتفاوت بل يحصر في العين خاصة وإن كان زائدا زيادة
منفصلة كالولد والثمرة كانت الزيادة بأجمعها لها ورجع بنصف العين خاصة وإن كان متصلة كالسمن وتعلم
الصنعة تخيرت بين إعطائه نصف العين مع الزيادة وبين إعطائه القيمة فإن أعطته نصف العين وجب
عليه أخذها لأنها حصة وزيادة وإن امتنعت تردد الشيخ في إجبارها وعدمه والأقرب عندي عدم إجبارها
وأخذ القيمة منها وليس هنا نماء لا يتبع الأصل ويمنع من الرجوع إلا في هذه المسألة وإن زاد من وجه ونقص
من آخر كأن سمنت ونسيت صنعة تخير كل منهما فإن اتفقا على نصف العين جاز وإن امتنعت من تسليم
نصفها أو امتنع هو من الرجوع في النصف كان لها ذلك وعلى تقدير الامتناع من أحدهما يرجع الزوج بنصف
القيمة خاليا عن النقص والزيادة وإن طلقها بعد تلف العين في يدها فإن كانت مثلية رجع بنصف المثل
وإن لم يكن مثلية رجع بأقل الأمرين من قيمتها من العقد إلى حين التسليم وإن طلقها والعين في يده بحالها
كان لها نصفها وإن زادت زيادة منفصلة فالزيادة بأجمعها لها ولها نصف العين وإن كانت متصلة
تخيرت بين أخذ النصف ودفع الآخر وبين أخذ الكل وإعطائه قيمة النصف غير زائد وإن نقصت
تخيرت بين أخذ نصف العين ناقصا والأقوى أن لها الأرش وبين أخذ نصف القيمة غير ناقص وإن زاد
من وجه ونقص من آخر تخيرت بين أخذ نصفه وإعطائه الآخر مجبر عليه حينئذ لأن النقص مضمون

عليه ومن فسخه ومطالبته بنصف القيمة والاقوى ان لها ايضا الرجوع في نصف العين مع ارش النقصان ولا يجبر
بالزيادة وفي كل موضع حكمنا فيه للزوج بالقيمة فانما تثبت له اقل القيمتين من يوم العقد ويوم الاقباض ب
اذا طلقها قبل الدخول قال الشيخ الاقوى انه يملك النصف بغير اختياره وفيها النصف من حين الطلاق لانه
يحتمل انه يملك ان يملك فان نماء المتجدد بعد الطلاق بينهما لها الى حين الاختيار ولا تفتقر في ملك الزوج النصف
الى حكم الحاكم ولا الى تقبيضه اياه ولو تجدد العيب في يدها بعد الطلاق فان فرطت بامساكها بعد مطالبته
ضمنت النقصان قطعا وكذا لو لم يطالب على اشكال ضعيف ج لو اصدقها نخلا حائلا فاثمرت في يدها ثم
طلقها قبل الدخول فان طالبها بنصف النخل ونصف الثمرة لم يكن له ذلك ويكون حقه في نصف قيمة النخل خاصة
وان بذلت نصف العين ونصف الثمرة لزمه القبول سواء كان النخل مؤبرا او غير مؤبر وان طلب قطع
الثمرة ليرجع في نصف العين فارغة لم يلزمها ذلك ولو قالت انا اقطع الثمرة الآن لترجع في النصف لم يجبر
على ذلك وكذا لو كانت جارية فسمنت ثم هزلت فعليه قبض النصف ولو طلبت الصبر حتى تدرك الثمرة ثم
يرجع في العين لم يلزمه ولو بذلت تأخير الرجوع الى وقت الجداد ليرجع في نصف العين لم يلزمها ذلك ولو قال انا
ارجع في النصف واقبضه ليزول ملكك الضامن ثم ادفعه اليك ويكون نخلي امانة في يدك والثمرة باجمعها لك
فالاقرب اجبارها عليه ولو طلب الرجوع في نصف النخل دون الثمرة ويكون النصف في يدها وتبقى الثمرة الى الجداد
كان له ذلك وكذا البحث في الشجرة المثمرة ولو اصدقها نخلا حائلا اما مؤبرا او غير مؤبر ثم طلقها بعد الزيادة كان
حكمها حكم النماء المنفصل وقد سلف د لو اصدقها نخلا فحملت ثم طلقها قبل الدخول لم يجب عليها دفع العين للزيادة
بالمتصل ولو اختارت تسليمها بالزيادة لزمه القبول ولو كان النخل مثمرا ولو زرعت الارض او غرستها ارضاه
كان حكمها حكم النخل اذا اثمرت عندها وقد تقدم الكل في شيء واحد وهو انها اذا دفعت نصف الارض مزروعة
لم يجب عليه القبول لاشتغاله بالزرع ولو طلقها بعد الحصاد لم يجبر على قبول العين ان كان قد اضر الزرع
بها والا اجبر وكذا لو طلقها اوان الحصاد ه اذا كان الصداق جارية حاملا او بهيمة فحملت في يدها وولدت
ثم طلقها قبل الدخول كان الولد باجمعه لها ونصف عين الام ولو زادت الام كان لها دفع نصف القيمة وان نقصت
رجع بارش النقصان وان تلف الولد في يدها رجعت بقيمته عليها سواء منعها او لم يطالبه ولو تلفت الام خاصة
اخذت الولد ورجعت بنصف قيمة الام ولو كانت حاملا عنده ثم طلقها قبل الدخول تخيرت المرأة بين رد نصف
الام ونصف الولد وبين رد قيمة نصفهما ونقص الولد بحسن الوضع والزيادة في الرحم غير معتبرة ولو كانت
الامة حائلا ثم طلقها بعد الحمل قبل الوضع كان لها الزامه بنصف القيمة لحدوث النقص بالحمل واخذ
الجميع ودفع نصف القيمة للزيادة ايضا به واذا رجعت بالقيمة احتمل رجوعها باكثر القيم من حين العقد الى يوم

الطلاق ونصف المهر خاصة و اذا اقبضت الصداق ثم ارتدت قبل الدخول رجع بالمهر اجمع فان زاد
زيادة منفصلة كانت الزيادة لها وان كانت متصلة تخيرت بين رد العين مع الزيادة وبين رد القيمة من دون
الزيادة ز يجوز للمرأة ان تتصرف في الصداق قبل القبض فلو باعته او وهبته ثم رجع اليها فطلقها قبل الدخول
رجع في نصف العين ويتبع دون الولد سواء كان الولد صبيا او اقل لكن يكره التفرقة ويحتمل اخذ
قيمة النصف وليس له اجبارها عليه قال الشيخ في بعض اقواله ط اذا تزوج الذمي على خمر وتقبضتها فصارت خلا
ثم طلقها قبل الدخول رجع الزوج بنصف العين ويحتمل عدم الرجوع بشيء لان الزيادة فسقط حقه من العين والقيمة حتى
ولو استهلكت الخل ثم طلقها لم يرجع بشيء لانها لا تحقق استهلاك العين في القيمة حين العقد ي لو اصدقها
حبا فشقته اولادا فزادت وطلقها قبل الدخول سقط حقه من العين فان بذلت نصفها لم يلزمه القبول اما لو اصدقها حترم
سبيكة فصاغتها فبذلت له النصف من العين لزمه القبول ولو اصدقها حليا فكسرته وصاغته على هيئته
عليها لم يكن له الرجوع في العين لانه صار غيرها زيادة ويحتمل رجوعه في نصف العين لانه لم يحصل زيادة في
ملكه لها وكذا لو كانت الجارية سمينة فهزلت ثم سمنت فالاقرب انها على عين تلك الصفة الاولى للزوج
المطالبة بنصف القيمة ولها المنع من الرجوع في نصف العين ولو اصدقها صيدا ثم احرما حلالا ان
العين ح اذا كان المهر جارية فولدت في يده ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصفهم
والرجوع ثم طلقها عاد الصيد الى ملكه ولزمه ارساله يا لو رهنت الصداق فطلقها لم يكن له فسخ الرهن
ولو وهبته واقبضت وان لم تقبضه فاجبارها على الفسخ نظر وكذا لو باعته بخيار لها مطلق في مدة الخيار
ولو آجرته لم يكن له فسخ الاجارة ورجع في نصف القيمة ولو امهلها حتى يخرج الملك لم يلزمها ذلك لانه يكون مضمونا
عليها ولها الامتناع منه على اشكال الا ان تقول انا اقبضه وارده الى المستأجر امانة فله ذلك يب لو طلقها
بعد تدبير المهر لم يرجع في النصف على اشكال اما لو اوصت به فان له الرجوع في العين قطعا ولو طلقها
بعد رجوعها في التدبير فانه يرجع في العين قطعا ولو طلقها قبل الرجوع ثم رجعت بعد ان اخذ الزوج
القيمة سقط حقه من العين وان كان قبله احتمل ان اخذ حقه من العين وعدمه لثبوت حقه في القيمة
وقوى الشيخ الاول ولو طلقها بعد عتقه رجع بنصف القيمة خاصة يج اذا زوج الرجل ابنه الصغير على
مهر معلوم وكان الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد ولزمه في ماله وان كان معسرا تعلق بذمته ويكون
الاب ضامنا فان مات الاب اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك ولو دفع
الاب المهر عن الصبي الضامن او تطوعا ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول او ارتدت المرأة رجع المهر كله او
نصفه الى الابن لان دفع الاب تضمن هبته للابن وهذا كما لو قال اعتق عبدك عني ففعل فانه يعتق
عن الآمر وولاؤه له دون المأمور ولا يحتاج الاب الى استدعاء الابن ولا اثر عليه بالصغر فان دفع

الا ابنه لم يكن للاب الرجوع فيه سواء عادت العين او القيمة ولو قال الاب انما دفعته لارجع به قبل
قوله لانه ابين عليه ولو اصدق الاب عينا من ماله عن ابنه الصغير جاز وملكها الابن فلو رجعت اليه
كان الحكم ما تقدم ولو طلق الولد قبل دفع الصداق فان كان موسرا لزمه نصف المسمى وان كان معسرا
او ضمن الاب عنه وجب على الاب دفع النصف ولو ادى الاب عن ولده الكبير المهر تبرعا او اجنبي كذلك ثم
الولد فان طلق رجع اليه النصف ولم يكن للاب انتزاعه ولا للاجنبي مع احتمال ثبوته لهما لان الكبير لا يملكه الا
باختياره وانما اسقط عنه الحق فاذا سقط نصفه رجع النصف الا اللافع وفيه قوة يه لو تزوج السفيه او
المحجور عليه بغير اذن الولي لم يصح النكاح ولو اجازه الولي فعلى بعض اقوال الشيخ لا يصح الاجازة لو قوم فاسدا
وكذا المجنون ولا مهر هنا فان دخل احدهم قال الشيخ عليه مهر المثل لانه يجري مجرى الاتلاف ثم قوى عدمه
ايضا لانها رضيت ببذله فلا عوض لها يو اذا دخل الزوج دخولا يوجب الغسل قبلا او دبرا وجب المهر كله
وان طلق قبل الدخول وجب نصف المهر ولا خلاف في القدرين اما لو لم يدخل بها ولكن خلا وارخى
الستر ثم طلقها فيه قولان احدهما يجب عليه نصف المهر والثاني يجب كله وبهما روايات والاقرب الاول
لو خلا بها وادعت الدخول فالاقرب ان القول قول الزوج مع اليمين ولو جامعها من المحذور ولم يولج
فالاقرب نصف المهر ايضا فان سبق الماء الى فرجها او استدخلته فحملت فان العدة يجب قطعا وهل يكمل
كمال الصداق فيه اشكال وعلى هذا الرواية لو ولد يمكن ان يكون منه ولم يلحقه ولكنه انكر الوطي في الفرج
كان في المهر الاشكال يز لو دبر عبده ثم جعله صداقا فالفسخ تدبيره على اشكال تقدم وعند الشيخ انه
باق فاذا طلقها قبل الدخول صار بينهما نصفين فاذا مات المولى تحرر والتحقيق ما قلناه يح لو طلقها باينا
او خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في عدتها بمهر جديد صح فان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف
المهر يط لو تزوجها بعبدين فمات احدهما في يدها وطلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الموجود ونصف
قيمة الميت ولو اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى
دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه ك اذا مات الزوج قبل
الدخول استحقت المرأة المهر كلا ويستحب لها ترك نصفه ولو ماتت هي قبل الدخول قال الشيخ كان لاوليائها
نصف المهر وقال المفيد في احكام النساء يكون لورثتها المهر كلا وهو اختيار ابن ادريس وهو قوي
ولو ماتت المرأة بعد الدخول ولم يكن قبضت المهر ولا طالبت به كره لورثتها المطالبة به وليس بمحظور
كا المريض يصح نكاحه فان تزوج في مرضه ودخل لزمه المهر كلا وورثته المرأة وان لم يدخل ومات
في مرض العقد بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر والله اعلم الفصل السادس في عفو المرأة وغيره

و مباحث ا يجوز للمرأة البالغة الرشيدة ان تعفو عن جميع حقها او عن بعضها وكذا الذي بيده عقدة
النكاح وهو الاب او الجد للاب او وكيل المرأة على قول والاقرب ان الذي بيده عقدة النكاح ليس له ان يعفو
عن جميع المهر ولا عن جميع النصف مع الطلاق قبل الدخول بل له ان يعفو عن البعض من النصف قبل الدخول
وانما يصح عفوهما بشرائط ان تكون المرأة صغيرة سواء كانت بكرا او ثيبا وكان الولي ابا او جدا ولا يكون
الزوج قد وطئها لانه بالوطي يستقر كل المهر ويكون بعد الطلاق لانه قبله معرض للاتلاف اما المرأة الرشيدة
فانها مالكة للعفو مطلقا وكذا الزوج له ان يعفو عن الذي يستحقه بالطلاق وليس لوليه ذلك ان حصل
الطلاق ب اذا عفا الزوج عن نصيبه او الزوجة عن نصيبها فان كان المهر موجودا لم يخرج عن ملك
احدهما بمجرد العفو لانه هبة فتفتقر الى القبض اما لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة فان العفو
كاف لانه ابراء ولا تفتقر الى القبول ولو عفا الذي عليه المال لم تنتقل عنه نصيبه الا بالتسليم ج اذا كان
الصداق عينا في يده وكان العافي المرأة صح بلفظ العفو والهبة والتمليك لا بلفظ الابراء والاسقاط
وتفتقر الى القبول والى مضي زمان يمكن فيه القبض وان كان العافي الزوج وقلنا تملك بالطلاق صح
بلفظ العفو والهبة والتمليك دون الابراء والاسقاط وافتقر الى القبول والاقباض وان قلنا تملك
ان تملك صح ايضا بلفظ الاسقاط والابراء وان كان في يدها وعفت افتقر الى لفظ التمليك والقبول و
الاقباض وان كان هو العافي افتقر ايضا الى ذلك عدا الاقباض ان قلنا تملك بالطلاق وان قلنا تملك عند
ان تملك كفاه اسقاط حقه قبل الاختيار وان كان دينا في ذمة الزوج وعفت المرأة عن حقها او نصفه
صح بلفظ العفو والاسقاط والابراء والتمليك واشباه ذلك ولا تفتقر الى القبول وان عفا الزوج
لم يصح ان قلنا انه تملك بالطلاق وان قلنا انه تملك بالاختيار وعفا قبل الاختيار سقط حقه وثبت
المهر اجمع وان كان في ذمتها فعفا الزوج صح وان عفت هي لم يصح د اذا عفا الزوج عن المهر
قبل الطلاق او بعضه لم يصح سواء كان دينا او عينا ولو طلق قبل الدخول كان له اجمع ولو عفت المرأة فان طلق بعد ذلك صح
عنه او بعضه صح عفوها دينا كان او عينا فاذا طلقها قبل الدخول فان كانت قد عفت قبل الطلاق عن
جميع المهر رجع الزوج عليها بنصفه سواء كان دينا او عينا وان كانت قد عفت عن النصف لم يرجع
عليها بشيء ولا ترجع هي ايضا عليه بشيء ان كان دينا غير مقبوض وان كان عينا كانت بينهما ولو وهبته
صداقها قبل الدخول ثم ارتدت فالاقرب رجوعه عليها بجميع الصداق ولو خالعها قبل الدخول بجميع
مهرها رجع عليها بالنصف سواء كان الصداق عينا او دينا مقبوضا او غير مقبوض وان خالعها
على نصفه وكان دينا برئت ذمته منه اجمع ولا يرجع عليها بشيء وان كان عينا كانت بينهما ه مفوضة البضع

اذا ابرأت الزوج من مهر المثل فان كان بعد الدخول صح وان لم يعلما كميته وان كان قبله لم يصح لعدم ثبوته
وكذا لو ابرأته من حصة المطالبة بمهر المثل ولو ابرأته عن المتعة قبل الطلاق لم يصح ولو ابرأته منها
بعده صح ولو تزوجها وذكر مهرا صحيحا ثم ابرأته منه صح الابراء ولو ابرأته من غير جنسه مثل ان كان
دنانير فابرأته من الدراهم لم يصح وان كان مهرا فاسدا ثبت مهر المثل فابرأته منه صح وكذا لو
ابرأته من بعضه اذا كان البعض معلوما كالنصف وشبهه وان لم يعلما كمية المهر ولو تزوجها على شيء
غير معلوم المقدار صح فلو تلف قبل قبضه فابرأته منه صح قبل الطلاق وبعده لان الابراء لا يستدعي العلم
وكذا لو ابرأته من قيمته وهو لا يعلم بما كان له في ذمته لا يعلم به فهي صحة الابراء اشكال ينشأ من
مصادقة الابراء الثبوت في الذمة فيصح ومن انه ابراء مما يحتمل انه ليس له عليه فلم يصح وكذا البحث لو
باع مال مورثه وقد استقل اليه بموته ولم يعلم و يستحب تقديم المهر قبل الدخول فان دخل قبله كان
دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت المدة او قصرت وسواء طالبت به او لا **الفصل السابع** في
احكام الزوجين وفيه ى مباحث ا اذا اختلفا في اصل المهر بان ادعت استحقاق مهر
في ذمته وانكر هو فان كان قبل الدخول فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن هناك بينة عملا بالبراءة
الاصلية مع امكان تجرد العقد عن المهر ولو كان بعد الدخول فالمشهور ان القول قوله ايضا عملا
بالبراءة وعندي فيه اشكال والاقرب حينئذ ان يستفسر هل سمى ام لا فان ذكر تسمية كان القول قوله
مع اليمين وان ذكر عدمها الزم مهر المثل وان لم يجب بشيء حبس حتى يبين ولا اشكال لو قدره باقل
ما يصلح ان يكون مهرا ولو قال هذا ابني منها ففي مهر المثل نظر ب لو اختلفا في قدره او وصفه وجوبه
او جنسه ولا بينة فالقول قوله مع اليمين سواء كان قبل الدخول او بعده وسواء وافق احدهما مهر
المثل او لا ولو اقام كل منهما بينة على ما يدعيه فالاقرب تقديم بينتها مع اليمين ج لو ادعى اقباض المهر
وانكرته فالقول قولها مع اليمين سواء كان قبل الدخول او بعده وفي رواية عندنا ان القول
قوله بعد الدخول ولو دفع قدر المهر فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله مع اليمين
د اذا مات الزوجان واختلف ورثتهما كان الحكم حكمهما لو اختلفا وكذا لو مات احدهما
واختلف الآخر وورثة الميت ه اذا ادعت المواقعة فان انكر الزوج فاقامت البينة على
الانكار بان يدعي المواقعة قبلا وهي بكر فنقيم بينة على بقاء البكارة فالحكم للبينة والا كان القول
قوله مع اليمين عملا بالاصل وهو عدم المواقعة وقيل القول قولها عملا بشاهد الحال في خلوة الصحيح
عليها و لو زوجها على تعليم سورة او صنعة فقالت علمني غيره الصداق فالقول قولها مع اليمين

ولا اجرة له على تعليمها ما ادعته ز لو اقامت بينة على انه تزوجها في وقتين بمهرين فادعى
تكرار العقد الواحد وادعت المغايرة فالقول قولها مع اليمين سواء اتفق المهران جنسا
ووصفا وقدرا او اختلفا وهل يجب المهران كملا او مهر ونصف فيه نظر وكذا لو اقام بينة
انه باع الثوب بعشرين يوم الخميس وبثلاثين يوم الجمعة لزم المشتري الثمنان لامكان رجوعه
الى البائع ح يجوز لولي الصغيرة والمجنونة قبض مهرهما ويبرأ ذمة الزوج بذلك اما الكبيرة
الرشيدة فليس للاب ولا لغيره قبض مهرها سواء كانت بكرا او ثيبا الا باذنها ط اذا وطئها
فافضاها فان كان قبل بلوغها حرمت عليه ابدا ولم تبن منه بغير طلاق ووجب عليه المهر بينهما والدية
في الاول والانفاق حتى يموت احدهما ولو كان بعد بلوغها لم تحرم ووجب عليه المهر ولها
النفقة حتى تبرأ برؤها من عدم الكتابة فاذا اندمل محلها لزمها تمكينه فان اختلفا فقال الزوج اندمل
انه لا محل وانكرت فالقول قولها مع اليمين قال الشيخ ولا دية لها وعندي فيه نظر ثم قال هذا اذا كان
في عقد صحيح او عقد شبهة فان كان زنى بها فعليه الدية على كل حال ولا مهر والاقرب وجوبه عليه
ى لو كان في ملكه ابوها وامها فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي حلف وعتق الاب **الفصل**
الثامن في الوليمة وهي مشتقة من الولم وهو القيد سمي بذلك لانه يجمع ويضم وهي هنا كذلك لان هنا م
فيها اجتماع الزوجين وهي تقع على كل طعام يتخذ لحادث سرور واشتهر استعمالها في طعام العرس
ويسمى الطعام عند الولادة الخرس وعند الختان العذيرة وعند القدوم النقيعة وعند البناء
الوكيرة وعند حلق راس المولود يوم السابع العقيقة وعند الحذاق الصبي وليس شيء من هذه
الاطعمة واجبا بالاجماع الا عند السيد المرتضى في العقيقة فانه اوجبها وليس بمعتمد بل
هذه الاطعمة كلها مستحبة واجابة الداعي الى الوليمة وغيرها مستحبة ليست واجبة على الاعيان
ولا على الكفاية سواء كان الداعي مسلما او ذميا ولو دعاه اثنان استحب اجابة السابق فان
اتفقا اجاب الاقرب اليه دارا ولو كان المدعو صائما فان كان واجبا استحب الحضور لا الاكل
وان كان تطوعا كان افطاره عنده افضل ولا يجب على الحاضر الاكل سواء كان صائما تطوعا
او مفطرا بل يستحب ولو علم اشتمال الوليمة على المنكر كشرب الخمر وضرب العود والمزامير
حرم عليه الحضور الا ان يعلم انه يزول بالكاره فيحضر وينكر ولو لم يعلم فحضر وشاهد المنكر
فان امكنه ازالته وجب وان لم يمكنه وجب عليه الخروج وان لم يمكنه جلس ولا اثم عليه
بالسماع وغيره ما لم يستمع ولو كان في الدار صور منقوشة غير ذات ارواح كالشجر وغيره

جاز له الحضور ولو كان فيها صور الحيوان فان كان مما يوطأ جاز الحضور وايضا وان كان على الستور
او على غير موطوء او ما يشبهه قال الشيخ لم يحضر ولا يكره الدخول الى دار سترت الجدران بالستور
بغير حاجة **المقصد السابع** في القسم والنشوز والشقاق وفيه فصول **الاول** في القسم وفيه كا
بحثا ا لكل من احد الزوجين حق على الآخر يجب عليه القيام به لصاحبه فحق الرجل على المرأة التمكين من الاستمتاع
وان لا تخرج من بيته الا باذنه وحق المرأة المهر والنفقة والكسوة والسكنى والاخدام والقسم فيجب
على كل واحد منهما ان يكف عما يكرهه صاحبه من قول او فعل وان يوفي الحقوق من غير استعانة بغيره ومرافعة
الى الحاكم وان لا يظهر الكراهية في تأدية الحق بل يؤديه باستبشار وانطلاق وجه وان لا يمطل صاحبه
من حقوقه مع قدرته عليها فان مطل اثم ب القسم لا يجب ابتداء بل له ان يبيت عند اصدقائه او
في المساجد الا ان يرتاد المبيت بواحدة منهن في المبيت فيجب عليه القسم حينئذ وهو حسن وقيل القسم
يجب ابتداء اذا عرفت هذا فالقسم حق على الزوج سواء كان حرا او عبدا او سواء كان خصيا او عنينا
او سليما وسواء كان عاقلا او مجنونا لكن المجنون يقسم عنه الولي فمن كان له زوجة واحدة كان لها ليلة
من اربع ليال وله ثلث يبيت فيها اين شاء ولو كان له زوجتان كان لهما ليلتان وله ليلتان اين شاء
يبيتهما عند احديهما او يفرقهما عليهما او عند غيرهما ولو كان له ثلث كان الرابعة له يضعها اين شاء ولو كان
له اربع لكل واحدة ليلة لا يجوز له الاخلال بها الا مع العذر او السفر او الاذن منهن او من صاحبة الليلة
ج اذا وهبت احدى الاربع ليلتها له جاز وضعها اين شاء وله الامتناع من قبول ذلك لان القسم حق
مشترك بين الزوجين ولو وهبت لاحدى الاربع غير معينة او للباقيات او اسقطت حقها من القسم صارت
الليلة منصرفة اليهن الا في الاخيرة فيبيت عند كل واحدة ليلة ثم ترجع الى الاولى بعد دورين وقبله كان يرجع
اليها بعد ثلثة ايام وان وهبت لواحدة معينة صح ولا يعتبر رضاء الموهوبة لها ولا غيرها فان كانت ليلة
الموهوبة تلي ليلة الواهبة والى لها ليلتين وان لم يليها لم يكن ان يوالي لها الليلتين ولو وهبت ثلث منهن
لياليهن للرابعة كان عليه ان يتوفر عليها وليس له ان يبيت عند غيرها د لو رجعت الواهبة فيما مضى لم
يصح ولا تقضي لها ولو رجعت في المستقبل جاز حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه ان ينتقل اليها ولو
رجعت ولم يعلم الزوج حتى بات عند ضرائرها ليالي لم تقض لها ما مضى قبل علمه ه لو دفع اليها عوضا عن
ليلتها فقبلت قال الشيخ لم يصح وكان عليه ان يعطيها ما تركه من القسم لانها معاوضة على البضع
ولا يستحق وانما هو مأوى و اذا قسم بين نسائه فالاقرب جواز الابتداء لمن شاء منهن حتى يأتي عليهن ثم يجب
التسوية على الترتيب وقيل يبدأ بالقرعة والوجه حمله على الاستحباب فيقرع صاحب الزوجتين واحدة
قال الشيخ م

وصاحب

وصاحب الثلث اثنتين وصاحب الاربع ثلثا ز الواجب في القسمة الكون عندهن والمضاجعة لهن فيجب
عليه التسوية في ذلك اما الجماع فليس بواجب لكن الاولى التسوية بينهن وكذا الاولى التسوية في فاضل
النفقة عن الواجب ح القسم انما يجب بالليل دون النهار فليس له ان يدخل في ليلة احديهما الى الاخرى
وله ان يدخل بالنهار الى من شاء منهن ولو كان معاشه بالليل كالحارس والبزّار ومن اشبههما قسم نهارا
وكان الليل في حقه كالنهار في حق غيره ط لو كان له زوجات حراير واماء قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة
ولا يسوى بينهما في القسم ولو كانت الاماء ملك يمين لم يكن لهن قسمة وكذا لو كانت الزوجات متعة لم يكن
لهن قسمة ايضا فلو بات عند امته او متمتعة ليلة لم يقضها للزوجات والذمية كالامة فلو كان له زوجات
مسلمات وكتابيات قسم للمسلمة ليلتين وللكتابية ليلة ولا يساوي بينهن ولو كانت له زوجتان ذمية
حرة وامة مسلمة كانتا سواء في القسمة ولو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد
كان لها الليلتان سواء عتقت في اول الليل او في اثنائه ولو عتقت في آخر ليلتيها لم يبت عندها
اخرى لانها استوفت حقها واستانف القسم بينهما بالسوية ولو بات عند الامة ثم اعتقت قبل استيفاء
الحرة قبل تقضي الامة ليلة لانها ساوت الحرة ولو وهبت الامة ليلتها للزوج او لبعض الضرائر جاز وليس
للمولى فيه مدخل كما لو وجدت الزوج عنينا او خصيا او مجبوبا فرضيت به لم يكن للمولى الاعتراض
ى النهار تابع لليلة الماضية فلصاحبتها نهار تلك الليلة لكن له ان يدخل فيه الى غيرها لحاجة كعيادة
او دفع نفقة او زيارتها او استعلام حالها او لغير حاجة وليس له الاطالة والاقرب جواز الجماع
ولو استوعب النهار قضاه الجماع وكذا لو جار في القسم فانه يقضي ولو جامع في الليل غير صاحبة الليلة
لصاحبة الليلة
لم يقض الجماع وكذا في النهار وليس له الدخول ليلا الى غير صاحبة الليلة الا لضرورة فان استوعب الليل
قضى ولو دخل لغير حاجة لم يبطل فان جامع في الزمان اليسير لم يقض الجماع ولا الليلة يا الاولى ان يقسم
ليلة ليلة لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعله ولانه اقرب لعهدهن به فاذا اراد ان يقسم ليلتين ليلتين او ثلثا او ازيد
فالوجه اعتبار رضاهن لما فيه من الاضرار والتغرير اذ قد يحصل لبعضهن القسم ويحصل ما يقطع عن
القسم للباقيات يب يقسم للرتقاء والمريضة والحائض والنفساء والمحرمة والمولى منها والمظاهرة
لا الصغيرة والناشزة والمجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن ما سلف وكذا يجب على العنين والمجبوب
القسم فلو بات عند احديهن قضى للباقيات يج يجب على الزوج ان ينزل كل واحدة منزلا
بانفرادها غير مشارك للاخرى في جاراتها او اقاربه وليس له ان يجبر احدى زوجاته على السكنى مع الاخرى
ولو اسكنهما في بيتين في خان او دار كبيرة وكان مسكن مثلهما جاز والاقرب ان له ان ينزل هو منفردا عنهن

جاز وعين المشي اليهن وهو الاولى والاستدعاء لهن وله ان يمضي الى البعض ويستدعي البعض فان
استدعى واحدة منهن فامتنعت سقط حقها من القسم والنفقة حتى تعود الى الطاعة وكذا المجنونة يسقط
حقها من القسم ان خاف على نفسه منها والا فلا وعلى وليها ان يسلمها للقسم مع الامن ولو سافرت بغير
اذنه فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسم ولو سافرت معه باذنه لحاجته لها او لحاجتها باذنه وان كان فقد كان
لها النفقة والقسم ولو سافرت باذنه لحاجتها فالاقرب ان لها النفقة والقسم يد اذا كان المجنون اربع
زوجات وابتدأ بحال عقله كان على الولي ان يطوف به على الباقيات ليوفيهن حقوقهن وان كان
جنونه قبل القسمة ورأى الولي ميله اليهن طاف به عليهن او استدعاهن اليه او حمله الى بعضهن
واستدعاء البعض وان لم ير ميلا اليهن لم يطف به عليهن فان حمله الى بعضهن فقد جار وعليه القضاء
للاخريات ان افاق المجنون قضا ما جار فيه الولي يه اذا خرج من عند صاحبة الليلة في اثناء الليل لضرورة
او اكره على ذلك قضى لها من الاخرى مثل ذلك الزمان وقدر او تخير بين ان تقضي في النصف الاول او
الاخير لكن المستحب قضاء مثل ما فات زمانا فاذا قضى من اول الليل لم يبت باقي الليل عندها ولا عند
غيرها بل ينفرد عنهن وكذا ان قضاه من اخره لم يبت اوله عند احديهن الا مع الضرورة فيستمر
عندها لو اذا ظهر اضراره بالمرأة اسكنها الحاكم الى جنب ثقة ليطلع على احوالها فيمنعه الحاكم من
ظلمها وكذا الزوج نز للزوج منع زوجته من الخروج عن منزله الا باذنه وعن عيادة اهلها و
اقاربها في مرض وغيره وعن حضور تجهيزهم واخراجهم وتعزيتهم لكن يكره له منعها عن مثل هذه
الحقوق يح لو قسم لاربع ليلة فنشزت الرابعة بعد استيفاء الثلث سقط حقها فاذا اطاعت لم يقض
لها ولو طلقها بعد حضور ليلتها من غير نشوز اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فاذا راجعها و
تزوجها بعقد مستانف قضى لها تلك الليلة قاله الشيخ وفيه نظر ولو قسط لكل واحدة من الاربع
عشرا فوفى ثلاثا ثم بات منفردا في العشر الاخرى قضى للرابعة عشرا ولو بات العشر عند الثلث قضى
لها ثلثة عشر ليلة وثلث ليلة ولو قسم لكل واحدة منهن خمسة عشر فنشزت واحدة وظلم اخرى الى
عند الاخريين لكل منهن يوما وقدمت الناشز قسم للمظلومة ثلثا وللقادم يوما خمسة ادوار فيحصل
للمظلوم خمسة عشر يوما وخمسة للقادم ثم يقسم بعد ذلك بين الاربع قسمة متساوية ط لو كان له زوجتان
في بلدين قسم منهما وليس له اسقاط حق احديهما لبعدها فاما ان يحضرها او يمضي اليها فيوفيها قسمتها
ولا يحتسب عليه في الطريق من حق احديهما ولو قسم لثلث زوجات من اربع فحبس ليلة الرابعة
فان امكنه ايفاء حقها في الحبس بان كان مسكن مثلها او دونه ورضيت استدعاها ووفاها حقها

وان

وان لم يمكنه قضاها بعد خروجه ولو حبس قبل القسمة فاستدعى احديهن لزمه استدعاء الباقيات
فان امتنعت واحدة سقط حقها ك لو تزوج بكرا خصها بسبع ليال وخص الثيب بثلث ولا
يقضي ذلك وتقديمها على غيرها يحصل لها التخصيص والتقديم فلو قسم لثلث كل واحدة خمسة عشر
ووفى اثنتين وظلم الثالثة وتزوج بكرا خصها بسبع ثم قسم ثلثا للمظلومة وواحدة للجديدة خمسة
ادوار ولو تزوج امرأتين كره ان تزفا اليه في ليلة واحدة فان فعل قدم السابقة في الدخول وان زفتا معا
اقرع بينهما ولو كان له امرأتان فقسم لها ليلة فبات عند واحدة ثم زفت الثالثة بدأ بها ثم قضى للعتيقة
يوما ونصف للجديدة ثم ابتدأ بالقسمة والتخصيص للبكر بالسبع والثيب بالثلث انما هو بالليل و
اما النهار فتابع لها وله الخروج عند قضاء حوائجه الواجبة والمندوبة والمباحة وله صرف النهار اجمع
في حوائجه اما الليل فلا يخرج فيه الا لضرورة ولو زفت اليه زوجة امة فالاقرب تخصيصها بنصف ما تخصص
به الحرة مع احتمال المساواة كا لو اراد السفر وحده دون زوجاته جاز وليس لهن منعه لان الحاضر يجوز له التفرد
عن الجميع وانما عليه التسوية اذا قسم ولو اراد اخراجهن معه لزمهن اجابته وكن معه كما في الحضر
ولو اراد السفر ببعضهن جاز وله الخيار في التخصيص لكن الاولى القرعة ولا يلزمه المسافرة بمن وقعت
عليه القرعة لكن لو اراد استصحاب غيرها قال الشيخ ليس له ذلك واذا سافر بها لم يقض للباقيات
ولو زفت اليه امرأة ثانية في ليلة واراد ان يسافر باحديهما قال الشيخ لابد من القرعة فمن خرج اسمها سافر
بها ويدخل حق العقد وهو التخصيص بسبع للبكر وثلث للثيب لكونها سفرا واذا رجع احتمل
عدم قضاء حق العقد للاخرى وثبوته وقواه الشيخ لوجوب حقها قبل السفر فصار كما لو قسم لبعض نسائه
وسافر قبل ان يقضي للباقيات ولو استصحب احدى زوجاته بغير قرعة قال الشيخ يقضي لمن بقي [illegible]
غيبته مع التي خرج بها ولو كان بقرعة لم يقض طالت المدة او قصرت ولو اراد النقلة من بلد الى اخر فنقل
بعضهن ثم لم يقض للباقيات مدة سفره الى بلد النقلة ولو اقام فيه مع الخارجة مدة قضاها لهن
ولو اراد سفر غيبة ورجع لا سفر نقلة فسافر باحديهن بقرعة لم يقض مدة قطع المسافة ولو اقام
ببلد اقامة مسافر لم يقض عنه وان اقام اكثر من عشرة ايام قضى للباقيات ولو سافر باحديهن بقرعة ثم
الى بلد ثم عزم على السفر بعد وصوله الى اخر سافر بها لم يقض للباقيات ولو تزوج في طريقه واراد حملها
خصصها بحق العقد اما بسبع او بثلث ثم قسم بينها وبين القديمة معه ولو اراد حمل احديهما اقرع فان خرجت بحقه
الجديدة سافر بها وسقط حق العقد باستصحابها قاله الشيخ وفيه اشكال من حيث ان السفر لا يدخل
في القسم وان خرجت على القديمة سافر بها وقضى للجديدة حق العقد والله اعلم الفصل الثاني

في النشوز وهو الخروج عن الطاعة وهو ماخوذ من الارتفاع وقد يحصل من الزوج ومن الزوجة فان
ظهرت امارته منها كان تقطب في وجهه او تتثاقل وتتدافع اذا دعاها وعظها وخوفها ولا يهجرها
ولا يضربها فان عادت والا هجرها في المضجع بان يحوّل ظهره اليها في الفراش او يعتزل فراشها ولا يضربها
فان صرحت بالنشوز والامتناع عن طاعته فيما يجب له مثل ان يدعوها الى الفراش فتمتنع اقتصر عليه
جاز له ضربها اجماعا ولو صرحت بالامتناع ولم يحصل بعد اصرار كان له هجرها ويحتمل جواز ضربها لعموم
الآية وعدم جواز الرجوع الى الهجر وغيره تقديرا لانه فعظوهن ان وجد ثم امارات النشوز واهجروهن
ان امتنعن واضربوهن ان اصررن والوعظ مثل ان يقول اتقي الله فان لي عليك حقا واجبا ومالك حرم
ذلك والهجران يهجرها في المضاجع لا عن الكلام فان فعل فلا يزيد على ثلاثة ايام والضرب ما يرجى معه عودها
الى الطاعة ولا يكون مبرحا ولا مدميا وتتقى الوجه والمواضع المخوفة ولا يوالي الضرب على موضع واحد ولو
حصل بالضرب تلف ضمن ولو حصل النشوز من الرجل بمنع حقوقها طالبته الى الحاكم والزمه بها ويجوز للمراة ترك
حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو منعها بعض حقوقها او اغارها فبذلت له
مالا ليخلعها به صح وليس اكراها قاله الشيخ **الفصل الثالث** في الشقاق وهو فعال من الشق كان
كل واحد منهما في شق اي جانب وناحية من الاخر فان بان ان امتناعه من المراة فهو النشوز وقد سبق وان
بان انه من الرجل فهو نشوزه ايضا فيسكنها الحاكم الى جنب ثقة يمنعه من الاضرار بها وان بان انه منهما
اسكنهما الى امين يمنع كل واحد منهما من التعدي وان اشتبه وادعى كل منهما ظلم صاحبه ولم يقع بينهما صلح
مقام ولا على تفرقة وطلاق بعث الحاكم حكمين من اهلها لينظرا في امرهما ويفعلا المصلحة ويجوز ان يكون
الحكمان من غير اهلهما او احدهما من اهله واحدهما والاخر اجنبي لكن الاولى ان يكونا من اهلهما وليس ذلك حتما
خلافا لابن ادريس وبعثهما على سبيل التحكيم لا التوكيل فان اتفقا على الاصلاح فعلا وان لم ياذنا
وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضاء الزوج في الطلاق ورضاء المراة في البذل ان كان خلعا
ولابد في الحكمين من ان يكونا حرين ذكرين عادلين ويمضي حكمهما في الصلح مع حضور الزوجين وغيبتهما
وغيبة احدهما واذا اشترطا امرا وجب اداؤه يكون سائغا فلو شرطا ترك بعض النفقة او القسم او ان لا
يسافر بها لم يلزم الوفاء به والله اعلم **الفصل الرابع** في الولادة والعقيقة والحضانة وفيه
ه مباحث **ا** يجب عند الولادة استبداد النساء بالمراة دون الرجال الا مع الحاجة بان يعدم النساء
عندها ويجوز للزوج تولي ذلك لانكشافه على العورة وان كان هناك نساء **ب** يستحب عند الولادة غسل
المولود مع امن الضرر والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وان يحنك بماء الفرات وتربة الحسين

حرم

عليه السلم فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب فان تعذر الا ماء ملح جعل فيه شيء من العسل او التمر المحلو
وحنك به **ج** يستحب تسميته باحد الاسماء المستحسنة وروى استحباب التسمية يوم السابع وافضلها ما يتضمن
العبودية لله ثم اسماء الانبياء عليهم السلم وافضلها محمد ثم اسماء الائمة عليهم السلم وروى عن ابي الحسن
عليه السلم لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن والحسين عليهم السلم او جعفر او طالب
او عبد الله او فاطمة من النساء ويستحب الكنية مخافة النبز ويكره التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك
وحارث وضرار وعن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن
ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ويستحب التهنئة لمن ولد له بان يقال
شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره وروى استحباب اكل السفرجل
للمراة الحامل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا وقال امير المؤمنين اطعموا البرني نساءكم
في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء وعن رسول الله صلى الله عليه واله اول ما تاكل النفساء الرطب فان لم يكن
فالتمر فسبع تمرات من تمرة المدينة وعن الرضا عليه السلم اطعموا حبالاكم اللبان فانه ان يكن في بطنها غلام
خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها
الفصل الثاني في سنن اليوم السابع وهي الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة وفيها مباحث **ا**
يستحب يوم السابع ان يحلق راس الصبي قبل العقيقة ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويكره القنازع وهو
ان يحلق موضع من الراس ويترك موضع **ب** الختان يستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولا يجوز تاخيره الى البلوغ
فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه اما خفض الجواري فانه مستحب ولا يجب وان بلغن و
لو اسلم الكافر وهو غير مختتن وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن والمراة لو اسلمت استحب
خفضها ولم يجب ولو مات الصبي غير مختتن لم يختن بل يدفن ولو بلغ يجب ختنه ويستحب ثقب الاذن يوم السابع ايضا وليس
بواجب بلا خلاف **ج** يستحب ان تكون العقيقة والحلق في موضع واحد وان يعق عن الذكر بذكر وعن
الانثى بانثى ولا تجزيه في القيام بالسنة الصدقة بثمنها ولو عجز الاب اخرها الى التمكن ولو لم يعق الوالد له
استحب للولد مع بلوغه ان يعق عن نفسه ويستحب ان يجمع العقيقة صفات الاضحية وان يخص القابلة
بربعها الذي يلي الورك بالفخذ ولو لم يكن قابلة اعطيت الام ذلك تتصدق به ولو مات الصبي يوم
السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم تسقط استحبابا ويكره للابوين ان ياكلا من العقيقة
و لا احد من عياله وان يكسر عظامها بل يفصل اعضاؤه **د** روى انه يستحب اطعام عشرة من
المسلمين في العقيقة قال الصادق عليه السلم فان زادوا فهو افضل وقال ان كانت القابلة يهودية

د العقيقة مستحبة استحبابا مؤكدا وقال المرتضى انها واجبة وليس بصحيح

لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت منه ربع الكبش وروي عن الباقر عليه السلم قال اذا ذبحت العقيقة
فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه واله والعصمة لامره
والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت
اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك ص واله
واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين **الفصل** واخساه
الثالث في الرضاع وفيه مباحث ٣ من السنة ان يرضع المولود حولين كاملين فان نقص
عن احد وعشرين شهرا لم يكن به بأس وان نقص عن ذلك كان جورا على الصبي وهو جائز ويجوز الزيادة على
الحولين الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا يستحق المرضعة على الزائد على الحولين اجرة ب افضل
الالبان التي يرضع بها الصبي لبان الام فان كانت حرة لم تجبر على ارضاعه سواء كانت شريفة
او مشهورة او موسرة او معسرة دنية او نبيلة وسواء كانت ممن يرضع ولدها في العادة او لا
وكذا لو كانت الزوجة امة او متمتعا بها او ام الولد فللمولى اجبارها على ارضاع ولدها ج لو كانت
الحرة مطلقة طلاقا بائنا وطلبت الاجرة على ارضاع الولد جاز للاب العقد عليها واعطاؤها الاجرة
ولو كانت في حباله او مطلقة طلاقا رجعيا قال الشيخ قولان احدهما انه لا اجرة لها ولا يجوز للاب ان
يعقد عليها عقد اجارة للارضاع والثاني جواز ذلك وهو الاقرب عندي مال وكذا لو استأجرها لخدمته
او خدمة غيره لم يجز لاستغراق وقتها في حقوقه من الاستمتاع د لو تبرعت الام بارضاعه لم يجب
على الزوج الزيادة في نفقتها ولو لم تتبرع وطلبت الاجرة وجب على الاب دفعها اليها ان لم يكن
للولد مال ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض كان
للاب تسليمه الى المتبرعة وكذا لو طلبت الام اجرة وطلبت الاجنبية اقل كان للاب تسليمه
الى الاجنبية ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب مع يمينه على اشكال واذا
اخذت الام الاجرة كان لها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولا يجب على الاب دفع اجرة ما زاد على الحولين ٥
وليس للاب تسليمه الى المتبرعة مع تبرع الام ولا الى المستأجرة عما يرضى به الام ه لو سلمه
الى المتبرعة او امتنعت الام من ارضاعه فسلم الى المستأجرة لم تسقط حضانة الام وتأتي
المرضعة فترضعه عندها ولو تعذر حمل الصبي وقت الارضاع فان تعذر سقطت حضانتها
الفصل الرابع في الحضانة وفيه ي مباحث أ الولاية والسلطنة لكنها بالانثى اليق فاذا الحضانة
افترق الابوان وبينهما ولد وتنازعاه فان كان بالغا رشيدا فامره الى نفسه ينضم الى من شاء

سواء

سواء كان ذكرا او انثى ولا حق لاحد الابوين فيه غير انه يكره للانثى مفارقة امها حتى تتزوج وان كان طفلا فالام
احق بالذكر حولين مدة الرضاع وبعد ذلك يكون الاب اولى به منها والام احق بالانثى الصغيرة الى ان تبلغ
سبع سنين ثم تصير الاب اولى بها منها ب انما تثبت الحضانة للام حولين للذكر وسبعا للانثى ما لم تتزوج فان
تزوجت بغير الاب سقطت حضانتها عنها وكان الاب اولى بهما فان طلقها الزوج رجعيا لم تعد
الحضانة وان كان بائنا عادت الولاية لها ما لم تخرج الحولان في الذكر والسبع في الانثى فان تزوجت باخر سقطت
حضانتها فان طلقها ثانيا عادت وهكذا والمفيد رحمه الله جعل الحضانة للام في الانثى تسع سنين والشيخ
في الخلاف والمبسوط لم يفرق بين الذكر والانثى بل جعل الحضانة للام مدة سبع سنين وابن الجنيد وما اختاره
هو الاظهر ج لو كانت الام مملوكة سقطت حضانتها وكذا لو كانت كافرة والاب مسلم وكذا الاب لو كان
مملوكا والام حرة فهي اولى بالحضانة الى ان يبلغ الولد او يعتق الاب ولو كان كافرا والمرأة مسلمة فهي
اولى بالحضانة الى البلوغ او اسلامه سواء تزوجت الام الحرة المسلمة او لا وكذا لو مات الاب كانت الام
اولى بالذكر والانثى الى وقت بلوغهما من الوصي وغيره د اذا صار الاب اولى بالولد اما للتزويج او لبلوغ
المدة التي قررناها لم يمنع من الاجتماع بامه والذكر يذهب الى امه والجارية تأتي امها اليها من غير اطالة ولا
انبساط في بيت مطلقها ولو مرض الولد لم يمنع امه من عيادته وتمريضه وان مرضت الام لم يمنع الولد من التردد
اليها ذكرا كان او انثى ولو مات الولد حضرته امه وتولت امره وتجهيزه وكذا لو ماتت الام حضرها الولد ه اذا كان
الولد للام كانت احق به مدة الحضانة للاقارب فان ماتت كان الاب اولى به من كل احد فان فقدا معا
فالحضانة للاقارب ويترتبون ترتيب الارث فالاخت للاب والام اولى من الاخت لاحدهما والاخت للاب
اولى من الاخت للام قاله الشيخ نظرا الى كثرة النصيب ثم تردد وقال لو قلنا بالقرعة كان قويا وام الام
وام الاب والخالة سواء وتقرع بينهما وام الاب اولى من الخالة وام الاب مع ام الام يتساويان والجدة اولى من
الاخوات وابنائهن ويمنع من الحضانة غير الابوين والجد للاب خاصة بطريق الولاية و اذا اجتمع قرابة
يتساوون في الدرجة كالعم والخالة او الاخوة اقرع بينهم فمن خرجت القرعة له كان اولى بالحضانة
ز كل من يخرج من الحضانة بعتق او كفر او رق فهو كالميت ويكون الجد اولى ولو كان الاب غائبا انتقلت
حضانته الى الجد ح لو كان الابوان مملوكين فلا حضانة لهما على الحر ولا على المملوك بل امره الى السيد
لكن الاولى للسيد ان لا يفرق مع امه ولو اراد ان ينقله عنها الى غيرها للمصلحة كان له ذلك وكذا لو كان
احد ابويه حرا وهو مملوك لهما لو كان احد ابويه حرا والولد غير مملوك فالحضانة للحر خاصة ومن لم
يكمل فيه الحرية فهو كالقن سواء ي لا يسقط عن الاب الموسر نفقة ولده بحضانة امه ط المجنون امره

الى الاب وان بلغ ذكرا كان او انثى والبكر البالغة الحاكمة لا ولاية للاب عليها وان اتهمت يه الانثى التي
لا محرم لها كبنت العم وبنت الخالة هل تثبت لها الحضانة الاقرب ذلك ولو اجتمع الذكور والاناث من الاقارب
المتساوين في الدرجة كالعم والخالة والاخت والجد فالاقرب تقديم الانثى في الحضانة ولم اقف فيه
على نص الفصل الخامس في احكام الاولاد وفيه مباحث ا اولاد المعقود عليها دائما يلحقون بالزوج
بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى الحمل وهو تسعة اشهر او عشرة
وقيل سنة وليس بمعتمد فلو تجرد العقد عن الدخول لم يلحق به وكذا لو جاءت به لاقل من ستة اشهر
من حين الوطي حيا كاملا او لاكثر من عشرة اشهر اما باتفاقهما او بغيبوبته المدة الزائدة عن اقصى الحمل
ب مع اختلال احد الشرائط لا يجوز له الحاقه به ووجب نفيه عنه ولو حصلت شرائط الالحاق لم يجز له
نفيه وان جاءت به لاقل الحمل سواء اتهم امه بالفجور او تيقنه ولو نفاه حينئذ لم ينتف الا باللعان اما لو
مع اختلال احد الشرائط فانه ينتفي عنه بغير لعان ولو اعترف بالدخول وولادة الزوجة له لاقل الحمل
او لاكثره وجب عليه الاقرار به فلو انكره لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ج لو اختلفا في الدخول
فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو اختلفا في الولادة لانه يمكنها اقامة البينة عليها فان اتفقا على الولادة
والدخول والمدة واختلفا في النسب فالقول قولها ويلحقه الولد ولو اعترف بالولد ثم نفاه بعد ذلك
لم يقبل نفيه والزم الولد ولو وطئها غيره فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا يجوز له نفيه عنه فان نفاه
لاعن او حد د لو طلق زوجته فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اكثر مدة الحمل ولم توطا بعقد
ولا شبهة لحق به ولو اعتدت وتزوجت ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا من وطي الثاني فهو
للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وان كان لستة اشهر فصاعدا كان للثاني وكذا لو باع السيد جاريته
الموطوءة فاتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني كان لاحقا بالمولى الاول وان كان لستة اشهر فصاعدا
كان للثاني ه لو احبل امرأة من الزنا ثم تزوجها او اشتراها من مولاها لم يجز له الحاقه به وكذا ولد الزنا
حلفا لا يجوز لاحد ابويه الحاقه به و اذا وطي امته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به ولو
نفاه لم يفتقر الى لعان وحكم بنفيه ظاهرا ما لم يتقدم النفي اعتراف وكذا لو اعترف به بعد النفي فانه
يلحق به ولو وطئها المولى ثم الاجنبي كان الولد للمولى ولو انتقلت الى موال ووطئها كل واحد منهم حكم بالولد
لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ وطئها ولو جاءت لاقل كان لمن قبله ان كان لو وطيه
ستة اشهر فصاعدا والا فالذي قبله وهكذا ز لو كانت الامة لشركاء فوطؤها في طهر واحد وولدت
وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة الام والولد ح لا يجوز

من تهتيرهم سقوط جاريته
انه وان ادعاه واحد الحق به
والزم حصص الباقين منهم

نفي

نفي الولد مع وطي المرأة او الجارية في القبل لمكان العزل ولو نفاه كان عليه اللعان ان كانت الام زوجة
اما لو كانت امة ينتفي الولد من غير لعان ط يجب الاعتراف بولد المتعة مع حصول شرائط الالحاق وهي الدخول ومضي
ستة اشهر فصاعدا وعدم تجاوزه اقصى الحمل ولا يجوز له نفيه لمكان التهمة ولا لمكان العزل سواء
اشترط الحاقه به في العقد اولا ولو نفاه انتفى ولا يجب عليه لعان وينتفي ظاهرا ي لو وطي امته ثم وطيها
غيره فجورا الحق الولد بالمولى ولا يجوز له نفيه اذا اشتبه عليه الامر فان نفاه انتفى ظاهرا من غير
لعان قال الشيخ فان غلب على ظنه انه ليس منه لشيء من الامارات لم يلحقه بنفسه ولا يجوز له نفيه
وينبغي ان يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال ولو جاءت جاريته بولد
ولم يكن قد وطئها جاز له بيع الولد على كل حال يا قال الشيخ اذا اشترى جارية حبلى فوطئها قبل مضي
اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل من ماله شيئا ويعتقه
وان كان وطيه لها بعد اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذا لو كان الوطي
قبل ذلك لكنه يكون قد عزل عنها فانه يجوز له بيع الولد والاقرب جواز بيع الولد يب لو وطي لشبهة
لحق به النسب كالصحيح فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها وجاءت منه
بولد لحق به وكذا لو وطي امة غيره بشبهة لكن هنا يلزمه قيمة الولد يوم سقوطه حيا يج لو ظن خلو المرأة
عن زوج وظنت هي موت زوجها او طلاقه فتزوجها ثم بان حياته وكذب الخبر بالطلاق ردت
على الاول بعد الاعتداد من الثاني ولو حملت من الثاني لحق به الولد مع الشرائط سواء استند
في الموت او الطلاق الى حكم حاكم او شهادة شاهدين او اخبار واحد ولا نفقة لها على الزوج
الاخير في عدته لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته ولو اكذب شهود الطلاق انفسهم غرموا
ولم ينقض الحكم ورجع عليهم بالمهر يد اذا وطي اثنان امرأة في طهر واحد وكان وطيا يلحق به
النسب اما بان يكون وطي شبهة من كل واحد منهما بان ظنها كل واحد انها زوجته فيطأها
او يكون نكاح كل واحد منهما فاسدا بان وطئها احدهما في نكاح فاسد ثم يتزوج باخر نكاحا فاسدا
ويطأها او يكون وطي احدهما في نكاح صحيح والاخر في فاسد وياتي به لمدة يمكن ان يكون من كل
واحد منهما فانه يقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به ولا يلحق بهما معا ولا بمن يلحقه القافة يه لا
فرق بين ان يكون المتنازعان حرين او عبدين مسلمين او كافرين او مختلفين او ابا وابنا فان القرعة
ثابتة في ذلك كله ولو كان مع احدهما بينة حكم لها وتبع الولد من قامت له البينة في الاسلام والكفر
وكذا لو الحقته القرعة باحدهما فانه يلحقه دينا ونسبا ولا يحتاج الى قرعة للدين يو الاسباب التي

غيرهم

يلحق بها الانساب الفراش المنفرد بان يعقد ويطاها فيلحق بها النسب والدعوى المنفرد بان يدعى مجهول النسب
وحده من غير منازع والفراش المشترك مع التنازع يحكم فيه بالقرعة كما تقدم او بالبينة ولو انفرد احدهم بالدعوى
حكم له وان اشترك الفراش واما المرأة فيلحق الولد بها بالبينة او بدعواها اذا كان ممكنا ولو تداعاه امرأتان
اقرع بينهما كالرجل **ز** الحميل وهو الذى يحمل من بلاد الشرك بان او بغيره اذا اسلم او كان مسلما وقدم و
اعترف بنسب مجهول النسب فى دار الاسلام وكان المدعى حيا لحق نسبه به وان كان كبيرا افتقر الى التصديق
منه فيه سواء ادعى بنوته او اخوته او غيرهما من جهات النسب **الفصل السادس** فى النفقات واسبابها ثلثة
الزوجية والقرابة والملك وفيه مطالب **الاول** فى نفقة الزوجات والنظر فى مقامات **الاول** فى الشرط
وفيه مباحث **ا** الزوجية سبب فى وجوب النفقة على الزوج بشرطين دوام العقد وتمكينها التام
من الزوجية فلو كان العقد منقطعا لم تجب النفقة ولو كان دائما ومنعت الزوج من نفسها سقطت النفقة
عنه ايضا وانما تجب النفقة لو مكنت نفسها تمكينا تاما بان تخلى بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا
فلو بذلت نفسها فى زمان دون زمان او مكان دون مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع سقطت نفقتها الى
ان تعود الى تمام التمكين **ب** المشهور ان وجوب النفقة يتوقف على التمكين لا بمجرد العقد فح ان كانا بالغين
ومكنت بان تقول قد سلمت نفسى اليك فى اى مكان شئت وجبت لها النفقة ولو قالت اسلم نفسى
اليك فى منزلى او بلدى او فى الموضع الفلانى او البلد الفلانى دون غيره لم يكن تسليما تاما كما لو قال البايع لو م
فيه اسلم اليك السلعة على ان تتركها مكان بعينه لم يكن تسليما يستحق به اخذ العوض وكذا الحكم لو سلم الامة
الى زوجها ليلا خاصة لم يكن لها نفقة على الزوج ولو تعاقدا النكاح ولم يطالبها بالتمكين ولا طالبته بالتسليم
وسكتا ومضى زمان على ذلك لم يكن لها نفقة عن ذلك الزمان لان النفقة تجب بالتمكين لا بالعقد **ج** لو
كان الزوج غايبا فان كانت غيبته بعد ان مكنته وجبت النفقة عليه وهى جارية عليه زمان غيبته وان
كانت قبله فلا نفقة لها فان رفعت امرها الى الحاكم وبذلت له التسليم لم يكن لها نفقة حتى يكتب الحاكم
الى حاكم البلد الذى فيه الزوج ليستدعيه فان سار اليها وتسلمها او وكل على التسليم وبذلته وجبت النفقة
حينئذ فان امتنع نظر الحاكم الى مدة التسيير فاذا انقضت فرض لها النفقة **د** لو كانت الزوجة
مراهقة يصلح للوطى قال الشيخ حكمها حكم الكبيرة الا فى فصل واحد وهو ان الخطاب مع الكبيرة فى وضع
السكنى والتمكين الكامل وهنا اذا قام وليها مقامها فى التسليم استحقت النفقة ولو لم يكن لها ولى
او كان غايبا او سلمها فسلمت هى نفسها وجبت النفقة وان لم تكن ممن يصح تصرفها لان الزوج استحق
القبض وقد حصل ولا اعتبار فى كون المقبوض منه من اهل الاقباض كما لو دفع الثمن وقبض المبيع من صبى

او مجنون او وجدها فى الطريق **ه** لو كان الزوج كبيرا وهى صغيرة لا يجامع مثلها لم يجب لها نفقة قاله الشيخ
وقال ابن ادريس يجب عليه النفقة مع انه شرط فى وجوب النفقة التمكين ولو امكن الاستمتاع منها بما دون
الوطى لم يعتد به لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه غالبا ولو كان الزوج صغيرا وهى كبيرة وبذلت نفسها
قال الشيخ لا نفقة لها ولو قيل بوجوبها كان وجها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانا صغيرين فلا نفقة
و المريضة لا يسقط نفقتها وكذا الرتقاء والقرناء ومن بفرجها مرض يمنع من وطئها والضعيفة اذا
كان الزوج عظيم الاله يمنع الزوج من وطئها ولا يسقط نفقتها **ز** اذا سافرت لحج واجب او عمرة كذلك
لم يسقط نفقتها سواء كان باذنه او بغير اذنه ولو كان الحج مندوبا فان كان باذنه لم يسقط سواء
كان معها او لا وكذا غير الحج من المندوبات والمباحات ولو كان احرامها بغير اذنه لم ينعقد ولا يسقط
نفقتها ان كان معها ولو كانت منفردة سقطت ولو سافرت لحاجتها منفردة عنه فان كان باذنه لم
يسقط نفقتها وان كان بغير اذنه سقطت ولو اعتكفت باذنه لم يسقط نفقتها سواء كان معها او لا
وان اعتكفت بغير اذنه لم ينعقد اعتكافها فان كان معها لم يسقط نفقتها والا سقطت **ح** لو صامت
نفلا كان له منعها فان افطرت استحق النفقة وان امتنعت لم يسقط نفقتها لان له وطئها فان منعته
من الوطى سقطت النفقة واطلق الشيخ رحمه الله سقوط النفقة مع الامتناع من الافطار ولو كان واجبا
مضيقا كرمضان والنذر المعين باذنه او قبل نكاحه لم يكن له منعها ولا يسقط نفقتها وكذا قضاء رمضان
اذا تضيق بشعبان المقبل ولم يبق سوى ايام القضاء وان كان موسعا كالنذر المطلق وصوم الكفارة
وقضاء رمضان قبل التضيق قال الشيخ له منعها عنه لعدم تضيقه فان امتنعت سقطت
النفقة وان افطرت بغير اذنه لم ينعقد سواء اطلقت النذر او قيدته ولو طلقها الزوج لم يجب
عليها فعله سواء كان مطلقا او مقيدا فات وقته او لم يحضر على اشكال واما الصلوة فليس له منعها
عن الفريضة فى اول وقتها وان كانت قضاء او منذورة غير معينة الوقت كان له منعها عن المبادرة
قاله الشيخ وله منعها عن نوافل الصلوة والصيام وان كان من الرواتب كعرفة **ط** لو هربت منه
كانت ناشزا لا نفقة لها سواء كانت فى موضع يعرفه او لا وكذا لو منعته عن التمكين التام ولو زوج
امته كان له ان يرسلها نهارا للخدمة وعليه ارسالها ليلا للاستمتاع فان ارسلها ليلا ونهارا كانت
نفقتها على الزوج ولا خدمة لها عليه وان ارسلها ليلا خاصة سقطت جميع نفقاتها عن الزوج
ى يثبت النفقة للزوجة سواء كانت مسلمة او ذمية او امة مع التمكين التام والمطلقة رجعيا كالزوجة
اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى سواء كانت البينونة عن طلاق او فسخ الا ان يكون المطلقة حاملا

استحقها وفيه نظر ولو نذرت الصوم
فى حال الزوجية باذنه مع ... وان كان م

حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع قال الشيخ والنفقة للحمل لا للام للدوران وتظهر الفائدة في الحر اذا تزوج
امة وشرط مولاها رقية الولد وفي العبد اذا تزوج حرة وامة وشرط مولاها الانفراد بالولد وفي النكاح الفاسد
اما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولو كانت حاملا وروي ان [?] سقوط النفقة والاخرى ينفق عليها
من نصيب ولدها ي النكاح المفسوخ من اصله كالشغار لا تستحق بالعقد فيه مهر ولا نفقة بينهما ولو دخل نفقة م
جاهلا بالفساد فان كان قد سمى شيئا ثبت المسمى والا مهر المثل ويفرق بينهما ولا نفقة لها ولا سكنى ولو حملت قال الشيخ
لها النفقة عندنا لعموم الاخبار ولو وقع صحيحا ثم فسخ لعيب قبل الدخول فلا نفقة ولا مهر وان كان بعده فلا نفقة ايضا
ولها المسمى او مهر المثل ان لم يسم ولو كانت حاملا فلها النفقة ايضا يب النفقة على الحامل تعجل يوما فيوما كغيرها وان ادعت
وشهد لها القوابل الحقت لها النفقة من حين الطلاق الى حين الشهادة ثم لها يوما فيوما وهو مشكل على تقدير
ان يكون النفقة للحمل فان بان البطلان ردت ما اخذت ولو اسقطت الولد لم يرد عليها ما انفقه الى حين
الاسقاط ولو لم يكن دفع النفقة فان قلنا النفقة للام لاجل الحمل اخذت منه النفقة من حين الطلاق الى حين
الاسقاط وان قلنا للحمل فاشكال ولو بذل الوارث السكنى للحامل او السلطان لتحصينها او الرجل لزمها
القبول ولو ادعى الزوج بعد وضعها انه كان قد طلقها قبله فالقول قولها مع اليمين على نفي العلم لانه يدعي اسقاط
حقها من النفقة والسكنى فاذا حلفت استحقت النفقة والسكنى وليس له مراجعتها وله نكاح رابعة [?]
واختها وكذا لو طلقها رجعيه ثم ادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قوله مع اليمين ولها النفقة ويحكم
عليه بالبينونة يج لو نفى حمل زوجته لاعنها ولا نفقة لها حينئذ ولا سكنى ويتوقف [?] وكذا لو طلقها وظهر بها وبعد
حمل لم يتحقق به [?] فنفاه ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه وجبت النفقة وعاد النسب من طرفه لا من
طرف الولد على ان الولد يرث اباه ومن يتقرب به دون العكس ولو كانت قد ارضعته قبل التكذيب سنة م
ثم اكذب نفسه لزمه اجرة الرضاع والماضية كما يسقط باللعان تثبت مع التكذيب يد لو طلقها رجعيا
وظهر بها امارات الحمل ثم بان البطلان واسترجع ما زاد عن العدة والقول قولها في مدة اقرائها فلو قالت
لا اعلم قدر ما انقضت عدتي لان عادتي في الحيض والطهر كذا عمل به ولو قالت انه يختلف رجع
بما زاد عن الاقل ولو قالت لا اعلم قدره قال الشيخ يرجع بما زاد عن اقل ما يمكن انقضاء الاقراء به
ولو كانت حاملا واتت بولد لا يمكن ان يكون منه فالولد له والنفقة عليه الى حين الوضع ولو اتت به لاكثر
من اقصى مدة الحمل من حين الطلاق فلحق به الولد في هذه المدة وفيه العدة لان الطلاق رجعي وان
اتت به لاكثر من ذلك انتفى عنه بغير لعان ولا تنقضي عدتها به عنه فيكون عدتها بالاقراء فان نسبته
الى الزوج وذكرت انه وطئها بعد الاقراء استؤنف الفاصل وان قالت بعد قرئين فلها النفقة ولا

ثم لها من مدة الحمل وعليها تتمة الاعتداد بالقرء الثالث بعد الوضع ولها نفقته وان قالت عقيب الطلاق بعد تمامها [?]
الوضع بثلاثة اقراء فلا نفقة لها عن مدة الحمل فتردها وياخذ نفقة الاقراء بعد الوضع وان نسبته الى غيره وانكر فالقول
قوله مع اليمين فان قالت وطئني بعد الاقراء ردت الزائد وان قالت بعد الطلاق فالاقرب سقوط النفقة عنه
بما زاد عن ثلاثة اقراء ولو ارتدت المسلمة سقطت نفقتها فان رجعت في العدة عادت لما تستقبل فان كانت
وثنية فالنفقة لها وكذلك ان كانت مجوسية على اشكال **المطلب الثاني** في قدر النفقة وفيه ز مباحث
أ الواجب في النفقة ستة الطعام والادم والاخدام والكسوة وآلة التنظيف والسكنى والضابط القيام
بما تحتاج المرأة اليه من ذلك تبعا للعادة في امثالها من اهل بلدها ب قال الشيخ نفقة الزوجة مقدرة
معتبرة بحال الزوج لا بحالها فان كان موسرا فعليه كل يوم مدان وان كان متوسطا فمد ونصف وان كان معسرا
فمد وقال ابن ادريس انها غير مقدرة بل الواجب كفايتها زادت عن المقدار او نقصت وهو جيد والمعتبر هو غالب
قوت اهل البلد ففي العراق البر وفي الحجاز التمر وفي اليمن الذرة فان لم يكن فما يليق بالزوج قال الشيخ ويدفع الحب
فان طلبت غيره لم يجب ولو دفع غيره لم يلزمها القبول ولو اتفقا على اخذه دراهم او غيرها عوضا جاز وكذا لو دفع
دقيقا او خبزا ولو كانت من ذوات الاخدام انفق على خادمها واجبا بقدر سد الخلة ولا يتقدر بقدر ج
يجب عليه الادم مع الطعام ويرجع في جنسه الى غالب ادم البلد ففي العراق بالشيرج وفي خراسان بالسمن وفي الشام
بالزيت ويرجع في قدره الى العادة وكذا يجب عليه ادم خادمها قال الشيخ ويفرض لها اللحم في كل اسبوع مرة وكان
يوم الجمعة لانه العرف والقدر يرجع فيه الى العرف وكذا الخادم ولها اخذ الادم وان لم تأكل ولو تبرمت بجنس
من الادم ابدلها باخر د يجب عليه الكسوة للزوجة والمرجع في جنسها وعددها الى العادة فيعطي الزوجة القميص
السراويل والمقنعة والنعل ولا يجب السراويل لخادمها ولها عوض النعل الخف لانها تخرج وتجيء ويجب عليه في الشتاء
زيادة جبة محشوة بقطن للتدفئة ولحاف للنوم ويرجع في جنسه الى العادة امثال المرأة ويزاد ذات التجمل زيادة
على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به ولو كانت عادتها الحرير والكتان فالاقرب الزام الزوج به مع يساره
ولا بد من فراش تجلس عليه نهارا ووسادة للنوم وملحفة ولا يجب فراش اخر للنوم وللخادم وسادة وكساء
للغطاء ولا يلزمه لها فراش ومن آلة الطبخ والشرب من قدر ومغرفة وكوز وجرة ويكفي ان يكون من الخزف
والحجر والخشب ولا يستحق حقا يخلف الخادمة ه يجب عليه الاخدام ان كانت المرأة من ذوي الحشم و
المناصب المقتضية للخدمة ولا يجب عليه شراء جارية وتمليكها بل الواجب الاخدام اما باستيجار حرة او امة
او شراء ولو خدمها بنفسه اجزء ولا يلزمه اكثر من خادم واحد وان كانت من ذوي الحشم التي تخدم في بيت
ابيها باكثر من واحد ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم ولو قالت انا اخدم نفسي واخذ

النفقة لم يجب ولو لم يكن من ذوات الخدم خدمت نفسها ولم يجب عليه الاخدام الا في حال المرض ولو ابدل الحاجة لها
الا الموقوفة بغير بينة ولا الزيادة على خادم واحد الا الواحدة وله منع ابويها من الدخول اليها والرقيقة المنكوحة لا تستحق
خادما وان كانت عادتها لجمالها والمرجع في الاخدام الى العرف في مثلها والاعتبار بما تربت هي به في نفسها فلو تزوجت
من ذوي الاقدار متواضعة وخدمت كان لها ان تطالب بالاخدام وان كانت بالضد فتكبرت وترفعت
عن الخدمة لم تستحق الخدمة ولو كان لها مال وجهاز يحتاج الى الخدمة لم يجب عليه وانما يجب لخدمتها هي واذا وجب
الخادم تخير بين ان يشتري خادمها او يكتري او يكون لها خادم ينفق عليه باذنها او يخدمها بنفسه
فيكفيها ما يكفيه الخادم والاختيار له في التعيين ولو كان الخادم مشترى او كان لها وانفق عليه كانت فطرته
عليه دون المستاجر ولو اختارت المرأة خادما واختار الرجل غيره قدم اختياره و يجب عليه آلة التنظيف
وهو المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ولا للخادم آلة التنظيف وهل للزوج منعها من تعاطي اكل الثوم
وماله رائحة مؤذية فيه اشكال والاقرب ان له منعها من تناول السم والاطعمة الممرضة ولا تستحق الدواء للمرض
ولا اجرة الحجام والفصاد ولا اجرة الحمام اما لو اشتد البرد واحتاجت اليه فالاقرب استحقاقها ز يجب عليه
السكنى في دار يجري عادة امثالها بالسكنى فيها ويليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد
بالمسكن عن مشاركة غير الزوج المقام الثالث في كيفية الانفاق وفيه مباحث ا يجب عليه تمليكها الحب
ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم وليس عليه ان يملكها الاكل معه ولو دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب
على العادة لم يكن لها مطالبته بنفقة مدة مواكلته ولو لم يدخل بها ومضت مدة لم تطالبه بالنفقة فيها لم يكن لها المطالبة
بعد ذلك بها الا ان توقع بحصول التمكين لو طلبها اما لو بذلت نفسها فانه يجب عليه النفقة عن تلك المدة وان لم يدخل
بها ب لها طلب النفقة صبيحة كل يوم وليس عليها الصبر الى الليل ولو ماتت في اثناء النهار او طلقها فيه لم يسترد صبيحة نخ
ما وجب لها ولو نشزت ففي الاسترداد نظر اقربه الجواز ولو قابل النفقة مع التمكين يوما فيوما فلو طلبت الزيادة من
نفقة يوم لم يجب اجابتها ولو دفع نفقة شهر ثم طلقها او ماتت قبل انقضائه كان له ان يسترجع ما بقي من الشهر
لا نفقة يوم الطلاق ج يكفي في الكسوة الامتاع دون التمليك على اشكال ولو اعطاها كسوة لمدة جرت العادة
بها فاخلقتها قبل انقضائها لم يكن لها المطالبة بالبدل كالرزق وكذا لو اعطاها قوت يوم فتلف قبل اكله ولو
انقضت المدة وهي باقية احتمل عدم التجديد لحصول الكفاية الواجبة بما عليها ووجوبه كما لو دفع اليها قوت يوم
لم تاكله الى الغد فانه لا يسقط قوته وقواه الشيخ ولو دفع كسوة ولم يعين المدة فان اخلقتها قبل انقضاء مدة
العادة لم يكن لها المطالبة بالبدل د لو دفع اليها كسوة لمدة فارادت بيعها فان قلنا انها امتاع لم يكن لها
ذلك وان قلنا انها تمليك كان لها اما لو دفع اليها القوت فانها تتصرف فيه كيف شاءت من بيع واكل وغيره ولا

يفرض

يفرضها فان ادى الى ضررها فالاقرب ان له المنع وعلى القول بان الكسوة امتاع لو اراد الزوج تبديلها
كان له ذلك ولو اراد ان يكسوها ثيابا مستاجرة فله ايضا وليس لها الا الامتاع وفيه نظر وبالجملة فالتردد
عندي في ان الكسوة امتاع او تمليك اما المسكن فانه امتاع قطعا ه لو مكنت من نفسها ولم ينفق عليها
وانقضى ذلك اليوم على التمكين استقرت النفقة في ذمته ولم يسقط بانقضاء اليوم سواء قدرها الحاكم او
لا ولا اعتبار بحكم الحاكم فلو انقضت مدة على التمكين ولم ينفق عليها كانت النفقة في ذمته ولها المطالبة
بها سواء طلقها بعد ذلك او لا ولو دفع نفقة لمدة فانقضت وهي ممكنة منها ملكتها ولو دفع اليها كسوة
لمدة فطلقها قبل انقضائها كان له استعادتها ولو انقضت المدة المضروبة لم يكن له الاستعادة و
لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقة الا بعد اعلامه فان علم ولم يعد ولم ينفذ
وكيلا سقطت عنه قدر وصوله ولزمه الزائد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم
وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت نفقتها ولو غاب واسلمت عادت نفقتها
عند اسلامها والفرق ان الردة سبب السقوط وقد زالت وفي الاول الموجب الخروج عن قبضته
بالنشوز ولا يزول الا بالعود الى قبضته وعندي فيه نظر ز لو كان له على زوجته دين حال وهي موسرة
جاز له ان يقاصها يوما فيوما ولو كانت معسرة او كان الدين مؤجلا لم يجز التقاص لان قضاء الدين انما
يجب فيما فضل عن القوت ولا يجب الدفع قبل الاجل ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع ح نفقة الزوجة مقدمة
على نفقة الاقارب فالفاضل عن قوته يصرفه اليها فان فضل دفع الفاضل الى الاقارب ولا يدفع اليهم الا ما فضل
عن واجب نفقة الزوجة ط ان قلنا النفقة تجب بالعقد بشرط عدم النشوز لو اختلفا في النشوز كان عليه البينة
وان قلنا بالتمكين كان عليها البينة بالتمكين ولو نشزت بعض اليوم سقطت نفقة البعض اجمع على اشكال ولو
نشزت المجنونة سقطت نفقتها ولو امتنعت العاقلة عن الزفاف فناشزة ولو حملت المطلقة رجعية من شبهة
سقطت النفقة عن الزوج مدة الحمل فاذا عادت الى العدة كان لها النفقة فيما عليه وله الرجعة في عدته
لا في مدة الحمل ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم اكذب نفسه فليس لها الرجوع بالنفقة لتبرعها والمعتدة
عن شبهة لا نفقة لها سواء كانت في نكاح او وطء وسواء حملت او لا الا ان يجعل النفقة للحمل فالاقرب اعتبار
كفايته على اشكال في الاستحقاق ولو ماتت قبل الوضع سقطت ى اهل البادية كاهل الحضر في النفقة فيلزمه
من جنس طعامهم وكسوتهم ومساكنهم يا اذا اسلمت وثنية تحت وثني واسلم زوجها معها في العدة او بعدها فلها
النفقة ولو اسلم دونها فلا نفقة وان اسلمت كان لها النفقة من حين اسلامها وليس لها نفقة الزمان الذي
انقضى على الشرك اما لو كانت ذمية فان النفقة لها في ذلك الزمان لجواز استبقائها زوجة وان استمر

على كفرها ولو ارتدت زوجة المسلم بعد الدخول سقطت نفقتها فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء
عدتها وجب لها النفقة من حين الاسلام ولا نفقة لها عن زمان الارتداد ولو دفع الوثني الى امراته
نفقة مدة ثم اسلم واقامت على الشرك حتى انقضت العدة استرد ما دفعه ولو قالت دفعته هبة
فالقول قوله ولو سلمها النفقة فان كان قد شرط وقت الدفع انها نفقة مستقبلة استردها وان اطلق
فالاقرب انه كذلك والقول قوله ولو كانت المرتدة حاملا سقطت نفقتها ان قلنا ان النفقة للحامل
النفقة لها وان قلنا للحمل فالاقرب الثبوت على اشكال وكذا لو اسلم وتخلفت في الشرك حاملا **المقام
الرابع** في العسر بالنفقة والعبد والمكاتب وفيه ح مباحث ا اذا اعسر الرجل بنفقة زوجته
او بكسوتها او بسكنها او بادمها او بنفقة خادمها انظر حتى يوسع الله عليه ولا خيار للمرأة في
فسخ النكاح ولا يفسخ الحاكم ولا يلزمه به والاقرب سقوط حقه من الحبس في المنزل بل يجوز لها الخروج للتكسب
ولا يحل لها الامتناع من التمكين فاذا ايسر فالوجه ان لها المطالبة بالجميع من وقت اعساره هذا
اذا لم ينفق عليها بالكلية اما لو انفق نفقة المعسر ثم ايسر لم يكن لها المطالبة بالتفاوت عن الماضي ب
الواجد اذا ماطل بالنفقة ومنعها اجبره الحاكم على دفعها فان امتنع حبسه الى ان يدفع ولو ظهر على مال
النفق منه فلو كان غائبا وثبت اعساره لم يكن لها الفسخ بل تصبر الى اليسار ولو كان موسرا وامكن مطالبته الزم
الحاكم ولا انفق عليها من ماله الموجود ولو لم يكن له مال انتظر به ولو وجدت له مالا ولم تتمكن من الدفع الى
الحاكم جاز لها ان تأخذ منه بقدر ما يجب لها من النفقة سواء كان من جنس حقها او من غيره ج المعسر بالصداق
ينظر حتى يوسع الله عليه وليس للمرأة فسخ نكاحه نعم لها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض د لا
تسقط النفقة للزوجة عندنا بمضي الزمان سواء فرضها الحاكم او لا ه اذا اختلفا في الانفاق فقالت
لم ينفق علي وادعى هو الانفاق فان كان قبل التمكين فلا نفقة اذ لا يجب لها شيء وان كان بعده وكانت تحت
قبضه احتمل تقديم قولها عملا بالاصل وتقديم قوله عملا بالظاهر من شاهد الحال من انه انفق عليها في
مدة تسليمها نفسها ولا فرق بين ان يكون الزوج حاضرا او غائبا اما لو قالت بعثها وادعى بعد عوده انه كان قد خلف
لها نفقة فان عليها اليمين مع عدم بينته ولو كانت الزوجة امة كانت الدعوى مع السيد ولو اتفقا على الانفاق
وادعت يساره وانفاقه نفقة المعسر وانكر اليسار لم يقبل قولها الا ببينة ان علم له اصل مال والا قبل مع اليمين
ولو اتفقا على اليسار وادعى نفقة الموسر وادعت نفقة المعسر فالاقرب ان القول قوله مع اليمين عملا
بالبينة و النفقة تجب لزوجة العبد القن والمدبر والمكاتب اذا كانت حرة ممكنة من نفسها دائما او
امة مكنه سيدها منها دايما كما يجب على الحر المعسر سواء شرطت النفقة عليه حال العقد اولا قال الشيخ ويجب

في كسب العبد ان كان ذا كسب والا ففي رقبته يباع منه كل يوم قدر نفقته فان تعذر بيع كله ووقف ثمنه على
النفقة وقد استقل بملك سيده عنه الى الآخر والاقرب عندي ان نفقته على سيده فله ان يبيعه او يعيده وعلى
قول الشيخ ليس له ذلك الا ان يضمن النفقة ولو طلق العبد زوجته بائنا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا
قال الشيخ لا نفقة لها لان النفقة للحمل قال ولو قلنا ان عليه النفقة لعموم الاخبار في ان الحامل لها النفقة
كان قويا ز المكاتب نفقته في كسبه وكذا المطلق اذا تحرر بعضه قال الشيخ ويكون نصيب الرقبة
نفقة المعسر ونصيب الحرية بحسب حاله فيما قاله ولا يجب على المكاتب نفقة ولده من زوجته ويلزمه نفقة الولد
من امته ح اذا كاتب عبده جاز للعبد شراء الرقيق لان له تنمية المال فلو اشترى جارية لم يكن له وطؤها
الا باذن المولى فان اذن كان مملوكا لا يعتق عليه ولا يجوز له بيعه ولا عتقه ونفقته عليه بخلاف ولد زوجته
الحرة او الامة قال الشيخ ونفقة ولد المكاتب من زوجته الحرة عليها وان كانت مملوكة فعلى سيدها ولو كانت
مكاتبة لكن ولدها مكاتبا والاقرب بمذهبنا انه موقوف يعتق بعتق امه فنفقته على امه كما ينفق على نفسها وفي
بيعها ولو كانت مكاتبة لسيده فكذا الا انه اذا اتفقا ان المكاتب ان ينفق على ولده منها جاز **المطلب الثاني**
في نفقة الاقارب وفيه ى مباحث ا انما يجب الانفاق بالقرابة على الولد وان نزل ذكرا كان او انثى وعلى
الاب وان علا والام وان علت ولا يجب على احد غير هؤلاء من اخ او اخت او عم او عمة سواء كان ممن ينفق
عليه او لا وسواء كان وارثا او لا وسواء كان ذا رحم محرم كالاخ واولاده والعم والخال والخالة او غيره نعم
يستحب الانفاق عليهم ويتأكد في الوارث ب يشترط في وجوب الانفاق على الاقارب الفقر فلا يجب النفقة
على الغني صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا بخلاف الزوجة فانها تجب مع الغنى والفقر والاقرب اشتراط
العجز عن الاكتساب فلو كان قادرا على تحصيل الكفاية بالتكسب سقط وجوب النفقة له ولا يشترط النقص
طريق الخلقة كالزمن ولا من طريق الحكم كالصغر والجنون بل يجب الانفاق على مستوى الخلقة البالغ العاقل مع عجزه
عن التكسب وفقره ج يشترط في وجوب النفقة على المنفق قدرته فلو لم يتمكن الا من قدر كفايته سقطت
النفقة عنه واقتصر على نفقة نفسه فان فضل له شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولو كان يستفضل
عن قدر كفايته ما يمون به من تجب نفقته عليه يوما فيوما ارتجا جاز له ان ينفق وان علم عجزه عن النفقة عليهم د لا يشترط
في المنفق عليه الايمان ولا العدالة بل يجب النفقة على القريب وان كان فاسقا او كافرا مع الشرائط نعم يشترط الحرية
فلو كان مملوكا سقطت نفقته عنه ووجبت على مالكه ولو عجز المالك عن نفقته وما طلبها فالاقرب سقوطها
عن القريب والزم بيعها او النفقة ه تجب نفقة الولد على ابيه فان عجز او عدم فعلى اب الاب فان عجز او
فعلى جد الاب وهكذا فان عدم الاباء او عجزوا فعلى ام الولد فان عجزت او عدمت فعلى ابيها او امها

النفقة على ولده

وان علوا فالاقرب فالاقرب ولو تساووا اشتركوا في الانفاق ولو ايسر الاقرب عادت النفقة عليه و لو اجتمع الاب
والام فالنفقة على الاب وكذا الجد مع الام ولا يسقط النفقة على الجد والام والجد من قبل الاب وان علا اولى بالانفاق من
الجد من قبل الام ومن الام نفسها ولو اجتمع ابو الام وام الام فهما سواء وكذا ام الام وام الاب او ابو الام وام الاب
ز تجب النفقة على اب المنفق وامه اذا كان المنفق موسرا وهما معسران سواء كانا صحيحين او لا اما اذا كانا قادرين
على الاكتساب ولو كان الولد فقيرا عاجزا عن استفضال نفقته فانها لا تجب وكذا تجب النفقة على الاجداد الذكور والاناث من الاب
مع الحاجة ولا تجب على الولد اعفاف الاب ولا نفقة زوجته ولو كان الاب والام معسرين ولا يجد الولد سوى نفقة احدهما
تساويا وكذا الجد والاولاد ح لو تعدد الولد ذكرا كان او انثى اما لو كان له اب وجد معسران وعجز عن نفقتهما قدم الاقرب
وكذا الجد وجد الاب والابن وابن الابن ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية وكذا لو كان له
ام وبنت معسران او ابن وبنت كذلك ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته اجمع على ابيه خاصة ولو كان له ابن
ابن موسر وبنت موسرة فنفقته على البنت خاصة ولو كان للمعسر ابنان موسران احدهما غايب انفق الحاكم من مال
الغايب نصف النفقة ولو لم يكن له مال استقرض الحاكم عليه ولو لم يجد المقرض الزم الحاضر بالانفاق نصفها عليه
ونصفها قرضا على اخيه ح لا تقدير للنفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج
اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما وينفق على ابيه دون اولاده لان نفقة الاخوة ليست
واجبة وينفق على ولده نفسه واولاده لان نفقة ولد الولد واجبة ط نفقة الاقارب تجب على طريق المواساة
لسد الخلة فلو امتنع الموسر من الانفاق جاز لمن تجب له النفقة منهم اخذ ما يحتاج اليه من ماله ان لم يتمكن من الحاكم
ولو تمكن منه رفع امره اليه والزمه الانفاق فان امتنع حبسه ابدا حتى ينفق ولو وجد له مالا انفق منه وتباع
عليه عقاره ومتاعه ويصرف في النفقة ولا تقضى نفقة الاقارب اذا فاتت وانما تجب في نفقة الزوجة لانها لسد
الخلة فلا تستقر في الذمة سواء قدرها الحاكم او لا اما لو امره بالاستدانة عليه للنفقة فاستدان وجب
عليه القضاء ى تجب نفقة الاقارب على الموسر وهو الذي فضل له عن قوت يومه شيء ويباع عقاره
وعبده في نفقة الاقارب ولو قدر على التكسب وجب عليه الانفاق عليهم المطلب الثالث في نفقة المماليك
وفيه ط مباحث ا يجب على الانسان النفقة على ما يملكه من عبد او امة او مكاتبة ثم المولى بالخيار في العبد
والامة بين الانفاق عليهما من ماله او من كسبهما ولو قصر كسبهما وجب على المولى الاكمال ب لا تقدير لنفقة على
الرقيق بل يجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة وسكنى على حسب عادة مماليك امثال السيد من اهل
بلده ولا اعتبار بالغالب فلو قصر الغالب عن كفايته وجب على السيد الاتمام ولو فضل الغالب عنه كان له الا
قدر الكفاية خاصة ويرجع في الجنس الى الغالب قوت البلد سواء كان قوت سيده او فوقه او دونه ج لا

ورق ١٧٥

فرق بين المملوك الذي يلي الطعام للسيد وغيره لكن يستحب للسيد ان يطعمه مما يقدمه اليه وان يجلسه للاكل وليس واجبا وكذا
يستحب للغلمان ممن يلي الطعام منه او من وليه د الكسوة يرجع فيها الى العادة لمماليك امثال سيده ولا يقتصر على ستر العورة — لكن الاول اكرم
ويستحب التسوية بين عبيده الذكور فيها ولا يجب تفضيل النفيس على الخسيس وكذا الاماء لكن ان كان فيهن سرية زادها
في الكسوة استحبابا ه لو امتنع السيد من الانفاق اجبر عليه او على البيع سواء في ذلك القن والمدبر وام الولد ولو
امتنع حبسه الحاكم ويجوز للحاكم ان ينفق من ماله على مماليكه قدر كفايتهم وان يبيع عقاره ومتاعه مع الامتناع في ذلك و يجوز ان
يخارج المملوك وهو ان يضرب عليه ضريبة يدفعها الى مولاه ويكون الفاضل له فان فضل قدر الكفاية صرفه في نفقته
وان عجز تممه السيد وان زاد كانت الزيادة للمولى ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه الا اذا قام بها المولى
ولو عجز العبد عن العمل او كان مريضا وجب على المولى الانفاق عليه ولا يسقط نفقته بالعجز عن الكسب اما لو اقعد
او عمي او جذم فانه ينعتق ولا يجب على المولى النفقة عليه حينئذ ز لا يجوز للمولى ان يكلف عبده ما لا يقدر عليه من العمل ويجوز
له ان يجبر ام الولد على الارضاع وعليه مؤنته ولدها اذا كان ملكه ولو لم يفضل لبنها عن رضاع ولدها لم يجز له اجارتها
للرضاع ولا صرف لبنها الى الغير ولها الا ان يقنع الولد بغيره تكفيه وليس لها فطامه قبل الحولين ولا الزيادة الا
باذن السيد ح اذا امتنع العبد من المخارجة والوجه ان للسيد اجباره عليها ولو كان ماله تجارة وزيد المجهود وقال الشيخ ليس
للسيد ذلك ولو طلب العبد المخارجة لم يجب على المولى اجابته ط يجب نفقة البهائم المملوكة سواء كانت مما يؤكل لحمه او لا والمراد
القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي اخرجها الى المرعى والا وجب عليه علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان
كانت مقصودة بالذبح او الانفاق عليها وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يقيمه ولو لم يفضل لم يجز له اخذ شيء من لبنها
ولو استغنى الولد بالرعي او العلف جاز اخذ اللبن اجمع ويجوز غصب العلف والخيط لجراح الدابة عند العجز ولو
اجدبت الارض وجب علف السائمة ولو امتنع بيعت عليه ولا يجب عمارة العقار والدار اما سقي الزرع وما
يتلف بترك العمل فالاقرب الزامه بالعمل من حيث انه لا يضيع المال فلا يقر عليه

تم القاعدة الثانية من تحرير قواعد الاسلام على يد
العبد الفقير الضعيف فضل الله بن محمد
بن الحسن الشريف عفي
عنهما